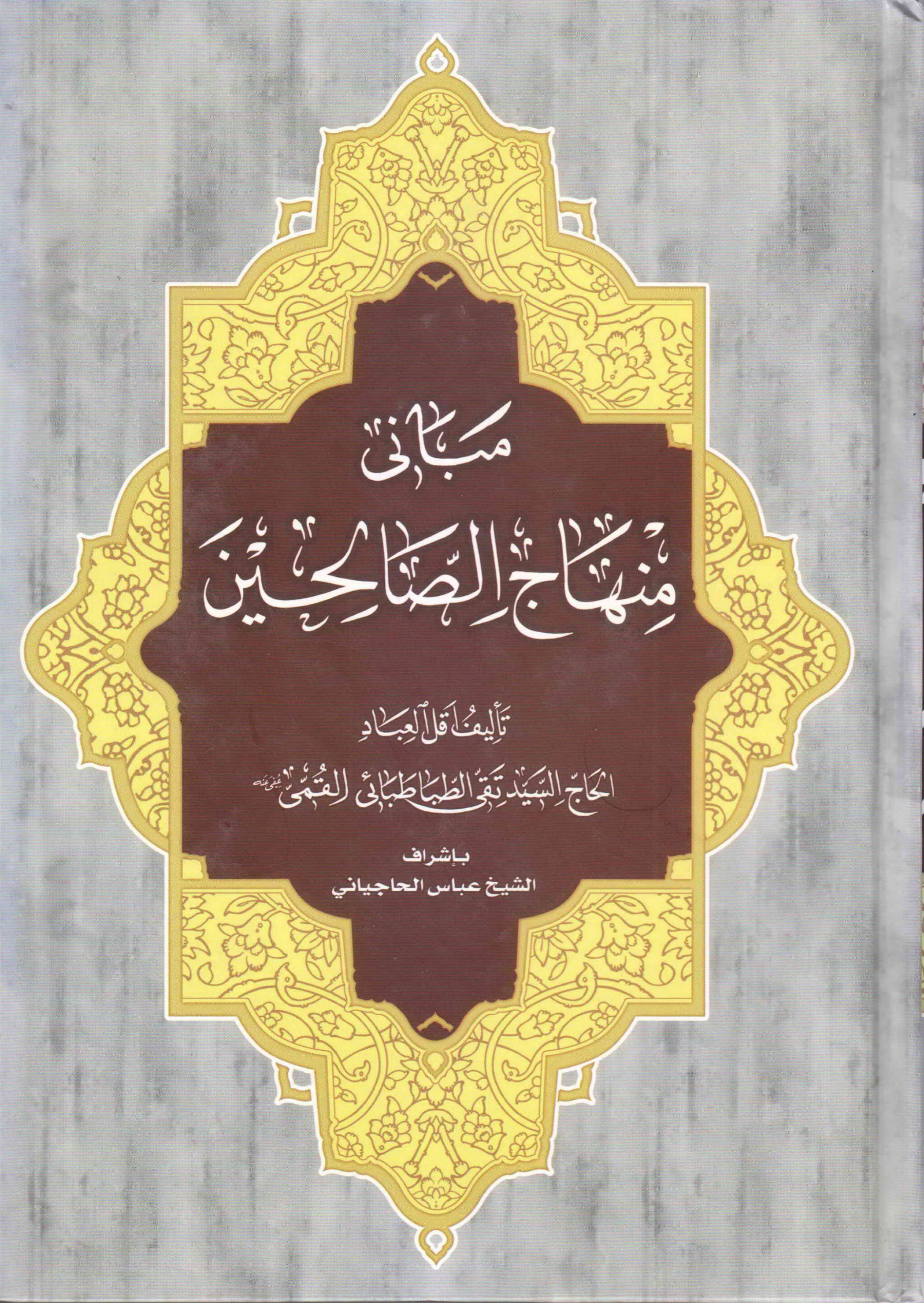


مباني
منهاج الصالحين
تأليف أقل العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي عفي عنه
بإشراف
الشيخ عباس الحاجياني




تأليف أقل العباد

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

عفي عنه

الجزء الأول



بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني

اسم الكتاب: مبانى منهاج الصالحين
الناشر: منشورات قلم الشرق
عددالنسخ: ١٠٠٠ نسخه
تاريخ النشر: ٢٠٠٥ م ـ ١٤٢٦ هـ
الطبعة الاولى
المطبعة نهضت
ISBN: 964 - 94670 - 6 - 8

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم وغاصبي حقوقهم ومنكري فضائلهم من الاولين والاخرين الى يوم الدين .

وبعد فهذا شرح استدلالي كتبته اثناءالبحث على كتاب «منهاج الصالحين» الذي الفه سيدنا الأستاد السيد ابوالقاسم الخوئي دام ظله وحيث كان نشره نافعاً للفضلاء والعلماء الاعلام تصديت لطبعه واهديه اولا : الى غوث الشريعة ولي الامر صاحب الزمان عجل‌الله تعالى فرجه الشريف. وثانيا: الى روح المرحوم المبرورسيد الامة ، حامي الشريعة المثل الاعلى للتقى فقيه اهل بيت الرسالة

سيدي الوالد قدس الله نفسه الزكيه وارجو من المولى ان يقبله بقبول حسن ويجعله ذخراً ليوم فقري وفاقتي ويجعل كتابي بيدي اليمنى ويغفر ذنوبي ويحشرني مع الائمة الاطهار سلام الله عليهم ورحمته وبركاته .

الثالث عشر من جمادى الثانية سنة ١٤٠٥ .

الاحقر تقي الطباطبائي القمي

# فى التقليد

( مسألة ۱ ) يجب على كل مكلف[1] .

---

۱) هذا الوجوب المذكور فطرى او عقلى او شرعى ؟ .

افاد في المستمسك : بانه فطرى من باب وجوب دفع الضرر المحتمل ، وعقلى من باب وجوب شكر المنعم .

وقد ذكرنا في الدورة السابقة : ان الوجوب العقلى بهذا التقريب لانفهمه اذ على تقدير وجوب الشكر لوفرض تركه، فهل يستحق العقاب على تركه ام لا؟ فعلى الاول يدخل في دفع الضرر ، وعلى الثاني لايلزم في نظر العقل الاتيان بمصداق الشكر، نعم لااشكال في حسن الشكر ، ولكن مجرد حسن فعل لايكون مقتضياً للاتيان به والالم يكن الالزام مختصا بالحكم الالزامي فان امتثال المولى حسن من باب حسن شكر المنعم على الاطلاق ، كما انه لم يكن مختصا بموارد العلم الاجمالى بل الامر كذلك فى موارد الشبهة البدوية ، فظهر بما ذكرنا ان

لم يبلغ رتبة الاجتهاد[1] .

---

تقريب الوجوب من باب وجوب الشكر غير تام ،كما انه ظهر بما ذكرنا ان هذا الوجوب فطرى بمناط دفع الضرر المحتمل اذ لافرق فيه بين ذوى الشعور والعقول وغيرهم فانا نرى ان حيواناً لو ذهب الى مكان وضرب، يترك الذهاب الى ذلك المكان لدفع الضرر ، فالوجوب المذكور فطرى لعدم اختصاصه بالعاقل نعم العقل بما هو يدرك لزوم دفع الضرر .

فالحق ان يقال : ان هذا الوجوب فطرى ، عقلى ، لاشرعى نعم الشرع يرشد المكلف الى حكم عقله بالطرق المختلفة كبيان العذاب والتخويف منه بل لنا ان نقول : بان الوجوب الشرعى فى مثل المقام امر غير معقول اذ مادام لاتصل النوبة الى احتمال العقاب ولزوم دفعه بحكم العقل او الفطرة ، لااثر لالزام الشرع نعم لامانع من الزام الشرع خصوص الاحتياط اوالتقليد لكن لا اثر لهذا الالزام مادام لايحكم العقل بلزوم احد الامور وهذا لعله ظاهر واضح فلاتغفل .

ثم : انه لايخفى ان هذا الوجوب انما يتحقق فى مورد العلم الاجمالى بالتكليف الالزامى او في الشبهة البدوية فانه فى هذين الموردين يتحقق احتمال الضرر وهو العقاب اما مع عدم احتمال التكليف الالزامى فلا يحتمل العقاب ولاموضوع لدفع الضرر وفى مورد احتمال الالزام يستحق المكلف العقاب بترك الامور المذكورة اى التقليد والاحتياط والاجتهاد .

وبعبارة اخرى : ان عفو المولى وان كان امراً ممكناً ، لكن حيث ان الاستحقاق متحقق يكون اللازم بحكم العقل احد الامور المذكورة والاتتحقق الجرئة على المولى وهى توجب استحقاق العقاب .

١) اذ مع بلوغ رتبة الاجتهاد وفعليته لايجوز له التقليد .

ان يكون في جميع عباداته ومعاملاته وساير أفعاله وتروكه، مقلداً أو محتاطاً[1] .

---

وربما يقال : بان من له الملكة والقوة لايكون عارفاً بالحكم بالفعل بل يكون جاهلا ويجوز رجوع الجاهل الى العالم .

ولا يبعد ان يكون الامر كذلك، اذ لااشكال في ان الادلة اللفظية التي استند اليها في جواز التقليد تشمل مثله، فانه قبل فعلية اجتهاده لايكون عارفاً ولايكون من اهل الذكر . واما السيرة فالظاهر انها تشمله ايضاً اذ لااشكال في انه جاهل بالفعل .

١) اذا لعبد لا يملك شيئاً فكل فعل او ترك يصدر منه لابدان يكون مستنداً الى حجة .

وبعبارة اخرى : لابد من اقامة حجة في كل شيء فعلا كان او تركاً .

ثم ان المكلف اذا كان مجتهداً ، واستنبط الحكم الشرعي فلا اشكال في جواز العمل على مقتضى اجتهاده اذ يرى ما وصل اليه نظره مطابقاً للوظيفة المقررة واما الاحتياط والتقليد ، فلابد ان يستندا اما الى الاجتهاد او القطع بالجواز بالسؤال من العلماء .

وبعبارة اخرى: العامي لايمكنه الاحتياط اوالتقليد الابعد القطع بجوازهما فيصح ان يقال : بان التقليد ليس تقليدياً لكن لايصح ان يقال : ان تقليد العامي في اول الامر وفي نفس تقليده اجتهادي وذلك لان العامي لايقدر على الاجتهاد .

وقدافاد سيدنا الاستاد: بان مايمكن ان يعتمد العامي عليه امران: احدهما: السيرة التي لم يردع عنها الشارع . ثانيهما : دليل الانسداد اذ بعد العلم بانه في وعاء الشرع احكاماً الزامية ولايمكن لكل احد الاجتهاد فلايجب الاجتهاد.

وان شئت قلت : انه من الضروری عدم وجوب الاجتهاد بالنسبة الى كل احد بل هو امر غير مقدور فی اول البلوغ واما الاحتياط فايضاً يعلم ان الشارع لو يرده من الناس .

مضافاً الى انه ربما لايعرف العامی طريق الاحتياط فيتعين التقليد ويجوز وليس له ان يعمل بظنونه في قبال شكوكه واوهامه لانه لايحصل الظن له اولا لعدم كونه من اهل النظر وثانيا: لااثر لظنه من حيث عدم حصوله بالنظر فی الادلة.

ولايخفی ما فی كلا الوجهين اما الوجه الاول فلانه لايمكن للعامی ان يستدل بالسيرة اذ من الممكن ان السيرة مردوعة من قبل الشارع وكيف يمكن للعامي ان يستند الى السيرة ؟ والحال انه بالنسبة الى جميع الجهات عامی ومما ذكرنا ظهر ما في الوجه الثانی ايضاً .

نعم ـ كما ذكرنا ـ العامی يمكنه القطع بالحكم الشرعی من طريق السؤال ممن يراه اهلا للسؤال كما انه لواراد الاحتياط لزم عليه اما ان يجتهد ويستنبط جوازه او يسأل ممن يعلم الحكم الشرعی .

وصفوة القول: انه يلزم عليه اما ان يجتهد فيری ان الحكم الفلانی مستنداً الی الدليل الكذائی فيتم له الحجة اويحتاط ولابد فی الجزم بجوازه من الاجتهاد او القطع بجوازه من طريق السؤال من اهل الخبرة والعلم بجوازه ومما ذكرنا ظهر ان الامر كذلك بالنسبة الى التقليد .

فانقدح: ان جواز التقليد لايكون تقليد يالزوم التسلسل لكن ليس اجتهادياً ايضاً لعدم امكانه بالنسبة الى العامي، بل بالعلم الحاصل من السؤال كما انه يحصل العلم بكثير من الامور بسؤال العالم .

ثم أنه يقع الكلام في أدلة جواز التقليد وقد ذكر للاستدلال على جوازه أمور:

. . . . . . . . . . .

الامر الاول : السيرة القطعية بين العقلاء على رجوع الجاهل الى العالم فيما لايعلم ، واتباعه وهذه السيرة لم يردع عنها الشارع فتكون حجة ولامجال لان يقال: ان الدليل الدال على النهي عن العمل بغير العلم رادع عن السيرة، اذ يرد عليه:

اولا انه يلزم عدم حجية قول العادل او الثقة وايضاً يلزم عدم حجية الظواهر فان اعتبار مثل هذه الامور يكون بالسيرة التي امضيت ولم يردع عنها وعلى فرض الالتزام يكون الدليل الدال على عدم جواز العمل بغير العلم رادعاً عن السيرة في جميع هذه الموارد فما الحيلة ؟

وثانياً : نجيب بالحل وهو ان العقلاء يرون هذه الامور علما جعليا اعتبارياً اذ لولاه لاختل النظام .

وان شئت قلت: ان الشارع الاقدس لم يؤسس طريقاً خاصاً الى بيان مقاصده بل يحاور مع الناس على طبق المتداول بينهم فى محاوراتهم فما يدل على سقوط غير العلم ناظر الى الاوهام او الظنون التي لادليل على اعتبارها كالقياس والاستحسان فلاحظ .

وربما يقال : انه يستفاد من بعض الايات انكار التقليد وردعه :

منها قوله تعالى : « واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آبائنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون (* ١) .

ومنها قوله تعالى: واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آبائنا أولو كان آبائهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون (* ٢).

ويرد على الاستدلال بالايتين: ان الايتين تردعان وتنكران رجوع الجاهل

---

١) البقرة ، ١٧١ .

٢) المائدة ، ١٠٤ .

• • • • • • • • • • •

الى مثله بل لنا ان نقول : بأن الايتين تدلان على صحة التقليد. وان شئت فقل ان الشارع بمثل هذه الايات يرشد الناس الى ما يستقل به عقولهم وانــه لابد من الاستناد الى علم أو علمي والمفروض ان رجوع الجاهل الى العالم ليس عملا بالوهم والظن بل عمل بالحجة العقلائية فلاتكون الايات المذكورة ناظرة اليه فلاحظ . ومما ذكرنا تقدر على الجواب عن الاستدلال بسائر الايات التي ربما يستدل بها على عدم جواز التقليد .

وصفوة القول في رد الاستدلال بالايتين ونحوهما من الايات انا لاندعى جواز رجوع الجاهل الى مثله بلا دليل ولا بينة بـل ندعى ان السيره العقلائية جارية على رجوع الجاهل الى العالم في كل حرفة وصناعة بل هذا الامر ارتكازي موجود في نفس الانسان وهذه الايات لاتردع عن مثله كما هوظاهر الا ان يقال : ان الايات المذكورة لا تدل على حجية التقليد الاعلى القول بمفهوم الوصف.

الامر الثاني : قوله تعالى : « فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ( * ١ ) .

بتقريب ان مـا بعد كلمة ( لعل ) علة غائية لما قبلها بلا فرق بين ان يكون ماقبلها أمراً خارجياً أم حكماً مولوياً فاذا كان ماقبلها حكماً مولوياً وجوبياً وكان مابعدها أمراً اختيارياً يدل الكلام على ان مابعدها محكوم بحكم ماقبلها بداهة ان الغايـة الاختيارية للفعل الواجب واجبة فـالحذر واجب ثم ان الانذار كمـا يتحقق بالاخبار كذلك يتحقق بالافتاء فان الافتاء يكون انذاراً بالدلالة الالتزامية والحذر الواجب بـالفهم العرفي هـو التقليد عملا لا مجرد الخوف النفساني فتكون الاية دالة على حجية الفتوى .

---

١) التوبة ، ١٢٣ .

ان قلت: يمكن ان يكون وجوب الحذر منوطاً بالعلم بالتطابق مع الواقع.
قلت : الاطلاق يقتضي عدم هذا التقييد .

ان قلت: الاية ناظرة الى مورد الاخبار عن شيء وليست ناظرة الى الافتاء فان التفقه في الصدر الاول كان بسماع الحكم من النبي صلى الله عليه وآله أو الائمة عليهم السلام فالانذار يتحقق ببيان الحكم الذي سمعه فلا تدل الاية على حجية الرأى والاجتهاد .

قلت: التفقه له مراتب فربما يحصل بمجرد السماع، وأخرى باعمال النظر وكان في عصر الائمة عليهم السلام من الفقهاء من كان صاحب نظر ورأى ولذا نرى ان المعصوم عليه السلام سئل عن تعارض الروايات .

وصفوة القول: انه لاوجه لتقييد الاية بخصوص أخبار الراوى بل مقتضى الاطلاق شمولها لفتوى الفقيه بل لقائل ان يقول: انه يعتبر في حجية قول الراوي فهمه للخبر المروي اذ بدون فهم الخبر لايصدق التفقه والظاهر من الاية اعتبار التفقه .

فتحصل : ان دلالة الاية على حجية الفتوى أولى من دلالتها على حجية الاخبار .

ويرد على الاستدلال أولا: ان المستفاد من الاية وجوب الانذار رجاء تحقق الحذر، فان الحذر أمر نفساني غير اختياري فوجب الانذار برجاء تحقق الحذر ولا يستلزم الحمل على هذا المعنى الجهل بالنسبة الى ذاته تعالى فان الجمل الانشائية تستعمل في معانيها بالدواعى المناسبة بها وكلمة لعل تستعمل بداعى ابراز الرجاء وابراز الرجاء لا يكون ملازماً لجهل المستعمل .

وان شئت قلت : المستفاد من الاية ان الحكمة الداعية الى ايجاب الانذار

. . . . . . . . . . .

تحقق الحذر وحمل الحذر على الفعل الخارجي المقدور للمكلف لادليل عليه فلا تدل الاية على وجوب العمل الخارجي بل تدل على وجوب الانذار رجاء تحقق الحذر .

وثانياً : ان الاية مسوقة لبيان وجوب الانذار فلا مجال للقول بأن مقتضى الاطلاق وجوب الحذر بلافرق بين حصول العلم بمطابقة الانذار للواقع وعدمه فان الاطلاق يتوقف على احراز كون المولى في مقام البيان والمفروض ان المولى في مقام بيان وجوب الانذار لا وجوب الحذر .

وثالثاً: لو تم مدعى الخصم، فانما يتم فيما يكون الخطاب والغاية راجعين الى شخص واحد كما لو قال الطبيب للمريض اشرب الدواء الفلاني لعلك تفعل كذا واما لو كان الانذار متوجهاً الى شخص والحذر الى شخص آخر كما في الاية الشريفة فلا يدل الكلام على المدعى .

أضف الى ذلك انه لم يقيد المنذر في الاية بكونه عادلا أو ثقة ولا اشكال في عدم حجية قول الفاسق ولا اعتبار بكلامه فليس المقصود من الاية الا وجوب التفقه والانذار رجاء حصول الحذر اما من باب حصول العلم من قول المنذر أو من باب احتمال الصدق وعلى كلا التقديرين يترتب على الحذر المقصود وهو التصدى للامتثال الا أن يقال : انه يمكن تقييد الاطلاق بالمقيد الخارجي.

الأمر الثالث : قوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (* ١).

بتقريب: ان الامر بالسؤال يقتضي حجية الجواب والا يكون السؤال لغواً وبما ان الفقيه أهل الذكر فقوله حجة ومعتبر .

لا يقال : ان الامر بالسؤال لاجل تحصيل العلم لا العمل بقول المسؤل بلا

---

١) الانبياء ، ٧ والنحل ، ٤٣ .

علم بالواقع ، فانه يقال : ان العرف يفهم من هذه الجملة ان غير العالم يرجع الى العالم مثلا لو قيل لاحد : راجع الطبيب يفهم العرف منه ان قول الطبيب حجة ولا يكون المقصود مراجعة الطبيب لاجل صيرورته طبيباً .

ويرد عليه أولا : ان استعمال هذه الجملة فيمقام الارشاد الى تحصيل العلم بواسطة السؤال أمر متعارف في المحاورات واما المثال المذكور في تقريب الاستدلال وأمثاله ، فهو خارج بلحاظ القرينة .

وبعبارة أخرى: القرينة قائمة علىانالشخص الجاهلالذي يراجع الطبيب يعمل بقوله ورأيه فلا وجه لقياس المقام على مورد المثال .

وثانياً : ان السؤال فيالايتين مربوط بالنبوة والنبوة منالاصول ولاتثبت الاصول الدينية بالتقليد بل يلزم فيها العلم .

وثالثاً : المسؤل بحسب الظهور علماء أهل الكتاب فلا وجه للتعدي كما ان الخطاب متوجه الى أشخاص مخصوصين .

وبعبارة أخرى : مورد السؤال والمسؤل والمأمور بـالسؤال كلها في أطار خاص ودائرة مخصوصة ولاوجه للتعدي. والتوسل الىذيل عدم القول بالفصل رجوع الى دليلآخر . مضافا الى عدم رجوعه الى محصل صحيح فـان عدم القول بالفصل ليس من الادلة .

ورابعاً : ان أخبار المسؤلين عن الرسالة في مورد الاية أخبار حسي وكون الخبر الحسي حجة في مورد لا يستلزم حجية الفتوى المستند الى الحدس فلا تغفل .

الامر الرابع : الروايات وهي على طوائف :

الاولى : ما تدل على عدم جواز الافتاء بغير علم .

• • • • • • • • • • • • • •

منها : ما رواه : أبوعبيدة قال : قال أبوجعفر عليـه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزرمن عمل بفتياه ( * ١ ) .

ومنها : ما رواه مفضل بن يزيد ( مزيد ) قال : قال أبوعبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال : انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتى الناس بمالا تعلم ( * ٢ ) .

ومنها: ماروواه عبدالرحمان بن الحجاج قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك: اياك ان تفتى الناس برأيك اوتدين بمالا تعلم ( * ٣ ).

ومنها : ما رواه عبيدة السلماني قال : سمعت عليا عليه السلام يقول : يـا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بمالا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قدقال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمه والأسود واناس معه فقالوا: يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليـه وآله ( * ٤ ) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مجالسة أصحاب الرأى فقال: جالسهم وأياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك أو تفتى الناس بغير علم ( * ٥ ) .

ومنها : ما رواه موسى بن بكر قال : قال أبوالحسن عليه السلام : من أفتى

---

١ و٢ و٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضى الحديث : ١ و٢ و٣ .

٤ و٥) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صفات القاضى الحديث : ١٩ و٢٩ .

. . . . . . . . . . . . . .

الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء ( * ١ ) .

ومنها : ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أفتى الناس بغير علم فليتبوء مقعده من النار ( * ٢ ) فان هذه الطائفة تدل بالمفهوم على جوازه مع العلم وبالملازمة العرفية يفهم جواز العمل به .

الثانية : ماتدل على الرجوع الى رواة الحديث والاخذ منهم منها : مارواه أحمد بن اسحاق عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : من اعامل ؟ وعمن آخذ؟ وقول من اقبل ؟ فقال: العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال : وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال: العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان وماقالا لك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث ( * ٣ ) .

ومنها ما رواه أبان بن عثمان ان أباعبدالله عليه السلام قال له : ان ابان ابن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى (* ٤) .

ومنها : ما رواه اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا

---

١ و٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٣١ و٣٣ .

٣ و٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٤ و٨ .

حجة الله واما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي ( * ١ ) .

ومنها ما رواه شعيب العقرقوفى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالاسدى يعني أبابصير (* ٢).

ومنها : مارواه حمزة بن حمران قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتقر قلت : ان في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلايعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال: ليس أولئك بمستأكلين انما ذاك الذي يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا ( * ٣ ) .

ومنها: ماروا، جميل بن دراج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: بشر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي وأبوبصير ليث ابن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست ( * ٤ ) .

ومنها : ما رواه على ابن المسيب الهمداني قال : قلت للرضا عليه السلام: شقتي بعيدة ولست أصل اليك في كل وقت فمن آخذ معالم ديني ؟ قال : من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ( * ٥ ) .

ومنها : ما رواه مسلم بن أبى حية قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته وقلت: أحب ان تزودني فقال: أئت أبان ابن تغلب فانه قد سمع منى حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عنى ( * ٦ ) .

---

١ و٢ و٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٩ و١٥ و١٢ .
٤ و٥و٦) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١٤ و٢٧ و٣٠.

ومنها : ما رواه عبدالعزيز بن المهتدى والحسن بن علي بن يقطين جميعاً عن الرضا عليه السلام قال : قلت : لا أكاد أصل اليك اسألك عن كل ما أحتاج اليه من معالم ديني أفيونس بن عبدالرحمان ثقة آخذ عنه ما أحتاج اليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم ( * ١ ) .

ومنها : ما رواه عبدالعزيز ابن المهتدى قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لا القاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني ؟ فقال: خذ عن يونس بن عبدالرحمن ( * ٢ ) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال قلت للرضا عليه السلام : ان شقتي بعيد فلست أصل اليك في كل وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين ؟ قال : نعم ( * ٣ ) .

ومنها : ماروواه احمد بن حاتم بن ماهويه قال :كتبت اليه يعنى اباالحسن الثالث عليه السلام اسأله عمن آخذ معالم ديني و كتب اخوه ايضاً بذلك فكتب اليهما : فهمت ما ذكرتما فاصمدا فى دينكما علي كل مسن فى حبنا و كل كثير القدم فى امرنا فانهما كافوكما انشاء الله تعالى ( * ٤ ) .

بدعوى دلالة هذه الطائفة باطلاقها على اعتبار الفتوى وعدم تقييدها بخصوص الأخبار والانصاف ان الجزم به مشكل نعم لا اشكال ان بعض نصوص الباب واف باثبات المدعى لاحظ حديث الحسن بن علي بن يقطين وامثاله .

الثالثة : ماتدل على عدم جواز الاستناد الى القياس والاستحسان والرأى.
منها : ما رواه ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان السنة

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٣٣ .
٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٣٤ و٣٥ و٤٥.

الا ان يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها كما في بعض الواجبات وكثير من المستجبات والمباحات[1] .

---

لانقاس الاترى ان المرأة تقضى صومها ولاتقضى صلاتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين (١ *) .

ومنها : ما رواه عثمان بن عيسى قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: وما لكم وللقياس ان الله لايسأل كيف احل وكيف حرم (٢ *).

ومنها مارواه طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عن ابيه علهيما السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام لارأى في الدين ( ٣ * ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في كتاب آداب امير المؤمنين عليه السلام: لاتقيس في الدين فان امر الله لايقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم اعداء الدين ( ٤ * ) .

فان المستفاد من هذه الطائفة ـ وهي كثيرة جداً ـ بالفهم العرفي المنع عن القياس وجواز الافتاء عن مدرك شرعى اذ لو كان الاجتهاد فاسداً كالقياس كان المناسب التعرض له فلاحظ .

الخامس : انه لاشبهة في ان العوام مكلفون بالتكاليف الشرعية ولايقدرون على الاجتهاد ولم يرد منهم الاحتياط قطعاً مضافا الى ان جواز الاحتياط يتوقف على الاجتهاد اوالتقليد فيكون المتعين في حقهم جواز التقليد وهذا من احسن الوجوه واخصرها .

١) اذا حصل للمكلف العلم بالواقع اما لكونه ضروريا او لكونه من

---

١ و٢ و٣ و٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب صفات القاضى الحديث : ١٠ ـ ١٥ ـ ٣٤ ـ ٣٦ .

( مسألة ٢ ) عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل، لايجوز له الاجتزاء به الا ان يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلا[١] .

(مسألة ٣) : الاقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار كما اذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا ، كما اذا احتمل وجوب الاقامة فى الصلاة لكن معرفة مواردالاحتياط متعذرة غالباً أو متعسرة على العوام[٢]

---

اليقينيات فلامجال للتعبد بالامارة سواء ذلك فتوى الغير أوغيرها من الامارات وذلك لاختصاص الحجية بمن جهل الواقع اذمع العلم بهلامعنى للتعبد لابالمعلوم اذ تحصيل الحاصل محال ولابخلافه لاوله الى اجتماع الضدين كما هو ظاهر بادنى تأمل .

١) فالمراد بالبطلان هو البطلان في نظر العقل بمعنى عدم جواز الاكتفاء بالعمل ما لم ينكشف مطابقته للواقع أو لرأى من يجوز تقليده فعلا أما في الاول فظاهر وأما في الثاني فلقيام الحجة وهو قول المجتهد فعلى تقدير مخالفته للواقع تكون الحجة تامة للمكلف على المولى فلاحظ .

٢) نقل عن الميرزا النائيني قدس سره: الاشكال فيه وماقيل في وجه الاشكال أو يمكن أن يقال أمور :

الاول : انه لعب وعبث بأمر المولى . وفيه أولا : انه يمكن أن يكون في اختيار طريق الاحتياط غرض عقلائي واللعب ما لا يكون فيه غرض عقلائي اذ في البحث والفحص تفويت الوقت وبالاحتياط يكون جمعا بين الحقين مضافاً الى ان اللعب على فرض تحققه يكون في طريق الامتثال لا في نفسه ولا دليل

على لزوم رعاية عدم اللعب في طريق الامتثال .

الثاني: انه اخلال بقصد الوجه . وفيه: انه لادليل على وجوب قصدا لوجه مضافاً الى عدم الاخلال بقصد الوجه بل الفائت قصد التميز .

الثالث : انه لا يتحقق التميز . وفيه انه لا دليل على وجوب التميز .

الرابع: ان الامتثال الاحتمالي في طول الامتثال التفصيلي وان العقل لايحكم بالتسوية بينهما . وفيه ان شأن العقل ادراك لزوم الاتيان بما يجب على المكلف من قبل المولى لا غيره والمفروض ان العبادة مقيده بقصد القربة ويتحقق مع الاحتياط وغاية ما في الباب ان يشك في لزوم الامتثال التفصيلي ومقتضى البرائة عدم لزومه كاحتمال كون الواجب تعبدياً فلاحظ .

١) قدوقع الخلاف بين الأصحاب في معنى التقليد والذي يظهر من اللغة : ان التقليد عبارة عن العمل ففي المنجد : قلده السيف جعله حمالته في عنقه، قلده القلادة جعلها في عنقه ، العمل فوضه اليه وعن المجمع في حديث الخلافة : قلدها رسول الله علياً أي جعلها قلادة له الى غير ذلك من الكلمات والظاهر ان المدعى أظهر من أن يخفى فان معناه بحسب الفهم العرفى ما ذكرنا ومنه جعل القلادة في عنق الحيوان فلاحظ .

ويؤيد ما ذكرنا ـ لولم يدل عليه ـ ما في جملة من الاخبار منها ما ورد في الاخبار المستفيضة ـ على ما في كلام سيدنا الاستاذ ـ من ان من أفتى بغير علم فعليه وزر من عمل به لاحظ ما رواه أبوعبيدة قال : قال أبوجعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (* ١) فانه يستفاد من هذه الرواية وأمثالها ان التقليد

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضى الحديث : ١ .

• • • • • • • • • • •

عبارة عن نفس العمل ، ومارواه عبدالرحمان ابن الحجاج قال: كان أبوعبدالله عليهالسلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأى فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأى عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الاعرابي: اهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فـأعاد المسألة فأجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي : اهـو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال أبوعبدالله عليهالسلام : هو في عنقه قال أولم يقل وكل مفت ضامن ( * ١ ) فانه يستفاد من هذا الحديث ان عمل المقلد تقليد وجعل العمل في عنق المفتى ، وما رواه اسحاق الصير في قـال : قلت لابي ابراهيم عليـه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت لـه أصبـع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فادماه فقال : على الذي أفتى شاة ( * ٢ ) فـان المستفاد من هذه الرواية ان عمل المقلد في عنق من أفتى به فلاحظ .

فالمتحصل حسب الفهم العرفي واللغة والاخباران التقليد عبارة عن العمل.

وفي المقام شبهة لصاحب الكفاية وهي ان العمل لابد ان يكون مسبوقاً بالتقليد كمـا ان الاستنباط أو عمل المجتهد يتوقف على الاجتهاد والا يلزم ان يكـون أول عمل صادر من العامي بلا تقليد .

ويمكن ان يجاب عن هذه الشبهة بأن اللازم ان يكون العمل عن تقليد واما سبق التقليد فلا دليل عليه .

وبعبـارة أخرى : يتوقف العمل على التقليد وهـذا التوقف يستلزم التقدم الرتبى لا الزماني كما ان الامر كذلك في الاجتهاد غاية الامر انه لايتصور التقارن الزماني بين الاجتهاد والعمل .

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب آداب القاضى الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث : ٢ .

ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها مـن دون عمل .

---

ان قلت: انمشروعية العمل تتوقف على التقليد والتقليد يتوقف على العمل وهذا دور .

قلت : مشروعية العمل تتوقف على فتوى من يجوز اتباعه والتقليد يتوقف على العمل فلا دور .

وربما يقال: بأن ما ذكر يتم على تقدير كون المجتهد واحداً وعلى فرض التعدد يكون آرائهم متحدة واما مع اختلاف الفتاوى فلا يتم الامر اذ حجية الجميع غير معقول والترجيح لاوجه له اذ لامرجح فلابد من القول بأن التقليد هو الالتزام مقدمة للعمل .

وفيه : انه في صورة التعدد والاختلاف انكان واحد منهم اعلم مـن البقية فالمتعين تقليده والا لايجوز التقليد لسقوط الحجية بالتعارض مضافا الى ان الحجية التخييرية لو صحت فاى محذور في العمل برأى كل واحد على سبيل التخيير .

فانقدح بما ذكرنا ان التقليد هو العمل لاخذ الفتوى للعمل ولا الالتزام بنفسه ولا الاخذ بقول الغير ولا قبول قول الغير ولااخذ فتوى الغير .

ولايخفى انه لايترتب على تحقق معنى التقليد بما هو مفهوم من المفاهيم اثر عملى اذلم يرد هذا اللفظ في حديث الا في حديث رواه احمد بن على بن ابى طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابى محمد العسكرى حيث قال فيه : فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه مخالفا على هواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه ( * ١ ) وهذا الحديث ضعيف سنداً بالارسال .

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٢٠ .

(مسألة ٥): يصح التقليد من الصبي المميز[1] فاذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده[2].

ولا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره الا اذا كان الثاني أعلم[3].

---

وربما يتوهم انه تظهر النتيجة في مسألة البقاء على تقليد الميت والعدول عن الحي الى غيره اذلو كان معنى التقليد هو العمل لايجوز البقاء قبل العمل كما انه لو لم يشترط بالعمل لم يجز العدول في المسألة الثانية، وهذا توهم فاسد بل لابد من مراجعة دليل الفرعين وملاحظته فربما يجوز البقاء اويجب ولولم يعمل مع القول بان التقليد مشروط بالعمل كما انه يمكن ان يكون مقتضى الدليل جواز العدول او وجوبه ولو كان بعد العمل فلا اثر لتحقيق معنى التقليد فلا تغفل .

١) يمكن ان يستدل عليه بوجهين: الاول: اطلاق ادلة حجية قول المجتهد للجاهل فان تلك الأدلة على تقدير تماميتها لم تعتبر البلوغ في المقلد وايضاً لا فرق في حكم العقل والسيرة العقلائية في رجوع الجاهل الى العالم بين البالغ وغيره .

الثاني : انه من الظاهر ان الامر بالنسبة الى غير البالغ ليس اشد منه الى البالغ فلو قلنا بشرعية عباداته - كما نقول به - يجوز له التقليد فلاحظ .

٢) لخروجه عن مورد الاجماع على عدم الجواز وان شئت قلت: ان تقليده بقاء بعد البلوغ ليس تقليداً ابتدائيا .

٣) المجتهد الاخر اما يكون اعلم ، او يكون مساويا او يكون مفضولا ، وعلى جميع التقادير ، اما يكون الاتفاق في الفتوى محرزاً اومشكوكا فيه او محرز العدم ، اما على تقدير الاتفاق في الفتوى اوالشك في الاختلاف

فلا مانع من العدول واما مع احراز الاختلاف ففى صورة التساوى يجب الاخذ بالاحوط وفى صورة كون من قلده اعلم يجب البقاء وفى صورة العكس يجب العدول بلافرق بين البالغ وغيره .

١) يقع الكلام فى هذا المقام فى موضعين : الموضع الاول فى المقتضى الموضع الثانى فى المانع اما الموضع الاول، فالظاهر عدم قصور فى المقتضى فانه لافرق فى السيرة العقلائية الجارية فى رجوع الجاهل الى العالم بين كون المرجع بالغاً وغيره كما ان الادلة اللفظية من الكتاب والسنة تشمل غير البالغ فان قوله عليه السلام : « من كان مـن الفقهاء » ( ١ * ) يشمل غير البالغ كما يشمل البالغ والانصراف على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل فالاقتضاء تام .

وربما يقال: بان المقتضى قاصر عن الشمول وذلك لان حديث ابى خديجه قد جعل الموضوع عنوان الرجل حيث قال : « قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : اياكـم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيأ من قضايا نافا جعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه » ( ٢ * ) وهـذا العنوان لايصدق على غير البالغ .

ويرد عليه اولا: انه ضعيف سنداً بضعف اسناد الصدوق الى احمد بن عائذ مضافا الى ان التوثيق الوارد فى ابى خديجة معارض بتضعيفه وثانيا: ان الحديث وارد فى القضاء ولا يرتبط بالفتوى فلاحظ .

لكن يمكن تصحيح الخبر سنداً فان تضعيف الشيخ للرجل تاريخه مجهول كتوثيقه اياه فباعتبار الجهل بالتاريخ يسقط كلام الشيخ عن الاعتبار وان شئت

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٢٠ .

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث : ٥ .

قلت : يصير المقام من موارد الشبهة المصداقية للتضعيف فيبقى توثيق النجاشي بحاله من الاعتبار مضافاً الى أنا قدذكرنا في بحث المعاملات انه يمكن ان يقال: ان الشيخ قد اشتبه عليه الامر وتخيل ان المراد بأبي خديجة سالم بن أبي سلمة.

واما اسناد الصدوق الى احمد بن عائذ فيمكن القول باعتباره لان الحسن الواقع في السند قال النجاشي في حقه : « انه خير » وهذا توثيق فمن حيث السند الخبر تام الا ان يقال: بان الاخبار عن كون الشخص خير اعم من التوثيق وعلى كل فالحديث لايرتبط بالمقام بل وارد في القضاء .

واما الموضع الثاني : فما يمكن ان يقال في مقام الاشكال او قيل امور : الاول الاجماع وحاله في الاشكال ظاهر اذ من الممكن ـ ان لم يكن مقطوعاً ـ ان منشأ قول المجمعين الامور التي تذكر في مقام المنع فلايكون اجماعاً تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام .

مضافا الى انه كيف يمكن تحصيل الاجماع واما الاجماع المنقول فقد ثبت في محله عدم اعتباره .

الثاني : ان المعلوم من الشارع ان غير البالغ غير لايق لهذا المنصب . وفيه انه علم خلافه فان المسيح كان نبياً في المهد والجواد عليه السلام كان اماماً قبل بلوغه وكذلك ولى الله الاعظم عجل الله تعالى فرجه كان حين وفات والده ابن خمس سنين فاذا كان منصب النبوة والامامة لايشترطان بالبلوغ فكيف بمقام المرجعية للتقليد والحال ان النسبة والبعد بين المرحلتين ما بين المشرقين .

الثالث : ان القلم مرفوع عن غير البالغ حتى يبلغ كما في رواية عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى

. . . . . . . . . . . . . .

عليه القلم ( ١ * ) ومع فرض رفع القلم عنه كيف يجوز اتباعه ؟ . وفيه ان المستفاد من هذا الحديث وامثاله: ان القلم تكليفاً او وضعاً او كليهما مرفوع عن غير البالغ ولا منافاة بين اعتبار رأيه للغير وكون القلم مرفوعاً عنه ولاتلازم بين الامرين كما هو ظاهر .

الرابع: انه قد دل بعض النصوص ان عمده مثل خطاءه وهو مارواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبى وخطأه واحد ( ٢ * )، فلا اثر لقوله .

والاشكال فيه بان المراد منه عدم توجه الدية اليه ، مدفوع بان الحديث مطلق ولا وجه لحمله على المقيد فانه حمل على خلاف القاعدة فان المثبتين لا تنافي بينهما .

والحق ان يورد عليه بايراد آخر وهو ان الظاهر من الحديث ان افعاله في اعتبار الشارع افعال غير اختيارية فلو قتل احداً عمداً يعتبر قتل الخطأ ففتوى غير البالغ كالعدم لكن يدفع الايراد المذكور بان الرواية لاتسقط آراء الصبي عن الاعتبار .

ثم انه على فرض التنزل لو صار مجتهداً قبل البلوغ فلا اشكال في جواز تقليده بعد بلوغه ولا مجال لان يقال : بان اجتهاده قبل بلوغه ساقط عن الاعتبار اذ لاوجه لعدم اعتباره لانه يصدق عليه عنوان العالم والمجهتد، كما انه لو تعلم مسائله قبل ان يبلغ وبعد البلوغ مات فعلى تقدير جواز تقليد الميت ابتداء لااشكال

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث ١٢ .

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الحديث ٢ .

والعقل[1] .

---

في جواز تقليده نعم لومات قبل البلوغ يشكل جواز تقليده حتى على القول بجواز تقليد الميت ابتداء .

١) الذي يمكن ان يقال في المقام : ان الجنون اذا كان ادوارياً فلا مانع من تقليده حال الافاقة مع اجتماع بقية الشرائط، واما الاطباقى فتاره يقع الكلام في تقليده ابتداء واخرى في البقاء على تقليده بان قلده حال العقل ثم يبقى على تقليده بعد عروض الجنون .

اما الصورة الاولى فلا اشكال في عدم الجواز اذ لاوثوق باقوال من لاعقل له ولا بآرائه كما ان العقلاء لايرون له وقعاً في انفسهم والاطلاقات على فرض تماميتها لاتشمله اذ الموضوع في تلك النصوص قد قيدت بقيود لاتنطبق على المجنون لاحظ ما ارسله في الاحتجاج ( ١ * ) فان الموضوع المذكور في الحديث لاتنطبق على المجنون اذ المذكور في الرواية فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لامر مولاه (* ٢) فانه من الظاهر ان هذه العناوين لا تنطبق على المجنون .

مضافا الى انه قيل : لا خلاف في اعتبار العقل في المرجع .

واما الصورة الثانية فلا مانع من البقاء على تقليده اما السيرة فهى جارية على العمل بقول من زال عنه عقله كما انه يمكن ان يقال: ان الاطلاقات تشمله اذ بعد فرض شمول الاطلاق يكون مقتضاه عدم الفرق بين بقاء عقله وزواله.

وبعبارة اخرى: مفاد قضية الحجية اعتبار قول فلان واطلاقه يقتضى ثبوت الاعتبار ولو مع التغيير والتبدل والقول بان هذا المقام ينافى مع كونه مجنوناً ،

---

١) لاحظه فى ص ٢٢ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٢٠ .

والايمان[1] .

مردود بانه ما الفرق بين اعتبار رأى المرجع في الامر الديني وقول العادل في الموضوعات فهل يمكن ان يتوهم احد بانه لو اخبر البينة عن شيء ثم سقط اعتباره بعروض الفسق او الجنون ، لم يبق كلامه معتبراً وسقط ولايترتب الاثر عليه ؟ كلا والظاهر انه لافرق بين المقامين فلاحظ .

1) ربما يستدل عليه بالاجماع، وحال الاجماع في الاشكال واضح اذ المنقول منه غير حجة واما المحصل منه ، فعلى تقدير حصوله يحتمل كونه مدركيا فلا يكون اجماعاً تعبديا كاشفاً .

وربما يستدل على المدعى بجملة من الروايات :

الاولى مارواه على بن سديد السابي قال : كتب الى ابو الحسن عليه السلام وهو في السجن : واما ماذكرت يا على ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم ( ١ * ) .

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان معالم الدين لايمكن اخذه من المخالف.

وفيه : اولا ان السند ضعيف بعلى بن حبيب حيث انه لم يوثق وثانياً : أن الظاهر من الحديث المنع عن اخذ الدين ومعالمه عن المخالف من حيث خيانته.

وبعبارة اخرى : ان الممنوع اخذ الدين ممن يستفيد الحكم الشرعى عن غير طريق الحق وهذا ليس محل الكلام بل الكلام في جواز الاخذ من المخالف الذي يستفيد الحكم الشرعي عن طريق الحق الا ان يقال : بان الخيانة لاتنفك عن غير الشيعة والمستفاد من الحديث عدم جواز اخذ معالم الدين عن الخائن فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث ٤٢ .

الثانية : ما رواه احمد بن حاتم بن ماهويه قال : كتب اليه ـ يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام .. اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضاً بذلك فكتب اليهما : فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كافوكما انشاء الله تعالى ( ١ * ) .

وتقريب الاستدلال ظاهر. وفيه اولا: ان السند ضعيف بموسى بن جعفربن وهب وثانيا : ان الشرط المذكور في الخبر لااشكال في عدم لزومه فان شدة الحب والثبات التام في امر هم لايشترطان في المرجع .

الثالثة ماروراه أبوخديجة (* ٢) فان الظاهر من الرواية اشتراط كون المرجع من الشيعة اذ الظاهر من قوله عليه السلام الى رجل منكم ، لزوم كونه شيعياً .

وفيه: أولا: انه ضعيف سنداً بالحسن بن علي بن الوشاء المنقاش في توثيقه (*٣) وثانياً : انه وارد في القضاء .

الرابعة: ماروراه عمر بن حنظلة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى أن قال : فان كان كل واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ( حديثنا ) فقال : الحكم ماحكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولايلتفت الى مايحكم به الاخر (* ٤).

والتقريب هو التقريب . وفيه : أولا انه ضعيف بعمر ، وثانياً بأنه وارد في القضاء وثالثاً : ان كلام الامام عليه السلام في مورد سؤال الراوي والراوي فرض

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٥ .

٢ و٣) لاحظ ص ٢٤ .

٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

والذكورة[1] .

---

الامر في رجلين من أصحابنا والله العالم بحقائق الاشياء .

١) مـا يمكن ان يذكر في هـذا المقام أو ذكر أمور : الاول : الاجماع واشكاله ظاهر .

الثاني : ما رواه أبوخديجة (* ١) بتقريب ان عنوان الرجل لايصدق على غير المذكر . وفيه : انه قـد مر ( * ٢ ) ان الرواية واردة في القضاء ومقامنا البحث عن الفتوى .

الثالث : ما رواه ابن حنظلة (* ٣) وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً بعمرمضافاً الى انها واردة في حكم القضاء فلا يرتبط بالمقام .

وفي المقام روى مرسلا عن عامر بن عبدالله بن جزاعة قـال : قلت لابى عبدالله عليـه السلام : أمرئتي تقول بقول زرارة ومحمد بن مسلم في الأستطاعة وترى رأيهما فقال : ما للنساء وللرأى وهذه الرواية ساقطة سنداً فـان العامر لم يوثق .

الوجه الثالث ما افاده سيدنا الأستاد وملخصه : انـه فهم من مذاق الشرع ان اللازم على المرأة الاستتار ولم يرض الشارع تصدى المرأة للامور العامـة وادارتها وهذا رادع عن السيرة الجارية على رجوع الجاهل الى العالم .

وهذا الوجه لايرجع الى محصل وانه أخص من المدعى فان جواز تقليد المرأة لايستلزم تصديها للامور العامة وبين المقام وبينه بون بعيد اذ يمكن ان تكون امرأة مجتهدة مستترة في كمال التستر والجاهل يعمل بآرائها لا سيما اذا كان المراجع امرأة مثلهاكما يجوز اما متها للنساء .

---

١ و٢) لاحظ ص ٢٤ .

٣) لاحظه فى ص ٢٩ .

والاجتهاد[1] .

---

١) اذ مع عدم الاجتهاد يكون من مصاديق رجوع الجاهل الى مثله فاشتراط الاجتهاد في مرجع التقليد مما لا كلام فيه انما الكلام في انه يشترط فيه الاجتهاد المطلق ـ كما في عبارة السيد اليزدي في عروته ـ أو يكفي التجزي بناءاً على امكانه ؟ لا يبعد ان يكون كلام الماتن ظاهراً في الثاني، حيث لم يقيده بالاطلاق وكيف كان الظاهر انه لا فرق في بناء العقلاء بين المجتهد المطلق والمتجزي في جواز الرجوع فان الميزان كون المرجع عالماً كي يكون الرجوع اليه من مصاديق رجوع الجاهل الى العالم .

ولا يخفى ان الاجتهاد المطلق لا يلازم استنباط جميع الاحكام بالفعل فان المراد من الاجتهاد المطلق الملكة الثابتة في النفس الموجبة للقدرة على استنباط الاحكام فالميزان حصول الملكة ومن البديهي ان الفرق بين الملكة الناقصة والكاملة بلا وجه ولذا لم يفرق الاستاد بين قليل الاستنباط وكثيره .

وصفوة القول في المقام : انه لا وجه للتفصيل بين الاجتهاد المطلق وغيره بالنسبة الى بناء العقلاء وأما من حيث الدليل اللفظي ، فالظاهر انه ليس في الادلة ما يكون تاماً سنداً ودلالة كي يعتمد عليه فان حديثي أبي خديجة وابن حنظلة ( * ١ ) ضعيفان سنداً مضافاً الى انهما متعرضان لحكم القضاء لا الافتاء فلاحظ واما ما عن تفسير العسكري ( * ٢ ) فهو أيضاً ساقط سنداً فان استناد التفسير المذكور الى الامام عليه السلام أول الكلام نعم من حيث الدلالة لا بأس به فان الفقيه على الاطلاق لا يصدق على كل متجزى .

---

١) لاحظهما فى ص ٢٤ ـ ٢٩.

٢) لاحظه فى ص ٢٩ فانه عين رواية الاحتجاج.

والعدالة[1] .

---

١) مـا يمكن ان يقال في وجهه أمور : الاول الاجماع وحاله في الاشكال واضح فان المنقول منه ليس حجة والمحصل منه على فرض حصوله يكون محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعاً به .

الثاني : انها شرط في امام الجماعة فتكون شرطاً في المرجع بالاولوية. وفيه ان الاولوية أول الكلام وملاك الاحكام غير معلوم لدنيا وعلى فرض التسليم تكون ظنية لا يغنى من الحق شيئاً .

الثالث مـا رواه أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسي في الاحتجاج وفي تفسير العسكري عليه السلام في قوله تعالى «فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال : هذه لقوم من اليهود الى ان قال : وقال رجل للصادق عليـه السلام : اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود الاكعوامنا يقلدون علمائهم الى ان قال : فقال عليه السلام : بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم وأما من حيث افترقوا فان عوام اليهود كانوا قـد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم الى ان مـن فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك عوامنـا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام

. . . . . . . . . . .

ان يقلدوه وذلك لايكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبايح والفواحش مراكب علماء العامة فلاتقبلوا منهم عناشيئاً ولا كرامة وانما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنافيحرفونه باصله لجهلهم ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم وآخرون يتعمدون الكذب علينا (* ١) .

بتقريب ان المستفاد من مجموع الحديث اشتراط العدالة في المرجع .

وفيه : أولا : ان السند ضعيف ، وثانياً ، : انه يمكن ان يقال : انه يكفى الحدوث واما البقاء فلا اذ لو كان عادلا يشمله دليل الاعتبار ومقتضى اطلاق الدليل بقائه ولو مع زوال صفة العدالة .

الرابع : انه كيف يرضى الشارع ان يسلم أمور المسلمين الى الفاسق . وفيه : أولا : انه يكفي الوثوق وهو العمدة وثانياً : ان جواز التقليد لا يستلزم جواز تصديه لامور المسلمين فان تناسب الحكم مع موضوعه يقتضي الاشتراط في الثاني بخلاف المرجع للتقليد ولا وجه لقياس أحد المقامين على الاخر .

فتحصل : انه لا وجه للاشتراط وأما من حيث المقتضى فلا فرق في نظر العقلاء بين الموردين كما هو كذلك بالنسبة الى بقية موارد رجوع الجاهل الى العالم واما الدليل اللفظي فايضاً يقتضي عدم الاشتراط لاحظ ما رواه أحمد بن اسحاق (* ٢) .

فان المستفاد من هذا الحديث ان الاخذ مشروط بكون من يؤخذ منه ثقة فالنتيجة انه لا دليل على اشتراط العدالة في المرجع .

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى الحديث ٢٠ .

٢) لاحظه فى ص ١٥ .

وطهارة المولد[1] .

وان لا يقل ضبطه عن المتعارف[2] والحياة فلايجوز تقليد الميت ابتداء[3] .

---

١) ما يمكن ان يستدل به عليه أمور: الاول: الاجماع. وفيه : ان المنقول منه غير حجة ، والمحصل منه غير حاصل وعلى فرض الحصول يكون محتمل المدرك .

الثاني: الاصل فان مقتضاه عدم حجية قول ولد الزنا للغير وفيه: انه لايفرق في السيرة العقلائية بين ولد الزنا وغيره مضافاً الى ان الادلة اللفظية تشمله فلاحظ

الثالث : فحوى ما دل على اشتراطها في امام الجماعة والشاهد فانه يفهم العرف اشتراطها في المرجع بالاولوية فان الشارع اذا لم يرض لولد الزنا لان يتصدى لامامة الجماعة والشهادة، فكيف يرضى لان يتصدي مقام المرجعية والزعامة العامة. وفيه: ان ملاكات الاحكام ليست محرزة عندنا وهذا الوجه غايته ان يورث الظن بالاشتراط وهو لا يغني من الحق شيئاً .

فانقدح بما ذكر عدم قيام دليل معتبر على الاشتراط فالحق عدمه. ولايخفى: ان ماذكرنا مبني على عدم ملازمة خباثة المولد مع الكفر والا فلايجوز تقليده لاشتراط الايمان في المرجع ولكن قد مر انه مبني على الاحتياط .

٢) الانصاف انه لا دليل عليه ولا يفرق في السيرة العقلائية بين من تعارف ضبطه ومن يكون خارجاً عن المتعارف بأن يكون ضبطه قليلا نعم ربما يقال : بانصراف الادلة اللفظية عن مثله لكنه على فرض تسليمه بدوي يزول بالتأمل.

٣) وقع الكلام فيما بينهم في اشتراط الحياة في مرجع التقليد ابتداءاً ولا يخفى ان جواز التقليد يحتاج الى الدليل وبدونه لايمكن الحكم بالجواز فلولم

يتم دليل على الجواز يكون مقتضى الاصل الاولى عدم الجواز اذ مرجعه الشك في جعل الحجية ومقتضى الاصل عدم الجعل فلابد من النظر في أدلة التقليد كي نرى هل تشمل الميت أولا ؟ وعلى فرض الشمول هل يكون دليل على التخصيص أو لا .

فنقول : قد ادعى على عدم الجواز الاجماع قال سيد المستمسك قدس سره شرحاً على كلام الماتن : ولايجوز تقليد الميت ابتداءاً : « اجماعاً الا من جماعة من علمائنا الأخباريين » .

وفيه: انه كيف يمكن تحصيل الاجماع بل نقطع بعدم تحققه فان جملة من الأخباريين وصاحب القوانين من الاصوليين قائلون بالجواز فلم يتحقق الاجماع وعلى فرض حصوله يكون محتمل المدرك فلا يترتب عليه أثر والمنقول منه غير حجة فالعمدة : النظر في أدلة التقليد فنقول : اما الكتاب فربما يدعى ـ كما في كلام سيدنا الاستاد ـ ان أهل الذكر في قوله: فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ( * ١ ) لا يشمل الميت فان كل عنوان ظاهر في الفعلية ومن الظاهر ان الميت ليس من أهل الذكر فعلا كما ان آية النفر ( * ٢ ) لا تشمل الميت لظهور الاية في الانذار الفعلي وان شئت قلت: ان موضوع الحكم عبارة عن المنذر بالفعل لا من كان منذراً سابقاً فلا يشمل الميت .

ويرد عليه : أولا : انه لو انذر ثم نام أو سكت أو اغمى عليه فعلم انذاره من لم يكن حاضراً في مجلس الانذار فهل يمكن ان يقال: بعدم اعتبار الانذار بالنسبة اليه ؟ كلا .

---

١) الانبياء ٧ والنحل ٤٣ .

٢) لاحظها في ص ١٠ .

. . . . . . . . . . . . . .

وثانياً : ان الذي يستفاد من هذه الجملة بحسب الفهم العرفي حجية قوله للغير بلا فرق بين موته وحياته .

وأورد على الاستدلال بالكتاب سيدنا الأستاد أيضاً: بأنه كيف يمكن شموله للميت والحال ان فتواه يخالف فتوى الاحياء والاموات ومع المخالفة لايشمله دليل الحجية .

وفيه : أولا : انه أخص من المدعى اذ ربما لايعلم الخلاف . وثانياً : ان هذا الاشكال يرجع الى المانع ولذا لا يمكن تقليد الحي مع العلم بالخلاف كما هو معترف به . وبعبارة أخرى : الكلام في الاقتضاء لا في المانع . أضف الى ذلك ان غاية ما في الباب ، عدم شمول الايات للميت .

وبعبارة أخرى لا مفهوم لها ينفي اعتبار قول الميت فلو قام دليل دال على جوازه ناخذ به لكن الذي يهون الخطب انه قدانكرنا دلالة الايتين على المدعى وانهما لا ترتبطان بمسألة جواز التقليد .

وأما الروايات : فربما يقال : بأنها لا تشمل الميت فان قوله : من عرف أحكامنا ( * ١ ) وكذا قوله من كان من الفقهاء ( * ٢ ) أو قوله واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة أحاديثنا (* ٣) وكذا قوله : فما أدى اليك عني فعني يؤدى ( * ٤ ) الى غيرها من العناوين المأخوذة في لسان الروايات لا يشمل الميت فلا يجوز تقليده ابتداء .

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٢٠ .

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٩ .

٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٤ .

. . . . . . . . . . . . . .

وفيه: أولا: انه ننقض بمن ينقل الرواية فهل يمكن لاحد الاشكال في شمولها للراوي الميت ؟كلا . وأي فرق بين المقامين ؟

وأفـاد سيدنا الاستاد : بـأن العرف يفهم من دليل حجية قول الراوي ان المرجع الرواية لا الراوي فلايسقط اعتبار الرواية بموت الراوي وأما المرجع في الفتوى هو المجتهد لا رأيه .

وفيه : انه دعوى بلا دليل مضافاً الى انـه بنفسه يصرح بأن حجية الاخبار باطلاقها تقتضي حجية قول الراوي واعتبار حجية رأى المجتهد ومعه كيف يمكن التفكيك بين الموردين لاحظ ما رواه أحمد بن اسحاق « * ١ ) ، فانه يصرح بأن اطلاق هذا الخبر يقتضي حجية الرواية والفتوى .

وثانياً : ان غاية ما في الباب عدم شمول الروايات للميت وليس لها نفى الحجية عن قوله الا ان يقال : ما كان منها بلسان التحديد ينفى بالمفهوم كقوله: من كان من الفقهاء ( * ٢ ) لكن قد مر ضعف الرواية سنداً .

وثالثاً : ان العرف يستفيد بمناسبة الحكم والموضوع ان قول من يتصف بالصفة المذكورة حجة للغير بلا فرق بين كونه حياً أو ميتاً .

وأما العقل فـر بما يقال ـ كما عن الشيخ قدس سره ـ : انه لا يجوز عقلا تقليد الميت الا بعد انسداد العلم والعلمى والمفروض ان الادلـة وافية لاثبات جواز تقليد الحي فلا تصل النوبة الى اقامة دليل الانسداد . وفيه ان هذا البيان انما يتم في حق من لايجوز تقليد الميت ابتداءاً وأما من يجوز تقليده كذلك فلا يتم في حقه هذا التقريب والمفروض انه قدتقدم تمامية دلالة النصوص على جواز

---

١) مر في ص ١٥ .

٢) راجع ص ٣٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

تقليد الميت ابتداء مضافاً الى السيرة العقلائية فـان العقلاء لايفرقون في جواز رجوع الجاهل الى العالم بين الحي والميت .

وأفاد سيدنا الاستاد في المقام: بأن السيرة العقلائية مردوعة من قبل الشارع بتقريب: ان تقليد الميت لو كان جايزاً ابتداءاً لزم حصر المرجع من زمان الكليني الى زماننا هـذا في واحد وذلك للعلم الاجمالي بوجود الخلاف بين الفقهـاء الامامية في المسائل الفرعية ومع العلم بـالخلاف يجب تقليد الاعلم فينحصر التقليد في واحد وهذا ضروري البطلان من مذهب الشيعة اذ معناه الاعتقاد بامامة الامام الثالث عشر .

وفيه: أولا: ان هذا المحذور يختص بالعلم بالخلاف حتى في مورد الابتلاء ويمكن ان لايكون العامي عالماً بالخلاف في مورد ابتلائه فلايتحقق المحذور المذكور وثانياً : ان الاعلم يختلف بحسب اختلاف الأزمنة ولايكون منحصراً في شخص واحد وبعبارة أخرى: يمكن ان يكون الشيخ الطوسي اعلم العلماء في زمان ويكون المحقق الكركي اعلم العلماء في زمان آخر وهذا واضح وثالثاً: ان وجوب تقليد شخص واحد لايستلزم كونه اماماً بل ليس فيه استنكاراً بل لنا ان نقول : بأن كون المرجع شخصاً واحداً أحسن اذ عليه لايلزم الاختلاف ولا يقع التكالب والمسابقة في الوصول الى مقام المرجعية اعاذنا الله من الزلل .

وربما يقال : انـه يكفي سنداً للجواز استصحاب حجية رأى المجتهد بعد وفاته فـان استصحاب بقاء الحجية يكفي ان يستدل بـه على جواز تقليد الميت ابتداءاً . ويرد عليه انه على فرض تمامية هـذا الاصل وخلوه عن النقاش يسقط بمعارضة أصالة عدم الجعل الزائد .

وبعبارة أخرى : قد حققنا في محله ان الا ستصحاب فى الحكم الكلي غير

( مسألـة ٧ ) : اذا قلد مجتهداً فمات فان كان اعلم من الحى وجب البقاء على تقليده فيما اذا كان ذاكراً لما تعلمه من المسائل وان كان الحى اعلم وجب العدول اليـه مع العلم بالمخالفة بينهما ولو اجمالا وان تساويا فى العلم أولم يحرز الاعلم منهما جاز لـه البقاء فى المسائل التى تعلمها ولم ينسها مـا لم يعلم بمخالفة فتوى الحى لفتوى الميت والاوجب الاخذ بأحوط القولين وأما المسائل التى لم يتعلمها أو تعلمها ثم نسيها فانه يجب ان يرجع فيها الى الحى[1].

---

جار للمعارضة مضافاً الى ان حجية قوله أماتختص بمن ادرك زمانه وكان معاصراً معه أو تعم المعدوم اما على الاول فلا يقين بالحدوث كي يستصحب واما على الثاني فلا تصل النوبـة الى الاصل كما هـو ظاهر اذ الاصل يجري مع الشك والمفروض ان قوله حجة لمن وجد بعد زمانه متأخراً عنه فلاحظ .

١) في هذه المسألة فروع : الاول : انه لوقلد مجتهداً ثم مات يجوز البقاء على تقليده بدعوى: ان المقتضى للجواز تام ولايمنع عنه مانـع فان المفروض ان اطلاق الكتاب يقتضى جواز تقليد المنذر حتى بعد موته كما ان قول أهـل الذكر بعد السؤال حجة حتى بعد وفاته وقس عليه الروايات فان مقتضى اطلاقها جواز التقليد حتى بعد وفات المرجـع .

وصفوة القول : ان المستفاد من الكتاب والسنة اعتبار قول المنذر وأهـل الذكر والثقة ولم تقيد تلك الادلة بكون هؤلاء الاشخاص احياءأ كما ان مقتضى السيرة كذلك اذ لا فرق فيها بين الحياة والممات .

الثاني: انه يشترط في جواز البقاء كون المقلد ذاكراً لفتاوى المرجـع التي تعلمها حال الحياة والوجه في هذا الاشتراط انه في غير هذه الصورة يكون من

التقليد الابتدائي الذي لا يجوز .

ويرد عليه : ان مقتضى اطلاقات الادلة عدم الفرق بين عروض النسيان وعدمه كما ان الامر كذلك بالنسبة الى السيرة فانها تقتضي رجوع الجاهل الى العالم والمفروض ان المحذور الذي ذكر في كلامه من عدم جواز تقليد الميت ابتداءاً ليس وارداً فان القول بالجواز في مفروض الكلام لايستلزم الاعتقاد بامامة الامام الثالث عشر .

الثالث: ان الميت لو كان اعلم من الحي يجب البقاء على تقليده مع العلم بالمخالفة ولو اجمالا والوجه فيه ان أدلة الحجية لاتشمل مورد التعارض فتصل النوبة الى السيرة العقلائية ومقتضى السيرة البقاء على تقليد الأعلم .

وبعبارة أخرى: العقلاء عند الاختلاف في الرأي يقلدون الاعلم والمفروض ان الميت أعلم وقلنا بجواز البقاء مع كونه ذاكراً لما تعلمه فالسيرة جارية على البقاء ولم يردع عن تقليد الميت في هذه الصورة. أضف الى ذلك ان مقتضى حكم العقل أيضاً كذلك اذ المقام مقام دوران الامر بين التعيين والتخيير ومقتضى حكم العقل الاخذ بمحتمل التعيين واحتمال التعيين في تقليد الاعلم ولم يثبت اجماع على عدم وجوب البقاء على تقليد الميت في هذه الصورة لكن هذا التقريب يتوقف على ثبوت عدم وجوب الاحتياط شرعاً أو عدم امكانه واما مع امكانه وعدم دليل على عدم وجوبه يجب الاحتياط اذا لم تكن سيرة من العقلاء.

وبعبارة أخرى : هذا فيما اذا أحرزت السيرة العقلائية على الرجوع الى الاعلم وأما لو كانت السيرة جارية على الاحتياط أو لم تحرز سيرتهم عند العلم بالاختلاف فالمتعين العمل بالاحتياط .

الرابع : انه لو كان الحي أعلم مع العلم بالاختلاف يجب الرجوع اليه

## (مسألة ٨): اذا اختلف المجتهدون فى الفتوى وجب الرجوع الى الاعلم[١]

والوجه فيه ظهر مما ذكرنا فان الادلة اللفظية تتساقط بالتعارض فتصل النوبة الى السيرة الجارية على الرجوع الى الاعلم مع العلم بالاختلاف مضافاً الى احتمال تعيين الاعلم فيجب عقلا .

الخامس : اذا احرز تساويهما في العلم أولم يحرز كون احدهما أعلم جاز له البقاء في المسائل التي تعلمها ولم ينسها مالم يعلم بالمخالفة بينهما في الفتوى فانه لا مانع من البقاء على تقليد الميت اذ ليس من التقليد الابتدائي ولا وجه لترجيح الحي على الميت لامن حيث الادلـة اللفظية اذ المفروض انها تشمل الميت كما تشمل الحي ومجرد احتمال المخالفة لا يوجب المعارضة والتساقط اذ المعارضة فرع الوصول كما ان مقتضى السيرة العقلائية جواز البقاء اذ المفروض عدم العلم بالخلاف .

السادس : انه مع عدم احراز أعلمية أحدهما والعلم باختلافهما في الفتوى يجب الاخذ بأحوط القولين اذ الادلة اللفظية تسقط بالتعارض ولا سيرة من العقلاء في مثل الفرض ومقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط .

السابع : انه يجب التقليد عن الحي في المسائل التي لم يتعلمها أوتعلمها ثم نسيها بدعوى : انه يكون من التقليد الابتدائي وقد مر ان الماتن لا يجوز التقليد الابتدائي عن الميت هذا على مسلكه وأما على ماتقدم منا من جواز تقليد الميت ابتداءاً فلا فرق بين الميت والحي فلا وجه للتفصيل .

١) فان الاطلاقات تتعارض فتتساقط ومقتضى السيرة العقلائية ترجيح الاعلم كما ان مقتضى دوران الامر بين التعيين والتخيير كذلك فان تعين تقليد الاعلم

ومع التساوى وجب الاخذ بأحوط الاقوال[1] ولاعبرة بكون أحدهم اعدل[2] .

( مسألة ٩ ) : اذا علم ان أحد الشخصين اعلم من الاخر فـان لم يعلم الاختلاف فى الفتوى بينهما تخير بينهما[3] .

---

محتمل وأما تعين تقليد المفضول فلا .

١) فان اعتبار الجميع غير معقول والترجيح بلامرجح فلامناص عن الاحتياط.

٢) لعدم دخل الاعدلية فـي تعين الاعدل ان قلت : عند دوران الامر بين التعيين والتخيير يجب الاخذ بما يحتمل تعينه فلابد من تقليد الاعدل . قلت : هذا فرع عدم وجوب الاحتياط ولادليل على عدمه. وبعبارة أخرى دليل الحجية من النصوص لا يشمل المورد للتعارض ولا سيرة من العقلاء فـلابد من الاخذ بأحوط القولين وأما حديث ابن حنظلة ( * ١ ) فضعيف أولا ومورده القضاء ثانياً .

٣) والوجه فيه: ان دليل الحجية يشمل كلا القولين فيجوز تقليد المفضول مع العلم بأعلمية الاخر فضلا عما اذا احتمل ذلك .

ان قلت : مع احتمال المخالفة يكون من الاخذ بالعام في الشبهة المصداقية فان دليل الاعتبار لا يشمل المتعارضين والمفروض ان التعارض محتمل .

قلت: يدفع احتمال الخلاف بالاصل الازلي بل النعتى اذ لا اشكال في عدم الخلاف بينهما فـي زمان بعد وجودهما . ان قلت : يجب على المقلد الفحص عن المعارض كما يجب على المجتهد في الروايات .

---

١) لاحظ ص ٢٩ .

قلت : الفارق بين المقامين أولا : انه يجب الفحص في الشبهات الحكمية فقبل الفحص لا يجوز العمل بالعام أو المطلق .

وثانياً: العلم الاجمالي بالتخصيص والتقييد مانع عن العمل بالعام والمطلق وأما في المقام فلاوجه للفحص مع شمول دليل الاعتبار بمعونة اصالة عدم المخالفة مضافاً الى ان السيرة جارية على الرجوع الى المفضول مع عدم العلم بالخلاف لكن يمكن ان يقال : بأنهم يراجعون الى الاعلم في الامور المهمة ولو مع عدم العلم بالخلاف اللهم الا ان يقال : ان الائمة عليهم السلام ارجعوا الناس الى الرواة كيونس بن عبدالرحمان مع انهم عليهم السلام كانوا اعلم .

وافاد سيد المستمسك في الجواب عن الاشكال : بأن احتمال الاختلاف لا يعتنى به حيث ان التخصيص لبى ويقتصر فيه على المتيقن .

ويرد عليه: ان هذا مبنى على عدم تعنون العام بالمخصص اللبى وأما على القول بتعنونه به كاللفظي ـ كما عليه سيدنا الاستاد ـ فلا يرتفع الاشكال الا بما ذكرنا فالنتيجة عدم وجوب تقليد الاعلم ان قلت: قول الاعلم أقرب الى الواقع قلت : لادليل على أن الملاك كله الاقربية الى الواقع بل الدليل قائم على خلافه وهو ارجاع الائمة الناس الى الرواة مع انهم عليهم السلام موجودون. ان قلت: يدور الامر بين التعيين والتخيير قلت: هذا التقريب عند فقد الدليل على الاعتبار وقد اقمنا الدليل على حجية قول غير الاعلم فلا تصل النوبة الى هذا البيان .

١) اذ مع العلم بالخلاف لا يشمل دليل الاعتبار لاجل المعارضة والحجة هو خصوص قول الاعلم فاشتبه الحجة بلا حجة فيجب الفحص ولا يجوز تقليد أحدهما مع احتمال كون الاخر اعلم .

فى مدة الفحص[1] فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط وجوباً الاخذ بأحوط القولين مع الامكان[2] .

ومع عدمه يختار من كان احتمال الاعلمية فيــه أقوى منــه فى الاخر[3] فـان لم يكن احتمال الاعلمية فى أحدهما أقوى منــه فى الاخر تخير بينهما[4] وان علم انهما اما متساويان أو أحدهما المعين اعلم وجب الاحتياط[5] وان لم يمكن وجب تقليد المعين[6] .

(مسألة ١٠) : اذا قلد من ليس أهلا للفتوى وجب العدول عنه الى من هو أهل لها وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم

---

١) اذ من يجب تقليده غير معلوم فلا حجة للعبد في ترك الاحتياط .

٢) اذ لا طريق غير الاحتياط ودعوى الاجماع على عدم وجوب الاحتياط على المقلد حتى في مفروض الكلام عهدتها على مدعيها .

٣) كما لو أفتى أحدهما بوجوب شيء والاخر بحرمته فانه في مثله لايمكن الاحتياط فلابد بحكم العقل الاخذ بما يكون أقرب الى الصواب وهــو قول من كان احتمال الاعلمية فيه أقوى .

٤) اذ المفروض عدم امكان الاحتياط ولاتعين بحكم العقل لاحدهما لاحتمال الاعلمية في كل منهما على حد سواء .

٥) اذ دليل الاعتبار لايشمل المقام للمعارضة ولا دليل على اعتبار احتمال الاعلمية في أحدهما المعين وبمقتضى تنجيز التكليف الواقعي يجب عليه الاحتياط.

٦) لدوران الامر بين التعيين والتخيير وبحكم العقل لابد من الاخذ بالمعين فان اعتباره معلوم وأما الاخر فلا .

مع العلم بالمخالفة بينهما وكذا لوقلدا الاعلم ثم صارغيره اعلم[1].

(مسألة ١١) : اذا قلد مجتهداً ثم شك فى انه جامع للشرائط أم لا وجب عليه الفحص فان تبين له انــه جامع للشرائط بقى على تقليده وان تبين انه فاقد لها أولم يتبين له شىء عدل الى غيره[2] .

---

١) الوجه ظاهر بالنسبة الى جميع ما أفيد في هذا الفرع فـان من ليس أهلا لا يجوز تقليده من أول الامر فلابد من العدول ومع العلم بالمخالفة لابـد من تقليد الاعلم كما مر آنفاً .

٢) تارة يحرز الشرائط حدوثاً ويشك في بقائه بعد ذلك ، وأخرى يحرز اجتماع الشرائط حدوثاً لكن يقطع بارتفاعه بقاءاً، وثالثة يحرز اجتماعها حدوثاً ثم يشك فيه بنحو الشك الساري أما الصورة الاولى فمقتضى القاعدة البناء على بقاء الشرائط للاستصحاب وأما الصورة الثانية فيمكن ان يقال : بجواز البقاء كما لوقلد مجتهداً ثم مات فانه يجوز البقاء على تقليده والمقام كذلك فان أدلة التقليد اذ اشتملت شخصاً كان مقتضى اطلاقها بقاء الحجية لقوله واو مع زوال بعض الشرائط فلايسقط رأيه بالجنون أوالفسق أوغيرهما كما لايسقط بالموت .

وقد أفاد سيدنا الاستاد: بأنا علمنا من مذاق الشارع ان المتصدي للزعامة العامة لايمكن ان يكون مجنونا أو فاسقاً .

ولقائل ان يقول: انه فرق بين المقامين فان من يتصدي للزعامة ويتصرف في الامور العامة لايمكن ان يكون مجنوناً وهذا ظاهر فان تصرف المجنون في ملكه الشخصي باطل فكيف بتصديه للامور العامة وكذلك الفاسق فانه لاقابلية للفاسق ان يتصدي الامور الجزئية فكيف بالزعامة العامة ؟ لكن لاملازمة بين

واما اعمالـه السابقة فان عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها الـى المجتهد الجامع للشرائط[1] وان لم يعرف كيفيتها بنى علـى الصحة[2] .

---

الامرين فانه أي محذور في البقاء على تقليده مع انعزاله عن كل الامور فالحق انه لا فرق بين هذه الامور والموت ولكن الانصاف ان في النفس شيئاً وامـا الصورة الثالثة وهي ما لوشك في حدوث اجتماع الشرائط فلابد من الفحص فمع احراز الاجتماع يقلده ومع احراز عدمه أوالشك فيه يعدل الى غيره ممن هو أهله ـ كما في المتن ـ .

١) اذ مع احراز كيفيتها يشك في الصحة والفساد وقدفرض انه أتى بها بلا تقليد فيجب بقاءاً انيقلد منهوأهل له ويعمل علىطبق نظره فيالحكم بالصحة والبطلان وهذا ظاهر .

٢) الظاهر ان ما أفاده في المقام يناقض لما أفاده في شرح الفرع الاربعين من الاجتهاد والتقليد من العروة الوثقى فراجع (* ١) ولم يظهر لي وجه صحيح لما أفاده في المقام من الحكم بالصحة مع الشك اذ مقتضى الاصل الاولى هو البطلان فان كل حادث مسبوق بالعدم ومع الشك في وجوده يحكم بعدمه ولا طريق الى اثبات صحة الاعمال السابقة الخالية عن التقليد اذ قاعدة الفراغ لا تجري الا فيما يحتمل الاذكرية بحيث يكون المأتي به صحيحاً مع الذكر وأما فيما يكون احتمال الصحة من باب التصادف والاتفاق فلا تشمله قاعدة الفراغ فالظاهر اناعماله السابقة مع الشك في كيفيتها محكومة بالبطلان فمع بقاءالوقت لابد من الاعادة ومع فوت الوقت يجب القضاء نعم لو قلنا بأن القضاء مترتب

---

١) التنقيح الاجتهاد والتقليد ص ٣٢٧ .

( مسألة ١٢ ) : اذا بقى على تقليد الميت غفلة أو مسامحة من دون ان يقلد الحى في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع الى الحى فى ذلك[1] .

( مسألة ١٣ ) اذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط والتفت بعد مدة كان كمن عمل من غير تقليد[2] .

( مسألة ١٤ ) : لا يجوز العدول من الحى الى الميت الذى قلده أولا[3] كما لا يجوز العدول من الحى الى الحى الا اذا صار

---

على الفوت والفوت أمر وجودي، لايثبت باصالة العدم الجارية في العمل ـ كما عليه سيدنا الاستاد ـ ، يمكن أن يقال : بعدم الوجوب لكن قد ذكرنا في محله ان الفوت حسب مايظهر من اللغة أمر عدمي يثبت باصالة عدم الاتيان بالمأمور بـه .

١) لوضوح انه ليس من التقليد الصحيح وبعبارة أخرى لم يكن عمله على طبق الموازين ولا مجال للحكم بالاجتزاء والكفاية الابـان يراجع الى الحي الذي يكون مقتضى الوظيفة الرجوع اليه وهو يجوز البقاء فتكون اعماله مطابقة للحجة .

٢) لبطلان تقليده والباطل في حكم العدم بل هو هو غاية الامر يمكن ان يكون المكلف معذوراً والعذر لا يوجب انقلاب البطلان كما هو ظاهر .

٣) الماتن يرى ان الميت لو كان اعلم من الحي يجب البقاء مع كون المقلد ذاكراً لفتاويه وان كان الحي اعلم وجب العدول اليه وعليه اذا عدل عن الميت الى الحي فـاما يكون عدوله عدولا صحيحاً بأن كان الحي اعلم مثلا فلا وجه

الثاني اعلم(٢) .

---

للعدول الى الميت وان لم يكن عدوله عدولا صحيحاً وفي محله فعدوله كالعدم ولا مناص عن بقائه على تقليد الميت فالنتيجة انه لوعدل الى الحي عن الميت عدولا صحيحاً لم يجز العدول منه الى الميت لكن الظاهر انه يمكن ان يتصور العدول عن الحي الى الميت بنحو صحيح وهو فيما كان الميت اعلم والمكلف نسي فتوى الميت فعدل الى الحي ثم تذكر فتوى الميت ففي مثله يمكن ان يقال: بوجوب العدول الى الميت لكونه اعلم وليس مثله تقليداً ابتدائياً كي يقال: بأن الاجماع قائم على خلافه مضافاً الى ما ادعاه الأستاد من التقليد الابتدائي عن الميت مستنكر عند الشرع والمتشرعة فلاحظ .

٢) أقول: اما مع عدم العلم بالاختلاف فلامانع من العدول فكما انه يجوز ابتداءاً تقليد أيهما شاء كذلك يجوز له البقاء ويجوز له العدول فان مقتضى أدلة الحجية اعتبار كلا القولين فله الاخذ بكل واحد منهما وقد صرح الماتن بما ذكرنا في شرحه على العروة حسب ماكتبه المقرر لبحثه واما مع العلم بالاختلاف فلا يخلو الامر من احدى الصور الثلاث اذ مع العلم بالاختلاف أما يكون المجتهدان متساويين في الفضيلة واما يكون أحدهما اعلم أما في الصورة الاولى أعني التساوي بينهما فلا مناص عن الاخذ بأحوط القولين اذ ليس على التخيير دليل فان الادلة الاولية وهي النصوص الدالة على جواز التقليد تسقط بالمعارضة واما الاجماع المدعى فلم يثبت لنا اجماع تعبدي كاشف عن رأى المعصوم .

وأما السيرة بدعوى جريانها على الرجوع الى العالم من زمن المعصومين ولو مع العلم بالاختلاف فان أمر التقليد لم يحدث بعد زمان الائمة بل كان ثابتاً في ذلك الزمان، ففيه ان الامر وان كان كذلك فانهم عليهم السلام كانوا يرجعون الى الرواة وأمر التقليد كان جارياً من ذلك الزمان لكن جريان السيرة على

( مسألة ١٥ ) : اذا تردد المجتهد في الفتوى أو عدل من الفتوى الى التردد تخير المقلد بين الرجوع الى غيره والاحتياط ان أمكن[١].

( مسألة ١٦ ) : اذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها الى الاعلم من الاحياء[٢].

---

الرجوع ولو مع العلم بالاختلاف وعدم أعلمية أحدهما عن الاخر فهو غير ثابت كيف والحال ان بناء العقلاء على التوقف عند العلم بالاختلاف في الامور المهمة وأما مع التفاضل وكون أحدهما أعلم من الاخر فلا مناص عن تقليد الاعلم فان كان من قلده أعلم وجب البقاء ويحرم العدول وان كان الاخر أعلم وجب العدول بلا كلام.

١) لعدم الرأى في الصورة الاولى وانكشاف خطأ مستنده ـ وان لم يتبدل الى رأى آخر ـ في الصورة الثانية ولادليل على اعتباره بعد كشف خطأ مستنده وان لم ينكشف الخطأ في نفس الامر ولعله مطابق للواقع المحفوظ وان شئت قلت: ان حجية الرأى بالنسبة الى العامي ليست بأولى من اعتباره الى نفس المجتهد ومن الواضح انه مع تردده لا موضوع للحجية حتى بالنسبة الى نفسه فكيف بالنسبة الى غيره وأما تخييره بين الامرين فقد مر ان المكلف مختار بين التقليد والاحتياط.

٢) فان جواز البقاء يتوقف على اعتبار قوله بعد موته واعتبار قوله يتوقف على جواز البقاء بعد الموت وهذا دور وبتقريب آخر: ان جواز البقاء على تقليد الميت وعدمه كساير المسائل يجب فيها التقليد كبقية المسائل وبعد فوت المجتهد يشك في حجية فتاويه فلابد من الرجوع الى الحي الاعلم لحجية قوله على كل حال.

. . . . . . . . . . . . . .

ويرد عليه أولا : ان اعتبار قول الحي يتوقف على سقوط رأى الميت عن الاعتبار بعد موته وسقوطه يتوقف على اعتبار قول الحي بعد موت المجتهد الميت وهذا دور .

وثانياً : ان الشخص العامي كيف يمكنه الاستدلال اذ المفروض انه جاهل ويحتمل اعتبار قول الميت في حقه بعد موته كما انه يحتمل سقوطه واعتبار قول الاعلم من الاحياء ومع احتمال كلا الطرفين كيف يمكن ان يقال : ان حجية قول الحي الاعلم أمر مقطوع به على كل حال نعم لوجوز الميت البقاء أو أوجبه والحي الاعلم جوز البقاء أو أوجبه لايبقى العامي متحيراً اذ يعلم بأن تقليده من الميت بقاءاً لااشكال فيه قطعاً لتوافق كلا المجتهدين على عدم البأس في البقاء كما انه لوجوز الميت العدول الى الحي أو أوجبه وكذلك الحي الاعلم جوز العدول أو أوجبه لايبقى المكلف متحيراً .

والذي يختلج بالبال : ان يقال: المكلف أما يعلم بالمخالفة في الرأي بين الميت الاعلم والاعلم من الاحياء أو لايعلم بالمخالفة أما في الصورة الثانية فيجوز له البقاء على رأى الميت كما يجوز له الرجوع الى الحي اذ قد مر منا ان أدلة جواز التقليد من النصوص لا تقصر عن شمول الميت كالحي وكذلك السيرة العقلائية لاتقصر عن الشمول وعلى فرض تسليم قيام الضرورة على بطلان تقليد الميت ابتداءاً لانسلم قيامها على بطلان البقاء كما هو المفروض في المقام فالنتيجة انه لا فرق بين الحي والميت غاية الامر ان العامي لجهله بالموازين العلمية لا يشخص الحجة ويكون متحيراً ولا يمكنه الجزم باعتبار قول الحي دون الميت ولكن الصناعة تقتضي التسوية بين الميت والحي وحيث ان نفس هذه المسألة محل الخلاف بين الاعلام لا سبيل للعامي الا الاخذ بالاحتياط وأما مع العلم

. . . . . . . . . . . . . .

بالاختلاف في الفتوى فالقاعدة تقتضي البقاء على تقليد الميت لكونه اعلم ومقتضى السيرة تعين الاخذ بقول الاعلم مع العلم بالاختلاف بلافرق بين الميت والحي هذا ما يختلج بالبال عاجلا .

وأما لو قلنا بأن اعتبار قول الميت محل الترديد وقول الحي الاعلم حجة قطعاً فلا ريب في وجوب الرجوع الى الحي الاعلم ويجب العمل بمقتضى قوله في كل فرع ومن جملة الفروع مسألة جواز البقاء وعدمه فلو قلد الميت في هذه المسألة فلا اشكال في عدم جواز البقاء برأيه لما تقدم لكن الكلام في ان هذه المسألة كبقية المسائل أو ان لها خصوصية فنقول: لا اشكال في وجوب الرجوع إلى الحي في نفس هذه المسألة لسقوط رأي الميت عن الاعتبار بموته فإذا أفتى بحرمة البقاء لم يجز البقاء على تقليد الميت.

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يتصور في المقام صور :

الصورة الاولى : ان يفتي الميت بالجواز والحي بالحرمة .

الصورة الثانية : ان يفتي الميت بالحرمة والحي كذلك .

الصورة الثالثة ان يفتي الميت بالوجوب والحي بالحرمة فانه يحرم البقاء في جميع هذه الصور الثلاث اذ بعد فرض تعين الرجوع الى الحي لا يبقى اشكال في حرمة البقاء كما هو ظاهر بأدنى تأمل .

الصورة الرابعة : ان يفتي كلاهما بالجواز وفي هذه الصورة لا اشكال في جواز البقاء في ساير المسائل على تقليد الميت استناداً الى فتوى الحي به وهل يجوز البقاء على تقليد الميت في فتواه بالجواز من جهة فتوى الحي بذلك وبعبارة أخرى هل يشمل فتوى الحي بالجواز فتوى الميت لجواز البقاء ؟ ربما يقال بالمنع لوجهين :

الاول لزوم اللغوية وبتعبير آخر يكون من تحصيل الحاصل اذ المفروض انالحي يجوز البقاء فباستناد فتوى الحي يبقى على تقليد الميت في بقية المسائل بلا احتياج الى تقليد الميت في جواز البقاء .

ويمكن ان يجاب عن اشكال لزوم اللغوية بأنه قد يفرض موضوع جواز البقاء متحداً في نظر الحي والميت ولايختلفان فيه كما لوكان نظرهما في جواز البقاء منوطاً بالتعلم والالتزام ففي مثل الفرض لا يجوز تقليد الميت في جواز البقاء باعتبار قول الحي لان نتيجة ذلك اعتبار بقية فتاوى الميت للمقلد وقدفرضنا انها معتبرة له بفتوى الحي بجواز البقاء فيكون من تحصيل الحاصل، وقد يفرض ان موضوع جواز البقاء بنظر الميت أوسع من نظر الحي بأن يقول الميت يكفي في البقاء الالتزام بالعمل وان لم يتعلم والحي يقول باشتراط التعلم في جواز البقاء فاذا تعلم المكلف فتوى الميت بجواز البقاء يمكن ان يبقى على تقليد الميت بفتوى الحي بجواز البقاء وبعد بقائه على تقليده يقلده في بقية المسائل التي لم يتعلمها وهذا ظاهر فيما اذا كان اعتبار التعلم بنظر الحي من باب القدر المتيقن وعدم جزمه بالجواز وعدمه في صورة عدم التعلم واما لوجزم بذلك وافتى بعدم الجواز في صورة عدم التعلم فربما يقال: بعدم جواز الرجوع الى الميت بالنسبة الى المسائل التي لم يتعلمها اذ المفروض ان الحي قدحرم البقاء فيها ولكن يمكن ان يقال بجوازه اذ المفروض ان المكلف تعلم مسألة جواز البقاء عن الميت والمفروض ان الحي يجوز البقاء فيما تعلم فيبقى على تقليد الميت في مسألة البقاء بفتوى الحي ويقلد الميت في بقية المسائل فلاحظ .

الثاني : انه لايمكن ان يؤخذ الحكم في موضوع نفسه فلا يمكن ان يؤخذ جواز البقاء على تقليد الميت في موضوع جواز البقاء فان رتبة الموضوع مقدم

على الحكم ومعنى أخذ الحكم في موضوع نفسه فرض الحكم موجوداً ومحققاً حين جعله وهذا خلف .

والجواب عن هذه الشبهة : ان المحذور انما في جعل الموضوع شخص الحكم فانه لايعقل أخذ شخص الحكم في موضوعه واما أخذ حكم في موضوع حكم آخر فلامحذور فيه فاذا فرضنا ان الميت أفتى بوجوب صلاة الجمعة وأفتى بجواز البقاء وأفتى الحي أيضاً بجواز البقاء فيترتب على فتوى الحي بجواز البقاء اعتبار قول الميت في جواز البقاء وباعتبار قوله في جواز البقاء يعتبر فتواه بوجوب صلاة الجمعة فلا محذور .

الصورة الخامسة : ان يفتي كل من الميت والحي بوجوب البقاء ويظهر حكم هذه الصورة مما مر في الصورة الرابعة فان فرضنا الاتحاد بينهما في موضوع وجوب البقاء أو اختلفا لكن دائرة الموضوع عند الحي أوسع كان البقاء في مسألة البقاء لغواً بل يقلد الحي ابتداءاً في مسألة البقاء في بقية المسائل وان كانت دائرة الموضوع عند الميت أوسع وقد تحقق الموضوع بنظر الحي بالنسبة الى مسألة البقاء جاز للمقلد ان يبقى على فتوى الميت في بقية المسائل بتقليد الميت في وجوب البقاء استناداً الى فتوى الحي بوجوب البقاء في مسألة البقاء فلاحظ.

الصورة السادسة: ان يفتي الميت بجواز البقاء والحي يفتي بوجوبه فربما يقال : بأنه لا يمكن شمول فتوى الحي بالوجوب لفتوى الميت بالجواز لان مقتضى فتواه بالوجوب تعين قول الميت ومرجع فتوى الميت بالجواز تخيير المكلف فلو فرض شمول قول الحي لفتوى الميت في جواز البقاء يكون مرجعه الى التناقض أي يجوز الرجوع الى الحي ويجب البقاء على قول الميت .

. . . . . . . . . . . . . .

ويمكن دفع الاشكال باختلاف الموضوع في جواز البقاء ووجوبه مثلا اذا كان الحي قائلا بالوجوب مع التعلم والميت قائلا بالجواز مع الالتزام والمقلد تعلم عن الميت مسألة البقاء والتزم في بقية المسائل يجب البقاء على تقليد الميت بفتوى الحي في مسألة البقاء وبفتوى الميت بالجواز يجوز له البقاء في بقية المسائل كما انه يجوز له الرجوع الى الحي .

الصورة السابعة : ما اذا بنى الحي على جواز البقاء وأفتى الميت بوجوبه فهل يجوز للمقلد ان يرجع الى الميت في مسألة وجوب البقاء كي يبقى وجوباً على تقليده في بقية المسائل ؟ أو ان المقلد اذا رجع في وجوب البقاء لم يجب عليه البقاء في بقية المسائل بل يجوز له الرجوع الى الحي ولعل الصحيح ان يقال: ان فتوى الحي بجواز البقاء على تقليد الميت وجواز العدول عنه ان كان المراد منه التخيير الابتدائي بأنه يجوز له العدول كما يجوز البقاء لكن بعد الاخذ بأحد الطرفين يجب عليه بنحو التعين فلو رجع الى الميت في وجوب البقاء يتعين عليه ويجب عليه فليس المقلد بعد الاخذ بفتوى الميت في مسألة البقاء بعد تحقق موضوع التقليد فيه ان يعدل الى الحي لان فتوى الميت بالبقاء بعد الاخذ بها تعينت في حقه فيجب عليه البقاء في بقية المسائل واما ان كان المراد بالجواز حدوثاً وبقاءاً بحيث لايتعين عليه أحد الطرفين بالاخذ فيجوز له ان يرجع الى فتوى الميت في وجوب البقاء ويبقى في بقية المسائل كما انه يجوز له العدول وتقليد الحي والظاهر هو الثاني لعدم الدليل على التعين بعد الاخذ لكن لابد من النظر في دليل الجواز والتخيير والذي يهون الخطب انه لادليل على التخيير مع العلم بالاختلاف بل يجب البقاء على تقدير كون الميت أعلم والى الحي ان كان اعلم ويجب الاحتياط في صورة التساوي وعدم التفاضل بينهما أو الشك

. . . . . . . . . . . . . .

في التفاضل وعدمه .

الصورة الثامنة: ان يفتي الميت بحرمة البقاء والحي يفتي بالجواز وفرضنا انه تحقق التقليد عن الميت في مسألة البقاء فيقع الكلام في ان فتوى الحي بجواز البقاء هل تشمل نفس مسألة البقاء أو لاتشملها الحق هو الثاني والسر فيه ان قول الميت قدسقط عن الاعتبار بموته ولا اعتبار الابقول الحي وقول الحي لايمكن ان يوجب اعتبار قوله في فتواه بحرمة البقاء اذ يلزم من وجوده العدم وما يلزم من وجوده العدم محال بيان ذلك ان قول الحي بجواز البقاء يوجب اعتبار أقوال الميت وفتاواه ومن جملة فتاواه فتواه بحرمة البقاء فيلزم من جواز البقاء في فتواه بالحرمة سقوط فتواه اذ المفروض ان الميت يحرم البقاء ويرى رأي الميت ساقطاً عن الاعتبار فاعتبار قول الميت بشمول قول الحي اياه وبعد الشمول والاعتبار يسقط عن الاعتبار وهذا معنى مايلزم من وجوده العدم المحال واما بقية المسائل فليس في البقاء عليها برأي الحي هذا المحذور على أنا نعلم تفصيلا بعدم شمول رأي الحي في جواز البقاء لقول الميت في حرمة البقاء وذلك لان البقاء على قول الميت أما جائز في الواقع وأما حرام ولا ثالث أما على الاول فقول الميت بالحرمة مخالف للواقع وأما على الثاني فقول الحي بالجواز باطل فيعلم تفصيلا بعدم حجية قول الميت في حرمة البقاء . وبعبارة أخرى ان كان البقاء جائزاً فقول الميت باطل وان كان حراماً فقول الحي كذلك فلا يمكن جعل الاعتبار لقول الميت بقول الحي على كلا التقديرين فالنتيجة ان فتوى الحي بجواز البقاء لا تشمل فتوى الميت بحرمة البقاء وأما شمولها لبقية المسائل فلامانع منه مع تحقق موضوع التقليد .

الصورة التاسعة: ان يفتي الميت بحرمة البقاء والحي بوجوبه وقدظهر مما

واذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحى القائـل بجواز العدول الى الحى أو بوجوبـه فعدل اليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء وجب عليه البقاء على تقليد الاول فيما تذكره من فتاواه فعلاً[1] .

( مسألة ١٧ ) : اذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل الـى المجتهد الحى لم يجب عليـه اعادة الاعمال

---

ذكرنا في الصورة الثامنة، حكم هذه الصورة والحق ان فتوى الحي بالوجوب لاتشمل فتوى الميت بالحرمة واما بالنسبة الى بقية المسائل فلامانع من الشمول فلاحظ .

١) والوجه فيـه ان وظيفة المكلف بعد موت الثاني الرجوع الى الثالث وقدفرض ان الثالث يرى عدول المكلف الى الثاني باطلا ويراه كالعدم وفرض انه يوجب البقاء فيجب البقاء على تقليد الاول وهذا التقريب على تقدير القول باعتبار رأى المجتهد اللاحق بالنسبة الى الاعمال السابقه واما على القول بعدم اعتبار قول اللاحق بالنسبة الى الاعمال السابقة ـ كما عليـه جملة من الاساطين ـ فربما يقال انه يجب عليه البقاء على تقليد الثاني اذ بناءاً على هذا المبنى يكون عدوله من الاول الى الثاني صحيحاً ومع فرض الصحة يكون رجوعه الى الاول تقليداً ابتدائياً وهو لايجوز لكن التقليد الابتدائي بهذا المعنى ليس على بطلانه دليـل الا أن يقال : بـأن مقتضى ، قول الثالث وجوب البقاء على تقليد الميت والمفروض ان المكلف قلد الثاني وعدل اليـه فيجب البقاء على تقليد الثاني . ثم انه لايخفى ان قيد التذكر في عبارة المتن من باب انه لولم يكن متذكراً كان من التقليد الابتدائي وقد مر الاشكال فيه .

الماضية وان كانت على خلاف رأى الحى فى ما اذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل كمن ترك السورة فى صلاته اعتماداً على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها فلا تجب عليه اعادة ما صلاها بغير سورة[1]

---

١) مقتضى القاعدة الاولية على القول بالطريقية في الامارات عدم الاجزاء عندانكشاف الخلاف وعليه يجب اعادة الاعمال السابقة المخالفة للواقع بمقتضى نظر المرجع الثاني والاجزاء يحتاج الى دليل .

وما يمكن ان يقال في وجه الاجزاء أو قيل أمور :

الاول ان الاجتهاد الثاني لايكشف عن عدم حجية الاجتهاد الاول فكل منهما حجة في ظرفه فلا وجه لعدم الاجزاء .

ويرد عليه: ان الاجتهاد الثاني وان لم يكشف عن عدم حجية الاجتهاد الاول لكن مقتضى الاجتهاد الثاني ثبوت مقتضاه من أول الامر فما تحقق بمقتضى الاجتهاد الاول باطل بمقتضى الثاني والوظيفة الفعلية العمل بالثاني والاجتهاد الاول وان كان حجة في ظرفه ولا ينقلب عما هو عليه لكن لا أثر له بقاءاً بعد سقوطه عن الاعتبار .

الثاني : ما عن المحقق الاصفهاني قدس سره واستدل على المدعى وهو الاجزاء في كل من الاحكام الوضعية والتكليفية بوجه أما في الاحكام الوضعية فان المصالح فيها قائمة بنفسها فلو قامت الامارة على تحقق الاباحة بالمعاطاة وبعد ذلك قامت على ان المتحقق بها الملكية لم تكشف الامارة الثانية عن كون الاباحة غير مطابقة للواقع اذليس في الاحكام الوضعية واقع سوى أنفسها فلامعنى لكشف الخلاف وأما في الحكم التكليفي فكشف الخلاف فيه وان كان متصوراً لكن

. . . . . . . . . . . . . .

اعتبار الاجتهاد الثاني من حين صدوره وتحققه ولا يوجب سقوط السابق عن الاعتبار في ظرفه .

وبعبارة أخرى : الاجتهاد الاول كان حجة في ظرفه ولا ينقلب والاعادة والقضاء وان كانا متأخرين لكنهما من آثار بطلان العمل وقد فرض ان الاعمال الواقعة على طبق الاجتهاد الاول صحيحة .

وبتقريب أوضح : ان الحجة الثانية انما صارت حجة بعد سقوط الحجة الاولى عن الاعتبار فالمتأخرة لاتكون حجة الابعد موت المرجع الاول وكيف يمكن أن تكون الحجة اللاحقة موجبة لانقلاب الاعمال السابقة عن الصحة الى الفساد حتى على القول بالطريقية .

وصفوة القول : ان الحجة المتأخرة لايمكن أن تكون مؤثرة في المتقدم عليها من الاعمال والمفروض ان الاعادة والقضاء من آثار بطلان العمل المتقدم فان لم يكن المتأخر مؤثراً في المتقدم فلا وجه للاعادة أو القضاء .

ويرد عليه أولا : النقض بشهادة العادل الذي كان فاسقاً في زمان ثم تاب وبعد صيرورته عادلا شهد على أمر مربوط بزمان فسقه فهل يشك في اعتبار شهادته؟

وثانياً نجيب بالحل وهو انه ان كان المراد من عدم تأثير المتأخر انه لايوجب فساد ما وقع صحيحاً فهو حق وان كان المراد ان المتأخر لا يمكن ان يكشف عن مخالفة الاعمال مع الواقع فهو غير صحيح فان الامارة المتأخرة يمكن ان يكشف عن مخالفة المأتي به مع المأمور به فلاحظ .

وأما ما أفيد في كلامه من أن الاحكام الوضعية تابعة لمصالح في نفسها فالامر كما أفيد أي المصالح في نفس الجعل ولا واقع لها الاتلك الاحكام لكن تمام الكلام في أن المجعول ما هو ؟ مثلا في المعاطاة هل المجعول هي الاباحة أو

. . . . . . . . . . . . . .

الملكية والميزانالاجتهاد الثاني اذالاجتهادالاول سقط عنالاعتبار علىالفرض وأما في الاحكام التكليفية فنقول : ان المكلف بعد سقوط الاجتهاد الاول عن الاعتبار يشك فيوجوب الاعادة والقضاء عليه فلوأدى الاجتهاد الثاني الى فساد الاجتهاد الاول تجب الاعادة والقضاء اذ بمقتضى الاجتهاد الثاني لم يتحقق الواجب ولميتحقق الامتثال فتجب الاعادة والقضاء.

الثالث : الاستدلال بقاعدة رفع العسر والحرج بتقريب ان رفع اليد عن الاعمال السابقة ربما يوجب الحرج على المكلف فلا أثر لكشف الخلاف .

وفيه : انه قد حقق في محله ان المرفوع منالحرج هو الحرج الشخصي ففيكل مورد تحقق الحرج يرفع بدليل رفع العسر والحرج وأما فيما لايكون في الاعادة أو القضاء حرج فلا مجال للاستدلال بتلك القاعدة كما هو ظاهر .

الرابع: ان الاجماع قائم على عدم وجوب الاعادة والقضاء اذا كانالمأتى به على طبق الحجة بل نقل بأنه قيل في المقام : انه ضروري .

وفيه : انه كيف يمكن دعوى الضرورة مع هذا الاختلاف والقيل والقال واما الاجماع فكيف يمكن التصديق بحصوله مع أن المنقول من العلامة والعميدي دعوى الاجماع على الخلاف مضافاً الى أن الاجماع على فرض تحققه محتمل المدرك ولعل مدرك القائلين أحد الوجوه المذكورة .

الخامس: السيرة بدعوىانه جرت سيرةالمتشرعة علىعدمالاعادة والقضاء في موارد العدول والتبدل .

وفيه ان قيام السيرة علىعدمالاعادة والقضاء فيمورد، لادليل علىالاجزاء فيه بالخصوص أول الكلام والاشكال وعلى فرض تحققها من أين علم اتصالها

. . . . . . . . . . . . . .

بزمان المعصوم كي يقال: من عدم ردعه يكشف الامضاء ولو كانت المسألة محل الابتلاء في زمانهم لكان المناسب ان وقع السؤال عن حكم العدول والتبدل والحال انه لم توجد رواية دالة على هذا المعنى .

السادس : ما أفاده سيد المستمسك وهو استصحاب حجية رأى الميت اذ الرجوع الى الحي أما بلحاظ قيام الاجماع أومن باب دوران الامر بين التعيين والتخيير وفي مثله يجب الاخذ بالمعين بحكم العقل ومع جريان الاستصحاب لا تصل النوبة الى الاصل العملي وأما الاجماع فالقدر المتيقن منه غير مورد الكلام .

ويرد عليه :

أولا : انه من صغريات استصحاب الحكم وقد قلنا في الاصول بأن الاصل الجاري في الحكم الكلي معارض دائماً باستصحاب عدم الجعل الزائد فلايجري الاستصحاب .

وثانياً : انه أما يفرض الكلام فيما يعلم المكلف بالاختلاف بين الميت والاحياء أو يفرض في مورد عدم العلم بالاختلاف أما في الصورة الاولى فان كان الميت أعلم يجب البقاء على رأيه وان كان الحي أعلم يجب الرجوع اليه نعم مع التساوى أو الشك في التفاضل يمكن القول بجريان الاستصحاب وأما في الصورة الثانية فلا موضوع للبحث اذ المفروض التوافق في الفتوى فلاوجه للاعادة والقضاء .

فالنتيجة انه لا دليل على الاجزاء فمقتضى القاعدة الاولية وجوب ترتيب الاثار على طبق فتوى المجتهد المعدول اليه نعم في كل مورد قام دليل على عدم وجوب الاعادة أوالقضاء يؤخذ به ولذا يمكن الحكم بالصحة ببركة قاعدة

( مسألة ١٨ ) : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها ويكفي ان يعلم اجمالا ان عباداتـه جامعة لما يعتبر فيها من الاجزاء والشرائط ولا يلزم العلم تفصيلا بذلك[١] .

---

لا تعاد في كثير من الموارد من الخلل الواقع في الصلاة فما أفاده في المتن من قوله : « لم يجب عليه اعادة الاعمال الماضية وان كانت على خلاف رأى الحي فيما اذا لم يكن الخلل في حال الجهل موجباً للبطلان» في محله .

١) أقول : تارة لا يكون التعلم مقدمة علمية ولا وجودية للواجب بل يمكن الاتيان بالواجب واحرازه ولو مع الجهل بأن يحتاط المكلف ويأتي بكل مـا يحتمل كونه دخيلا في الواجب وأخرى يكون التعلم دخيلا في احراز الامتثال وثالثة يكون التعلم مقدمة وجودية للواجب ولولاه لايتحقق الواجب فهنا صور:

أما الصورة الاولى فلادليل على وجوب التعلم لان الواجب على المكلف الاتيان بالواجب على وجهه المقرر ولا دليل على وجوب التمييز وأما الصورة الثانية وهي صورة توقف احراز الامتثال على التعلم اذ مع عدم التعلم لا يميز بين الشرط والمانع فلابد من التعلم كي يأتي بالعمل الجامع للاجزاء والشرائط الخالي عن الموانع وفي هذه الصورة تارة يتمكن المكلف من التعلم بعد تحقق الوجوب والفعلية وأخرى لايتمكن أما مع التمكن من التعلم بعد تحقق الوجوب وفعليته فلا اشكال في وجوب التعلم في زمان الواجب بحكم العقل اذ المفروض تحقق الوجوب وتنجزه ويجب بحكم العقل الخروج عن عهدة التكليف وافراغ الذمة والمفروض ان احراز الفراغ لايحصل الا بالتعلم فيجب بلا اشكال .

وبعبارة واضحة يجب التعلم في زمان الواجب وأما في صورة عدم التمكن في زمان الواجب فربما يقال: يجب التعلم قبل ذلك الزمـان وقبل حصول شرط

الواجب اذا المفروض فعلية الحكم في ذلك الزمان وصيرورته على عهدة المكلف وقدرته على الامتثال فيجب بحكم العقل سد باب عدم الامتثال ويشكل بأن وجوب التعلم قبل زمان فعلية الوجوب لا يثبت الا بالالتزام بوجوب المقدمة الدخيلة في تحقق الواجب قبل زمانه وهو مورد الاشكال ولكن لنا ان نتمسك على المدعى بما ورد من الامر بالتعلم لاحظ ما رواه مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفر بن محمد وقد سئل عن قوله تعالى : فلله الحجة البالغة فقال: ان الله تعالى : يقول للعبد يوم القيامة : عبدي كنت عالماً ؟ فان قال : نعم ، قال له : أفلا عملت بما علمت وان قال : كنت جاهلا قال: أفلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة ( * ١ ) وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى ظاهر .

فهذه الصورة أيضاً لا اشكال فيها وهل يلحق بها ما لو احتمل عدم التمكن من التعلم أم لا ؟ الحق هو الالتحاق وذلك لشمول النص فان مقتضى وجوب التعلم المستفاد من النص وجوبه في هذه الصورة أيضاً .

واما الصورة الثالثة وهي صورة توقف وجود الواجب على التعلم فمع التمكن من التعلم بعد تحقق الوجوب وفعليته لا اشكال في عدم وجوب التعلم قبل زمان الواجب وتحقق الوجوب وأما مع عدم التمكن من التعلم في زمان تحقق الوجوب فتارة تكون القدرة دخيلة في الخطاب فقط ولا تكون دخيلة في الملاك وأخرى تكون دخيلة في الملاك كما تكون دخيلة في الخطاب أما على الاول فلا اشكال في وجوب التعلم قبل زمان الوجوب اذ روح الحكم ملاكه والمفروض انه يتحقق الملاك ويفوت بتركه التعلم فيجب لكن يشكل بأنه لا دليل على حفظ الملاك كما مر آنفاً نعم يكفي لاثبات المدعى حديث مسعدة وأما على الثاني فربما

---

١) البرهان ج ١ ص : ٥٦٠ الحديث : ٢ .

واذا عرضت له في اثناء العبادة مسألة لايعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثم يسأل عنها بعد الفراغ فان تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل وان تبين البطلان اعاده[1] .

---

يقال: بأنه لاوجه لوجوب التعلم اذقبل زمان الواجب لامقتضى لوجوب التعلم وبعد زمان الواجب لايتحقق الوجوب لعدم القدرة فلا مقتضى لوجوب التعلم أيضاً ولذا نقل عن المقدس الاردبيلي انه التزم بالوجوب النفسي بالنسبة الى التعلم ولكن يرد عليه ان الظاهرمن أدلة وجوب التعلم هوالوجوب الطريقي لا النفسي فالحق ان يقال ان التعلم بخصوصه واجب بالوجوب الشرعي الطريقي بمقتضى النص فلابد من الالتزام بأن للتعلم خصوصية ليست لبقية المقدمات الوجودية ومما ذكرنا يعلم حكم صورةاحتمال عدمالتمكن منالتعلم فيظرف تحقق الوجوب فان مقتضىالوجوب الطريقيالمستفاد منالنص عدم الفرق بين صورةالعلم بعدم التمكن والشك فيه وقدمثل فيكلام سيدنا الاستاد بمالوتوقف القرائة على التعلم ويمكن ان يقال بأن المكلف لولم يتمكن من القراءة لعدم تعلمها لم يشمله النص الوارد في المقام فان الظاهر من النص انالمنشأ لترك الواجب ان كان عدم العلم والجهل بالواجب يعاقب فيجب تعلم الواجبات كي لاينجر الجهل بها الى تركها ومع عدم القدرة علىالقراءة لايصدق عنوان عدم العلم والجهل بل الصادق فيه عدم القدرة فلاحظ .

١) اذ بهذا النحو يتحقق الامتثال وما أفاده لااشكال فيه بالنسبة الىالاعمال التي لايكون أبطالها حراماً وأما اذا كان الابطال حراماً كالصلاة مثلا علىالقول بحرمة أبطالهاكما هوالحق فيشكل اذيجب علىالمكلف تعلم الصلاة الصحيحة كي لا يقع في الحرام بابطالها .

( مسألـة ١٩ ) : يجب تعلم مسائل الشك والسهو التى هى فى معرض الابتلاء لئلا يقع فى مخالفة الواقع[1] .

---

١) اذ مع عدم المعرضية لاوجه لوجوب التعلم فانه قدمران وجوب التعلم ليس نفسياً كما نسب الى الاردبيلي. ثم انه لو قلنا بجواز أبطال الصلاة فيجوز الاحتياط بالاتيان بالاطراف مع سعة الوقت ولايتوقف الامتثال على التعلم وأما لو قلنا بحرمة الابطال ـ كما نقول ـ فمع العلم بالابتلاء أواحتماله يجب التعلم كي لا يقع في الخلاف كما في المتن وتفصيل الكلام: انه لو أمكنه التعلم بعد الوقت لا يجب عليه التعلم قبله والا يجب قبله كما تقدم في المسألة المتقدمة .

ان قلت: مع عدم العلم بالابتلاء ماوجه الوجوب مع جريان الاستصحاب الاستقبالي بعدم الابتلاء ؟

قلت : أولا : هذا انما يتصور مع عدم العلم الاجمالي بالابتلاء وأما مع العلم الاجمالي فلا مجرى للاصل كما هو ظاهر .

وثانياً : انه لامجرى للاصل مع وجود الدليل على وجوب التعلم كما مر ذكره في المسألة المتقدمة اذ الاستصحاب وان كان عبارة عن الطريق المجعول لكن موضوعه الشك ومع وجود الشك في الابتلاء يجب التعلم فلايقاس استصحاب عدم الابتلاء على مورد قيام الامارة على عدمه فان مفاد الامارة نفي الشك فلا يجب التعلم اذ يعلم علماً تعبدياً بعدم الابتلاء .

وملخص القول: ان الاستصحاب موضوعه الشك ومع حفظ الشك يجري والامارة موردها الشك ويعتبر عدمه .

ولقائل ان يقول: ان قلنا بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي المأخوذ بنحو الطريقية ، يمكن ان يقال : بجريان الاستصحاب الاستقبالي ويحرز بـه

( مسألة ٢٠ ) : تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمور: الاول : العلم الحاصل بالاختبار أو بغيره[1] الثاني : شهادة عادلين بها[2] ولا يبعد ثبوتها بشهادة عدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً[3] .

---

عدم الأبتلاء فلا يجب التعلم .

وبعبارة اخرى : يكفي في جريان الاستصحاب عدم كونه لغواً والمفروض في المقام انه يترتب عدم وجوب التعلم ولا يتوجه اليه ما أفاده سيدنا الاستاد من التخصيص المستهجن بالنسبة الى دليل وجوب التعلم لانه مع جريان الاستصحاب ينقلب الشك في الابتلاء الى العلم بعدمه .

وان شئت قلت : ان دليل الاستصحاب حاكم على دليل وجوب التعلم .

١) كما هو ظاهر فان حجية العلم عقلي ولا اشكال فيها .

٢) بلا اشكال فانه لاريب في ثبوت الموضوعات الخارجية بشهادة عدلين.

٣) اذ أخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة طريق عقلائي ولم يردع عن العمل به شرعاً واما حديث مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الى أن قال: والاشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة ( * ١ ) فسنده ضعيف بمسعدة مضافاً الى أن البينة عبارة عن ما يتبين به الشيء لا خصوص أخبار عدلين .

ان قلت : ان مقتضى مفهوم حديث ابن المغيرة الاتي عدم اعتبار خبر من لم يعرف بحسن في نفسه كما لو علم بأنه شارب الخمر مع كونه ثقة فيلزم عدم اعتبار قول الثقة ويترتب عليه عدم اعتبار روايات وردت عن طريق ثقات مع

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٤ .

الثالث : حسن الظاهر والمراد بـه حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لوسئل غيره عن حاله لقال لم نر منه الا خيراً[1] .

ويثبت اجتهاده واعلميةأيضاً بالعلم وبالشياع المفيدللاطمينان وبالبينة وبخبر الثقة في وجه[2] ويعتبر في البينة وفي خبر الثقة هنا

---

عدم حسن حالهم كسماعة مثلا .

وبعبارة أخرى: هذه الرواية توجب الردع عن السيرة الجارية على العمل بخبر الثقة .

قلت : الاستدلال بهذه الرواية على الردع يستلزم المحال اذكونها رادعة يتوقف على حجية قول الثقة ومع ثبوت الردع بها يلزم من رادعيتها عدم اعتبار قول الثقة فيلزم من رادعيتها عدمها وما يلزم من وجوده العدم محال .

١) لجملة من الروايات : منها مارواه عبد الله بن المغيرة قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح جازت شهادته ( * ١ ) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبيجعفر عليه السلام قال: لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علممنه خيرمع يمين الخصم فيحقوق الناس (*٢) فان الظاهر منهما انه يكفي حسن الظاهر في قبول الشهادة .

٢) اماثبوتها بالعلم فلانالعلم حجة عقلاوذاتاً وأما اعتبارالاطمينان الحاصل بالشياع فـلان الاطمينان الحاصل بالشياع طريق عقلائي أمضاه الشارع وأما ثبوتهما بالبينة فهو على طبق القاعدة المقررة من ثبوت الموضوعات بالبينة الا

---

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث : ٥ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٨ .

ان يكون المخبر من أهل الخبرة[1] .

( مسألة ٢١ ) : من ليس أهلا المرجعية فى التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها[2] .

---

فيما علم من الشرع من لزوم رعاية بعض القيود وأما اعتبار خبر الثقة فقد مر تقريبه .

١) اذ يشترط في حجية الشهادة ان تكون حسية فان لم يكن الشاهد من أهل الخبرة لم تكن شهادته عن حس لعدم امكانه لغير أهلها .

٢) عدم الاهلية تارة من جهة عدم كونـه مجتهداً وأخرى من جهة فقدانـه لبقية الشرائط فيقع الكلام في مقامين أما المقام الاول فلا اشكال في حرمته فانه يدل على حرمته قوله تعالى آلله أذن لكم أم على الله تفترون ( * ١ ) فان الاخبار عن الحكم الشرعي وأسناده الى الله من غير حجة افتراء على الله تعالى ويدل على حرمته أيضاً من الكتاب قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ( * ٢ ) ولو قال نظري في هذا الحكم كذا كان كذبا من هذه الجهة أيضاً وتدل على الحرمة أيضاً جملة من الروايات منها ما رواه أبو عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (* ٣) ومثله غيره من الروايات الواردة في الباب الرابع من أبواب صفات القاضي من الوسائل .

ولايخفى انحرمة الافتاء بالنسبة الى من لايكون مجتهداً لا تختص بصورة

---

١) يونس ٥٩ .

٢) الحاقة ٤٤ ــ ٤٥ .

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث ١ .

كونه بقصد عمل غيره بل تحرم ولو مع عدم هذا القصد بل تحرم ولو مع عدم مخاطب لكلامه فان مقتضى حرمة القول بغير العلم والافتراء على الله بمقتضى الكتاب عدم اشتراطها بشرط الاأن يقال: بانصراف الدليل عن صورة عدم وجود المخاطب.

وأما المقام الثاني فربما يقال في وجه الحرمة: ان الافتاء منصب للنبي ولعلي عليهما السلام وخلفائه من بعده فلايجوز بغير اذنهما ولم يأذن لمن يكون فاقداً لبعض الشرائط .

ويرد عليه : ان أدلة الشرائط تقتضي عدم اعتبار رأى فاقد الشرط ولا تدل على عدم جواز الافتاء .

وربما يقال : بأن افتائه مع عدم كونه أهلا أغراء بالجهل واضلال للغير .

وفيه انه لو فرض أخباره بعد افتائـه بأن نظري ليس معتبراً لك لم يتحقق اغراء بلااشكال واما مع عدم أخباره بذلك بعد افتائه فتارة يكون الطرف معتقداً بأنه واجد للشرائط فالظاهر انه لا بأس بالافتاء في هذه الصورة أمـا من حيث الافتاء فالمفروض انه مجتهد ويكون افتائه مستنداً الى الحجة الشرعية وأما من حيث فقدانه لبعض الشرائط فالمفروض ان المقلد قد قام عنده الطريق المعتبر غاية الامر انـه جاهل بواقع الامر ولا دليل على وجوب اعلام الجاهـل في الموضوعات .

وأما ان كان من يريد تقليده عالماً بفسقه مثلا لكن لا يعلم ان تقليد الفاسق غير جايز فافاد سيدنا الاستاد بأنه لايجوز الافتاء في هذه الصورة اذتبليـغ الاحكام واجب .

ويرد عليه : أولا : انه لو تم الدليل على وجوب تبليغ الاحكام ووجوب

كما أن من ليس أهلا للقضاء يحرم عليه القضاء[1] .

---

اعلام الجاهل بالحكم فـلا فرق بين صورة الافتاء وعدمه بـل يجب على كـلا التقديرين وثانياً : ان الظاهر انه لم يقم دليل على وجوب تبليغ الاحكام بنحو الاطلاق .

وبعبارة أخرى: لم نجد دليلا دالا على اعلام الاحكام الشرعية وبيانها لكل واحد من المكلفين نعم المقدار اللازم التهيأ لبيانها كي لا يندرس الاحكام وان شئت قلت : يلزم بنحو الواجب الكفائي التحفظ على الاحكام وأما قوله تعالى: فلولا نفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ( * ١ ) فانما تدل على وجوب التفقه كفائيا وانذار الناس بان في الشرع أحكاما الزامية وأما أعلام كل جاهل ولوقصوراً فلا دليل عليه نعم اذا وصلت النوبة الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب القيام بهما مع تمامية الشرائط المقررة .

١) بلا اشكال كما في كلام بعض الاصحاب وعن المسالك انه موضع وفاق بين أصحابنا وقد صرحوا بكونه اجماعياً ويدل على المدعى من النصوص ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبدالله عليـه السلام قال : اتقوا الحكومة فـان الحكومة انما هي للامام العالم بـالقضاء العادل في المسلمين لنبي [كنبى ] أو وصى نبي (* ١) فان مقتضى هذه الرواية ان المتصدي للقضاء يجب ان يكون نبيا أووصى نبي فلابد من الاقتصار على المرضى به وهوالواجد للشرائط ويؤيد المدعى ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قـال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : ياشريح قدجلست مجلساً لا يجلسه [ ما جلسه ]

---

١) التوبة ١٢٣ .

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

الا نبي أووصي نبى أو شقى (* ١) وربما يستدل على جواز الحكومة للمجتهد بما رواه أبوخديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبوعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهـل الجور ولكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قدجعلته قاضياً فتحاكموا اليه ( * ٢ ) بتقريب : ان المستفاد من هـذا الخبر جواز الحكومة لمن يعرف شيئاً من قضاياهم عليهم السلام ولا اشكال في ان المجتهد كذلك .
وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً بالحسن بن علي الوشاء الواقع في السند فمع قطع النظر عن أبي خديجة وفرض كونه ثقة لا يتم سند الرواية أيضاً .

فالحق: انه يشترط في الحاكم كل أمر يحتمل اعتباره اذمقتضى تلك الرواية حرمة التصدي للقضاوة الا لمن يعلم كونه مأذوناً من قبل الامام عليه السلام والظاهر انه لا فرق بين قاضي التحكيم والقاضي المنصوب .

وأفاد سيدنا الاستاد انه لايشترط في قاضي التحكيم الاجتهاد واستدل بقوله تعالى: واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ( * ٣ ) بتقريب ان مقتضى الاطلاق جواز الحكومة لكل أحد غير مقيد بكونه مجتهداً .

وفيه ان المستفاد من الاية ان الوظيفة على القاضي ان يحكم بالعدل فليست الاية في مقام بيان شرائط القاضي .

وثانياً: انه لو التزمنا بالاطلاق يلزم القول بعدم الاشتراط في القاضي المنصوب أيضاً .

---

١) نفس المصدر ح ٢ .

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث : ٥ .

٣) النساء ٥٨ .

ولا يجوز الترافع اليه[1] .

---

وثالثاً : على فرض تسليم الاطلاق لابد من تقييد الاية برواية سليمان فان مقتضى هذه الرواية ان مقام الحكومة مختص بالنبي والوصي وليس لاحد التصدي له نعم لو ثبت في مورد اذن الامام لجاز .

واستدل على مدعاه أيضاً بما رواه الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال: ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (*1) بدعوى: ان المستفاد من الرواية انه يكفي لجواز القضاء التراضي بين المترافعين.

ويرد عليه: انه على فرض تمامية الاطلاق لابد من ان تقيد الرواية بما رواه سليمان فان مقتضى تلك الرواية حرمة القضاوة والحكومة على نحو الاطلاق الا ما خرج بالدليل الا أن يقال : ان مقتضى القاعدة التصرف في رواية سليمان برواية الحلبي بأن يقال : ان مقتضى رواية سليمان حرمة الحكومة على نحو الاطلاق والمستفاد من رواية الحلبي جواز الحكومة لكل شيعي مرضى للمترافعين لكن مورد رواية الحلبي خصوص قاضي التحكيم الذي رضى المتخاصمان بحكمه فلاحظ أضف الى ذلك ان نفوذ حكم شخص في حق غيره يحتاج الى دليل ومقتضى الأصل الاولى عدم النفوذ.

1) عن المسالك انه كبيرة. والحق أن يقال: الترافع تارة يكون عند قضاة الجور وأخرى عند من لاأهلية له من حيث فقد الشرائط أما في الصورة الاولى فلا اشكال في الحرمة نصاً وفتوى .

وأما الصورة الثانية فافاد سيدنا الاستاد : بأنه لا دليل على حرمته الذاتية

---

1) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضي الحديث : 8 .

ولا الشهادة عنده[1] والمال المأخوذ بحكمه حرام وان كـان الآخذ محقاً الا اذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع اليه هذا اذا كان المدعى به كلياً وأما اذا كان شخصياً فحرمة المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من اشكال[2] .

---

واستدل سيد المستمسك على الحرمة بأنه اعانة على الاثم .

وفيه : انه لا دليل على حرمة الاعانة على الاثم وانما المحرم التعاون عليه ويمكن أن يستدل على حرمته بأنه أمر ودعوة الى الحرام اذ مع فرض كونه حراماً على المتصدي يكون الترافع اليه دعوة منه الى الحرام وبعبارة أخرى : يستفاد من دليل وجوب النهي عن المنكر حرمة الأمر به والدعوة اليه .

١) الانصاف ان اثبات الحرمة لها في نفسها مع قطع النظر عن عروض عنوان محرم آخر عليها مشكل فلاحظ .

٢) تارة انقاذ الحق لا يكون منحصراً بالترافع عند من لا أهلية له وأخرى يكون منحصراً أما في الصورة الاولى فلا اشكال في حرمة الترافع اليه كما تقدم والمال المأخوذ منه ان كان شخصياً جاز أخذه فانه ماله والاجماع المدعى على الحرمة حاله في الاشكال معلوم وأما مارواه عمر بن حنظله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان أوالى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى طاغوت ومايحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ( * ١ ) فضعيف بعمر سنداً .

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضي الحديث : ٤ .

. . . . . . . . . . . . . .

وأما ان كان كلياً ولم يكن للمحكوم له ولا لغيره تشخيصه كما في دين قبل حلول أجله فلا اشكال في حرمة أخذه وأما مع جواز أخذه كما لو حل أجله .

فأفاد سيدنا الاستاد بأن المباشر للاداء باجبار الحاكم لو كان شخص المديون يجوز الاخذ اذ المفروض ان المديون شخص الكلي في الشخص ولا مجال لان يقال انه مكره ورفع الاكراه اذ رفع الاكراه امتناني ولا امتنان بالنسبة الى الداين بل هو خلاف الامتنان، لكن ذكرنا في محله ان حديث الرفع لابد ان يكون امتنانيا بالنسبة الى كل من ينطبق عليه لا بالنسبة الى غيره فيمكن التمسك بالحديث .

وأما ان كان التشخيص بغير فعل المديون كما لو شخصه الحاكم بنفسه أو أمر الداين به لم يكن الاخذ جايزاً .

فالنتيجة: ان الحق ان كان كلياً يشكل جواز الاخذ نعم لو كان المديون عاصياً عن الادعاء جاز الاخذ بعنوان التقاص مع اجتماع شرائطه .

وأما الصورة الثانية وهي صورة الانحصار فقد تمسكوا للجواز بقاعدة لا ضرر وقد ذكرنا في بحث القاعدة ان المستفاد من نصوص الباب حرمة الاضرار بالغير لا رفع الاحكام الضررية فلا فرق بين الصورتين في الحرمة الا أن يكون المنع عن الترافع حرجياً فترفع الحرمة بالحرج هذا بالنسبة الى جواز الترافع وعدمه وأما بالنسبة الى أخذ الحق فالكلام فيه هو الكلام في الصورة الاولى اذ دليل لا ضرر على المشهور أو دليل لا حرج لا يقتضى الا نفى الحكم وأما اثبات كون تشخيص الكلي بفعل الحاكم أو بأمره فلا يستفاد منهما فلاحظ . وربما يستدل على الجواز بما ورد في جملة من النصوص من جواز الحلف كاذباً تقية مثل مارواه اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

(مسألة ٢٢) : الظاهر ان المتجزى فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه[1] بل اذا عرف مقداراً معتداً به من الاحكام جاز لغيره العمل بفتواه[2] .

---

سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال : لاجناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجوبه منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال: نعم (* ١) وغيرها من الروايات المذكورة في البـاب الثاني عشر من أبواب الأيمـان في الوسائل والانصاف انه لا دلالة في هذه النصوص على المدعى .

١) اذ المفروض انه عالم وعارف بالحكم الشرعي عن دليله فجواز العمل بنظره من الواضحات والاحسن في التعبير ان يقال : يجب عليه اذ لا يمكن ان يرجع الى الغير والحال انه يرى الغير جاهلا وهـل يمكن رجوع العالم الى الجاهل ؟

٢) اذ الميزان في جواز الرجوع كون المرجع عالماً والمفروض في المقام كذلك .

والظاهر انه لا وجه لقيد معرفة مقدار معتد بـه من الاحكام اذ الميزان في السيرة العقلائية ان يكون المرجع عالماً بل لا يبعد شمول بعض الادلة اللفظية للمقام لاحظ ما رواه أبوعبيدة ( * ٢ ) ، فان المستفاد من هذه الرواية كما تقدم سابقاً انه يجوز افتاء الناس مع العلم وانما المحرم الفتوى عن غير علم والمفروض ان المتجزي يفتى مع العلم فلا يحرم .

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث : ١ .

٢) راجع ص ٦٧ .

الا مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الافضل أو فتوى من يساويه في العلم[1] وينفذ قضائه ولو مع وجود الاعلم[2] .

---

١) ففي الصورة الاولى يجب الرجوع الى الافضل وفي الصورة الثانية يجب الاحتياط كما تقدم .

٢) تقدم ان الاصل الاولى يقتضي عدم نفوذ القضاء وأيضاً قدمر ان المستفاد من حديث سليمان ( * ١ ) حرمة الحكومة فلابد من الاقتصار على المقدار المعلوم وهو المجتهد المطلق الذي استنبط معظم الاحكام .

ان قلت : يمكن استفادة الاطلاق من حديث أبي خديجة قال : بعثني أبو عبدالله عليه السلام الى أصحابنا فقال : قل لهم: أياكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الاخذ والعطا ان تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قدعرف حلالنا وحرامنا فاني قدجعلته عليكم قاضياً واياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر ( * ٢ ) .

قلت: هذه الرواية ضعيفة سنداً بابى الجهم فانه يمكن ان يكون المراد به بكير بن أعين وهو لم يوثق ولايمكن الحكم بوثاقته من الروايات الواردة في مدحه عن الامام عليه السلام اذ يمكن تأخر تاريخ المدح عن زمان الرواية .

لكن الانصاف ان حديث الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (* ٣) ، باطلاقه يدل على جواز حكومة رجل من الشيعة لكن الرواية مخصوصة بقاضي التحكيم.

---

١) لاحظ ص ٦٩ .

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٦ .

٣) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث : ٨ .

( مسألة ٢٣ ) اذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض مـا يوجب عدم جواز تقليده جاز البقاء على تقليده الى أن يتبين الحال[١] .

( مسألـة ٢٤ ) : الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه وكذلك الحكم فى الوصى[٢] .

(مسألة ٢٥) : المأذون والوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الاوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد[٣] وكـذلك المنصوب من قبله ولياً وقيماً فانه ينعزل بموته على الاظهر[٤].

---

١) للاستصحاب .

٢) الوجه فيما أفاده ان المنصرف اليه من الوكالة أو الوصاية هـو العمل الصحيح بنظر الموكل والموصي فلامجال للوكيل أوالوصي اعمال نظره وأفاد سيد المستمسك: انه لوتمت مقدمات الحكمة جازالاخذ باطلاق الكلام والعمل على نظر الوكيل أو الوصى ويشكل ما أفاده فان مقصود الموكل أو الموصى افراغ ذمته فلا يرضيان بعمل غير صحيح في نظرهما وان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من كونه مانعاً عن الاطلاق لصلاحيته للقرينية فلا تتم مقدمات الاطلاق ولو وصلت النوبة الى الشك وجب الاقتصار على نظرهما لعدم الدليل على خلافه.

٣) اذ لا معنى للاذن بعد الموت كما ان الوكالة تنتهي بموت الموكل فان الوكالة قوامها بوجود الموكل وهذا ظاهر .

٤) أفاد سيدالعروة: بأنه لاتبطل ومايمكن أن يكون دليلا لعدم البطلان أمور:

الاول: أن الفقيه له الولاية كولاية الامام عليه السلام فله جعل السلطنة المطلقة للغير ولا تنتهي بموته وفيه أنا قد أثبتنا في بحث الولاية عدم الولاية للفقيه فليس له الا الاذن والتوكيل وعلى فرض تسليم ولايته لابد من الاقتصار على المتيقن وهو مادام حياً وأما نفوذ عمله بعد وفاته فلا دليل عليه .

الثاني : ان الفقيه قاض وهذه المناصب من مناصب القضاة . وفيه : ان القاضي لا ولاية له ولا دليل على أنه يمكنه جعل هذه المناصب. ان قلت : ان المذكور في المقبولة « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » ( * ١ ) فهو الحاكم المطلق قلت : المستفاد منها انه جعلته عليكم قاضياً مضافاً الى ان السند ضعيف بعمر .

الثالث: ان جعله كجعل الله فيبقى مادام القيم باقياً وفيه: انه دعوى بلادليل.

الرابع : ان عمل الفقيه واسطة في الثبوت الى جعل الله. وفيه: انه لادليل عليه .

الخامس: السيرة المستمرة غير المردوعة. وفيه: ان اثبات السيرة واستمرارها الى زمان المعصوم أول الاشكال والكلام .

السادس : الاستصحاب . وفيه : أولا : انه لا يجري للمعارضة فانه من الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي وثانياً: مع عدم احراز الموضوع لامجال للاستصحاب .

وبعبارة أخرى نحتمل أن تكون القيمومة للقيم مادام حياة المجتهد ومع عدم احراز الموضوع لا يمكن جريان الاستصحاب فتأمل .

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

في مقدماته[1] .

---

١) الحق في المقام أن يقال : ان لحكم الحاكم جهتين : الاولى : رفع الخصومة وفصلها الثانية: ترتيب آثارالواقع عليه أما الجهة الاولى فربما يتمسك لعدم جوازنقضه بالاجماع وأخرى بمارواه عمربن حنظلة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاوان كان حقاً ثابتاً له لانه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقدأمروا ان يكفروا به قلت : فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قدروى حديثنا ونظرفي حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردو الراد علينا الراد على الله ( * ١ ) ، ولكن حال الاجماع في الاشكال معلوم والمقبولة ضعيفة سنداً ولكن لا اشكال في ان حكم الحاكم يقضي على الخصومة بفصلها فلا يجوز وصلها وقيل انما سمي القاضي قاضياً لما ذكر .

وعلى الجملة لا اشكال في ان النزاع لو لم يتم بالقضاء وكان جايزاً رفع النزاع الى حاكم آخر لاختل النظام ولزم الهرج والمرج ولا يترتب الاثر المرغوب فيه على جعل القضاوة ولافرق في نفوذ حكمه بين موردالشك والقطع بالخلاف والذي يدل على ما ذكرنا : انه لا اشكال ولا خلاف في نفوذ حكمه في حق المتخاصمين في الشبهات الموضوعية مع ان الغالب ان كلا منهما يدعى العلم بكذب الاخر أوكذب بينته والالم تقع بينهما خصومة ولو كان العلم بخطأ

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

القاضي مجوزاً لنقض حكمه فيها لعطل أمر الخصومات غالباً والحال ان دليل نفوذ حكم الحاكم يشمل جميع الموارد بلااشكال. وصفوة القول: انه لامجال لهذا الاشكال .

وأما الجهة الثانية وهي ترتيب آثار الواقع على حكم الحاكم مع القطع بالخلاف فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار (* ١) وما في تفسير العسكري عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوى فكثرت المطالبات والمظالم فقال : أيها الناس انما أنا بشر وأنتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما أقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ به فانما اقطع له قطعة من النار (* ٢) فان الروايتين صريحتان في ان المال اذا لم يكن لمن حكم لـه يكون قطعة من النار فيفهم ان حكم الحاكم لا يغير الواقع نعم لااشكال في نفوذه مع الشك والمراد من موارد الشك ماتكون الشبهة موضوعية والا يلزم كون الحكم لغواً مضافاً الى أن السيرة جارية على ترتيب الأثر على الحكم عند الشك فالنتيجة ان الحكم لايغير الواقع بلا فرق في محل الخلاف بين الحكم والموضوع فلو ادعى أحد المترافعين بطلان البيع من حيث نجاسة المبيع حيث لاقى العرق من الجنب حراما والآخر يرى الصحة لعدم

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

( مسألة ٢٧ ) : اذا نقل ناقل مـا يخالف فتوى المجتهد وجب عليه اعلام من سمع منه ذلك[١] .

---

نجاسة ذلك العرق عنده فترافعا والحاكم حكم بالصحة من حيث انه يرى العرق الكذائي طاهراً لم يجز للمدعى عليه ترتيب آثار الطهارة على المبيع وكذلك الحال في الشبهة الموضوعية فاذا علمنا مخالفة حكمه للواقع بالعلم الوجداني أو بامارة معتبرة لا يجوز ترتيب آثار الواقع على الحكم.

وبعبارة أخرى : يكون الواقع على حاله ويترتب على ما ذكر انه لوحكم الحاكم بمال على المدعى عليه فهو وان كان ملزماً بالدفع الا أنه يجوز له سرقة عين ماله بل يجوز له التقاص من آخر مع تمامية شرائطه هذا فيما لم يكن حكمه صادراً عن التقصير في المقدمات والا لايكون حكمه نافذاً لعدم قابليته للحكم.

١) ربمـا يستدل على المدعى ـ كما في كلام سيد المستمسك ـ بوجوب اعلام الجاهل بمقتضى آية النفر (* ١) بدعوى : ان المستفاد من الاية وجوب اعلام الجاهل ورفع عذره وايجاد الداعي في نفسه للعمل بالوظيفة .

ويرد عليه: ان المستفاد منها ليس وجوب ايصال الاحكام الى آحاد المكلفين بأي نحو ممكن ولوبدق أبواب بيوتهم بل المستفاد منها وغيرها وجوب التبليغ فحسب ويتحقق ذلك ببيان الاحكام الشرعية على نحو يتمكن العامي من الوصول اليه حتى لايندرس الدين وأما الايصال الى كل فرد فرد فلم يلتزم به الائمة عليهم السلام فكيف بغيرهم نعم يجب تبليغ الاحكام امابطبع رسالة ونشرها أوالجلوس في البيت والتهيأ لجواب الاسألة كما كان شأن الائمة عليهم السلام وينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام: مثلك مثل الكعبة تؤتى ولاتأتي.

---

١) لاحظ ص : ١٠ .

ولكنه اذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه اعلام مقلديه فيما اذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد[1] .

---

وأفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام بأنـه تارة ينقل فتوى المجتهد بالاباحة والحال ان يكون هو الوجوب أو الحرمة وأخرى يكون عكس الفرض أما في الصورة الاولى فـلا اشكال في وجوب الاعلام بتقريب ان الناقل قـد سبب الى الوقوع في الحرام والمستفاد من أدلة المحرمات حرمة انتساب ارتكاب المحرم الى المكلف بلا فرق بين المباشرة والتسبيب ولذا يحرم تقديم الطعام النجس الى الجاهل بالنجاسة للاكل فان الحرمة المستفادة من الدليل وان كانت متعلقة بالاكل الا أن العرف يفهم حرمة تحقق الاكل النجس بـلا فرق بين المباشرة والتسبيب واستدل ثانياً بجملة من الروايات : الاولى : مارواه عبدالرحمان بن الحجاج (* ١) الثانية ما رواه أبوعبيدة (* ٢) الثالثة ما رواه ابن عمار(* ٣) بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص ان التسبيب كا لمباشرة مورد المنع .

اذا عرفت هذا نقول : أما دليله الاول فيرد عليه أولا: ان دعوى ان العرف يفهم من أدلة المحرمات مبغوضية تحقق الفعل بلا فرق بين المباشرة والتسبيب بلا بينة ونحن لا نجزم بها .

وثانياً: المفروض ان الناقل حين النقل كان معذوراً فيما ارتكبه ولم يصدر عنه بعده شيء فلا وجه لوجوب الاعلام .

وثالثاً : على فرض القول به انما نقول فيما نعلم بارتكاب المنقول اليه وأما مع الشك في الارتكاب فلا يتم الدليل المذكور لاثبات الحرمة وأما الروايات المشار اليها فانما هي واردة في الافتاء ولا وجه لقياس نقل الناقل على الافتاء .

١) بتقريب ان الاجتهـاد السابق اذا كان على طبق الموازين والمقلد بـاق

---

١ ـ ٢ ـ ٣) لاحظ ص ٢٠ ـ ٢١ .

على تلك الفتوى والعمل بها اما باعتقاد بقائها على ماهي عليها واما لاستصحاب البقاء فلا يرتبط بالمجتهد بخلاف ما لو اشتبه المجتهد في الفتوى السابقة أو اشتبه في نقل فتواه فانه يجب عليه الاعلام لاستناد وقوع المكلف في الخلاف بسببه وأما في الصورة الاولى فلا ، نعم لو عمل على خلاف الفتوى الثانية بمحضر من المجتهد كما لو ترك السورة على طبق الفتوى الاولى وجب على المجتهد اعلامه اذ لو سكت يكون اغراءاً بالجهل .

ويرد عليه: ان الفتوى السابقة لو كانت على خلاف الموازين لم يكن وجه لوجوب الاعلام بقاءاً اذ حين الافتاء وفي زمانه لم يكن مقصراً بل كان قاصراً في ذلك الافتاء فما صدر منه كان معذوراً في صدوره والمفروض ان بقاءاً لم يصدر منه أمر جديد فلا وجه لوجوب الاعلام الا من باب وجوب تبليغ الجاهل على الاطلاق بلا خصوصية للمقام .

ولما انجر الكلام الى هنا كان الحرى بنا ان نذكر مايمكن أن يكون وجهاً لوجوب اعلام الجاهل وتنبيه الغافل .

فنقول : يقع الكلام في مقامين : أحدهما : الجهل بالموضوع ، ثانيهما الجهل بالحكم ، أما المقام الاول فلا اشكال في عدم وجوب الاعلام الا في بعض الموارد الذي علم من الشارع انه لا يرضى بتحققه وأوجب التنبيه كما لو أراد شخص قتل انسان بتصور انه غنم فلا اشكال في وجوب الاعلام لكن هذا من جهة وجوب حفظ النفس فانه يجب حفظها بأي وجه ممكن.

وأما المقام الثاني فما يمكن ان يقال أو قيل في وجهه أمور :

الاول : ما ربما يدعى : من ان العقل حاكم بوجوب انقاذ من يشرف على الهلاك .

. . . . . . . . . . . . . .

ويرد عليه: انا أنكرنا حكم العقل الا في باب حسن الاطاعة وقبح المعصية وأما بالنسبة الى ثبوت الاحكام الشرعية فلا سبيل للعقل الى كشفها. مضافاً الى ان اشراف الجاهل على الهلاك أول الاشكال والكلام فان غايته عدم وصوله الى درجة الكمال وأما الزائد عليه فلا اذ المفروض انه جاهل نعم ان كان مقصراً يجب ردعه من باب النهي عن المنكر أو الامر بالمعروف .

ولايخفى ان ماذكر من الدليل على فرض تماميته انما يقتضى اعلام الاحكام الالزامية وأما غير الالزامية من الاحكام فلا اذ ليس في ترك المباح خطر فلاحظ.

الثاني : قوله تعالى : ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (* ١) بتقريب:

ان المستفاد من الاية ان الذي يكتم ماهو سبب للهداية كان ملعونا ولاشبهة ان الاحكام الشرعية توجب السعادة الابدية أو فقل : ان بيان الاحكام هداية للناس فيحرم كتمانها .

وبرد عليه : ان الكتمان على ما يستفاد من اللغة عبارة عن الامساك والاصرار على عدم البيان ويؤيد المدعى ما عن النبي صلى الله عليه وآله: قال: من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من النار وهو قوله: أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ( * ١ ) فتأمل .

ومن الظاهر ان مجرد عدم الاعلام ليس اصراراً على عدم البيان وان شئت فقل: ان المستفاد من الاية بحسب الفهم العرفي ان السكوت والامساك عن الجواب في مورد الاظهار كتمان وبعبارة أخرى : الكتمان عدم التكلم في مورد يكون

١) البقرة ١٥٦ .

٢) البرهان ج ١ ص : ١٧١ الحديث : ٧ .

معرضاً للاظهار فالكتمان عدم الملكة لاالعدم المطلق بل لايبعد انيستفاد منهذه الكلمة عدم الاظهار عن داع نفساني فـالنتيجة ان مجرد عدم الاعلام لا يكون مصداقاً للكتمان .

الثالث قوله تعالى: رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس علىالله حجة بعد الرسل ( * ١ ) .

بتقريب ان المستفاد منالاية وجوباتمام الحجة بحيث لاتبقىللناس حجة فاللازم علينا اتمام الحجة على الناس باعلامهم وتعليمهم الاحكام .

وفيه: ان المستفاد من الاية ان الله تعالى أتم الحجة وقد تمت وتحققت في الخارج فلا يكون للناس حجة على الله بل لـه تعالى الحجة البالغة ولا يستفاد من الاية الشريفة وجوب اتمام الحجة علينا بالاعلام .

وان شئت قلت: ان المستفاد من الاية ان اتمام الحجة قد تحقق وتم بفعله تعالى بارسال الرسل وانزال الكتب وبعد تماميتها لا موضوع للاتمام .

الرابع قوله تعالى: قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين (*٢). والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب .

وملخص الكلام : ان المستفاد من الايـة ان الله تبارك وتعالى تمم الحجة بايصال التكاليف الى المكلفين بحيث لا تكون لهم حجة عليه بل لـه الحجة البالغة وليس ارادته متعلقة بالالجاء والاجبار وعلى كل لايرتبط بالمقام كما هو ظاهر .

---

١) النساء ١٦٣ .

٢) الانعام ١٥٠ .

( مسألـة ٢٨ ) : اذا تعارض الناقلان فى الفتوى فمع اختلاف التـاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيـه الاول يعمل بمتأخر التاريخ وفى غير ذلك عمل بالاحتياط ــ على الاحوط وجوباً ــ حتى يتبين الحكم[1] .

---

الخامس قوله تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون(*١)

بتقريب: ان المستفاد من الاية وجوب النفر والتفقه والرجوع والتحذير برجاء تحقق الحذر والعمل على طبق ماحذر فيجب اعلام الجاهل وتحذيره.

وفيه: ان المستفاد من هذه الاية وجوب التفقه كي لا يندرس امر الشريعة والتهيأ للتعليم واما وجوب اعلام كل واحد واحد باى نحو كان فلا يستفاد من الاية عرفاً وان أبيت فاعتبر بما ذكرنا من السيرة المستمرة الى زمانهم وسيرتهم عليهم السلام فانه لم يسمع ان احداً منهم عليهم السلام كان يدق الابواب ويعلم الناس الاحكام.

فانقدح من مجموع ماذكرنا عدم دليل على وجوب الاعلام على الاطلاق نعم لو ارتكب احد معصية جهلا تقصيراً يجب تنبيهه من باب النهى عن المنكر فلا يرتبط بالمقام .

١) ما افاده على طبق القاعدة الاولية اذمع التأخر واحتمال العدول يكون النقل الثاني حجة بلا معارض فلابد من العمل به واما في غير هذه الصورة فمقتضى التعارض التساقط وعدم حجية كلا النقلين معا فلا مناص عن الاحتياط ولم افهم وجه عدم الجزم وعدم الفتوى .

---

١) التوبة ١٢٣.

( مسألـة ٢٩ ) : العدالــة المعتبرة فى مرجع التقليد عبارة عن الاستقامــة فى جادة الشريعة المقدسة وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالا بــأن لايرتكب معصية بترك واجب أو فعل حرام من دون عذر شرعى[١] .

ولا فرق فى المعاصى من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة [٢] وفى عدد الكبائر خلاف[٣] وقد عد من الكبائر الشرك بالله تعالى واليأس من روح الله تعالى والامن من مكر الله تعالى وعقوق الوالدين[٤] .

---

١) اذ لادليل على اعتبار ازيد من هــذا المقدار وبعبارة اخرى على فرض الالتزام باشتراط العدالة في المرجع تكون المرتبة الاولى منها التى يصدق عليها عنوان العدل كافية لعدم دليل على ازيد منها والعدالة عبارة عن كون الشخص على الجادة من غير انحراف يمنة ويسرة .

٢) اذمع فرض ارتكاب مايكون مخالفا للشرع لايصدق عنوان الكون على الجادة الشرعية فيسقط عنوان العدالة والعدل ولا ينافى ماذكر العفو عنه شرعاً مع اجتناب الكبيرة .

٣) اذ النصوص المبينة للكبائر مختلفة .

٤) كما وردت فى رواية عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى قال: حدثنى ابو جعفر الثانى عليه السلام قـال : سمعت ابى يقول : سمعت ابى موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد على ابى عبدالله عليه السلام فلماسلم وجلس تلا هذه الآيـة « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش » ثم امسك فقال لـه ابو عبدالله عليه السلام ما اسكتك؟ قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل

. . . . . . . . . . . . . .

---

فقال : نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله : ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله عزوجل يقول: ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الا من من مكر الله لان الله عزوجل يقول ولايأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جباراً شقياً وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق لان الله عزوجل يقول : فجزائه جهنم خالداً فيها الى آخر الاية وقذف المحصنة لان الله عزوجل يقول: لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عزوجل يقول: انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً والفرار من الزحف لان الله عزوجل يقول: ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عزوجل يقول : الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عزوجل يقول : ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الاخرة من خلاق والزنا لان الله عزوجل يقول: ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عزوجل يقول : الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الاخرة والغلول لان الله عزوجل يقول ومن يغلل يأت بماغل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لان الله عزوجل يقول : فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول: ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمداً أوشيأ مما فرض الله عزوجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عزوجل

وهو الاسائة اليهما[1] .

وقتل النفس المحترمة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف واكل الربا والزنا[2] واللواط[3] .

---

يقول : لهم اللعنة ولهم سوء الدار ( * ١ ) .

١) قال الطريحي في مجمع البحرين في مادة عقق : « يقال : عق الولد اباه يعقه عقوقا من باب قعد اذا آذاه وعصاه وترك الاحسان اليه وهو البربه ».

وعليه لايمكن الالتزام بـ ان كل اسائة مصداق للعقوق اذ يمكن ان يتحقق الاسائة ولا يتحقق الاذى .

٢) كما ذكرت في حديث عبد العظيم ( * ٢ ) .

٣) فان حرمة اللواط اشد من الزنا فالدليل على ان الزنا كبيرة يدل على أن اللواط من الكبائر بالاولوية مضافاً الى ان كونه من الكبائر كالنار على المنار .

اضف الى ذلك كامه انه عد من الكبائر في حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان الى ان قال واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقه وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات والزنا واللواط واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٢ .

٢) لاحظ ص : ٨٦ .

والسحر واليمين الغموس الفاجرة(١) وهى الحلف بـالله تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حق امرىء أو منع حقه خاصة(٢) كما قد يظهر من بعض النصوص(٣) .

ومنع الزكاة المفروضة وشهادةالزوز وكتمان الشهادة وشرب الخمروترك الصلاة متعمداً أوشيأ مما فرض‌الله ونقض‌العهد وقطيعة الرحم(٤) بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه

---

والاسراف‌والتبذيروالخيانة والاستخفاف‌بالحج والمحاربة لاولياءالله‌والاشتغال بالملاهى والاصرار على الذنوب (* ١) .

١) كما فى حديث عبدالعظيم والفضل .

٢) قال الطريحى قدس سره فى‌المجمع : اليمين الغموس بفتح الغين هي اليمين الكاذبة الفاجرة التى‌يقطع بها الحالف مالغيره مع علمه ان‌الامر بخلافه.

٣) وهو مارواه حريز عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس التى توجب النار : الرجل يحلف على حق امـرء مسلم على حدس ماله ( * ٢ ) .

ومارواه محمد بن على بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين الى ان قال واما التى عقوبتها دخول النار ان يحلف الرجل على مـال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولاكفارة عليه فى الدنيا ( * ٣ ) .

٤) كما فى حديث عبدالعظيم .

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٣٣ .

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الايمان الحديث : ١٠ .

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الايمان الحديث : ٣ .

ذلك[1] والتعرب بعد الهجرة[2] الى البلاد التى ينقص بها الدين[3] .
والسرقة[4] وانكار ما نزل الله تعالى[5] والكذب على الله أوعلى رسوله صلى الله عليه وآله أوعلى الاوصياء عليهم السلام[6] بل مطلق

---

۱) اذمع التعارف لوتركه يصدق القطع وبعبارة اخرى عدم الوصل ملازم للقطع كما ذكرنا في رسالة صلة الأرحام التى كتبها المقرر .

۲) كما فى حديث عبيدبن زرارة قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الكبائر فقال : هن فى كتاب على عليه السلام سبع : الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعدالبينة واكل مال اليتيم ظلما والفرارمن الزحف والتعرب بعد الهجرة ( * ۱ )

۳) الظاهر ان الوجه فى هذا القيد المذكور فى كلام الماتن انه لاوجه للحرمة الا ان يترتب عليه هذه المفسدة وان شئت قلت: انه لااشكال فى السكنى والتوطن في البادية وانه ليس حراما قطعاً فالحصه المحرمة هى العقيدة بهذا لقيد فلاحظ .

٤) كما فى حديث الفضل .

٥) كمافى رواية ابى الصامت عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عزوجل ( * ۲ )

٦) كما فى حديث ابى خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكباير ( * ۳ ) .

---

۱) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٤ .
۲) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ۲۰ .
۳) نفس المصدر الحديث : ۲٥ .

الكذب[1] .

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والقمار[2] وأكل السحت[3] .

كثمن الميتة والخمر والمسكر واجر الزانية وثمن الكلب الذى لا يصطاد والرشوة على الحكم ولو بالحق واجر الكاهن وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة وثمن الجارية المغنية وثمن الشطرنج فان

---

١) كما فى رواية الفضل .

٢) كما فى خبر الفضل .

٣) كما فى خبر الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال : والكباير محرمة وهى الشرك بالله وقتل الفس التى حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظما واكل الربا بعدا لبينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل السحت والبخس فى الميزان والمكيال والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والا من من مكر الله وا لقنوط من رحمة الله وترك معاونة المظلومين والركون الى الظالمين واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر واستعمال التكبر والتجبر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والملاهى التى تصد عن ذكر الله عزوجل مكروهة كالغناء وضرب الاوتار والاصرار على صغائر الذنوب ( * ١ ) .

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٣٦ .

جمع ذلك من السحت[1] .

---

١) اماثمن الميتة فقد دلت على كونه سحتا جملة من النصوص: منهاماروواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ( * ١ ) . ومنها ماروواه الصدوق مرسلا قال : قال عليه السلام : اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهوا لكفربالله العظيم (* ٢). ومنها ماروواه باسناده عن حمادبن عمروو انس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفربن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن (* ٣).

لكن هذه النصوص كلها ضيعفة سنداً واما ثمن الخمر فقد ذكر في عداد السحت في حديث السكوني (* ٤). وقدذكر في غيره ايضاً،واما المسكرواجور الفاجرة فقد ذكر في ماروواه عماربن مروان قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيء غل من الامام فهوسحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منهـا اجور الفـواجر وثمن الخمر والنبيذ . والمسكر والربا بعدالبينه فاماالرشا في الحكم فان ذلك الكفربالله العظيم جل اسمه وبرسوله صلى الله عليه وآله (* ٥) ، واما ثمن الكلب فقد ذكر فيما رواه ابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انرسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ( * ٦ ) ، واما الرشوة

---

١ ـ ٢ ـ ٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥ ـ ٨ ـ ٩ .

٤) لاحظ الرواية الاولى من هذه الصحيفة .

٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١ .

٦) نفس المصدر الحديث : ٧

على الحكم فقد ذكر فيما رواه سماعة قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذاشارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (* ١). وقدصرح بانها من السحت فى حديث حماد بن عمرو واما اجر الكاهن فقد ذكر فى حديث حماد (* ٢) ، واما ماأصيب من اعمال الولاة فقد ذكر فى حديث عمار بن مروان قال: قال ابوعبدالله عليه السلام كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة : منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة ( * ٣ )، واما ثمن الجارية المغنية فقد ذكر فيما رواه ابراهيم ابن ابى البلاد قال : قلت لابى الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال: لاحاجة لى فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت ( * ٤ ) .

وأما ثمن الشطرنج فقد ذكر فيما رواه أبو بصير عن أبيعبد الله عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت ( * ٥ ) .

١) يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى : ويـل للمطففين الذين اذا أكتالوا على النـاس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون الايظن أولئـك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم النـاس لرب العالمين كلا ان كتـاب الفجار لفي

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) لاحظ ص : ٩٢ .

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١٢ .

٤) نفس المصدر الباب ١٦ الحديث : ٤ .

٥) الوسائل الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٤ .

الظالمين[1] .

---

سجين ( * ١ ) ، فانه يستفاد من الاية ـ والله العالم ـ ان مكانهم سجين .

ويؤيد المدعى ما في رواية الفضل أضف الى ماذكرنا مارواه عباد بن كثير النوا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كل ما أوعد الله عليه النار ( * ٢ ) .

١) يمكن الاستدلال عليه بأنه علم من مجموع ما وصل الينا منهم عليهم السلام ان معونة الظالمين من الكبائر .

ويدل على المدعى ما رواه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل (فدخل) عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك (أصلحك الله خ ل ) انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: ما أحب اني عقدت لهم عقدة أو وكيت وكاءاً وان لي ما بين لابتيها ، لا ولا مدة بقلم ان أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ( * ٣ ) .

ولاحظ غيره الدال على المدعى في الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل . ويؤيد المدعى ما رواه الفضل ( * ٤ ) .

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٢٤ .

٢) المطففين ١ ـ ٧ .

٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٦ .

٤) لاخصاص : ٨٨ .

والركون اليهم[1] والولاية لهم[2].

وحبس الحقوق من غير عسر[3] والكبر[4].

---

١) يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى ولاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون (* ١) ويؤيده حديث الفضل (*٢).

٢) يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى ولا تركنوا الخ ، ويؤيده ما رواه داود بن زربى قال : أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبوعبدالله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أوبعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال : ماكنت لافعل الى أن قال : جعلت فداك ظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان أجور أواظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت أحداً أوجرت عليه ( على أحد خ ل ) وان لم أعدل قال : كيف قلت ؟ فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك ( * ٣ ) .

٣) الجزم به على الاطلاق مشكل نعم لاشبهة في صحة المدعى في الجملة نعم يدل على المدعى حديثا الفضل والاعمش ( * ٤ ) .

٤) يدل على المدعى ما رواه العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبوجعفر عليه السلام : العزر داء الله والكبر ازاره فمن تناول شيأ منه أكبه الله في جهنم ( * ٥ ) .

---

١) هود ١١٥ .

٢) لاحظ ص : ٨٨ .

٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٤ .

٤) لاحظ ص : ٨٨ و ٩١ .

٥) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٢ .

والاسراف[1] والتبذير[2] والاستخفاف بالحج[3] والمحاربة لاولياء الله[4].

---

وما رواه ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال لـه سقر شكى الى الله عزوجل شدة حره وسألـه عزوجل ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم ( * ١ ) .

ويؤيد المدعى حديثا الاعمش والفضل ( * ٢ ) .

١) يدل على المدعى حديثا الاعمش والفضل (* ٣) لكن الخبرين ضعيفان سنداً والجزم بالمدعى على نحو الاطلاق مشكل .

ويمكن ان يستدل عليه بقولـه تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً (* ٤) اذ كون الشخص أخا للشيطان يدل على سقوطه عن عين الرب بمرحلة صار أخاً للشيطان .

٢) قد ظهر وجه الاستدلال على المدعى آنفا ويؤيد المدعى حديثا الفضل والاعمش ( * ٥ ) .

٣) يمكن ان يستدل عليـه بما في حديث عبد العظيم ( * ٦ ) بتقريب ان وجوب الحج فوري فالمستخف ترك ما فرضه الله ومقتضى الحديث المذكور ان ترك ما فرضه الله كبيرة .

٤) هذا من الواضحات التي ليست قابلة للشك فان المحاربة بأي معنى كانت

---

١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس الحديث ٦ .

٢) لاحظ ص : ٨٨ و ٩١ .

٣) لاحظ ص : ٩١ و٨٨ .

٤) الاسراء ٢٧ .

٥) لاحظ ص : ٨٨ و ٩١ .

٦) لاحظ ص : ٨٦ .

والاشتغال بالملاهي ـ كالغناء بقصد التلهي ـ وهـو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق[1] وضرب الاوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق[2] .

---

مع أولياء الله بعنوان انهم أولياء الله من الكبائر بلا اشكال ويؤيد المدعى حديثا الاعمش والفضل ( * ١ ) .

١) الجزم بكون حرمة الغناء من الكبائر عهدة اثباته على الجازم به نعم لا اشكال في ان بعض أقسامه من الكبائر وحديث الاعمش ( * ٢ ) يؤيد كونه من الكبائر .

٢) كما في رواية الاعمش (* ٣) وقد ادعى سيدنا الاستاد تواتر الروايات من طرقنا ومن طرق العامة على حرمة الانتفاع بآلات اللهو في الملاهي والمعازف والاستماع والاشتغال بها من الكبائر الموبقه والجرائم المهلكة .

والانصاف ان الجزم بالتواتر في غاية الاشكال فان الروايات التي ذكرها صاحب الوسائـل في الباب المأة من أبواب ما يكتسب بـه تحت عنوان باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها وفي غير هـذا الباب ليس فيها ما يصلح لاثبات المدعى .

فلنذكر الروايات ونتكلم في دلالتها وسندها :

فمنها ما رواه اسحاق بن جرير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان شيطانا يقال له القفندر واذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ

---

١) لاحظ ص : ٩١ و٨٨ .

٢ ـ ٣) لاحظ ص ٩١ .

. . . . . . . . . . . . . .

فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار ( * ١ ) والمستفاد منها الاثر الوضعي المترتب على استعمال البربط مضافاً الى انه يحتمل أن يكون المراد منها اختلاط النساء بالرجال بلا رعاية الحجاب والستر .

ومنها ما رواه أبوداود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليهم شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه الاقعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولاماقيل فيه ( * ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة بسهل مضافاً الى عدم دلالتها على المدعى .

ومنها ما رواه كليب الصيداوي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة ( * ٣ ) وهذه الرواية أيضاً ضعيفة بسهل أضف اليه ضعف دلالتها .

ومنها ما رواه موسى ابن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لا يقدس الله أمة فيها بربط يقعقع ونابة ( فاية ) تفجع (* ٤) وهذه أيضاً ضعيفة سنداً ودلالة .

ومنها ماروواه سماعة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ماكان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك ( * ٥ ) وهذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة .

---

١) الوسائل الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٥) نفس المصدر الحديث : ٥ .

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات (*١) وهذه الرواية ضعيفة بالنوفلي .

ومنها ما رواه عمران الزعفراني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ( * ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة .

ومنها ما رواه حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: ياعلي ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان(*٣) وهذه الرواية لا دلالة فيها على المقصود .

ومنها ما رواه في المقنع مرسلا قال: واجتنب الملاهي واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال.

ومنها ماروواه عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عليه السلام في حديث الشامي انه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعية ( عبية ) قال : تدعو على أهل المعازف والمزامير والعيدان ( * ٥ )

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٧ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٨ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٩ .

٥) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة .

ومنها ما رفعه السيارى عن أبيعبدالله عليه السلام انـه سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر ويضرب بـالطنبور ( * ١ ) وهذه الروايـة ضعيفة بالرفع ولا دلالة فيها .

ومنها مارواه نوف عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال يانوف اياك أن‌تكون عشاراً أو شاعراً أو شرطيـاً أو عريفاً أوصاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل فـان نبي الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال : أمـا انها الساعة التي لا ترد فيها دعوة الادعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بالربيع ولا دلالة فيها على المدعى .

ومنها ما رواه ورام بن ابى فراس في كتابه قال : قال عليـه السلام لاتدخل الملائكة بيتاً فيـه خمر أودف أو طنبور أو نرد ولاتستجاب دعائهم وترفـع عنهم البركة ( * ٣ ) وهذه الرواية ضعيفة بورام مضافاً الى ضعف الدلالة .

ومنها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها قـال : لا يستحب شيأ من اللعب غير الرهان والرمى ( * ٤ ) وهذه الرواية لا تدل على المدعى .

ومنها ما رواه عبدالله بن علي عن علي بن موسى عن آبائه عن علي عليـه

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١ .

٢) نفس المصدر الحديث ١٢ .

٣) نفس المصدر الحديث : ١٣ .

٤) نفس المصدر الحديث : ١٤ .

السلام قال : كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر ( * ١ ) وهذه الرواية ضعيفة بجعفر بن محمد بن عيسى .

ومنها ماروواه معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جارتيان فقلت: ياعجوز اتباع هاتان الجاريتان فقالت نعم ولكن لا يشتريها مثلك قلت : ولم ؟ قالت : لان احداهما مغنية والأخرى زامرة ( * ٢ ) وهذه الرواية لاتدل على المدعى فان امساك الامام عليه السلام عن أمر لايدل على حرمته .

ومنها ماروواه عون بن محمد الكاتب عن محمد بن أبي عباد - وكان مستهتراً بالسماع ويشرب النبيذ - قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لاهل الحجاز ( العراق خ ل ) فيه رأى وهو في حيز الباطل واللهو ، اما سمعت الله عزوجل يقول : واذا مروا باللغو مروا كراما ( * ٣ ) وهذه الرواية ضعيفة بعون ولا دلالة فيها .

ومنها ما رواه الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يظهر في أمتي الخسف والقذف قالوا : متى ذلك ؟ قال: اذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمور والله ليبيتن أناس من أمتي على اشروبطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام واتخاذهم القينات

١) نفس المصدر الحديث : ١٥ .

٢) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٤ .

٣) نفس المصدر الحديث ١٩ .

وشربهم الخمور واكلهم الربـا ولبسهم الحرير ( ※ ١ ) وهذه الروايـة ضعيفة بالارسال ولا دلالة فيها .

ومنها ماروواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبـة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن بيع النرد ( ※ ٢ ) وهـذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى شعيب.

ومنها ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه قال في حجة الوداع ان من اشراط القيامة اضاعة الصلاة واتباع الشهوات الى أن قـال : ثم قال: وعندها تظهر القينات والمعازف ( ※ ٣ ) وهذه الرواية ضعيفة بسليمان بن مسلم ولا دلالة فيها .

ومنها ما رواه الفضل ( ※ ٤ ) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق اليـه .

ومنها ما رواه الاعمش ( ※ ٥ ) وهذه الرواية ضعيفة بالاعمش .

فالنتيجة انه ليس في المقام حديث تاماً سنداً ودلالة .

وربما يقال : بأن رواية علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الغناء هـل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال : لا بأس ما لم يزمر بـه ( ※ ٦ ) تدل

---

١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣٠ .

٢) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٦ .

٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٢٢ .

٤) لاحظ ص : ٨٨ .

٥) لاحظ ص : ٩١ .

٦) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ذيل الحديث : ٥ .

على المدعى بتقريب ان المستفاد منها ان الغناء في حد نفسه جايز الا أن يقرء في المزمار ولكن يمكن ان يكون المراد به ـ كما في كلام الاستاد ـ ان الغناء انما يحرم اذا قرء بنحو يكون صوتاً مزمارياً وهـذا لا يدل على حرمة المزمار بل يدل على حرمة الغناء في صورة خاصة لكن مع ذلك كله الانصاف انه لااشكال في حرمة استعمال آلات اللهو والتشكيك في حرمته شبهة في مقابـل البديهة.

وأما كونه من الكبائر فلا اشكال في انه كذلك في الجملة وأما على نحو الاطلاق فالله العالم بحقائق الاشياء.

١) كما في رواية الاعمش المتقدم ذكرها. (* ١).

٢) أفاد الشيخ الانصاري قدس سره في بحث الغيبة: «انها من الكبائر» وأفاد سيدنا الاستاد ـ على مافي التقرير ـ «بأن الكبيرة ليست لها حقيقة شرعية».

والامر كما افاده لكن لااشكال في ان المراد من الكبائر معاص خاصة وبعبارة اخرى: لااشكال في ان المعاص في الشرع الاقدس على نحوين: كبيرة وصغيرة

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم (* ٢) فان هذه الاية تدل على ان السيئة على قسمين

واما النصوص فمنها مايدل على عد جملة من المعاصي من الكبائر:

منها مارواه ابن محبوب قـال: كتب معي بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وماهي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ماوعد الله عليه النار كفر عنه سيآته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام

---

١) لاحظ ص: ٩١.

٢) النساء ٣٥.

وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعدالهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف (* ١).

ومنها مارواه عبدالعظيم (* ٢).

ومنها مارواه عبيدبن زرارة (* ٣).

ومنها مارواه محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال . الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعدالهجرة واكل مال اليتيم ظلماً واكل الربا بعدالبينة وكل ما اوجب الله عليه النار (* ٤) والروايات الدالة على هذا المعنى كثيرة مذكورة فى الوسائل فى الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس فراجع.

ولاينافى ماذكر كون كل ذنب عظيم كما فى خبر الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى القنوت فى الوتر الى ان قال واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم (* ٥) اذلاتنافى بين كون ذنب عظيما مع عدم كونه من الكبائر.

والحاصل انه لااشكال فى الفرق بين الكبيرة والصغيرة موضوعاً واثراً.

ثم انه لاريب فى كون الغيبة من الكبائر ويمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الاول: قوله تعالى: ولايغتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه (*٦) فان المستفاد من الاية ان الغيبة فى حكم اكل لحم الاخ ميتاً هذا

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١.

٢) لاحظ ص: ٨٦.

٣) لاحظ: ٩٠.

٤) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٦.

٥) نفس المصدر الحديث ٥.

٦) الحجرات ١٢.

وهی ان یذکر المؤمن[1] .

---

من ناحیة ومن ناحیة اخری قدعداکل المیته فی حدیث الفضل والاعمش (* ۱) من الکبائر فاذاکان اکل المیتة من الکبائر تکون الغیبة کبیرة ایضاً لانها فی حکمه الاان السند فی الروایتین مخدوش .

الثانی: ان ترك الصلاة قدعد فی حدیث عبدالعظیم (*۲) من الکبائر وعلل بقول رسول الله صلی الله علیه و آله : «بان من ترك الصلاة متعمداً فقدبرئی من ذمة الله ورسوله» فیعلم من هذه الجملة ان التو عیدعلی ذنب ولومن رسول الله یدل علی کون ذلك الذنب کبیرة ولااشکال فی ان الغیبة ماتوعد علیها النار فی النصوص.

الثالث : کونها کبیرة عنداهل الشرع والدین وهذا الارتکاز لیس الابلحاظ استفادة کونها کبیرة عندالشارع وهل یمکن تحقق هذا الارتکاز بلا تلقیه من صاحب الشرع .

۱) یظهر من العبارة ان حرمة الغیبة خاصة بالمؤ من وحکی عن الاردبیلی حرمة غیبة المخالفین ولکن لم ینقل فی وجه المدعی ماترکن الیه النفس والحق ماذکر، فی المتن ـ موافقا للمشهور ـ ویمکن الاستدلال علی المدعی بوجوه :

الوجه الاول : ان الابة الشریفة المذکورة ( * ۳ ) دلت علی حرمة غیبة الاخ والمقصود بالاخوة فی المقام الاخوة الایمانیة ومن الظاهر انقطاع العصمة بیننا وبینهم اذلا ایمان لهم .

ولایحفی ان الایة صدرت بقوله تعالی یاایها الذین آمنوا فلا اشکال فی ان المراد الاخوة الایما نیة .

---

۱) لاحظ ص : ۸۸ ـ ۹۱ .

۲) لاحظ ص ۸۶ .

۳) راجع ص : ۱۰٤ .

اضف الى ذلك ان المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي اختصاص الحرمة بالمؤمن مضافاً الى انه قيل : ان المستفاد من اخبار تفسير الغيبه تقييدها بالمؤمن فعلى فرض الاطلاق تقيد بتلك المقيدات فانتظر.

ولافرق من هذه الجهة بين المقصر منهم وقاصرهم اذ موضوع الغيبة حسب الاية الشريفة خصوص المؤمن ولا ايمان للمخالف فيكون القاصر كا المقصر .

الوجه الثاني: انه قد دلت جملة من الاخبار على كفر المخالفين ومن الظاهر ان الكافر لاحرمة له :

منها : مارواه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافراً ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيأ كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة ( * ١ ) .

ومنها : مارواه ابوحمزة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان عليا عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافراً ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان فى الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى : لى فيهم المشيئة ( * ٢ ) .

ومنها : ما رواه أبوسلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نحن الذين فرض الله طاعتنا لايسع الناس الا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا ومن أنكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت على

١ ) الاصول من الكافى ج ١ ص ٤٣٧ الحديث ٧ .

٢ ) نفس المصدر الحديث ٨ .

. . . . . . . . . . . . . .

ضلالته يفعل الله به ما يشاء (* ١) .

ومنها : ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل الشام شر من أهل الروم وأهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرة (* ٢) .

ومنها ماروواه أبوبصير عن أحدهما عليها السلام قال: ان أهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان أهل المدينة اخبث من أهل مكة أخبث منهم سبعين ضعفاً (* ٣).

ومنها ماروواه الحسين بن نعيم الصحاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « فمنكم مؤمن ومنكم كافر » فقال : عرف الله ايمانهم بولايتنا وكفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق في صلب آدم عليه السلام وهم ذر (*٤).

ومنها ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشرك مع امام امامته من عند الله من ليست امامته من الله كان مشركاً بالله (* ٥) .

ومنها ما رواه جابر قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل «ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله» قال هم والله أولياء فلان وفلان اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله للناس اماماً فلذلك قال : «ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال

---

١) الاصول من الكافي ج ١ ص ١٨٧ ح ١١ .

٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٤٠٩ ح ٣.

٣) نفس المصدر ص ٤١٠ ح ٤ .

٤) الاصول من الكافي ج ١ ص ٤١٣ ح ٤ .

٥) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٧٣ ح ٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

الذين اتبعوا لـو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار » ثم قال أبوجعفر عليـه السلام : هم والله يا جابر أئمة الظلمة واشياعهم ( * ١ ) .

ومما يدل على كونهم كافرين ما دل من النصوص على ان من مـات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة الجاهلية ، فروى الفضيل بن يسار قال : ابتدأنـا أبو عبدالله عليـه السلام يوماً وقال : قال رسول الله صلى الله عليـه وآله : من مات وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية فقلت : قال ذلك رسول الله صلى الله عليـه وآلـه ؟ فقال : أي والله قد قال قلت : فكل من مات وليس لـه امام فميتته ميتة جاهلية ؟ قال نعم ( * ٢ ) .

وروى ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات وليس له امام فميتته ميتة جاهلية؟ قال: قلت : ميتة كفر؟ قال: ميتة ضلال قلت: فمن مات اليوم وليس له امام فميتته ميتة جاهلية؟ فقال : نعم ( * ٣ ) .

وروى الحارث بن المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات لايعرف امامه مات ميتة جاهلية ؟ قال: نعم قلت: جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف امامه ؟ قال : جاهلية كفر و نفاق ( * ٤ ) .

والأخبار الدالة على المطلوب أو المؤيدة الى ما شاء الله :

---

١) نفس المصدر ص ٣٧٤ ح ١١ .
٢) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٧٦ ح ١ .
٣) نفس المصدر الحديث ٢ .
٤) نفس المصدر ص ٣٧٧ ح ٣ .

منها: مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهـل البيت لانك لم تجد رجلا يقول : انـا أبغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا(* ١).

ومنها: مارواه أبوحمزة عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال: منا الامام المفروض طاعته من حجده مات يهودياً أو نصرانياً والله ما ترك الأرض منذ قبض الله عز وجل آدم عليه السلام الا وفيها امام يهتدى به الى الله حجة على العباد من تركه هلك ومن لزمه نجا حقاً على الله ( * ٢ ) .

ومما يدل على المطلوب مـا رواه عمار الساباطى قال : قـال سليمان بن خالد لابي‌عبدالله عليه السلام وأنا جالس : انى منذ عرفت هذا الامر اصلى في كل يوم صلاتين اقضى ما فاتني قبل معرفتي قال : لاتفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة ( * ٣ ) .

ومنها ما رواه المفضل بن عمر قـال : دخلت على أبي الحسن موسى ابن جعفر عليـه السلام وعلى ابنه في حجره وهو يقبله ويمص لسانـه ويضعه على عاتقه ويضمه اليه ويقول: بأبي أنت ما أطيب ريحك واطهر خلقك وأبين فضلك الى أن قال : قلت : هو صاحب هذا الامر من بعدك ؟ قال : نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر ( * ٤ ) .

---

١) عقاب الاعمال للصدوق ص ٢٤٧ ح ٤ .

٢) نفس المصدر ص ٢٤٥ ح ٢ .

٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ٤ .

٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومنها ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: علي عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً ومن انكره دخل النار(*١).

ومنها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان مشركاً (*٢).

ومنها ما رواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الامام علم فيما بين الله عزوجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً (*٣).

ومنها ما رواه سدير قال: قال أبوجعفر عليه السلام في حديث: ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة (*٤).

ومنها ما رواه في الاعتقادات قال: قال الصادق عليه السلام: من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر (*٥).

ومنها ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول

---

١) نفس المصدر الحديث: ١٤.

٢) نفس المصدر الحديث: ١٣.

٣) نفس المصدر الحديث: ١٨.

٤) نفس المصدر الحديث: ١٩.

٥) نفس المصدر الحديث: ٢٠.

لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر الى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا جبرئيل عليه السلام ( * ١ ) . وهذه الرواية تامه سنداً .

ومنها مارواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الائمة بعدى اثناعشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم الى ان قال : المقربهم مؤمن والمنكر لهم كافر ( * ٢ ) .

ومنها ما رواه موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : من زعم انه يحب النبي صلى الله عليه وآله ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم انه يعرف النبي صلى الله عليه وآله ولا يعرف الوصي فقد كفر ( * ٣ ) .

ومنها ما رواه أبوخالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قلت له :كم الائمة بعدك ؟ قال: ثمانية لان الائمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر الى أن قال ومن أبغضنا وردنا أورد واحداً منا فهو كافر بـالله وبآيانه ( * ٤ ) .

ومنها ما رواه أبوحمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من المحتوم الذي لاتبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما أقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد ( * ٥ ) .

١) نفس المصدر الحديث : ٢٥ .
٢) نفس المصدر الحديث : ٢٧ .
٣) نفس المصدر الحديث : ٢٨ .
٤) نفس المصدر الحديث : ٢٩ .
٥) نفس المصدر الحديث : ٣٢ .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : من أصبح من هذه الامة لا امام له من الله أصبح تائها متحيراً ضالا ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ( * ١ ) .

ومنها مارواه أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي محمد عليه السلام يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب: لا تترحم على عمك وتبرأ منه أنا الى الله منه بريىء فلاتتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً من جحد اماماً من الله أو زاد اما ماليست امامته من الله كان كمن قال : ان الله ثالث ثلثة ان الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا ( * ٢ ) .

ومما يدل على كفرهم بالصراحة ما ورد في الزيارة الجامعة وهو قوله عليه السلام ومن جحدكم كافر فيترتب عليهم جميع الاحكام المترتبة على الكفار فعلى القول بنجاسة الكافر يكون المخالف نجسالانه كافر بمقتضى جملة من الاخبار تقدم ذكرها لكن نقطع بعدم نجاستهم فانهم طاهرون في ظاهر الشرع وذبائحهم محللة فالحق ان يقال : انهم كافروا الاخرة ومسلموا الدنيا .

الوجه الثالث : ما دل من النصوص على جواز الوقيعة في المخالفين أي غيبتهم بل الامر ببهتانهم :

منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣٧ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٤٠ .

بعيب في غيبته[1] .

---

في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة ( * ١ ) .

الوجه الرابع: انهم متجاهرون بالفسق فانه أي فسق أعظم من انكار الولاية لكن تمامية هذا الوجه تتوقف على جواز غيبة المتجاهر حتى في غير ماتجاهر به وسيجيء تحقيقه .

الوجه الخامس: السيرة العملية من المتشرعة فانها جارية على عدم المبالات من غيبتهم وسبهم والوقيعة فيهم بلا نكير وهذا أدل دليل على الجواز فلاحظ.

١) عن الصحاح ومجمع البحرين : «الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا » .

والظاهر من هذا التفسير : ان موضوع الغيبة عبارة عن ذكر شخص بأمر لو اطلع عليه يغمه ولازمه انه لو ذكر شخص بمحاسنه يكون غيبة اذا لا يرضى بافشاء تلك المحاسن والحال انه ليس غيبة كما انه ليس بهتاناً .

وعن المصباح : « اغتابه اذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق » فـان لازم هـذا التعريف انه لـو ذكره بعيب كان تقول : فلان يلوط ولا يكره ذلك الشخص ان لا يكون غيبة ومن الظاهر انه غيبة بلا اشكال .

وقال سيدنا الأستاد : ان المروي عن الخاصة والعامة والمعروف بيننا وبين الجماعة وبعض أهل اللغة : ان الغيبة ذكر انسان بما يكره وهو حق .

وهذا التعريف كتعريف المصباح غير تام اذ المقصود من الموصول ان كان هو الذكر بحيث يكون الغيبة ذكر الغير ذكراً لا يرضى به فلازمه انه لو ذكر

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الامر بالمعروف الحديث : ١ .

انساناً بفضائل لا يرضى ذلك الانسان ، يكون غيبة ومن الظاهر انه ليس كذلك وان كان المراد من الموصول القبايح فلازمه انه لوذكر أحد باقبح القبايح لكن الطرف لا يكره لا يكون غيبة وهذا فاسد أيضاً .

وقد وردت في تفسير الغيبة عدة نصوص :

منها ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه فهومن الذين قال الله عزوجل «ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم » ( * ١ ) .

وهذه الرواية في مقام بيان مصداق من مصاديق حب تشييع الفاحشة لا في مقام تفسير الغيبة .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان بن سيابة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : قال : ان من الغيبة ان تقول في أخيك ماستره الله عليه وان من البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه ( * ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة بعبد الرحمان .

ومنها ما في تفسير العياشي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الغيبة ان تقول في أخيك : ما قد ستره الله عليه فأما اذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عزوجل : « فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً ( * ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بـالارسال مضافاً الى ان عبدالله بن حماد الانصاري لم يوثق .

---

١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٦ .

٢) نفس المصدر الحديث ١٤ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢٢ .

سواء أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن وسواء أكان العيب فى بدنه أم فى نسبه أم فى خلقه أم فى فعله أم فى قوله أم فى دينه أم فى

---

ومنها ما رواه داود بن سرحان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغيبة قال : هو ان تقول لاخيك في دينه مالم يفعل وثبت « تبث خ ل » عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد (* ١). وهذه الرواية ضعيفة بمعلى بن محمد.

ومنها ما رواه عبدالرحمان بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه وأما الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلاوالبهتان ان تقول فيه ماليس فيه ( * ٢ ) . وهذه الرواية ضعيفة بعبد الرحمان .

ومنها ما رواه أبان عن رجل لانعلمه الا يحيى الازرق قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتا به ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته ( * ٣ ) .

والرواية مرسلة اذ علم شخص لا يترتب عليه أثر بالنسبة الى الغير وانما المفيد الشهادة مضافاً الى انه في يحيى الازرق اشكال فان يحيى بن عبدالرحمان ثقة ويحيى بن حسان لم يوثق ويحيى الازرق مجهول ومع الاشتراك بهذا النحو لا تكون الرواية معتبرة فلابد من الاقتصار على المتيقن وعليه كلما يحتمل دخله في صدق الموضوع يلزم اعتباره والا يكون مقتضى القاعدة عدم الحرمة .

---

١) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

دنياه أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس كما لافرق في الذكر بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب[1] والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد افهامه وأعلامه[2].

كما ان الظاهر انه لابد من تعيين المغتاب فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لايكون غيبة وكذا لوقال: أحد أولاد زيد جبان[3]

---

١) كل ذلك للاطلاق فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين العيوب المستورة من البدني والديني وغيرهما كما انه لافرق بحسب الاطلاق بين قصد الانتقاص وعدمه كما ان مقتضى الاطلاق والمناسبة بين الموضوع والحكم عدم الفرق بين انحاء الاخبار فان العرف يفهم ـ مضافاً الى ماذكر ـ ان المناط مطلق الاعلام وكشف ما ستره الله وما ذكرناه لايتم على القول بعدم دليل مطلق مضافاً الى أن ماورد في خبر داود بن سرحان (* ١) يقتضي تقييد الموضوع بخصوص العيب الديني فالنتيجة انه لابد من اعتبار كل قيد محتمل في الموضوع والاقتصار على القدر المتيقن.

٢) فان المستفاد من مجموع ما ورد في المقام: ان المنهى عنه كشف ما هو مستور والكشف لا يتحقق بدون سامع يفهم المراد وهذا ظاهر.

٣) لعدم صدق الموضوع فانه لا ينكشف مع عدم المعرفة والترديد فان مقتضى الاية الشريفة (* ٢) ان يكون الطرف مشخصاً كي يصلح ان يقال: زيد اغتاب فلاناً ومع الترديد لايصدق وبعبارة أخرى: انه بعد معلومية حدود الموضوع لابد من الاكتفاء على القدر المتيقن.

---

١) لاحظ ص ١١٥.

٢) لاحظ ص: ١٠٤.

نعم قـد يحرم ذلك من جهة لزوم الاهانـة والانتقاص لا من جهة الغيبة[1] ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم[2] .

والاحوط استحبابـاً الاستحلال مـن الشخص المغتاب اذا لم تترتب على ذلك مفسدة أو الاستغفار له[3] .

---

١) هذا أمر آخر فانه ربما يكون أمر جايزاً معنونا بعنوان حرام بـالعنوان الثانوي وهذا خارج عن موضوع البحث .

٢) كبقية المحرمات وقد ذكرنا في بحث التوبة عدم وجوب التوبة وجوباً شرعياً بل وجوبها عقلي فراجع ماذكرناه هناك ولا يخفى ان ماحققناه في بحث التوبة كتبه المقرر وطبعه .

٣) ربما يقال: بأنه مالم يتحقق الاستحلال ولم يرتفع الحق يحكم ببقائه بالاستصحاب .

وفيه : أولا : انه لادليل على الثبوت كي يحتاج الى السقوط وثانياً : ان الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي .

وربما يستدل بجملة من الروايات :

منها مـا رواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أباذر اياك والغيبة فـان الغيبة أشد من الزنا قلت : ولم ذاك يارسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لان الرجل يزنى فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها ( * ١ ) .

ومنها ما رواه اسباط بن محمد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال :

---

١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٩ .

الغيبة أشد من الزنا فقيل: يارسول الله ولم ذلك ؟ قال: أما صاحب الزنا فيتوب فيتوب الله عليه وأما صاحب الغيبة فيتوب فلايتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذي يحله ( * ١ ) .

ومنها ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا ثم ذكر نحو الحديث السابق ( * ٢ ) .

وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً أما الاولى فبوهب بن عبدالله وأما الثانية والثالثة فبالرفع .

ومما يمكن ان يستدل به على المدعى، مارواه القاسم بن محمد بن جعفر العلوي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لابرائة له منها الا بالاداء أو العفو : يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته الى ان قال ثم قال عليه السلام : سمعت رسول الله يقول : ان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى له وعليه ( * ٣ ) .

وفيه : أولا: انها ضعيفة سنداً وثانياً: لا دلالة فيها على وجوب الاستحلال وملخص الكلام انه ليس في الباب ما يكون تاماً سنداً ودلالة .

وأما وجوب الاستغفار فقد دل عليه ما رواه حفص بن عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله : ماكفارة الاغتياب ؟ قال :

---

١) نفس المصدر الحديث ١٨ .

٢) نفس المصدر ذيل الحديث ١٨ .

٣) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢٤ .

وقــد تجوز الغيبة في موارد : منها المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه[1] .

---

تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته ( * ١ ) .

وفيه : ان الرواية ضعيفة بحفص بن عمير .

١) قال سيدنا الأستاد: «المتجاهر بالفسق يجوز اغتيابه بلاخلاف بين الشيعة والسنة». والانصاف انه لو كان الامر كذلك وكان جوازه متفقاً عليه بين المسلمين كفى دليلا للجواز فان النفس تطمئن بالحكم الشرعي .

أضف الى ذلك انه لا يبعد قيام سيرة المتشرعة على جوازها في الجملة .

وقد دلت على المدعى جملة من النصوص: منها مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ( * ٢ ) .

فـان هذه الرواية تدل بالمفهوم على ان من عامل الناس فظلمهم أو حدث الناس فكذبهم بحيث يكون واضح الظلم أوالكذب عند الناس يجوز اغتيابه.

والظاهر ان الرواية تامة سنداً ودلالة ولا اشكال في السند من جهة عثمان ابن عيسى الواقفي المستبد بمال أبي الحسن الرضا عليه السلام فان سيدنا الاستاد اختار وثاقته في رجاله والامر كما أفاده فان الشيخ وابن شهرآشوب وثقاه .

مضافاً الى انه من أصحاب الاجماع على مانقل وأنا حققنا ان كون الشخص من أصحاب الاجماع دليل على وثاقته اذ الاجماع بلحاظ جلالـة الشخص فلا

---

١) الوسائل الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢ .

ولو بذكر العيب المستتر به[1] .

---

اشكال في انه توثيق اياه من قبل المجمعين .

وتؤيد المدعى طائفة من النصوص : منها ما رواه هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ( * ١ ) .

ومنها : ما رواه أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى متبدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق (* ٢).

بل يمكن ان يقال: ان ذكر الغير بأمر تجاهر فيه خارج عن الغيبة موضوعاً اذ موضوعها اعلان ما ستره الله وعلى تقدير التجاهر لا يكون مستوراً.

وفي المقام رواية رواها ابن أبي يعفور عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ( * ٣ ) .

ومقتضى اطلاقها جواز الغيبة بمجرد ترك الجماعة .

ويرد عليه: أولا ان الجماعة ليست واجبة وثانياً : ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين التجاهر وعدمه فالعمل بالرواية مشكل وعلى فرض العمل بها يختص الحكم بمورده .

١) لاطلاق رواية سماعة ( * ٤ ) فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام

---

١ و٢) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٤ و٥ .

٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث : ٢ .

٤) لاحظ ص ١١٩ .

ومنها : الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته[1] .

---

فيها سقوط حرمة الغيبة بالنسبة الى المتجاهر بالفسق على الاطلاق.

١) قال سيدنا الاستاد ـ على ما في التقرير ـ : « انـه ذكر الشيعة والسنة من مستثنيات الغيبة تظلم المظلوم واظهار ما أصابه من الظالم وان كان مستترا في ظلمه اياه » .

وما يمكن ان يقال في وجه جوازه أمور :

الاول: قوله تعالى: «لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم (*١) فانـه لو ظلم أحد أحداً بضربه مثلا خفية كان الجهر بـه من قبل المظلوم ونقله جايزاً بمقتضى الاية الشريفة وقد فسر الجهر بالشتم في بعض الروايات لاحظ ما رواه الطبرسي قال : لا يحب الله الشتم في الانتصار الا من ظلم فلا بأس له ان ينتصر ممن ظلم مما يجوز الانتصار في الدين قال : وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام ( * ٢ ) لكن الرواية ضعيفة سنداً .

ويؤيد المدعى ماروى عن أبي عبدالله عليه السلام: ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه ان يذكر سوء مـا فعله ( * ٣ ) وأيضاً يؤيد المدعى ما عن علي بن ابراهيم قال : أي لا يحب الله ان يجهر الرجل بـالظلم والسوء ولا يظلم الا من ظلم فقد اطلق له ان يعارضه بالظلم ( * ٤ ) .

الثاني : قوله تعالى : « وانتصروا من بعد ما ظلموا « * ٥ ) وقوله تعالى أيضاً : وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فـ اجره على الله انـه لا يحب

---

١) النساء ١٤٨ .

٢) البرهان ج ١ ص ٤٢٥ .

٣) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

٤) البرهان ج ١ ص ٤٢٥ .

٥) الشعراء ٢٢٧ .

والاحوط استحباباً الاقتصار على مالو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقا[1] .

---

الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ( * ١ ) .

بتقريب : ان المستفاد من هـذه الايات ان الانتصار ، والانتقام من الظالم جايز ، والغيبة نحو من الانتقام فيجوز للمظلوم .

ويرد عليه : أولا ان الايات المذكورة ليست في مقام بيان الانتقام وانه بأي نحو يحصل بل في مقام بيان ان الانتقام من الظالم ليس ممنوعاً .

وثانياً : لايمكن الالتزام بالاطلاق والا يلزم جواز الانتقام بأي محرم كالزنا واللواط وانى لنا بذلك .

وثالثاً: قدعلم بدليل آخر ان الانتقام يلزم ان يكون مسانخاً لظلم الظالم لاحظ قوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مـا اعتدى عليكم ( * ٢ ) وقوله تعالى : وجزاء سيئة سيئة مثلها ( * ٣ ) .

الثالث : ان منع المظلوم من التكلم حرجي والحرج يرفع التكاليف .

وفيه: ان الدليل أخص من المدعى فانه ربما لايكون حرجياً واماما في كلام الاستاد من انه خلاف الامتنان بالنسبة الى المغتاب بالفتح فقد بينا مـا فيه في بحث لاضرر ولاحرج .

١) الامر كما أفاده فانه لا اشكال في حسن الاحتياط وأما اللزوم ، فلا فـان مقتضى الاطلاق عدم التقييد .

---

١) الشورى ٣٧/ ٣٨ .

٢) البقرة ١٩٠ .

٣) الشورى ٣٩ .

ومنها نصح المؤمن فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو لزم اظهار عيبها[1].

بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة اذا علم بترتب

---

١) الذي يمكن ان يجعل دليلا لما ذكر طوائف من الروايات :

الطائفة الاولى مادل على حرمة خيانة المؤمن لاخيه، مثل مارواه أبوالمعزا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذ له ولا يخونه ( * ١ ) .

وما رواه الحرث بن مغيرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : المسلم أخو المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ( * ٢ ) .

فان المستفاد من هذه الروايات ان من جملة حقوق المسلم على أخيه المسلم ان لا يخونه . وفيه : انه لا اشكال في حرمة الخيانة ببعض مراتبها ولكن عدم النصح ليس خيانة بلا اشكال وهذا اظهر من ان يخفى .

الطائفة الثانية : ما دل على وجوب نصح المؤمن وحرمة تركه مثل مارواه عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه ( * ٣ ) .

وما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب ( * ٤ ) .

وما رواه أبوعبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمؤمن

---

١) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف الحديث : ١ .

٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف الحديث : ٢ .

على المؤمن النصيحة ( * ١ ) .

ومارواه سماعة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ايما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله ( * ٢ ) .

وهذه الروايات تدل على وجوب نصح المؤمن ابتداءاً ولا مجال للمناقشة فيها سنداً فانهاكثيرة مذكورة في الوسائل في الباب ٢١ و ٣٥ و ٣٦ من أبواب فعل المعروف وفي المعتبرة منها كفاية، لكن لا يجب النصح بلا اشكال والسيرة القطعية المتشرعية الجارية على الترك أكبر شاهد على عدم الوجوب .

أضف الى ذلك ان النسبة بين دليل حرمة الغيبة ودليل وجوب النصح عموم من وجه فيقع التعارض بين الدليلين في مورد الاجتماع ولا وجه لترجيح دليل وجوب النصح بل لابد امامن القول بالتساقط وامامن ترجيح أحدهما بالمرجحات السندية فلاحظ .

الطائفة الثالثة: مايدل على جواز نصح المستشير مثل مارواه حسين بن عمر ابن يزيد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأى سلبه الله عزوجل رأيه ( * ٣ ) .

ولاحظ الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة من مستدرك الوسائل.

وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً مضافاً الى قصور الدلالة في بعضها ولكن في المقام رواية ، وهي مارواها عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيراً ان الحسن والحسين

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب فعل المعروف الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

وعبدالله بن جعفر خطبوا الى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن أما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لا بنتك ( * ١ ) والظاهر انها لابأس بالاستدلال بها على المطلوب الا ان يقال : بأنه يمكن ان كون الحسن عليه السلام مطلاقاً لم يكن أمراً مستوراً مضافاً الى انه لم يكن عيباً ونقصاً فيه وكيف يمكن ان يكون عيباً ونقصاً؟ والحال انه أحد المعصومين وهو السبط الاكبر روحي له الفداء.

وملخص الكلام: ان المطلاقية ان كانت عيباً فيلزم رد الرواية وغمض العين عنها وان لم تكن فلا تكون دليلا كما هو ظاهر .

الطائفة الرابعة: مايدل على وجوب كشف الكرب عن المؤمن وقضاء حاجته مثل مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان من حق المؤمن على أخيه المؤمن ان يشبع جوعته ويوارى عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات خلفه في أهله وولده ( * ٢ ) .

وما رواه المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما حق المسلم على المسلم قال : له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته الى ان قال واذا علمت ان له حاجة تبادره الى قضائها ولا تلجئه الى ان يسألكها ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك ( * ٣ ) .

ولا شبهة في ان نصح المؤمن وارشاده من أظهر أنواع الاعانة والاحسان

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .

مفسدة عظيمة على ترك النصيحة[1].

ومنها ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما اذا لم يمكن الردع بغيرها[2].

---

اليه فيجب .

وفيه : أولا انه لا اشكال في عدم وجوب اعانة المؤمن والضرورة قائمة على خلافه والا يلزم ان يكون جميع المؤمنين الا القليل النادر فساقاً.

وثانياً انه لا اشكال في عدم استحباب الاعانة بفعل الحرام والمفروض ان الغيبة حرام .

١) المفسدة المترتبة على ترك النصح ان كانت مفسدة يجب دفعها على كل أحد كما لو فرض ترتب قتل مؤمن على ترك النصح ، فلا اشكال في وجوب النصح وفي غير هذه الصورة لاوجه للجواز اذا فرضنا حرمة الغيبة وتمامية دليل حرمتها على الاطلاق .

٢) استدل عليه بوجهين: الاول : انه احسان اذ يوجب نجاته من العذاب الالهي . وفيه : انه لا يجوز الاحسان بالفعل المنكر والالجاز أعظم المحرمات الالهية احياناً بلحاظ ادخال السرور في قلب المؤمن أو المؤمنة حاشا .

الثاني : ان النهي عن المنكر واجب . وفيه أولا : انه على هذا الفرض تجب الغيبة .

وثانياً : ان أدلة النهي عن المنكر تنصرف عن النهي بالحرام ولذا لايجوز النهي عن الزنا بالزنا أو اللواط .

وثالثاً : تقع المعارضة بين دليل النهي عن المنكر ودليل حرمة الغيبة نعم اذا كان الحرام الذي يرتكبه يجوز بل يجب على كل أحد ردعه ومنعه بأي نحو

ومنها : ما لــو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الديني[1] .

ومنها جرح الشهود[2] .

---

كان تجوز الغيبة مع انحصار السبب فيها لكن هذا فرض خارج عن محل الكلام.

١) ذكر في وجه الجواز وجوه : الاول : انـه علم من الشرع ان مصلحة دفعه أولى من الستر عليه بل ربما يجب ردعه بما هو أعظم من الغيبة كالاهانـة امام الناس وهتكه .

الثاني : انه دلت جملة من النصوص على وجوب سب المبدع والوقيعة فيه وبهتانه:

منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البرائة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام « ويحذرهم الناس » ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة ( * ١ ) .

الثالث : ما دل على جواز غيبة المبدع مثل مارواه أبوالبختري عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال : ثلاثـة ليس لهم حرمة ، صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق ( * ٢ ) .

٢) قال سيدنا الاستاد: «اتفق الاصحاب على جواز جرحهم وهذا لعله من الواضحات اذلولم يجز جرح الشاهدالفاسق وحرمت اشاعة ماستره لزم الهرج والمرج ولضاع كثير مـن الحقوق المالية والعرضية وقس عليـه جرح الرواة

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الامر والنهي الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٥ .

ومنها مالوخيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه[1] ومنها القدح فى المقالات الباطلة وان أدى ذلك الى نقص فى قائلها وقدصدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح فى القائل بقلة التدبير والتأمل وسوء الفهم ونحو ذلك وكان صدور ذلك منهم لئلا يحصل التهاون فى تحقيق الحقائق عصمنا الله تعالى من الزلل ووفقنا للعلم والعمل انه حسبنا ونعم الوكيل[2]

وقد يظهر من الروايات عن النبى والائمه عليهم أفضل الصلاة والسلام: انه يجب على سامع الغيبة ان ينصر المغتاب ويرد عنه وانه اذا لم يرد خذ له الله تعالى فى الدنيا والاخرة وانه كان عليه كوزر من اغتاب[3] .

---

الضعفاء اذ لولاه لضاع الحكم الشرعي » فتأمل .

١) فانه في هذا الفرض تجوز الغيبة بل تجب كما لو توقف حفظ نفسه على غيبته .

٢) الانصاف ان الجزم بالجواز مشكل فان بيان الحقائق لا يتوقف على سوء التعبير كما هو ظاهر .

٣) فمن تلك الروايات ماروواه انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذ له الله في الدنيا والاخرة ( * ١ ) .

---

١) الوسائل الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه[1].

---

ومنها ما رواه أبوالورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره واعانه نصره الله واعانه في الدنيا والاخرة ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه الا خفضه الله في الدنيا والاخرة (* ١) .

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله عليه وآله: من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة (*٢). الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة من الوسائل والظاهر ان هذه الروايات غير نقية سنداً .

١) البهتان من مصاديق الكذب فعلى تقدير كون الكذب من الكبائر يكون البهتان معصية كبيرة بلا اشكال اذ البهتان كذب مع الاضافة لكن الاشكال في كون الكذب من الكبائر اذ ليس على كونه من الكبائر دليل صحيح نعم لا اشكال في تأكد حرمة البهتان بل لايبعد ان يستفاد من بعض النصوص كونه كبيراً لاحظ ماروا‌ه ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء (* ٣) ، فان البهتان بمقتضى هذه الرواية يوجب زوال الايمان .

لكن سند الرواية لايخلو من خدش فان الاقوال في ابراهيم بن عمر اليماني متعارضة ولا يبعد ان يثبت كون البهتان من الكبائر ارتكازه كذلك في اذهان

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) الوسائل الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

ومنها : سب المؤمن واهانته واذلالـه[1] ومنها : النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم[2] .

---

المتشرعة فانا ذكرنا في رسالة العدالة انه من طرق اثبات كون المعصية كبيرة والله العالم .

١) لم أظفر على دليل يدل على كون المذكورات من الكبائر لكن لايبعد ان يستفاد المدعى من النصوص الكثيرة الدالة على احترام المؤمن وحرمة هتكه واذلا له واهانته .

٢) قال سيدنا الاستاد ـ على ما في التقرير ـ : «النميمة من الكبائر المهلكة» ولايبعد ان تكون كذلك في ارتكاز المتشرعة وقد عقد في الوسائل باباً لحرمتها وأورد فيها أربعة عشر رواية :

منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنبئكم بشراركم ؟ قالوا بلى يارسول الله قال: المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب ( * ١ ) .

ولا بأس بالاستدلال بقولـه تعالى : والفتنة أشد من القتل ( * ٢ ) على المدعى .

ان قلت: لاتكون الفتنة مطلقا أشد من القتل قلت: يفهم من الاية كون الفتنة في مرتبة شديدة من الحرمة .

وبعبارة أخرى : لا ريب انه يفهم من الآية ان الفتنة من المحرمات الموبقة المهلكة .

---

١) الوسائل الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

٢) البقرة ١٩١ .

ومنها القيــادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطىء المحرم[1] ومنها الغش للمسلمين[2] ومنها : استحقار الذنب فان أشد الذنوب ما يستهان به صاحبه[3] .

ومنها الرياء[4] وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه .

---

١) قـال سيدنا الأستاد : « هي من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة ولا اشكال ظاهراً في حرمتها » .

والظاهر انـه لا خلاف في حرمتها وأما الجزم بكونها من الكبائر فمحل تامل .

٢) قال سيدنا الأستاد : «ان حرمة الغش من ضروريات مذهب المسلمين».

لكن لا يدل مـا ذكره على كونه من الكبائر والاخبار الدالة على حرمته متعددة :

منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا ( * ١ ) .

ومنها ما رواه ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يافلان أما علمت انه ليس مـن المسلمين من غشهم ( * ٢ ) .

٣) لايبعد دخوله في الا من من مكر الله مع الاهانة بمقام الكبرياء .

٤) لايبعدان يستفاد المدعى من جملة من النصوص.

منها مارواه زرارة وحمران عـن ابى جعفر عليه السلام قـال : لوان عبداً

---

١) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ :

(مسألــة ٣٠) ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية[1] وتعود بالتوبة والندم[2] وقدمر انه لايفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة[3].

---

عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركاً وقال ابوعبدالله عليه السلام من عمل للناس كان ثوابه على الناس يازرارة كل رياء شرك وقال عليه السلام : قال الله عزوجل : من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له ( * ١ ) .

ومنها مارواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمر برجال الى النار الى ان قال : فيقول لهم خازن النار : يا اشقياء ما كان حالكم ؟ فالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا : خذوا ثوابكم ممن عملتم له ( * ٢ ) .

والروايات كثيرة مذكورة في الوسائل في الابواب : ١١ و١٢ و١٤ من مقدمات العبادات فلاحظ .

١) فان العدالة عبارة عن الكون على الجادة وبارتكاب الفسق يحصل الانحراف فتزول العدالة كما هو ظاهر .

٢) بل تعود بالعزم على الترك والكون على الجادة وقد ذكرنا في رسالة التوبة : انه لادليل على وجوب التوبة بل العقل من باب دفع الضرر المحتمل يحكم باللزوم .

٣) وقد مران الصغيرة توجب زوال العدالة اذ لاتنافي بين رفع العدالة وتكفير الذنب وبعبارة اخرى : المرتكب للذنب يخرج به عن سلسلة العدول

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١١ .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١ .

( مسألة ٣١ ) : الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة ان كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فهو استحبابي يجوز تركه والا تخير العامي بين العمل بالاحتياط والرجوع الى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم وكذلك موارد الاشكال والتأمل فاذا قلنا: يجوز على اشكال أو على تـأمل فالاحتياط في مثله استحبابي وان قلنـا : يجب على اشكال أو على تأمل فانـه فتوى بالوجوب وان قلنا : المشهور كذا أو قيل كذا وفيه تأمل أو فيه اشكال فاللازم العمل بالاحتياط أو الرجوع الى مجتهد آخر .

( مسألة ٣٢ ) : ان كثيراً من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها على قاعدة التسامح في أدلة السنن ولما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المطلوبية وكذا الحال في المكروهات فتترك برجاء المطلوبية[1] وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

---

وان كان ذلك الذنب صغيراً فلاحظ .

تذكرة : لايخفى على الطالب انا باحثنا الابحاث المرتبطة بالعدالة في بحث صلاة الجماعة وقـد كتب ما حققناه المقرر وجعل تلـك الابحاث رسالة خاصة وطبعها منضمة الى رسالتي التوبة واللاضرر فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع تلك الرسالة .

١) اعلم انه قـد دلت جملة من الاخبار على ان من بلغه ثواب على عمل

. . . . . . . . . . . . . .

فعمل بـه التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه فمن تلك الروايات مارواه صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل (فعمله) به كان له اجر ذلك وان كان (وان لم يكن على ما بلغه خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله ( * ١ ) .

ومنها ماروها هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك لـه وان كان رسو الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله ( * ٢ ) .

ومنها مارواه محمدبن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله وآله وسلم كان له ذلك وان كان النبي صلى الله عايه وآله وسلم لم يقله( * ٣ ).

ومنها مارواه عبدالله بن القاسم الجعفري عن ابي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجنره له ومن اوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ( * ٤ ) .

ومنها مارواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من سمع شيأ من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ( * ٥ ) .

ومنها مارواه محمد بن مروان قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول :

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤.

٤) نفس المصدر الحديث : ٥.

٥) نفس المصدر الحديث : ٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ( * ١ ) .

ومنها مارواه الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة عليهم السلام ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه ( * ٢ ) .

ومنها مارواه على بن موسى بن جعفر بن طاوس فى كتاب الاقبال عن الصادق عليه السلام قال : من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما بلغه ( * ٣ ) .

ولامجال للتكلم والمناقشة في هذه الاخبار من حيث السند فان فيها مايكون معتبراً سنداً كالحديث الثالث .

والوجوه المحتملة المذكورة في معنى الجملة ثلاثة :

الاول : ان يكون المراد بها اثبات اعتبار السند ولو لم يكن معتبراً، وبعبارة اخرى يكون مفادها التسامح في ادلة السنن ولايبعد ان لاينسبق هذا المعنى الى الذهن .

وان شئت قلت : ان لسان جعل الحجية الغاء احتمال الخلاف .

وبعبارة أخرى : فرض كون المؤدى مطابقاً للواقع وفى هذه الروايات فرض عدم التطابق وان ابيت فلااقل من عدم ظهورها فيه.

الثاني: ان يكون المراد منها الاخبار عن تفضل الله تعالى بانه تبارك وتعالى

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٨.

٣) نفس المصدر الحديث : ٩ .

. . . . . . . . . . . . . .

يعطى الثواب الموعود ولولم يكـن الخبر مطابقاً للواقع وليس فيها تعـرض لاستحباب العمل .

والانصاف : ان خبرى هشام (*١) ظاهران بل صريحان فيهذا المعنى فلا ترتبط الروايات بالتسامح في ادلة السنن .

الثالث : ان يكون مفادها جعل الاستحباب للعمل المعنون بعنوان بلوغ الثواب عليه ويكون عنوان البلوغ عنوانا ثانوياً يوجب استحباب العمل كاجابة التماس المؤمن اوايجاد السرور في قلب الشيعي وامثالهما.

والانصاف : انه لايستفاد منها هذا المعنى ولايمكن الجزم به.

فالحق : ان المستفاد منها المعنى الوسط الذى هو خير الامور وان شئت قلت : ان المستفاد مـن هذه الاخبار تحريص المكلف على الاتيان بمـا يحتمل كونه مستحباً بشرط بلوغ الثواب عليه فتكون نظير الاوامر الطريقية لايصال الواقعيات الى المكلف فلاحظ .

ثم انـه لايبعد ان يستفاد من حديث هشام (* ٢) بلحاظ التفريع المذكور فيالحديث: ان مورد الرواية وموضوعها العمل الذى يكون الداعى الى اتيانه بلوغ الثواب .

وبعبارة اخرى : يكون الداعى طلب ذلك الثواب فان قوله عليه السلام : « من بلغه شيء من الثواب فعمله » ظاهر فيهذا المعنى وكذا قوله عليه السلام في الحديث السابع من الباب ( * ٣ ) .

١) لاحظ ص ١٣٤ .

٢) لاحظ ص ١٣٤ الحديث الرقم : ٢ في الهامش .

٣) لاحظ ص ١٢٤ .

# كتاب الطهارة

## وفيه مباحث : المبحث الأول

### أقسام المياه وأحكامها وفيه فصول :

**الفصل الاول :**

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين:

الاول: ماء مطلق وهو مايصح استعمال لفظ الماء فيه بلامضاف اليه كالماء الذى يكون فى البحر أو النهر أوالبئر أو غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء واضافته الى البحر ـ مثلا ـ للتعيين لالتصحيح الاستعمال .

الثانى : ماء مضاف وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان وماء الورد فانه لايقال له ماء الا مجازاً ولذا يصح سلب الماء عنه[1] .

**الفصل الثانى :**

الماء المطلق اما لا مادة له أوله مادة والاول أما قليل لايبلغ

---

١) المايع على أقسام : منها ما لا يصح اطلاق الماء عليه كالزيت ونحوه ولايطلق على مثله الماء ولايبعد ان يكون اطلاق الماء عليه غلطاً. ومنها مايطلق عليه الماء مع الاضافة كالمضافات فانه يصح ان يطلق على مايعصر من الرمان ماء الرمان ولا يطلق عليه الماء بلا اضافة الا على نحو المجاز . ومنها ما يصح اطلاق الماء عليه بلا اضافة وهو الماء المطلق .

ومما ذكرنا علم ان تقسيم الماء الى المطلق والمضاف انما هو تقسيم للمعنى الجامع بين نوعين حقيقيين ـ خلافا لما أفاده سيدنا الاستاد ـ حيث قال : «انما هو تقسيم للجامع بين المعنى الحقيقي والمجازي نظير تقسيم الصلاة الى الصحيحة والفاسدة بناء على وضعها لخصوص الصحيحة » اذ لا شبهة في ان اطلاق الماء مع الاضافة على المضاف اطلاق حقيقي فلو قلنا : بأن قول الفقهاء : « الماء اما مطلق أو مضاف » يراد منه ان الماء تارة يطلق مع الاضافة ، وأخرى يطلق بلا اضافة، يكون المقسم مقسماً لمعنيين حقيقيين الا ان يقال : بأن المراد في قولهم: « الماء اما مطلق أو مضاف » الجامع بين المطلق والمضاف وحيث ان اطلاق الماء على المضاف يكون مجازياً ، يكون التقسيم باعتبار الجامع بين المعنى

مقداره الكر أو كثير يبلغ مقداره الكر والقليل ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجس على الاقوى[1] .

---

الحقيقي والمجازى والظاهر هوهذا المعنى الثاني، لا الاول فما أفاده صحيح.

١) لا اشكال في عدم انفعال الكر ومـا فوقه الا بالتغير بـالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة كما انـه لا ريب في انفعال القليل بالتغير انما الكلام في انفعال القليل مطلقا وعدمه والمشهور هوالاول بل قيل: انه أدعي عليه الاجماع في كلام كثير مـن الاعلام ونسب الى ابن أبي عقيل : القول بعدم الانفعال ونسب هـذا القول الى الفيض والسيد الجزائري والشيخ الفتوني والسيد عبدالله الشوشتري ويقع البحث في مواضع :

الموضع الاول : في الانفعال في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية وفي هذا الموضع يقع البحث تارة من حيث المقتضي وأخرى في بيان ما يتوهم كونه دليلا على عدمه . فنقول : الاخبار التي يمكن الاستدلال بها على المدعى على طوائف :

الطائفة الاولى: الاخبار الناهية عن الوضوء والشرب من الاناء الذي وقع فيه قطرة دم أو شرب منه طير على منقاره دم أو قذر بتقريب : ان المستفاد مـن هذه الروايات ان العلة لحرمة الشرب كون الماء نجساً وليس لحرمته ملاك آخر غير النجاسة كما ان النهي عن الوضوء ارشاد الى نجاسته ولايحتمل فساد الوضوء مستنداً الى وجه آخر .

ومن تلك الطائفة مـا رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر عليـه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب انائه هل يصلح له الوضوء منـه ؟ فقال : ان لم يكن شيأ

. . . . . . . . . . . . . .

يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيأ بينا فلاتتوضأ منه وقال : وسألته عن رجل رعف وهويتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال: لا (*١).

ومنها ما رواه أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ( * ٢ ) .

ومنها ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أوعقاب فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلاتتوضأ منه ولاتشرب (*٣).

الطائفة الثانية : الأخبار الدالة بالمفهوم شرطاً أو قيداً على نجاسة ما دون الكر أو الراوية :

منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب. قال: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ( * ٤ ) .

ومنها : ما رواه زرارة قال قال أبوجعفر عليه السلام : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ( * ٥ ) .

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .
٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .
٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاسئار الحديث : ٢ .
٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .
٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومنها مارواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة ( سعته ) (*١).

ومنها مارواه أيضاً قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء الذي لاينجسه شيء ؟ فقال : كر . قلت وما الكر ؟ قال : ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ( * ٢ ).

الطائفة الثالثة : مـا يدل على اراقة الاناء الذي أدخل فيـه اليد القذرة من نجاسة البول أو المني أو غيرهما أو وقع فيه قذر وفي بعضها الامر بالتيمم بعد الامر بالاهراق وليس هذا بحسب الفهم العرفي الا للنجاسة كي لا يستعمل الماء النجس فيما يشترط فيه الطهارة كالوضوء والشرب واحتمال وجوب الاراقة تعبداً من غير جهة النجاسة بعيد عن الفهم العرفي ، فمن تلك الطائفة ما رواه أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليـه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال : يكفى الاناء ( * ٣ ).

ومنها مـا رواه سماعة قال : سألتـه عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه ؟ قال: يهريق من الماء ثلاث جفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس بـه ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى وان كان أصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ( * ٤ ) .

ومنها ما رواه أيضاً قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل معه اناءان

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطاق الحديث : ٧ .

٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٧ .

٤) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

. . . . . . . . . . . . . .

فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لايدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما جميعاً ويتيمم ( *١ ) .

ومنها ما رواه محمد يعنى ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال : أغسل الاناء ( * ٢ ) .

ومنها ما رواه الفضل أبوالعباس عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث انه سأله عن الكلب فقال: رجس نجس لايتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ( * ٣ ) .

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : وسألته عن خنزير يشرب من أناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات ( * ٤ ) ، الى غيرها من الروايات الواردة في المقام الدالة على انفعال الماء القليل .

وعن شيخنا الانصاري انه قدس سره نقل في طهارته عن بعضهم : ان هذه الروايات تبلغ ثلاثمائة رواية والانصاف انها وان لم تبلغ هذا المبلغ لكن لايشك الشخص العادي : ان بعضها مطابق للواقع وصادر عن المعصوم عليهم السلام وان شئت قلت: انها متواترة اجمالا بلا اشكال هذا كله من حيث المقتضى واما ما يمكن ان يستدل به على قول ابن أبي عقيل واتباعه من عدم الانفعال فوجوه:

الوجه الاول : ما استدل به الكاشاني ـ على ما نقل عنه ـ وهو ما أرسله المحقق في المعتبر قال : قال عليه السلام : خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ١ من الاسئار الحديث : ٣.

٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

---

الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ( * ١ ) ومن الظاهر ان المرسل لا اعتبار به .

الوجه الثاني : الروايات الدالة على ان الميزان في نجاسة الماء تغيره فما دام لم يتغير لاينفعل .

ومن تلك الروايات ما رواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ( * ٢ ) وتقريب الاستدلال : ان مقتضى اطلاق تلك الروايات عدم الفرق بين القليل والكثير فانهم عليهم السلام لم يفصلوا بين القسمين .

والجواب: ان غاية ما في الباب اطلاق تلك الروايات كما ذكر في التقريب لكن المستفاد من جملة من الروايات الدالة على التنجيس ، انفعال القليل ولو مع عدم التغير اذ من الظاهر : ان الماء الذي يشرب منه الكلب أو الخنزير أو أصابته يد قذرة لا يتغير ومع ذلك حكم عليه السلام بالانفعال فيكون مقتضى القاعدة تقييد تلك المطلقات بهذه الروايات فان النسبة بينهما عموم وخصوص بالاطلاق .

ومما يؤيد المدعى ـ بل يدل عليه ـ ما رواه صفوان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى ( و خ ل ) المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال : وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة فقال : توضأ منه (* ٣)

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحيث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

اذ لو كان الميزان في الانفعال وعدمه بالتغير وعدمه لما كان وجه لسؤاله عليه السلام عن مقدار الماء وبعد ما اجاب الراوى بأنه الى نصف الساق أجاب عليه السلام بالجواز والوجه في هذه الاستفادة: ان الصحارى مسطحة وليست مرتفعة الاطراف فالماء الموجود فيها اذا بلغ نصف الساق أو الركبة يكون أكثر من مقدار الكر .

الوجه الثالث : ما رواه محمد بن ميسر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال : يضع يده ثم ( و خ ل ) يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزوجل : ما جعل عليكم في الدين من حرج ( * ١ ) فان مورد السؤال في الرواية الماء القليل وحكم عليه السلام بعدم انفعاله بملاقاة يده القذرة .

وفيه : ان القليل ليس في مقابل الكر في لسان الاخبار بل القليل يراد منه مايكون مقابلا للكثير كماء النهر والبحر وانما القليل اصطلاح عند الفقهاء يراد منه ما يكون أقل من الكر وعليه تكون الرواية مطلقة من هذه الجهة نعم اطلاقها يقتضى الحكم بعدم انفعال القليل بملاقاة النجاسة لكن تقيد بما دل من النصوص المتقدمة الدالة على انفعال الماء الاقل من الكر ويمكن ان تكون الرواية ناظرة الى عدم تنجيس المتنجس فلا ترتبط بالمقام .

الوجه الرابع : مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥ .

قال : لا بـأس ( * ١ ) وتقريب الاستدلال : ان شعر الخنزير نجس والغالب تقاطر الماء من الحبل على الماء الموجود في الدلو فيفهم من حكمه عليه السلام بعدم انفعال ماء الدلو ان الماء القليل لا ينفعل بملاقاة النجس .

وفيه : انه من الممكن ان تكون الرواية ناظرة الى عدم نجاسة شعر الخنزير كما ذهب اليه سيد المرتضى على مانقل عنه كما انه يمكن ان تكون ناظرة الى عدم تنجيس المتنجس .

وأفاد سيدنا الاستاد في المقام : انه من الجائز ان يكون الحبل المفروض من شعر الخنزير غير متصل بالدلو ووجه السؤال احتمال ان استعمال شعر الخنزير مبغوض شرعاً ويفسد الوضوء من ذلك الماء والامام عليه السلام أجاب بأنـه لا بأس ولا يوجب الحرمة الوضعية .

وما أفاده خلاف الظاهر فان الظاهر من الرواية ان الحبل بتمامه شعر الخنزير وكان مورد السؤال الشعر المتصل بالدلو فلاحظ .

الوجه الخامس : ما رواه أبو مريم الانصاري قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا رأسه وتوضأ بالباقي ( * ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً فانه لم تثبت وثاقة بشير فلاحظ حاله في الرجال.

واما الجواب عن دلالة الرواية تارة بأنـه يمكن كون الدلو المذكور في الروايـة مقدار الكر ، وأخرى بأنه يمكن ان يكون المراد مـن العذرة مدفوع الحيوان المأكول لحمه وثالثة بأنه يمكن ان يكون المراد بـالباقي ، الباقي في

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٢ .

البئر لايرجع الى محصل فانه أي دلو يسع هذا المقدار من الماء والعذرة ظاهرة في عذرة الانسان والسباع ومدفوع المحامل اكله يطلق عليه الروث والظاهر من الباقي الباقي في الدلو .

الوجه السادس مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من أوعية الماء ( * ١ ).

وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً بعلي بن حديد .

الوجه السابع : ما رواه عبدالله بن سنان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام ـ وانا حاضر ـ عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال: ان كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ ( * ٢ ) .

وفيه : أولا انها ضعيفة سنداً بالعبيدى وثانياً : ان غاية ما في الباب الدلالة على المدعى بالاطلاق فيرفع اليد عنه بتلك الروايات الدالة على انفعال القليل.

الوجه الثامن : ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال : اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ( * ٣ ) .

وفيه : ان دلالتها على المدعى على فرض التسليم بـالاطلاق فتقيد بتلك

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٨ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .

الأدلة مضافاً الى ان الظاهر ان مورد السؤال لم يكن ماءاً قليلا .

الوجه التاسع : ما رواه عثمان بن زياد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال: لابأس (*١).

وهذه الرواية ضعيفة بعثمان بل وبغيره ومن حيث الدلالة الكلام فيها هو الكلام في سابقتها فلاحظ .

الوجه العاشر : ما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : ان تغير الماء فلا تتوضأ وان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ( * ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بياسين الضرير بل وبغيره ومن حيث الدلالة الكلام فيها هو الكلام .

الوجه الحاديعشر : ما رواه أبوخالد القماط انه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبوعبدالله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ( * ٣ ) .

والكلام في دلالة الرواية هو الكلام .

الوجه الثاني عشر : ما رواه العلا بن الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال: لابأس اذا غلب لون الماء لون البول (*٤).

---

) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٦ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٧ .

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان والجواب عن الدلالة هو الجواب.

الوجه الثالث عشر : ما رواه ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أوشرب منه جمل أودابة أوغير ذلك أيتوضأ منه ؟ أو يغتسل ؟ قال : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ( * ١ ) .

والجواب عن دلالتها هو الجواب .

الوجه الرابع عشر : ما أرسله الصدوق قال : وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم : لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك ( * ٢ ) .

وضعفه سنداً واضح والجواب من حيث الدلالة هو الجواب .

الوجه الخامس عشر : مارواه أبوبصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث . فقال: ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول: ما جعل عليكم في الدين من حرج ( * ٣ ) .

والجواب هو الجواب .

الوجه السادس عشر : ما رواه شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله فابتدأني فقال: ان شئت فسل ياشهاب وان شئت أخبرناك بما

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاسئار الحديث : ٦ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٠ .

٣) نفس المصدر الحديث : ١٤ .

• • • • • • • • • • •

جئت له قلت : أخبرني قال : جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أولا ؟ قال: نعم قال: توضأ من الجانب الاخر الا انيغلب الماءالريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة قلت: فما التغير؟ قال:الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرةالماء فهوطاهر(*١).

والجواب هو الجواب . ان قلت : ان التقابل بين الغدير والكر يقتضي ان يكون الغدير أقل من الكر ومع ذلك حكم عليه السلام بعدم انفعاله . قلت: الغدير أعم من الكر وليس ظاهراً في خصوص القليل المقابل للكر ويمكن ان السائل كان في مقام السؤال عن حكم الغدران بنحو مطلق وعن الكر بالخصوص.

أضف الى ذلك كله انه لووصلت النوبة الى المعارضة يكون الترجيح مع تلك الطائفة الدالة على الانفعال فانها ـ كما سبق ـ متواترة ولا اشكال في صدورها اجمالا عن المعصوم فيكون المعارض له مصداقاً لقوله: كل حديث مردود الى الكتاب والسنة ( * ٢ ) بدعوى : ان السنة أعم من حديث مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه. لكن الرواية لضعفها بالارسال ليست قابلة للاعتماد وقريب من هذه المرسلة ما رواه عمر بن حنظلة وأرسلها في الاحتجاج عنه قال فيه : فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قدرواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ( * ٣ ) فان الرواية ضعيفة بالارسال وبعمر بن حنظلة.

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١ .

٢) جامع أحاديث الشيعة باب ما يعالج به تعارض الروايات الحديث : ٩ .

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

الوجه السابع عشر : ان القليل لو قلنا بانفعاله بالملاقات لما أمكن تطهير شيء من المتنجسات وهذا مقطوع البطلان ولهذا الاستدلال تقريبان :

الأول: انالجزء المتصل بالمتنجس منالماء ينجس بالملاقات فلاتحصل الطهارة اذ يشترط ان يكون المطهر طاهراً .

الثاني: انالجزءالمتصل بالمتنجس اذا انفعل بالملاقاة فهو يوجب تنجس المغسول به ثانياً لأنه نجس فينجس مايلاقيه. ان قلت: الطهارة تحصل بانفصال الماء عن المغسول . قلت : فرضنا ان الامر كذلك لكن لااشكال فيبقاء قطرات على المحل وهو يوجب الانفعال والقول بأن الانفصال ليس منالمطهرات كما في كلام سيدنا الاستاد مدفوع بأنه موافقللحكم العرفيفاناليدالقذرة اذا غسلت بالماء القليل فلابد من انفصال ذلك الماء كي يحكم عليها بالنظافة .

والجواب عنالتقريب الأول: ان الدليل قائم علىاشتراط طهارة الماء قبل غسل المتنجس وأما النجاسة الحادثة في الماء بالغسل فلا دليل على قدحها بل الدليل قائم علىعدمه فان الادلة الدالة علىجواز تطهير المتنجس بالماء القليل تدل على عدم الاشتراط .

وان شئت قلت : لوبنى على انفعال القليل على الاطلاق ـ حتى في محل الكلام ـ نبنى علىعدم قدح انفعال المطهر فيما يكونانفعاله بالتطهير ولايتوجه اشكال وهذا أمر موافق مع حكم العرف فانالشيء القذر لونظف بالماء فلابد من كون المغسول بـه نظيفاً وبالغسل تنتقل القذارة العرفية الى الماء ولكن اليد يحكم عليها بالنظافة .

والجواب عن التقريب الثاني : انه لوقلنا بنجاسة الغسالة فنقول : بأنالماء الباقي على المحل المغسول لا ينجس المحل لادلة جواز التطهير بالقليل اذ لا

. . . . . . . . . . . . . .

يعقل ان يجتمع جواز التطهير به مع تنجس المحل به أيضاً فالجمع بين الادلة يقتضي الالتزام بالانفعال وعدم تنجيسه المحل المغسول ثانياً .

الوجه الثامن عشر : ان دلالة أدلة انفعال الماء القليل بالمفهوم ودلالة أدلة عدم الانفعال بالمنطوق والدلالة المنطوقية تتقدم على ما بالمفهوم .

وفيه : أولا: انه ليس دليل الانفعال منحصراً بالدلالة المفهومية بل في الادلة ما يدل عليه بالمنطوق .

وثانياً : انه ليس من المرجحات في باب التعارض كون أحد الطرفين دالا بالمنطوق بل ربما يتقدم ما بالمفهوم على ما يدل بالمنطوق كما لو كان المفهوم أخص من المنطوق .

وثالثاً: ان المفهوم تابع للمنطوق والتصرف في المفهوم تصرف في المنطوق.

ورابعاً : قد تقدم عدم تمامية أدلة عدم الانفعال اما سنداً واما دلالة فلاحظ.

الوجه التاسع عشر : ان أدلة الكر مختلفة من حيث الدلالة على مقدار الكر فنكشف من هذا الاختلاف ان اشتراط مقدار الكر في الاعتصام استحبابي وان الشارع لم يهتم بهذا الامر. وفيه: ان الاختلاف لايكشف عن عدم الاهتمام بل لابد من ملاحظتها فاما تكون قابلة للجمع العرفي فيجمع بينها ويؤخذ بالنتيجة واما لاتكون قابلة للجمع فتدخل في موضوع التعارض ولابد من اعمال قانونه.

الوجه العشرون : ان الماء القليل لو كان قابلا للانفعال لبين الشارع كيفية التحفظ عليه وأمر بحفظه عن ملاقاة النجاسات والمتنجسات كايدى الاطفال والمجانين المتقذرة على الاغلب وحيث لم يرد في هذا الباب أمر من الشارع ولا توجد رواية تدل على هذا المعنى نكشف عدم انفعاله .

وهذا الاستدلال من الغرائب فان الشارع الاقدس شأنه بيان الاحكام وقد

حكم بانفعال الماء القليل بالادلة المتقدمة وأما بيان حفظ الموضوعات الخارجية فليس من شئون الشارع .

الوجه الواحد والعشرون: انه يلزم نجاسة جميع مياه مكة والمدينة لانحصار مياههما في القليل غالباً وتصل الى المياه أيدي الاطفال والمجانين ومعه كيف يصنع أهل البلدتين بل يلزم جعل أحكام الماء في حقهم لغواً .

وفيه : ان مقتضى قاعدة الطهارة واستصحابها طهارة كل مايشك في طهارته هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لقائل ان يقول : بأن المتنجس لاينجس مطلقا أو مع الواسطة لا ينجس أو يفصل بين الماء وغيره بأن يقول : ينجس الماء ولاينجس غيره فاذا التزمنا بأحد هذه الوجوه ولاحظنا مفاد القاعدة فلا يحصل القطع بالنجاسة نعم لوقلنا : بانفعال الماء القليل وقلنا : بأن المتنجس منجس على الاطلاق لكان هذا المحذور متوجهاً اذ يحصل القطع بنجاسة جميع مياه البلدين بل لو ادعى أحد انه تلزم نجاسة جميع ما في العالم لم يكن مجازفا في قوله .

فانقدح مما تقدم : ان الحق ما ذهب اليه المشهور من انفعال القليل بملاقاة النجاسة .

الموضع الثاني : ان الحق انفعال الماء القليل بكل نجاسة بلا فرق بين أقسامها ويمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص :

منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ( * ١ ) فان الموضوع في هذه الرواية عبارة عن اليد القذرة وحيث ان اليد تصير قذرة باصابة كل نجاسة ولم تفصل في الرواية ، يعلم عدم الفرق بين النجاسات .

---

١) لاحظ ص ١٤١ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومنها ما رواه أبوبصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل ( يجعل خ ل ) الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال : ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج ( * ١ ) .

ومنها ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها، انه لابأس اذا لم يكن أصاب يده شيء ( * ٢ ) ، فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسام النجاسات .

ومنها ما رواه عمار قال : وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال : ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في‌منقارها قذراً توضأ منه واشرب ( * ٣ ) ، الى غيرها من النصوص مضافاً الى ان العرف يفهم من الحكم بالنجاسة في موارد مختلفة انه لاخصوصية لنجاسة دون أخرى وان الماء ينفعل بملاقات النجاسة خصوصاً مع ملاحظة أدلة اعتصام الكر حيث يستفاد من تلك الادلة ان الميزان في اعتصام الماء بلوغه هذا المقدار .

أضف الى ذلك التسالم فيما بين القوم على اتحاد حكم النجاسات من‌هذه الجهة وان وقع الخلاف في‌بعض الخصوصيات كالتفصيل المنسوب الى‌الشيخ الطوسي‌قدس سره في‌الدم الملاقى مع الماء القليل بأنه ان‌كان بمقدار لايدركه الطرف لا ينجس الماء .

فالنتيجة : ان الحق عدم الفرق بين أقسام النجاسات والماء القليل ينفعل

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاسئار الحديث : ٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

بملاقاة كل من الاعيان النجسة .

الموضع الثالث : ان ماذكر من انفعال الماء القليل بالملاقات هل يختص بالاعيان النجسة أو يعم المتنجسات ؟

نسب الى صاحب الكفاية قدس سره: ان الماء القليل لاينفعل بملاقاة المتنجس واستدل عليه: بأن الدليل على الانفعال اما الاجماع واما أخبار الكر واما الروايات الخاصة اما الاجماع فحيث انه دليل لبي يكون القدر المتيقن منه انفعاله بالاعيان واما أخبار الكر فمفهومها موجبة جزئية وبعدم القول بالفصل وبالاخبار الخاصة نلتزم بانفعاله بكل عين نجسة وأما الروايات الخاصة فهي مختصة بالاعيان كما ان المنسبق من لفظ الشيء في الاخبار العامة هي الاعيان فلا دليل على انفعاله بالمتنجس هذا ملخص ما أفيد في المقام .

ولكن يرد عليه : ان مقتضى جملة من الروايات عدم الفرق :

منها : ما رواه أبوبصير عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت يدك في الاناء قبل انتغسلها فلا بأس الا انيكون أصابها قذربول أوجنابة فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ( * ١ ) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية ان اليد اذا أصابه بول أومني ينجس الماء المصاب به وان لم يكن عند الاصابة عين النجاسة موجودة الا ان يقال: انه يفهم من ذيل الرواية ان الميزان ملاقاة عين المني أوالبول مع الماء .

ومنها ماروواه شهاب ( * ٢ ) والتقريب هو التقريب ومنها ما رواه أحمد ابن محمد بن أبي نصر ( * ٣ ) والتقريب هو التقريب .

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

٢) لاحظ ص ١٥٣ .

٣) انظرها في ص : ١٤١.

. . . . . . . . . . . . . .

ومنها ما رواه سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء من المني (*١) والتقريب هو التقريب ومنها ما رواه أبوبصير ( * ٢ ) والتقريب هو التقريب.

ويمكن ان يقال : ان مقتضى رواية أبى بصير ( * ٣ ) ، عدم انفعال الماء القليل الذي لاقاه المتنجس بتقريب : ان المستفاد من الروايـة ان انفعال الماء القليل باصابة اليد مشروط بوجود شيء من البول أوالمني في اليد والا لاينفعل الماء باصابة اليد ولو مع نجاسة اليد بل صرح به في قوله عليه السلام « الا ان يكون أصابها قـذر بول أوجنابة » وبهذه الرواية يقيد اطلاق الروايات الدالـة بالاطلاق على انفعاله بملاقاة المتنجس .

ويجاب عن هذا التقريب: بأن القذر على مايستفاد من اللغة تارة يطلق ويراد منـه المعنى الوصفي أي ذات ثبت لـه المبدأ وأخرى يطلق ويراد منـه المعنى المصدري فعلى الاول تكون اضافـة لفظ القذر الى البول اضافـة بيانية فـالقذر يكون نفس البول وعلى الثاني تكون الاضافة نشوية أي قذارة ناشئة من البول والاستدلال انما يتم على الفرض الاول كما هو ظاهر واما على التقدير الثاني فلا اذ اليد القذرة يكون فيها قذر بول ولومع ازالة العين وحيث انه لاقرينة في الرواية تعين أحد الاحتمالين يكون المستفاد من هذه الجملة مجملة فتكون تلك الاطلاقات محكمة .

وربما يستدل على عدم الانفعال بالمتنجس بما رواه علي بن جعفر عن أخيه

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

٢) أنظرها فى ص ١٥٣ .

٣) لاحظ ص ١٥٤ .

. . . . . . . . . . . . . .

موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن جنب أصابت يده جنابة فمسحها بخرقة ثم ادخل يده في غسله هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء ؟ قال: ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل وان لم يجد غيره أجزئه ( * ١ ) .

وفيه مضافاً الى الشذوذ والتفصيل الذي لم يلتزموا به ـ ولعله لاقائل به ـ ان مفادها مطلق من حيث القلة والكثرة، ويقيد اطلاقها بتلك الروايات الدالة على الانفعال .

الموضع الرابع: انه على القول بانفعال القليل هل ينفعل بملاقاة المتنجس مطلقاً بلا فرق بين ما لاقى النجس بلا واسطة وما لاقاه مع الواسطة أو يختص الانفعال بالمتنجس الملاقى لعين النجس .

والذي يمكن ان يكون مستنداً للعموم أحد أمور:

الاول : ما رواه الفضل أبو العباس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيأ الاسألته عنه فقال: لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء(*٢).

وتقريب الاستدلال بالرواية: ان المستفاد من الحديث ان الواجب الاجتناب عن الملاقى مع النجس والنجس بماله من المفهوم كما انه يطلق على عين النجاسة يطلق على المتنجس .

وفيه: انه عليه السلام رتب الحكم على كون الكلب رجساً نجساً كليهما فلابد في التسرية التحفظ على كلا العنوانين وصدق الرجس على المتنجس أول الكلام

١) قرب الاسناد ص ٨٤ .

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاسئار الحديث : ٤ .

. . . . . . . . . . . . . .

فان المستفاد من موارد استعماله ان الرجاسة خباثة ذاتية وقذارة معنوية ويشهد له قوله تعالى: انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ( * ١ ) .

وعن الزجاج: « ان الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل » ولو شك في انه لغة يعم مطلق النجس ام لا لكان مقتضى القاعدة الاقتصار على المقدار المعلوم اذ مع الشك لا يمكن ترتيب الحكم بل مقتضى القاعدة عدم العموم واستعماله في العين النجسة كما في قوله تعالى : قل لا أجد فيما أوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أودماً مسفوحاً أولحم خنزير فانه رجس(*٢) بناء على عود الضمير الى المجموع لا لخصوص الخنزير ، لا يكون دليلا على انه حقيقة في العموم فان جريان اصالة الحقيقة يتوقف على الشك في المستعمل فيه واما مع احرازه والشك في انه حقيقة أومجاز فلا موقع لاصالة الحقيقة ولو تنزلنا وقلنا بأنه اسم للاعم وسلمنا اطلاقه على الاعيان النجسة ، لكن لا نسلم اطلاقه على المتنجس أيضاً .

وبعبارة أخرى: بأي دليل ومستند نستند ونقول : بأن الماء القليل النظيف عن الاوساخ الملاقى مع اليد القذرة التي ليست فيها عين النجاسة، رجس بل لنا ان نقول : بأن صحة سلب هذا العنوان عنه يدل على عدم كونه حقيقة فيه . أضف الى ذلك ان استفادة الكبرى الكلية من الحديث ليست واضحة ولذا لا يترتب حكم التعفير على غير الكلب من الاعيان والحال انه لو كان المستفاد من الرواية العلية وعمومية الحكم لكان اللازم تسرية وجوب التعفير الا ان يقال :

---

١) المائدة ٩٠ .

٢) الانعام ١٤٥ .

بأنه علم من الخارج بالضرورة عدم وجوبه بالنسبة الى غيره فلاحظ .

الثاني : ما رواه معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس ( * ١ ) .

بتقريب ان المستفاد من الرواية : ان النجس يؤثر فيما يلاقيه وحيث ان المتنجس يصدق عليه عنوان النجس فيؤثر فيما يلاقيه .

وفيه : أولا : ان الرواية ضعيفة سنداً بمعاوية وثانياً : ان الرواية لا يستفاد منها العلية والعموم بل الامام في صدد ردع السائل وبيان الفرق بين الكلب وغيره فتأمل .

الثالث : ما رواه زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقلنا : بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ( * ٢ ) .

بتقريب ان المستفاد من الرواية ان اليد اذا لم تكن طاهرة ينجس الماء ولايجوز الوضوء من الملاقي لليد القذرة فلو فرضنا ان اليد صارت قذرة بملاقاة العين فهذه اليد القذرة تنجس الماء بهذه الرواية فاذا بنينا على ان الماء ينفعل بها فيلزم ان اليد القذرة تنجس اليد الاخرى بالملاقاة أيضاً فيصح ان يقال :

---

١) الوسائل الباب الاول من الاسئار الحديث : ٦ .

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

بأن اليد الاخرى ليست طاهرة فعند الملاقاة مع الماء تنجس الماء بمقتضى الرواية وهكذا .

والجواب عن هذا الاستدلال : ان هذا التقريب يتوقف على كون السبب لعدم جواز الوضوء انفعال الماء القليل بملاقاة اليد القذرة والحال انه من الممكن ان يكون السبب لعدم الجواز بعد وضع اليد غير الطاهرة في الماء ، صيرورته مستعملا في الخبث اذ بمجرد وضع اليد في الماء ولو مع عدم القصد يصدق على الماء انه غسالة الخبث ومع هذا الاحتمال كيف يمكن الاستدلال .

ان قلت : انو علم اجمالا بأن المنشأ في عدم الجواز أحد هذين الامرين وبمقتضى تنجيز العلم الاجمالي لابد من الالتزام بكليهما .

قلت : هذا العلم منحل لانا نقطع بأن الماء القليل المستعمل في الخبث لا يجوز معه الوضوء .

وبعبارة أخرى : تنجيز العلم الاجمالي يتوقف على تعارض الاصول في الاطراف واصالة الطهارة الجارية في الماء لايعارضها أصل آخر اذ مع العلم التفصيلي بعدم جواز الوضوء لا مجال لاصالة البرائة عن الاشتراط .

مضافاً الى ان غاية ما يستفاد من الرواية انفعال الماء بالمتنجس ولو مع الواسطة ولكن أي دليل دل على مساواة الماء مع غيره في هذا الحكم فمن الممكن ان الماء ينفعل وغير الماء لا ينفعل وعلى هذا الاساس يمكن ان يقال: بأن جملة من الاطلاقات المتقدمة تقتضي انفعال القليل بملاقاة المتنجس بعين النجاسة وأما الزائد عليه فلا وتفصيل الكلام بالنحو التام موكول الى بحث تنجيس المتنجس فانتظر .

الاإذا كان متدافعاً بقوة فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة ولاتسرى الى غيره[1] .

سواء أكان جاريا من الاعلى الى الاسفل كالماء المنصب من الميزاب الى الموضع النجس فانــه لاتسرى النجاسة الــى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على السطح ، أم كان متدافعاً من الاسفل الى الاعلى كالماء الخارج من الفوارة الملاقى للسقف النجس فانه لاتسرى النجاسة الى العمود ولا الى مافى داخل

---

١) والوجه فيه: ان السيلان والاندفاع يجعلان الماء متعدداً بالنظر العرفي فاذا كان الماء متعدداً بالنظر العرفي يترتب على كل من الفردين حكمه .

وملخص الكلام ان الدفع يوجب عدم تقوى أحد الطرفين بالاخر فلاتسرى النجاسة من أحد الطرفين الى الاخر لان الطرفين لايصدق عليهما عنوان الوحدة في نظر العرف فلا يتقوى العالي بالسافل كما انه لا يتقوى السافل بالعالي ولذا لايكون الماء الموجود في الحياض الصغار في الحمامات متقو بالماء الجاري فيها من المادة الجعلية نعم بالتعبد الشرعي نحكم عليها بالطهارة عند اتصالها بما في المادة كما ان العالي لايتقوم بالسافل ومن هنا اذا صببنا ماء ابريق على ماء سافل منه وهو كر ثم وقعت نجاسة على الابريق فلا نحكم بطهارة مافيها كما انه لو صب ماء من الابريق على يد كافر مثلا لايحكم بنجاسة ما في الابريق وكذا في الفوارات اذا تنجس اعلاها بشيء لانحكم بنجاسة اسفلها فالميزان في السراية وعدمها صدق الوحدة العرفية وعدمها بلا فرق بين ان يكون الدفع من العالي الى السافل أو من السافل الى العالي أو من اليمين الى اليسار .

الفوارة وكذا اذا كان متدافعاً من أحد الجانبين الى الاخر[1] واما الكثير الذى يبلغ الكر فلا ينفعل بملاقاة النجس فضلا عن المتنجس[2] الا اذا تغير بلون النجاسة[3].

---

١) قد ظهر الوجه فيما ذكر.

٢) كما هو المعروف المشهور بين الاصحاب وتدل عليه جملة من النصوص: منها ما رواه علي بن جعفر (* ١) ومنها ما رواه شهاب بن عبد ربه (* ٢).

٣) قد استشكل في الحاق اللون باخويه بأنه لم يذكر في شيء من نصوص الباب والحال انه ليس الامر كذلك اذ دلت جملة من الروايات على الحاقه بهما منها ما رواه العلا بن الفضيل (* ٣).

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان ومنها مارواه أبوبصير (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بياسين ومنها مارواه شهاب (* ٥).

وهذه الرواية تامة سنداً مضافاً الى ان الظاهر ان الحاقه بهما متفق عليه بينهم.

اضف الى ذلك: انه لايبعد ان يقال: ان التغير باللون في النجاسات يلازم التغير بالطعم أوالريح ولايوجد التغير باللون الا والتغير بالطعم أوالريح موجود معه ولاتقاس النجاسات الخارجية بالاصباغ فان التغير بالاصباغ لايلازم التغير بالطعم أوالريح بخلاف التغير بالنجاسات كالميتة والعذرة والبول وغيرها ولعله لهذه الجهة لم يذكر اللون في قبال أخويه في أكثر النصوص.

---

١) لاحظ ص : ١٣٩ .

٢) لاحظ ص : ١٤٨ .

٣) قد مر فى ص ١٤٧ .

٤) قد مر فى ص ١٤٧ .

٥) قد مر فى ص ١٤٨ .

أو طعمها أو ريحها[1] .

---

١) قدذكر بأن الروايات الواردة من طرقنا في المقام من الكثرة بمكان ربما يدعى تواترها .

والاخبار الواردة في هذا الباب على طوائف:

منها : ما دل على انفعال الماء بالتغير على الاطلاق ومن تلك الطائفة مما رواه أبوخالد القماط ( * ١ ) .

الطائفة الثانية : ماورد في ان الماء البالغ قدر كر ينجس بالتغير كما وردت في رواية شهاب ( * ٢ ) .

الطائفة الثالثة : ما ورد في البئر ومنها ما رواه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لايفسده شيء الا ان يتغير ريحه أوطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ( * ٣ ) .

فالنتيجة : ان الماء على الاطلاق حتى الكر ينفعل بالتغير بالنجاسة .

ان قلت : النسبة بين أدلة اعتصام الكر وأدلة الانفعال بالتغير عموم من وجه فلابد من اعمال قانون التعارض .

قلت : أولا : ان الامر مسلم بين القوم ومورد الاتفاق ظاهراً .

وثانياً: انه لووقع التعارض بالعموم من وجه بين العموم الوضعي والاطلاقي يقدم ما بالوضع على ما بالاطلاق والمقام كذلك لاحظ حديث حريز ( * ٤ ).

---

١) لاحظ ص ١٤٧ .

٢) مرت في ص ١٤٨ .

٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦ .

٤) قد مر في ص ١٤٣ .

تغيراً فعلياً[1] .

---

الا ان يقال: بأن الانفعال بالتغير يفهم من الشرطية الواقعة في ذيل الحديث ويكون بالاطلاق لكن يكفي في المقام حديث شهاب ( * ١ ) فان قوله عليه السلام في ذيل الحديث « وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر » يدل على المدعى لان مفهوم الشرطية كلما لم يغلب فهو نجس فيكون عمومه بالوضع .

وثالثاً : ان الكر بنفسه ورد فيه الدليل لاحظ حديث شهاب ( * ٢ ) فان المستفاد من هذا الحديث ان الماء الكر ينفعل بالتغير فلاحظ .

ورابعاً : لو دار الامر في المتعارضين بالعموم من وجه بأنه لو عمل بأحدهما دون الاخر يبقى موضوع للمتروك ولو عكس لما بقي للمتروك مورد، فالترجيح مع الأول اذ به يعمل بكلا الدليلين والمقام كذلك فانه لا اشكال في ان القليل ينجس بالملاقاة ولو مع عدم التغير فلو لم ينفعل الكر بالتغير لايبقى موضوع للتغير فلاحظ .

١) التغير الموضوع للحكم في لسان الادلة يلزم ان يكون فعلياً كما في المتن أو يكفي الاعم منه ومن التقديري؟ وان شئت قلت: هل التغير المذكور في النصوص طريق الى كم خاص من النجاسة في الماء فلو احرز ذلك المقدار ولم يحصل تغير فعلى في الماء ينجس ؟ فيكون التقديري كافياً أو ان التغير لابد ان يكون فعلياً فلا يكفي التقديري ؟

الحق هو الثاني فان الظاهر من الدليل ان الموضوع للحكم هو التغير الفعلي والتقديري خلاف ظاهر الادلة وبعيد عن الفهم العرفي مضافاً الى ان لازمه عدم

---

١) قد مر في ص ١٤٨ .

٢) قد مر في ص ١٤٨ .

الانفعال فيما تكون النجاسة قليلا من حيث الكم وشديداً من حيث الوصف .

اضف الى ذلك : ان لازم ما ذكر ان التغير لو حصل في الماء ولكن نشك في ذلك المقدار ان نحكم بالطهارة بمقتضى الاستصحاب الا ان يقال : بأن التغير طريق شرعي ظاهري ومعه لا مجال للاستصحاب ولكن بطلان هذا كله من الواضحات فالميزان بالتغير الفعلي وان نسب الى العلامة في القواعد وبعض من تأخر عنه كفاية التقديري والعرف ببابك .

وربما يقال ـ كما في كلام سيدنا الاستاد ـ : بأن عدم الفعلية تارة من باب القصور في المقتضى كما اذا وقع مقدار من الدم الاصفر في الماء بحيث لو كان أحمر لكان مغيراً للماء ولكن لضعف لونه لم يؤثر في الماء ، وأخرى من باب القصور في الشرط كما اذا وقعت ميتة في الماء في أيام الشتاء بحيث لو كان في الصيف لكانت مؤثرة في تغير الماء ولكن في أيام الشتاء لا تؤثر لانجماد الميتة وسد خلله وفرجه ، وثالثة من باب وجود المانع كما اذا صب في الماء مقدارمن الصبغ الاحمر ثم وقع فيه الدم بحيث لولم يكن مقرونا بالصبغ لكان مغيراً للون الماء فان كان التقدير من القسم الاول أو الثاني لم يحكم بالنجاسة والانفعال وان كان من القسم الثالث يحكم بها اذ الفرض ان التغير حاصل غاية الامر المانع يمنع عن ادراكه ونظيره ما اذا جعل احد على عينيه نظارة حمراء أوجعل الماء في آنية حمراء فانه لايرى تغير الماء بالدم في هذا الحال ونسب هذا القول الى البيان وجامع المقاصد بل نسب الى قطع المتأخرين بتقريب: ان التغير حقيقى ولكن مستور .

والانصاف انه لايمكن المساعدة عليه فانه يمتنع اجتماع المثلين كاجتماع الضدين وتنظير سيدنا الاستاد ليس في محله اذ الماء في الصورتين المفروضتين

( مسألة ١ ) اذكانت النجاسة لا وصف لهـا أوكان وصفهـا يوافق وصف الماء لم ينجس المـاء بوقوعها فيه وان كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره[١] .

( مسألة ٢ ) اذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل او الثخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً[٢] .

---

متغير اللون باللون الاحمر غاية الامر ان القصور في الناظر ولا يمكنه الادراك للمانع كما لوغمض عينه فان وضع النظارة المانعة عن ادراك الالوان كالتغميض بلا فرق من هذه الجهة فكم فرق بين مالو تغير الماء ولا يدرك تغيره وبين عدم تغيره للاستحالة العقلية كما ذكرنا .

١) قد ظهر الوجه ممـا تقدم ، فان الميزان التغير الفعلي والتقديري منه لا أثر له ولا يخفى ان ما افاده في هذا الفرع ينافي ماتقدم منه آنفاً من التفصيل في التقدير بين الاقسام فلاحظ .

٢) لعدم الدليل فان الدليل مختص بالثلاثة المذكورة ومقتضى الاصل الطهارة بـل الدليل قائم على عدم الانفعال لاحظ خبر محمد بـن اسماعيل ( * ١ ) ، ومثله رواية القماط (* ٢) ، فان مقتضى هذين الحديثين بل غيرهما انه لاينفعل الماء الا في صورة تغير الطعم أوالريح وقد مر الحاق اللون بهما وبالدليل المقيد يرفع اليد عن اطلاق بعض النصوص كرواية أبي بصير ( * ٣ ) .

---

١) مر في ص ١٦٢ .

٢) مرت في ص ١٤٧ .

٣) مرت في ص ١٤٧ .

( مسألة ٣ ) اذا تغيرلونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس ايضاً [1] .

( مسألة ٤ ) اذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس الا ان تغير بوصف النجاسة التى تكون للمتنجس كالماء المتغير بالـدم يقع فى الكر فيغير لونه ويكون اصفر فانه ينجس [2] .

---

١) وذلك لان النصوص الدالة على الانفعال بالتغير اما واردة في خصوص ملاقاة الماء واماتكون محفوفة بقرينة تعين المقصود اماالقسم الاول فمثل رواية القماط (* ١) وأبى بصير (* ٢) ، واشباههما واما القسم الثاني فمثل رواية ابن بزيع ( * ٣ ) ، فانه يفهم من الرواية ان الافساد فرع الملاقاة .

وتقريب المدعى انه عليه السلام قال: لايفسده شيء ومن الظاهر ان المراد بالشيء مـا يقتضى التنجيس لا مطلق الشيء واقتضاء التنجيس حسب المعهود مخصوص بما يلاقى النجس .

فالنتيجة : ان سراية أوصاف العين المجاورة الى الماء بلا تحقق الملاقاة لاتوجب الانفعال .

٢) المتنجس تـارة يكون حاملا لاجزاء النجس ، فيقع في الماء فيحصل التغير بنفس أجزاء النجس .. كمالومزج مقدار من الدم بالماء ثم القى في كرمن الماء فتغير بلون الدم ـ ففي هـذه الصورة ينجس الكر اذ المفروض ان التغير بعين الدم فان الأجزاء الدموية المنتشرة في الماء غيرت لون الماء .

وبعبارة أخرى : الدم لوغير وصف الماء وأثر فيه ينجسه بلا فرق بين ان

---

١ ـ ٢) لاحظ ص ١٤٧ .
٣) لاحظ ص ١٦٢ .

ألقى في الماء وحده وبين ان ألقى فيه ممزوجاً مع غيره، وأخرى يكون موجباً لتغير أوصاف الماء بأوصاف نفسه لابوصف النجس - كما لولاقى الصبغ البول وتنجس ثم ألقى في الكر فتغير لون الكر بلون الصبغ - فالظاهر انـه لا وجه لانفعال الماء في هـذا الفرض والوجه فيـه قصور المقتضى اذ أكثـر نصوص الباب موردها وقوع عين النجاسة كالميتة والعذرة والبول في الماء .

لكن ربما يقال: بأن مقتضى حديث ابن بزيـع (* ١) انفعال الماء بتقريب: ان الشيء عبارة عما يكون قـابلا ومقتضياً للتأثير فى الانفعال والمتنجس ممـا يقتضى التأثير في نجاسة ملاقيه .

وفيه : أولا : ان كون المتنجس مقتضياً للتأثير أول الكلام نعم قـد استفيد مما رواه عمار بن موسى الساباطي انه سأل أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً أواغتسـل منه أوغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال : ان كان رآها في الانـاء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد مارآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلـك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد مـا فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً ، وليس عليه شيء لانـه لايعلم متى سقطت فيه ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها ( * ٢ ) ، ان الماء المتنجس ينجس ملاقيه واما بقية المتنجسات ففي كونها منجسة اشكال .

---

١) مر فى ص ١٦٢ .

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١ .

وثانياً : ان القرينة الداخلية الموجودة فيرواية ابن بزيع ( * ١ ) تقتضي اختصاص الحكم بمورد تغير الماء بأوصاف نفس النجس والمراد بالقرينة قوله عليه السلام : حتى يذهب الريح ويطيب طعمه » ومن الظاهر ان المتنجس بما هو متنجس ليس خبيث الطعم والرائحة ، واما حديث « خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ( * ٢ ) ، فهو باطلاقه يقتضي الانفعال لكن الحديث مرسل لا اعتبار بسنده مضافاً الى ان اطلاقه يقيد برواية ابن بزيع ( * ٣ ) .

وثالثة يكون مكتسباً وصف النجس فيغير الماء ويتصف الماء بوصف عين النجاسة كما لو اكتسب الماء رائحة الميتة فالقي في الكر فتغير ريح الماء بريح الميتة .

وما يمكن ان يستدل به على النجاسة في هذا الفرض وجوه :

الاول : ان الغالب ان التغير في المـاء يحصل بملاقاة المتنجس والتغير بملاقاة عين النجاسة قليل ويكون فرداً نادراً لافراد التغير مثلا لو وقعت ميتة في الكر تغير تلك الميتة المقدار المجاور لها وبقية الكر تتأثر من المياه المتنجسة فلو اشتملت أدلة الانفعال بالتغير تلك الموارد تشمل المقام أيضاً لعدم الفرق .

وفيه: ان المستفاد من الادلة الانفعال بعين النجاسة فلابد من تحقق الموضوع

---

١) لاحظ ص ١٦٢ .

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

٣) مرت في ص ١٦٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

والا فيكفي التغير بالمجاورة وهو كما ترى .

والحاصل : انه لا مناص من التحفظ على قيود الموضوع .

وملخص الكلام : ان المستفاد من الأدلة انه يلزم وقوع عين النجس في الماء .

الثاني : انـه لوفرض امتزاج كر من الماء بالماء المتغير الحامل لا وصاف النجس وبعد الامتزاج حصل التغير في المجموع فلا يخلو حكم هذا الماء عن أحد الوجوه الثلاثة: امايحكم عليه بالطهارة وامايحكم عليه بالطهارة والنجاسة وأما يحكم عليه بالنجاسة لا سبيل الى الاول لانـه يلزم ان يحكم على المتغير بـالطهارة مع بقاء التغير ،كما انه لا سبيل الى الثاني اذ الماء الواحد محكوم بحكم واحد فينحصر الامر في الثالث وهو المطلوب .

وفيه:انه لوفرض الامتزاج فاما يستهلك المتغير في الكر واما يكون بالعكس واما لاهذا ولا ذاك اما الصورة الاولى فيحكم عليـه بالطهارة بلا اشكال لعدم ما يقتضي الالتزام بالانفعال وأما الصورة الثانية فلا اشكال في ان حكمها النجاسة واما الصورة الثالثة فلابد من اعمال قانون التعارض بين دليل اعتصام الكر ودليل نجاسة المتغير فلو قلنا : بـأن نتيجة التعارض التساقط تصل النوبـة الى الأصل العملي ومقتضاه الطهارة بلافرق بين عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي وبين جريانه فيه اما على الأول فواضح واما على الثاني فبعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما تصل النوبة الى قاعدة الطهارة فلاحظ .

الا ان يقال: الترجيح مع نصوص الانفعال بالتغير وذلك لان بعض نصوص ذلك الباب صادر عن الرضا عليه السلام كرواية ابن بزيع ( * ١ ) والا حديثة

---

١) مرت في ص ١٦٢ .

من المرجحات .

الثالث: انه يمكن ان يستفاد المدعى من حديث ابن بزيع (* ١) بتقريب انالنزح يوجب قلة الماء وقلته لاتوجب طهارته ولذا تقليل الماء القليلالمنفعل لايوجب طهارته بـل السبب اتصاله بالمادة فلابد من النزح حتى يطيب الطعم وعليه كلما يخرج الماء من المادة ينجس بالمتغير وهذا هو المدعى .

وفيه : ان انفعال ما يخرج من المادة قبل زوال التغير بلحاظ استهلاكه في المتغير فلا يرتبط بمحل البحث .

الرابع : ان مقتضى حديث ابن بزيع ( * ٢ ) ان ماء البئر يفسد بمطلق ملاقاة مايوجب تغيرهلكن حيث ان مناسبة الحكم والموضوع اختصاصالحكم بما يترقب منه التنجيس نرفع اليد عناطلاق الرواية بالنسبة الىالاعيانالطاهرة كما ان قوله عليه السلام « حتى يطيب طعمه » يكون قرينـة على كون المراد بـالتغير عروض وصف النجاسة وأمـا وصف المتنجس كرائحة العطر الملاقى للنجس فلاتكون الطباع متنفرة منها، لكن يبقىتحت الدايل المتنجس الحامل لاوصاف الأعيان النجسة كالماء الحامل لرائحة الجيفة وهذا الوجه أحسن وجه في المقام .

ويمكن ان يقال : بأن المستفاد منالدليل ان المفسد للماء مايكون معهوداً تنجيسه عند المتشرعة وكون المتنجس الحامل لوصف النجاسة من هذا القسم أول الكلام والاشكال والله العالم .

---

١) مرت فى ص ١٦٢ .

٢) مر فى ص ١٦٢.

( مسألة ٥ ) يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس فى الجملة ولو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس[١] .

---

١) هل يكون المراد من التغير ، التغير بوصف العين ، أو التغير بسنخ وصفها مثل التغير بالصفرة من وقوع الدم الاحمر أو التغير بوصف النجس في الجملة ولو كان وصفا لها بعد ملاقاة الماء نظير الحناء التي وصفها الخضرة فاذا لاقت الماء صار وصف الحمرة ؟ أويكون المراد منه التغير على الاطلاق ولوبوصف أجنبي عن وصفها النجاسة مطلقاً ؟

يمكن ان يقال: بأن مقتضى الادلة هوالاخيرلاطلاق بعض النصوص لاحظ خبر القماط ( * ١ ) فان مقتضى هذا الخبر ان التغير يوجب الانفعال ،كما ان مقتضى الاطلاق في خبر ابن بزيع ( * ٢ )كذلك فان مقتضى اطلاق التغير عدم الفرق بين أقسامه فلوتغير بوصف آخر غيروصف النجاسة لكفى في الحكم بالانفعال .

لايقال : ان الذيل وهو قوله عليه السلام : « حتى يذهب الريح ويطيب طعمه » قرينة على اشتراط كون التغير بوصف النجاسة ، فانه يقال : ما ذكر في الذيل بلحاظ الغلبة حيث ان الغالب في نجاسة الابار وقوع الميتة فيها والتغير فيها بأوصافها .

ويؤيد المدعى مارواه العلاء (* ٣) فان مفهوم الرواية انه لولم يغلب لون

---

١) لاحظ ص ١٤٧ .
٢) لاحظ ص ١٦٢ .
٣) لاحظ ص ١٤٧ .

والثاني : وهو مـاله مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة[1] الا اذا تغير على النهج السابق .

---

الماء لون البول ينجس ولوبأن يتلون بلون غير لون البلول .

ومما ذكرنا يعلم الجواب عن حديث شهاب ( * ١ ) ، حيث انه يمكن ان يقال : بأن الميزان في الانفعال ظهور النتن في الماء فانه يقال : بأن الغالب في مورد وقوع الميتة في الماء كذلك فالمعيار بما أفاده في الذيل بقوله : كلما غاب كثرة الماء » فان مفهومه انه لولم يغلب فهو نجس ومقتضى الاطلاق بل العموم الانفعال ولو بحصول وصف آخر في الماء غير وصف النجس بل يمكن ان يقال: بأن المستفاد من الرواية ان الامر كذلك من ناحية قوله عليه السلام : «الصفرة» في جواب السائل حيث سأل : « فما التغير » بدعوى : ان الصفرة ليست مـن أوصاف الميتة لكن الانصاف: ان الجزم بالاطلاق في غاية الاشكال وحمل كلامه عليه السلام في حديثي شهاب وابن بزيع ( * ٢ ) على الغلبة اشكل فعليه يقيد الحكم بما لوتغير وصف الماء بوصف النجاسة في الجملة كما ذكر في المتن.

١) بـلا اشكال ولا كلام ، والمادة اما مادة طبيعية كمادة ماء البئر والجاري واما مادة جعلية كمادة مـاء الحمام والدليل على اعتصام القسم الاول ماورد في ماء البئر كرواية ابن بزيع ( * ٣ ) ، فان مقتضى عموم العلة سريان الحكم الى كل مورد تكون العلة فيه موجودة وعليه يكون كل ماء ذي مادة ولولم يكن ماء البئر عاصماً والدليل على اعتصام القسم الثاني ماورد في عدم انفعال ماء الحمام.

---

١) مر في ص ١٤٨ .

٢) لاحظ ص ١٤٨ ـ ١٦٢ .

٣) لاحظ ص ١٦٢ .

فيما لامادة له[1] من دون فرق بين ماء الانهار وماء البئر وماء العيون والثمد وغيرها مما كان له مادة[2] ولابد في المادة من ان تبلغ الكر ولو بضميمة ماله المادة اليها فاذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة على الاظهر[3] .

---

ومن النصوص الدالة على المقصود ما رواه داود بن سرحان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في ماء الحمام ؟ قال: هو بمنزلة الجاري (* ١).

١) وقد مر الكلام في انفعال الماء على الاطلاق بالتغير على التفصيل فراجع .

٢) لاشتراك الجميع في علة الاعتصام وهي المادة مضافاً الى وضوح الحكم في المذكورات .

٣) ما أفاده من الاشتراط مخصوص بالمادة الجعلية والا فلا اشكال في عدم هذا الشرط بالنسبة الى المادة الطبيعية كمادة البئر والجاري ، واما ماء الحمام فالاقوال فيه مختلفة :

الاول : ما نسب الى المشهور من اشتراط الكرية في المادة .

الثاني : مانسب الى صاحب الحدائق ونسب الى المحقق في المعتبر والى جملة من المتأخرين من عدم اشتراطها في دفع النجاسة عما في الحياض مطلقاً لا في المادة ولا في المجموع منها ومما في الحياض فذهبوا الى خصوصية في ماء الحمام تمتاز بها عن مطلق الماء القليل .

الثالث : التفصيل بين بلوغ المجموع كراً وعدمه .

الرابع: التفصيل بين تساوي السطوح وعدمه ففي الاول يكفي بلوغ المجموع

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

كراً وفي الثاني يشترط كرية المادة وحدها .

ولابد من تحقيق ما هو الحق في المقام من تقديم مقدمات :

الاولى: ان السافل هل يتقوى بالعالى أم لا ؟ والظاهر انه لايتقوى اذ التقوى يتوقف على الوحدة وحيث ان العرف لايرى الوحدة ولايرى الماء العالى والسافل فيما يكون الماء جارياً من العالي الى السافل ماءاً واحداً فلايكون ما في الحياض الصغار متقوماً بما في المادة .

الثانية : ان النصوص الدالة على اعتصام ماء الحمام هل تكون ناظرة الى القضية الحقيقية أو تكون ناظرة الى القضية الخارجية ؟ الظاهر هو الثاني فان المستفاد منها حسب الفهم العرفي انها في مقام بيان حكم الحمامات الموجودة المتداولة في ذلك العصر .

الثالثة: ان العرف بحسب المناسبة بين الحكم والموضوع لايرى خصوصية للحمام بحيث يكون لهذا الاسم والعنوان خصوصية بل له ولامثاله حكم عام .

اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم : انه لايكفي كون ما في الحوض الصغير مع الماء الموجود في المادة كراً لعدم تقوى السافل بالعالى كما ذكرنا ولايمكن التمسك بأدلة ماء الحمام لان تلك الادلة ناظرة الى الحمامات الموجودة في ذلك العصر ولااشكال في ان المياه التي كانت موجودة في خزائن تلك الحمامات كانت تبلغ اكراراً من الماء .

فالحق: هو القول الرابع، اذ مع تساوى السطوح يتقوى كل جزء بالجزء الاخر لكن بشرط ان لايكون من أحد الطرفين جارياً بالدفع والا فقد مر ان

( مسألة ٦ ) : يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس[١]. نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لاينجس[٢] .

---

الدفع ينافى الوحدة العرفية وان الاتصال يساوقها فى نظر العقل .

فيظهر مما ذكرنا عدم تمامية القول المشهور لانه مع تساوى السطوح وعدم الدفع من طرف الاخر يكون المجموع واحداً عرفياً كما انه واحد عقلا فيكفى بلوغ المجموع كراً كما انه ظهر مما بينا عدم تمامية القول الثاني لما ذكرنا من عدم خصوصية للحمام كى يقال : بأن مقتضى عموم المنزلة في رواية داود ابن سرحان ( * ١ ) عدم الفرق ومقتضى الاطلاق عمومية الحكم حتى لمورد لايكون المجموع كراً اذ لا اطلاق في الرواية حيث ذكرنا ان القضية خارجية.

وبهذا البيان يظهر انه لايمكن الاستناد على مارواه بكر بن حبيب عن أبى جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لابأس به اذا كانت له مادة ( * ٢ ) . وأيضاً ظهر فساد القول الثالث وهى كفاية بلوغ المجموع كراً على الاطلاق بل لابد من التفصيل بين عدم تساوى السطوح وبين تساويها بأن نقول : يشترط الكرية في المادة في الاول وكفاية بلوغ المجموع في الثاني فلاحظ .

١) اذ مجرد وجود المادة لايكفى ولو مع عدم الاتصال فانه مع عدم الاتصال يكون كالاجنبى وهذا مما لاشبهة فيه ولايمكن انكار فهم الاشتراط بحسب الفهم العرفي فعليه او لم يكن متصلا فان كان قليلا ينجس بالملاقاة وان كان كراً لاينجس.

٢) اذ الاتصال محفوظ .

---

١) مرت فى ص ١٧٣ .

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

( مسألة ٧ ) :الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمتنجس فالحوض المتصل بالنهر بساقية لاينجس بالملاقاة وكذا اطراف النهر وان كان مائها راكداً [١] .

( مسألة ٨ ) :اذا تغير بعض الجاري دون بعضه الاخر فالطرف المتصل بالمادة لاينجس بالملاقاة وان كان قليلا [٢] والطرف الاخر حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض والا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ماعداه بالمادة [٣] .

( مسألة ٩ ) : اذا شك في ان للجارى مـــادة ام لا وكان قليلا ينجس بالملاقاة [٤] .

---

١) والوجه فيه : انه يصدق ان لها مادة والمفروض بمقتضى حديث ابن بزيع ( * ١ ) ان ماله مادة لايفسده شيء .

٢) لان المفروض ان له مادة فلا ينجس .

٣) الامر كما أفاده والوجه فيه ظاهر اذالفصل بالمتغير كالفصل بعين النجس أوبالحائل في كونه قاطعاً عن المادة والاتصال بها شرط في الاعتصام .

٤) اذاشك في نجاسة الماء القليل بالملاقاة للشك في اتصاله بالمادة فمقتضى قاعدتي الاستصحاب والطهارة، عدم انفعاله لكن الاقوى ان يحكم عليه بالنجاسة.

وما يمكن ان يقال : في وجهه أمور :

الاول : انه قد دل الدليل على ان القليل ينفعل بالملاقاة والمفروض قلة الماء فينجس بالملاقاة.

---

١) مر في ص ١٦٢ .

وفيه: انه قدثبت في الاصول انه لايجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية والمقام كذلك فان المخصص وان كان منفصلا لكن يوجب تعنون العام بعدم ذلك الخاص والمفروض ان دليل انفعال القليل خصص بدليل اعتصام ماله المادة والكر ومع الشك في المصداق كيف يمكن التمسك والتوسل بالعام والحال ان صدقة على مورد الكلام محل الاشكال ويمكن ان يكون أجنبياً عنه .

الثاني : قاعدة المقتضي والمانع بدعوى انه لوتحقق المقتضي وشك في المانع يحكم بتحقق المقتضى بالفتح .

وفيه : انه لادليل على اعتبار هذه القاعدة .

الثالث : ما أفاده الميرزا قدس سره : من أن العام لو اقتضى حكماً الزامياً أو ما في حكمه وخصص العام بعنوان وجودي يفهم العرف أنه لابد في رفع اليد عن الدليل العام احراز المخصص مثلا لو قال المولى : لا تدخل علي الاأصدقائي لايجوز للعبد ادخال أحد الا بعد احراز كونه صديقاً للمولى ومع الشك يكون عدم الجواز المستفاد من العام محكماً .

وفيه : انه لا فرق بين الموارد والاحراز لا دخل له في المخصص بل الخارج الصديق بماهو نعم ربما يمكن احراز المصداق بالاصل كما في المثال فان مقتضى الاستصحاب عدم حصول علقة الصداقة بين مورد الشك والمولى فلا يجوز ادخاله والحاصل ان هذا البيان لاثبات المدعى أيضاً غير صحيح .

الرابع : استصحاب العدم الازلي فان موضوع الانفعال يحرز به اذ قد دل الدليل على انفعال القليل بالملاقاة وقد خصص هذا الدليل بما دل على عدم انفعال ماله المادة وبعد التخصيص يتعنون موضوع العام ويكون موضوع الانفعال بعد التخصيص القليل الذي لامادة له فلولاقاه النجس يحكم عليه

بالانفعـال اذ القلة محرزة بالوجدان وعدم المـادة يحرز بالاصل فيتم موضوع الانفعال بلا كلام .

وتوضيح المقام : هـو انه تارة يشك في بقـاء اتصال القليل بالمادة مـع العلم السابق به ولااشكال فيانه يحكم عليه بالاعتصام لاستصحاب بقاء الاتصال وأخرى يشك فيالاتصال مع العلم السابق بعدمه وفيه يجرى استصحاب العدم بلا اشكال ، وثالثة يشك في المتأخرمن الاتصـال وعدمه لتوارد الحالتين على الماء ، ورابعة يشك في مقارنته للمادة من اول وجوده نظير المرأة القرشية .

وقد وقع الكلام في جريـان الاصل وعدمه فذهب صاحب الكفاية الى انه يجرى وانكره المحقق النائيني واسس ما افاده على مقدمات :

الاولى:أن تخصيص العام بامروجودى اوعدمي سواءكان بمتصل اومنفصل يوجب تقييد موضوع العـام بغير ذلك فان كان التخصيص بـأمر وجودي يتقيد موضوع العام بعدم ذلك الامر الوجودي فلو قـال : أكرم العلماء الا الفساق يتقيد موضوع العـام ويكون الموضوع بعد التقييد العالم غير الفاسق والوجه فيه : ان الاهمال محال في الواقع وعليه لوكان الفسق دخيلا فيه يلزم التنافي مع التخصيص وعـدم دخله لا وجوداً ولا عدمـاً يستلزم التناقض اذ نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية فـلا اشكال في أن الموضوع يقيد بعـدم الفسق .

الثانية : انه لو كان الموضوع مركباً من العرض ومحله لكان التقييدعلى نحو التوصيف به لا مجرد المقارنة بين العرض والمعروض اذ انقسام الشيء باعتبار نعوته سابق على انقسامه باعتبار مقارناته فاذا قيد العام بوجود العرض

. . . . . . . . . . . . . .

أو بعدمه فلابد أن يكون على نحو مفاد كان أو ليس الناقصتين المعبر عنهما بالوجود والعدم النعتين .

والوجه فيه : هوأنه اذا قيد بالوجود أو العدم على نحو المحمولي وبنحو المقارنة فاما يكون بالاضافة الى الاتصاف بوجود العرض أو عدمه باقياً على اطلاقه أو مقيداً وكلاهما باطل أما الاول فللتدافع وأما الثاني فمن جهة اللغوية .

الثالثة : انه لابد في العدم النعتي من وجود الموضوع خارجاً كالوجود النعتي اذ هو عبارة عن اتصاف شيء بعدم العرض وفي الاتصاف لابد من وجود الموضوع بخلاف العدم المحمولي اذ هو عبارة عن عدم الماهية .

اذا عرفت هذه المقدمات فنقول : ان استصحاب العدم المحمولي وان كان جارياً لكن لايمكن اثبات العدم النعتي به الاعلى المثبت لان العدم المحمولي لا يكون عدماً نعتياً الا بعد وجود الموضوع فما يجري فيه الاصل لا يكون موضوعاً للحكم ولا يترتب الاثر عليه ومايكون موضوعاً للحكم لايكون مورداً للاصل لعدم احراز الحالة السابقة .

ويرد عليه : انه لااشكال في المقدمة الاولى كما انه لااشكال في المقدمة الثالثة وانما الاشكال في المقدمة الثانية وذلك لان العرض وجوده في الخارج عين وجوده لموضوعه فلوقيد الموضوع بالعرض معناه كون الموضوع متصفاً بالعرض واماالوقيد بعدم العرض يكون الموضوع عبارة عن الموضوع وعدم ذلك العرض اذا لعدم لايحتاج الى الموضوع فالموضوع لايكون متصفاً بذلك العدم الا بالعناية والاعتبار فعليه لوخصص العام بعنوان وجودى يكون الباقي تحت العام ماليس بذلك الخاص لامايكون متصفاً بعدمه وكم فرق بين الامرين

. . . . . . . . . . . . . .

ولنا ان نقلب الدليل الذي اقامه بان نقول :لوقيد بالعدم بالنحو النعتي نقول : امايكون بالنسبة الىعدم الاتصاف باقياً على اطلاقه وامايكون مقيداً به اما على الاول فيلزم التهافت واما على الثاني فيلزم اللغوية .

وحل هذه العويصة : ان احدهما يغني عن الاخر وملخص الكلام : ان الجوهر امامتصف بالعرض واما لايكون متصفاً وهذا امر واقعي ولايحتاج الى عناية ولحاظ واعتبار بخلاف الاتصاف بالعدم فانه يحتاج الىاعمال مؤنة زائدة فزيد مثلا اما عالم واما لايكون عالما واما اتصافه بعدم العلم فيحتاج الى اعمال نظر .

فالنتيجة :انه دل الدليل على انفعال القليل بملاقاة النجاسة وقد دل الدليل علىان ماله مادة لاينجس وبعد التخصيص يكون الحاصلان الماء القليل الذي لايكون ذامادة ينجس فلوشك فيالمادة يحكم عليه بالانفعال لان القلة محرزة بالوجدان وعدم المادةله يحرز بالاستصحاب اذ يصحان يقال :بانه قبل وجوده لم يكن ذامادة بالعدم المحمولى اي هذا الماء قبل وجوده لم يكن ولم يكن ذامادة وبعد وجوده صار كائناً لكن نشك في المادة وعدمها والاصل عدمها .

وبعبارة اخرى : لم تكن لهذا الماء قبل وجوده مادة والان كما كان بلا اشكال نعم لايصح ان يقال : بانه كان متصفاً بالعدم لعدم الحالة السابقة لكن موضوع العام أي الانفعال ليس بنحوا لعدم النعتى بل الموضوع مركب من ذات الموضوع ومن عدم الوصف فلاحظ .

وملخص الاستدلال على عدم جريان الاستصحاب : انه لوخصص العام بامر وجودى لكان الموضوع مقيداً بعدم ذلك الشيىء اذ الاهمال غير معقول

والاطلاق ينافي التقييد وأيضاً :ان انقسام الموضوع بالنسبة الى اعراضه وعدمها في رتبة سابقة على انقسامه بالنسبة الى مقارناته ويكون تقييده بوجود العرض اوعدمه بنحو النعت المعبرعنه بكان اوليس ناقصتين ومن ناحية اخرى الاتصاف بوجود العرض او بعدمه يتوقف على وجود الموضوع وبدون الموضوع لايتحقق الاتصاف فعليه لوقيد الانفعال بعدم كون الماء ذامادة لايمكن استصحاب عدم المادة اذ الماء الذي ينفعل يقيد بعدم المادة بنحو الاتصاف والاتصاف فرع وجود الموضوع وحيث ان الحالة السابقة غير معلومة فلا يمكن الجزم بكونه متصفاً بعدمها واما استصحاب عدم المادة بنحو العدم المحمولي فلا يثبت الاتصاف بالعدم لعدم وجود الموضوع الاعلى القول بالمثبت .

والجواب عن الاستدلال : ان الاتصاف بالعدم واخذ الموضوع كذلك يحتاج الى عناية خاصة ولحاظ مخصوص وحيث لادليل عليه فلا وجه للتحفظ به وبدون اللحاظ لايكون الموضوع متصفاً بالعدم بل ماهو في الواقع عبارة عن عدم الاتصاف وعدم الاتصاف يصدق ولو مع عدم الموضوع اذ مرجعه الى السالبة بانتفاء الموضوع ولا اشكال في صحتها .

فنقول : الماء القليل المشكوك فيه قبل وجوده لم يكن ذا مادة بالعدم المحمولي وبعد وجوده نشك في تحقق المادة ومقتضى الاستصحاب عدم تحققها فالموضوع للانفعال يتم بالوجدان والاصل .

واما في صورة توارد الحالتين بان عرض على الماء وصف القلة والاتصال بالمادة لكن لانعلم المتأخر و المتقدم فاذا لاقاه نجس فلانحكم عليه بالانفعال اذ

( مسألة ١٠ ) : ماء المطر بحكم ذى المادة لاينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله[1] .

---

استصحاب بقاء المادة الى زمان الملاقاة يقتضي عدم الانفعال واستصحاب بقاء انقلة الى زمانها يقتضي الانفعال وبعد تعارض الاستصحابين تصل النوبة الى قاعدة الطهارة فلاحظ .

١) بلا اشكال ولاكلام ظاهراً وتدل على المقصود جملة من النصوص :

منها ماروواه هشام ابن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام في ميزا بين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك(١ *).

ودلالة الرواية على المدعى ظاهرة اذمدلولها عدم انفعال ماء المطر باختلاطه بالبول لكن لابد من حمل الرواية على مورد لايكون البول غالباً على الماء بحيث يستهلك الماء في البول اويؤثر البول فيه بان يغير وصف الماء فان المتغير بعين النجس ينجس كمامر فمن هذه الرواية يستفادان ماء المطر الملاقي لعين النجاسة لاينفعل اذ لااشكال في انه لو انفعل بملاقاة البول لكان منجسا لما يلاقيه ووجب غسل كل ما اصابه الماء بمتقضى موثق عمار ( ٢ * ) .

ومنها : ماروواه هشام بن سالم أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه الماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال : لابأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ( ٣ * ) فان المستفاد من الرواية ان ماء المطر اذا لم يتغير بالبول لكونه اكثر من البول لاينجس ولا ينجس .

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

٢) مر فى ص ١٦٧ .

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المطر يجري في المكان فيــه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : اذا جرى به المطر فلا بأس ( ١ * ) .

ودلالة الرواية على اعتصام ماء المطر لا ينكر اذ فرض في السؤال ملاقاة ماء المطر مع العذرة .

ومنها : ما رواه ابو بصير قال : سألت اباعبدالله عليـه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال : ليس به بأس ( ٢ * ) الى غيرها من الروايات .

ثـم ان المشهور ذهبوا الى كون مـاء المطر كالجاري ولم يشترطوا فيه جريانه من الميزاب ـ كمـا نسب الى الشيخ ـ او جريـانه على مطلق وجه الارض ـ كما نسب الى ابن حمزة ـ اوجريانه التقديري كمانسب الى الاردبيلى ولا اشكال في عدم اعتبـار الجريان من الميزاب ولذا قيل : بـان مراد الشيخ مطلق الجريان وذكر الميزاب من باب المثال كما ان اعتبار الجريان الفعلى مما لايمكن الالتزام به والايلزم عدم ترتب الحكم فيما لم يحصل هذا الوصف كما اذا نـزل على ارض رميلة اووقع في البحر بل يلزم التفكيك في ارض واحدة يكون بعضها صلبة وبعضها الاخر رخوة واما الجريان التقديري فلادليل عليه اذ الجريان المذكور في النصوص ظاهر في الفعلية .

والمنشألهذه الا قوال والاختلاف جملة من النصوص وقبل الخوض في

---

١) نفس المصدر الحديث : ٩ .

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٨ .

الروايات نقول : ربما يقال : ان صدق مفهوم المطر عرفا يتوقف على بلوغ القطرات النازلة من السماء حداً يكون قابلا للجريان على وجه الارض وان لم يجر بالفعل وفي غير هذه الصورة لايصدق المفهوم فالاطلاقات الاولية كافية لاثبات المدعى ولانحتاج الى دليل آخر .

وفيه :انه ليس الامر كذلك فانصدق المفهوم لايتوقف علىقابلية الجريان والعرف ببابك فالعمدة ملاحظة النصوص الخاصة .

ومن تلكالنصوص مارواه علي بن جعفر عناخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثميصيبه المطر أ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال اذاجرى فلا بأس به قال : وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله ؟ فقال : لايغسل ثوبه ولارجله ويصلي فيه ولابأس ( به خ ل ) ( ١ * ) .

بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان جواز الوضوء بماء المطر قد علق علىالجريان ومع عدم الجريان لايجوز فيعلمانه في فرض عدم الجريان ينفعل بالملاقاة ولذا لايجوز الوضوء منه .

ويمكن ان يرد على الاستدلال امور :

الاول : ما افاد الاستاذ وهو ان اشتراط الجريان لخصوصية في المورد وهو انه فرض انه يبال على ظهر البيت ومع عدم الجريان يتغير الماء بالاثار الموجودة من البول الباقية على ظهر البيت فلا ينافي الاطلاق المستفاد من بقية النصوص ، وهذا الايراد غير تام اذمقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

صورة تغير الماء بالنجاسة وعدمه .

الثاني : مـا افاده سيد المستمسك وهـو انه يقع التعارض بين هذه الرواية ( ١ * ) ، ومـا رواه هشام بن سالـم ( ٢ * ) ، فان المتسفاد من تلك الرواية ان الميزان فيعدم انفعال ماءالمطر اكثرية الماء وغلبته على النجاسة .

وفيه :ان النسبة بين الروايتين عموم من وجه اذ يمكن فرض الغلبة بلاجريان ويمكن فرض الجريان بلاغلبة ويمكن اجتماعهما فيكون المورد داخلا في كبرى اتحـاد الجزاء وتعدد الشرط ومقتضى القـاعدة في مثله الأخذ بكلا الدليلين وتخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر والوجه فيه ان نسبة كل من المنطوقين الى مفهوم الاخر نسبة الخاص الى العام فيخصص به .

لايقال :كما يمكن الجمع بين الدليلين بهذا النحو يمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو جعل الشرط مجموع الامرين وتكون النتيجة العطف بـ « الواو » لا بـ « او » .

فانه يقال : اولا : ينقض ما افيد بانه اذا وجب اكرام العلماء بايجاب المولى اكرامهم وقال في دليل آخر لايجب اكرام زيد العالم هل يمكن رفع التعارض بحمل الا مر بوجوب الاكرام على الاستحباب؟كلا ، بل يتعين تخصيص العام بزيد مـع ان ظهور المحلى باللام بـالوضع وظهور الصيغة في الوجـوب بالاطلاق .

وثانياً :نجيب بالحل وهو ان محل التعارض فيزيد العالم بلحاظ وجوب

---

١) أي رواية ابن جعفر .

٢) مر في ص ١٨٢ .

اكرام العلماء وعدم وجوب اكرام زيد ولابد من العلاج ومجرد رفع التعارض باى نحو كان ليس جمعاً عرفيـاً والايمكن الجمع بيـن المتباينات بوجه من الوجوه .

الثالث : مـا عن المحقق الهمداني قدس سره : بان المراد من الجريـان التقاطر من السماء في مقابل وقوفه اذ لو لم يتقاطر لكان المجتمع منه في مكان بمنزلة الراكد ينفعل بالملاقاة .

والحق عدم تمامية هذا لكونه خلاف الظاهر من الرواية .

الرابع : ماافاد في مصباح الهدى وهو احتمال كون الشرط المذكور في القضية شرط سيق لبيان الموضوع نظير قولـه : ان رزقت ولداً فأختنه اذ المفروض الاخذ من مـاء المطر للوضوء والاخـذ منه يتوقف على الجريان ومع عدمه لاموضوع للاخذ .

وبعبارة اخرى : الاخذ من ماء المطر لا يمكن بدون الجريان فـلا مفهوم للشرطيه . والانصاف : ان هذا الايراد قوى ولا دافع له .

الخامس : ان غاية مايستفاد من الرواية عدم جواز الوضوء لكن عدم جواز الوضوء ليس مستلزماً لانفعال المـاء فانه يمكـن ان يكون من باب عدم جواز رفع الحدث بما يزال به الخبث .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انـه لو لم تتم دلالة الحديث على المدعى فهو ، وان تمت فمقتضى القاعدة ان يقال : ان المانـع عن الانفعال احد الامرين اما الاكثرية ولو لم يكن جارياً واما الجريان .

لكن يرد عليه : ان لازم ذلك انـه مع فرض الجريان وعدم الغلبة نلتزم بعـدم الانفعال وهو كما ترى فالتعارض باق بين الدليلين نعم بناء على القول

بانقلاب النسبة يمكن ان يقال . بأن دليل الجريان بعد خروج الجاري المتغير عن تحته يكون خاصاً بالنسبة الى دليل الاكثرية فيخصصه لكن لانلتزم بالانقلاب وعليه يقع التعارض فيما يكون الماء اكثرو لم يكن جارياً

ومن الايرادات الواردة على الرواية . ان الظاهر من الجريان الفعلى وحمله على التقديرى لادليل عليه فيلزم التفكيك بين مايكون جاريا وعدمه بالفعل وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به فيدور الامر بين ان نحمل الرواية على التقديرى وبين ان نحمل على خصوصية المورد بأن نقول : انما فرض الجريان للتحفظ على اكثرية الماء فيطابق مع رواية هشام .

ومن تلك النصوص مارواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المطر يجرى في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل ان يغسل ؟ قال : اذا جرى به المطر فلا بأس ( * ١ ) .

ولا يبعد ان تدل هذه الرواية على اشتراط الجريان اذ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون العذرة رطبة او يابسة .

وافاد سيدنا الاستاد بان الوجه في اشتراط الجريان انه لولاه يحصل التغير في الماء بواسطة العذرة .

ولكن يرد عليه : انه لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق والعرف ببابك .

ومنها مارواه ، ايضاً عن اخيه قال : وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلى فيها قبل ان تغسل ؟ قال : اذا جرى من ماء المطر فلا بأس ( * ٢ ) .

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

اما لووقع على شيىء كورق الشجر او ظهر الخيمة او نحوهما ثم وقع على النجس تنجس[1] .

---

وقد مر الاشكال في الدلالة بان الشرطية سيقت لبيان الموضوع فلاحظ .

فالنتيجه :اشتراط الجريان في اعتصام ماء المطر بلحاظ حديث علي بن جعفر الذى تقدم آنفاً ولكن مع ذلك كله في النفس شيىء ولا يبعد ان يكون الوجه في التوقف ان المركوز في اذهان المتشرعة ملازمة ماء المطر مع العصمة وعدم الانفعال مادام لايكون متغيراً والله العالم بحقائق الامور .

بقي ان الماتن قيد عدم الانفعال بحال نزول المطر من السماء كبقية المتون الفقهية والوجه فيه :انه لوقطع النزول لكان الماء النازل بعد القطع منفعلا بملاقاة النجس لان الماء القليل حكمه الانفعال الا ان يكون كراً ولا مجال لان يقال : بان المـاء المجتمع من المطر يصدق عليه المطر ويصدق انـه ماء المطر فلا ينفعل اذ المراد بالاضافة البيان لا النشو ولو كان النشو كافياً لكان لازمه عدم انفعال اي ماء من مياه العالم لماقيل بان اصل المياه هو المطر .

وملحض الكلام : انـه لاريب في ان المراد بمـاء المطر الماء النازل من السماء حين نزوله .

١) والوجه فيه عنده عـدم صدق مـاء المطر عليه ولابد من التفصيل ، فتارة لا يصدق عليه ماء المطر واخرى يصدق فعلى الأول ينجس بالملاقاة كما لو وقع المطر على عتبة الباب ثـم ترشحت منها الى داخل الغرفة فان صدق العنوان عليه مشكل ومـع الشك في الصدق ينفعل لادلة انفعال الماء القليل .

ان قلت: دليل عصمة ماء المطر يقتضي عدم الانفعال قلت :المفروض اجمال مفهوم ماء المطر بين الاقل والاكثر واجماله لايوجب اجمال دليل انفعال القليل

( مسألة ١١ ) اذا اجتمع ماء المطر فى مكان وكان قليلا فان كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر[١] .

وان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل[٢] .

---

مضافاً الى انه يمكن احراز عدم الصدق باستصحاب العدم الازلي لما ذكرناه مراراً من صحة جريان الاستصحاب في الشبهة المفهوميه .

واما القسم الثاني فلاينفعل كما لو اصاب ورق الشجر ووقع عليه ثم اصاب الارض اورأس انسان قاعد تحت الشجرة فانه يصدق عليه أنه اصاب رأسه المطر فالحكم بالانفعال وعدمه تابع لعدم صدق العنوان وصدقه .

١) يمكن ان يستدل عليه بوجوه :

الأول انه يصدق عليه ماء المطر حال التقاطر .

الثاني :انه يصدق عليه كونه ذامادة فيشمله عموم التعليل الوارد في صحيح ابن بزيع ( ١ * ) وهو قوله عليه السلام « لان له مادة » فانه يصدق على ماء المطر المجتمع اذا كان يتقاطر عليه انه له مادة وهي اتصاله بما يجيء من السماء .

الثالث : ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقدصب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله؟ فقال : لايغسل ثوبه ولارجله ويصلي فيه ولابأس ( به خ ل ) ( * ٢ ) فان هذه الرواية تدل على ان الخمر المنصب في الماء المجتمع من ماء المطر لا ينجسه .

٢) اذ المفروض انه ماء قليل وقد تقدم ان القليل ينفعل بملاقاة النجس

---

١) مر فى ص ١٦٢ .

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

( مسألة ١٢ ) :المـاء النجس اذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتد به لا مثل القطرة او القطرات طهر[١] .

---

وتوهم انه يصدق عليه مـاء المطر باعتبار اصله قدمر آنفاً فساده مضافا الى انه لايبعد ان جملة من نصوص انفعال القليل موردها الحياض والغدران التي اصلها من المطر ولامجال لتوهم المعارضة بين هذه الادلةوبين ادلة اعتصام ماء المطر اذ قلنا بان ماء المطر بماله من المفهوم لايصدق على الماء الموجود في الارض بعد قطع التقاطر ويتضح ماذكرنابانه لو كان الامر كماتوهم لكان اللازم ترتب حكم ماء البئر على ماء اخذ من البئر فوضع في خابية وترك في بيت فان حكم الامثال واحد واني لنا بذلك فما عن صاحب الجواهر :«من ترتيب حكم ماء المطر على المجتمع منه ولو مـع عدم التقاطر عليه بالفعل فيما يكون متهيأ للتقاطر عليه لكن لا يتقاطر عليه وبعد لم يقطع التقاطر » ، ليس سديداً والله العالم .

١) مايمكن ان يستدل به على المدعى امور :

منها : الاجماعات المحكية على اختلافها في المفاد اذ ربمايدعى الاجماع على انـه بحكم الجاري ، واخرى ان الماء النجس يطهر بتقاطر المطر عليـه ، وثالثة :ان الماء الواحدله حكم واحد وبما ان السطح الفوقاني يطهر بالملاقاة ويلزم طهارة بقية السطوح والايلزم الاختلاف في الحكم .

ولا يخفى : ان هذه الاجماعـات لاترجع الى محصل وقد ثبت في محله ان الاجمـاع المنقول ليس حجة والمحصل منه على فرض تحققه مدركي ولا اقل من احتماله مضافاً الى ان طهارة السطح الفوقاني اول الكلام والاشكال اذكل قطرة تصل الى السطح الفوقاني تستهلك في الماء المنفعل فكيف يطهر السطح الفوقاني فتأمل .

ومنها : ما رواه الكاهلي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال: مابذا بأس لاتغسله كل شيىء يراه ماء المطر فقد طهر ( * ١ ) .

وفيه : اولا : انه لا اعتبار به لارساله وثانيا : انه لايصدق الرؤية الامع السطح الفوقاني ولو كان كافياً لكان اللازم القول بطهارة المضاف النجس اذا اصابه المطر وانى لنا بذلك .

ومنها ما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك (* ٢).

توضيح الاستدلال :ان الاختلاط بين ميزابى المطر والبول الذى هو مورد الصحيحة واستهلاك البول فيه لايمكن حصوله دفعة بل تكون هناك آنات ثلاثة ففي الان الاول تحصل طبيعة ثالثة لايصدق عليه لاعنوان الماء ولاعنوان البول وبعد غلبة الماء يصدق عليه المتغير وفي الان الثالث يزول التغير ويصدق عليه الماء لكن لايكون طاهراً فان زوال التغير لايوجب طهارة المتغير فيكون الوجه في الطهارة اتصاله بالمطر .

ومنها : رواية ابن بزيع ( * ٣ ) فان المستفاد من تلك الرواية ان الاتصال بالمادة يكفى في حصول الطهارة وحيث ان ماء المطر ماء عاصم ناش عن المادة يكفى وصوله بالماء النجس لتحصل الطهارة وتزول عنه النجاسة .

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٣) لاحظ ص ١٦٢ .

وكذا ظرفه كالاناء والكوز ونحوهما [1] .

( مسألة ١٣ ) :يعتبر فى جريان حكم ماءالمطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر وان كان الواقع على النجس قطرات منه واما اذا كان مجموع مانزل من السماء قطرات قليلة فلا يجرى عليه الحكم [2] .

---

ثم ان المناسب المقام التعرض لعدة فروع :

الاول : انه هل يشترط في حصول الطهارة وزوال الانفعال وقوع المطر على المـاء بمقدار معتد به ام يكفى وصوله ولو كانت قطرة واحدة كما نسب الى بعض لا يبعد الاكتفاء بمجرد صدق وصول المطر اليه وان شئت قلت : الاتصال بالمادة يوجب التطهير والمفروض انه يحصل الاتصال بوصول قطرة اليه .

الثاني : هل يشترط الامتزاج فيه ام لا ؟ الظاهر هو الثانى لعدم الدليل عليه بل مقتضى رواية هشام ( *١ ) وتعليل حديث ابن بزيع ( * ٢ ) عدم الاشتراط فلاحظ .

الثالث : هـل يلزم وصوله الى جميع السطح الاعلى ام لا ؟ الظاهر هو الثاني وقد ظهر وجهه فان مقتضى حديث هشام عدم الاشتراط كما ان مقتضى كفاية المادة المستفادة من حديث ابن بزيع كذلك .

١) اذ بعد فرض طهارة المظروف بالمطر يطهر الظرف بالمظروف .

٢) المستفاد مماذكره ان المطر بما له من المفهوم لايصدق على القطرات

---

١) مرت فى ص ١٩١ .

٢) مر فى ص ١٦٢ .

( مسألة ١٤ ) الثوب أو الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع[1] .

---

النازلة القليلة ومع الشك في الصدق ايضاً لايترتب حكمه بل مقتضى الاصل عدم الصدق .

لكن الانصاف : ان توقف الصدق على الكثرة محل اشكال فاذا فرض نزول قطرات قليلة من السماء ولم يصدق عليه عنوان المطر فالعنوان المنطبق عليه ما هو ؟

والذى يختلج ببالى : انه يصدق عليه ولايتقوم صدقه عليه بالكثرة فلاحظ والعرف ببابك .

١) استدل على المدعى بمرسلة الكاهلي ( * ١ ) ولا اعتبار بالمرسلات وعمل المشهور على فرض تحققه ليس جابراً ، لكن يكفى لاثبات المدعى ما رواه هشام بن سالم أنه سأل اباعبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال : لابأس به مااصابه من الماء اكثر منه (* ٢) .

تقريب الاستدلال بـه ان الظهور اللفظي يقتضى اتحاد مرجع الضمير المجرور والضمير الواقع في كلمة اصابه فلابد من فرض وحدة محل مورد لاصابة البول واصابة المطر كي يصح ان يقال :بان الماء اكثر من البول وذلك المحل هو السطح فانه مجمع العنوانين فلايرجع الضمير الى الثوب اذ الثوب لم يصبه البول بل اصابه ماء المطر فعليه يكون المراد من قوله عليه السلام :« لا بأس به » نفى البأس عن السطح الذى يبال عليه ومعنى عدم البأس بالسطح طهارته

---

١) لاحظ ص ١٩١ .

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

ولا يحتاج الى العصر[1] .

---

بوصول ماء المطر به واكثريته ووقوعه عليه وحيث انه لافرق بين البول وبقية النجاسات من هذه الجهة وكذلك لافرق بين السطح وبقية الاشياء يحكم بالنحو الكلي على ان ماء المطر يطهر ما اصابه ويمكن تقريب الاستدلال بعموم العلة المستفاد من الرواية .

1) افاد سيدالمستمسك في هذا المقام : بأن مقتضى مرسلة الكاهلى (* 1)، كفاية الرؤية وعدم الاحتياج الى العصر مع ان عمدة دليل العصر هو ارتكاز العرف حيث يرون انفعال القليل بالملاقاة ومع اعتصام الماء لايبقى مجال لهذا البيان .

وفيه : ان المرسلة لا اعتبار بها واما ما افاده اخيراً في العصر فليس الامر كذلك بل اشتراط العصر من باب توقف صدق الغسل عليه ولذا نشترط العصر حتى فيما يغسل الثوب بالكثير فانه مادام لم يخرج الغسالة من الثوب لا يصدق غسله فعليه لا بد من الاعتماد على وجه آخر

والذى يمكن ان يقال في هذا المقام :ان المدرك حديث هشام (* 2) حيث علل طهارة السطح بكون الماء اكثر فالمستفاد منه ان الملاك اكثرية الماء .

ان قلت :النسبة بين هذا الدليل ودليل وجوب الغسل عموم من وجه فيقع التعارض في مثل تطهير الثوب و الفرش .

قلت : لو طرح دليل مطهرية المطر واخذ بدليل وجوب الغسل لم يبق لعنوان مطهرية المطر موضوعية ويكون العنوان المذكور في حديث هشام لغواً

---

1) لاحظ ص ١٩١ .

2) لاحظ ص : ١٩٣ .

أو التعدد[1] واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ماوصل اليه دون غيره[2] هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها[3] .

( مسألــة ١٥ ) : الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليهــا بشرط أن يكون من السماء ولو باعانة الريح وأما لو وصل اليهابعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً نجساً لايطهر[4] نعم لــو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف طهر[5] .

( مسألة ١٦ ) : اذا تقاطر على عين النجس فترشح منهــا على شيء آخر لم ينجس مادام متصلا بماء السماء بتوالي تقاطره عليه[6] .

---

بخلاف العكس وهذا احد وجوه تقديم احد المتعارضين على الآخر فـلا تغفل .

١) قد ظهر الوجه فيه مما ذكرناه في عدم اشتراط تطهيره بالعصر فـلا نعيد .

٢) كما هو ظاهر .

٣) والوجه فيه ظاهر واضح .

٤) لعدم صدق العنوان كما مر .

٥) لصدق العنوان .

٦) هذا من فروع عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجاسة ومقتضى القاعدة

( مسألة ١٧ ) : مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التى هى مأتان وثمانون مثقالا صيرفياً « مأتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة » وبحسب وزنة النجف التى هى ثمانون حقة اسلامبول «ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث أواق » وبالكيلو « ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلواً » تقريباً ، ومقداره فى المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرون شبراً [١] .

---

عدم انفعال آخر قطرة نازلة من السماء واقعة على النجاسة وعليه فلاوجه للتقييد بتوالى تقاطره عليه كما في المتن فلاحظ لكن الظاهر ان المراد من توالى تقاطره اصل التقاطر فلا اشكال .

١) المذكور في كلمات الفقهاء حدان للكر تبعا للنصوص فقد حدد تارة بالوزن واخرى بالمساحة والمشهور ان حده بالوزن ( ١٢٠٠ ) رطل بالعراقي وقد فسر بعض الاصحاب هذا المقدار بالمدنى والرطل المدنى يزيد على العراقى بالنصف وعليه يكون وزنه بالعراقى ( ١٨٠٠ ) رطل وعليه لايكون الاختلاف بينهم في العدد بل الاختلاف في المراد من الرطل .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الروايات الواردة في بيان حد الكر بالوزن عدة نصوص :

فمنها ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكر من الماء الذى لا ينجسه شيئى الف ومأ تا رطل ( * ١ ) .

وحيث ان مرسلات ابن ابى عمير كبقية المراسيل في عدم الاعتبار فلا

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

تكون الرواية حجة .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: والكر ستمائة رطل ( * ١ ) .

ولا بد مـن حمل العدد في هذه الرواية على الرطل المكى كى يطابق ( ١٢٠٠ بالعراقى اذ الرطل المكى ضعف الرطـل العراقى والوجه في لزوم حمل الرطل في هذه الرواية على المكى ان مقتضى ادلة انفعال المـاء القليل نجاسته عندملاقاته مع النجس وحيث ان تلك الادلة خصصت بدليل اعتصام الماء الكر والمخصص المنفصل المردد بين الاقل والاكثر لا يعمل به الا في المقدار المعلوم القطعى من دليل التخصيص والمقدار المعلوم من الدليل هذا المقدار اذ الرطل في هـذه الرواية مردد بين كونه مكيا او مدنياً او عراقيا والقـدر المعلوم من الخروج ما لوكان هذا الوزن بالرطل المكى الذي يكون ضعف العراقى والباقى يبقى تحت دليـل الانفعال لعدم دليل على عدمه ولا يتوقف هذا التقريب على القول بانقلاب النسبة الذى لانقول به اذ لااشكال في ان جملة من ادلة انفعال المـأء القليل وردت في المـاء القليل الذى لا مادة له ولم يتغير بالنجاسة والامام عليه السلام قد حكم بالنجاسة .

لاحظ ما رواه ، شهاب بن عبد ربه قال : اتيت ابا عبـدالله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ، ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قال : قلت له : اخبرني جعلت فداك قال : جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل ان يغسلها ؟ قلت : نعم قـال : اذا لم يكن اصاب يده

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

شيىء فلا بأس وان شئت سل وان شئت اخبرناك قلت : اخبرنى جعلت فداك قال : جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء؟ قلت : نعم قال : لا بأس ( * ١ ) ، الى غيره من الروايات الواردة الدالة على انفعال الماء القليل فـانه لا اشكال في تقدم دليل الانفعال على دليل عدم الانفعال الا بالغلبة لان النسبة بينهما بالعموم والخصوص وان دليل الانفعال اخص فلاتصل النوبة الى ما افاده سيدنا الاستاد في هذا المقام :

بأنالنسبة بين دليل الانفعال والغلبة نسبة التباين لكن نخصص دليلالانفعال بدليل عاصمية ذى المادة فتنقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص المطلقين ثـم يخصص دليل الانفعال بدليـل الكر لكن بالمقدار المتيقن » ، فانه لاتصل النوبة الى هذا التقريب مضافا الى ان انقلاب النسبة مردود عندنا .

فالنتيجه على كلا التقديرين الالتزام بالانفعال الا اذا كان ( ١٢٠٠ ) رطل عراقي .

بقى شيىء وهو ان المشهور والاكثر استعمالا في تلك العصور ان لفظ الرطل كان يستعمل في العراقى فما الحيلة ؟

والجواب عنه : ان الامـام عليه السلام يمكن ان راعى عرف السائل اى محمد بن مسلم الذي قيل في حقه :انه من أهل الطائف مضافا الى ان الاجماع لو كان قائما على عدم عصمة الماء الاقل من هذا المقدار فكيف يمكن الاكتفاء بـ ( ٦٠٠) رطل عراقى اضف الى ذلك انه لوقلنا بان القاعدة تقتضى الاخذبما يـدل على ( ٢٧ ) شبراً من حيث المساحة لزم ان يراد من هذه الرواية الرطل

---

١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الجنابة الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

المكي اذ على ما ذكره سيدنا الاستاد انه وزن الماء وكان ( ١٢٠٠ ) رطل من من الوزن مطابقاً مع (٢٧) شبراً من حيث المساحة لكن الذي يختاج بالبال ان الميزان بعرف المتكلم فلابد من حمل الرطل على المدني فليكن هذا بذكرك .

واما الروايات الواردة في تحديدها بالمساحة ، فمنها ما رواه اسماعيل بن جابر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الماء الذي لاينجسه شيىء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة ( سعته ) ( * ١ ) .

ويظهر من الرواية ان الماء المفروض الذي حدده عليه السلام سطحه على نحو الدائرة اذ حدد سعة السطح ببعد واحد وهذا يناسب الدائرة فيناسب ان هذا المقدار المعين سعة السطح من جميع الاطراف وهذا ينطبق على الدائرة فان جميع الخطوط الممتدة من محيطها الى المركز واحدة بخلاف بقية السطوح حتى المربع المتساوي الاضلاع فان اضلاعها وان كانت متساوية لكن الخط الممتد من احدى الزاويتين الى الاخرى اطول من بقية الاضلاع .

اذا عرفت ذلك نقول : كل ذراع شبران فتكون المساحة بحسب السطح ثلاثة اشبار ويكون العمق المفروض اربعة اشبار والميزان في معرفة المجموع في الدائرة ان يضرب نصف القطر في نصف المحيط والمحيط ثلاثة أمثال القطر فيكون مجموع القطر تسعة اشبار فنصفها اربعة اشبار ونصف ، ونصف الدائرة شبران ونتيجة ضرب احدهما في الاخر تصير ستة اشبار وثلاثة ارباع شبر ونتيجة ضرب هذا المقدار في العمق سبعة وعشرين شبراً فتكون مطابقاً

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

للتحديد الوزنى الذي مر الكلام فيه .

ومنها : ما رواه اسماعيل بن جابر أيضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المـاء الذي لاينجسه شيىء فقال : كـر ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة اشبار في ثلاثة أشبار ( * ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداًبمحمد بن خالد فان توثيق الشيخ يعارضه تضعيف النجاشى واما وقوعه في اسناد كامل الزيارة فلايترتب عليه اثر لماحققناه وبيناما عندنا في هذا المقام في مستدركات كتاب مصباح الناسك فراجع وعلى فرض الاغماض يعارضه تضعيف النجاشى أيضاً .

واما من حيث الدلالة فلم يذكر فيهـا البعد الثالث وهـو بعده من حيث العمق وحيث ان الاقل من ثلاثة اشبار خلاف الاجماع مضافاً الى منافاته لتلك الرواية يتعين ان تحمل عليها والنتيجة متحدة .

وان شئت قلت : ان هذه الرواية مطلقة من حيث البعد الثالث وبمقتضى حمل المطلق على المقيد تحمل عليها .

وان ابيت عن ذلك وقلت : انها ناظرة الى العمق والسعة فالنتيجة كما ذكر أيضاً لماذكرناه من ان امثال هذه التحديدات ناظرة الى مايكون السطح بنحو الدائرة فمقتضى اطلاقها ان تكون سعته كذلك من جميع الأطـراف فالنتيجة بلوغ المجموع (٢٧) شبراً ولكن الظاهر انها ناظرة الى العرض والطول فلاحظ.

ومنها ما رواه الحسن بن صالح الثورى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء في الركى كراً لـم ينجسه شيىء قلت : وكـم الكر ؟ قال : ثلاثة

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٧ .

اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها ( ١ * ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالحسن بن صالح فانه لم يوثق .

ومنها مـا رواه أبوبصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكر من الماء كـم يكون قدره ؟ قال : اذا كان المـاء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ( ٢ * ) .

والظـاهر : ان الرواية معتبرة سنداً فانه نوقش في سندها تـارة باحمد بن محمد بن يحيى المـذكور في رواية الشيخ واخرى بعثمان بن عيسى وثـالثة بأبي بصير امـا الاشكال الاول فيدفع بان المذكور في كتـاب الكافي احمد بن ابن محمد وحيث ان الراوى عنه العطار والمروى عنه عثمان يعلم ان المراد به ابن عيسى ولا اشكال في وثاقته .

وامـا الطعن من جهة عثمان بانـه واقفي فيجاب عنه بان الوقف لا ينافي الوثاقة وحكى عن الشيخ في العدة نقـل الا تفاق على العمل برواياـاته ورواية امثاله من ثقاة الواقفيه والفطحية وعن الكشي عـن بعضهم ان عثمان بن عيسى ممن اجمع العصابة على تصحيح مايصح عنـه ونقل عنه أيضاً : بانه تـاب ورجع من الوقف .

واما من جهة أبي بصير فالظاهر ان المراد منه يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم بقرينة رواية ابن مسكان وهو عبدالله عنه قال في الحدائق : الراوي عن أبي بصير هنا ابن مسكان ولا يخفى على الممـارس انـه عبدالله وهو قرينة ليث المرادى

---

١) نفس المصدر الحديث : ٨.

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

لتكرر روايته عنه في غير موضع .

والعجب من الاستـاد حيث اورد على صاحب الحدائق : « بانا لايمكننا المساعدة على ذلك اذمجرد الظن لايغنى مالم يثبت بطريق معتبر » فانه دام ظله قبل اسطر استدل بقول صاحب الحدائق في امثال المقام .

فالانصاف : ان الخدشة في سند هذه الرواية من جهة اشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف غيرقابلة للقبول فلا ايراد فيها من حيث السند .

وأما من حيث الدلالة فالظاهر أنها ناظرة الى السطح المدور حيث لم يذكر فيها الأبعد ان ، العمق والعرض اى السعة ولادليل على تقدير البعد الثالث وتكون نتيجة ضرب نصف القطر في نصف المحيط وضرب نتيجتها في العمق ( ٣٢ ) شبراً وشيئاً كما في كلام سيدنا الاستـاد أوتكون النتيجة ثلاثة وثلاثين وخمسة أثمان أشبار ونصف الثمن ـ كما في كلام السيد الحكم ـ .

وأورد سيدنا الاستاد على الرواية بأنه لاقائل بهذا القول .

وهذا ليس محذوراً فان العجب من سيدنـا الاستاد كيف يجعل هذا اشكالا مع أنه لايعمل بالاجماعات .

والحاصل : أنـه لاوجه لرفع اليد عن الروايـة وحمل الاكثر عن ( ٢٧ ) شبراً على الاستحباب اوالاحتيـاط فهذه الروايـة طرف للمعارضة ولابد من العلاج وحيث انه لامرجح لامن الكتاب ولامن حيث المخـالفة مع العامة ولامن حيث الاحدثية تتعا رضان وتسقطان عن الاعتبار فلابد من الرجوع الى العموم الفوق أوالاطلاق ان كان فنقول : يمكن جعل رواية زرارة مرجعاً وهى : قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : اذاكان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيىء تفسخ

فيه اولم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ( ١ * ) .

فـان متقضى هذه الرواية أن الماء اذا كان أكثرمن رواية لم ينجسه شيىء واطلاق هذه الرواية يقتضى أن المـاء اذا كان أكثرمن هذا المقدار ولو بقليل لم‌ينجسه شيىء وتلك الروايات الخاصة لاتكون طرفا للمعارضة مع‌هذه الرواية لان مفادها خاص والخاص لايعارضه العام لكن الروايتين تتعارضان فتساقطان والمرجع‌اطلاق هذه الرواية فبالمقدار المعلوم ترفع‌اليد عنها وفي‌مورد الشك يعمل بها وعليه يمكن أن نلتزم بان المـاء البالغ ( ٢٧ ) شبراً عاصم لا ينجسه شيىء كما عليه القميون وماذكرناه جـار بالنسبة الى النص الدال على أن الكر بحسب الوزن ( ٦٠٠ ) رطل فان هذا التقديرطرف للمعارضة وبالتعارض تسقط الرواية الدالة عليه والمرجع رواية زرارة .

وتؤيد المدعى مرسلتا عبدالله بن مغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :الكر من الماء نحوحبى هذا وأشار الى‌حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة وعن بعض اصحـابه عن أبي عبدالله عليه الـسلام قال : اذا كان الماء قدر قلتين لم‌ينجسه شيىء والقلتان جرتان ( ٢ * ) .

قال في الوسائـل : ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد أنـه قال : « الكر قلتان ومبلـغ وزنه الف وماتارطل » .

فانقدح من مجموع ماتقدم : أن قول القميين أرجح وأما القول بأن الكر بحسب‌المساحة مايكون مجموع تكسير أبعاده ( ١٠٠ ) شبر فلادليل عليه وهذا

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٧و٨ .

. . . . . . . . . . . . . .

القول منسوب الى ابن الجنيد .

وأما مانسب الى الراوندي من أن الكر ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصف من دون ضرب بعضها في البعض فهو مردود بأن المستفاد من الروايات خلافه كمامر .

وأما القول المنسوب الى المحقق في المعتبر وهو القول بأن الكر مايكون مجموع تكسير ابعاده ( ٣٦ ) شبراً ، فمستنده مارواه اسماعيل بن جابر(١*) . بدعوى أن السعة في الرواية اريد منهـا كل من جهتي الـطول والعرض ونتيجة ضرب احديهما في الاخرى تسعة ونتيجة ضرب العمق في التسعة تكون ( ٣٦ ) شبراً ، لكن قد عرفت أن الظاهر أن المراد من الرواية بيان مساحة الكر في السطح المدور .

وأما مستند المشهور القائلين بأن مساحة الكر اثنـان واربعون شبراً وسبعة اثمان الشبر ، فهـو حديثا الحسن بن صالح وأبي بصير ( ٢ * ) بدعوى : أن البعد الثالث مقدر في الكلام ويكون تكسير المجموع هذا المقدار .

وفيه أن الرواية الاولى ضعيفة سنداً كما مر والرواية الثانية لادلالة فيها على التقدير فتحمل على المدور كما مر الكلام فيها .

فالنتيجة :أن قول القميين أقرب الى مايستفاد من الأدلة والله العالم بحقائق الاشياء والاحكام وعليه التكلان .

تتمة : وهي أنه لوفرضنا الاجمال في رواية الوزن ولم نعلم المراد بالرطل

---

١) مر في ص ١٩٩ .

٢) لاحظ ص ٢٠٠ و ٢٠١ .

الواقع في كلام الامام عليه السلام وقلنا: بأنه مردد بين المكي والمدني والعراقي بل حتى لوقلنا بأنه مردد بين مايوزن وما يكال أو قلنا بأن الظاهر منه الرطل العراقي كما قيل فعلى جميع التقادير يكون طرفا للمعارضة وبعد التساقط تصل النوبة الى العمل باطلاق رواية زرارة والكلام هو الكلام بلافرق فلاتغفل .

ولقائل أن يقول : أن حديث زرارة لايكون مرجعاً بعد المعارضة بل بنفسه طرف التعارض مضافاً الى أنه ينافيه اخبار الكر فان مفهوم تلك الاخبار أن الماء الذي لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء وكون الاكثر من الراوية بمقدار الكر أول الكلام والاشكال .

فالذي يمكن أن يقال ويختلج بالبال القاصر أن يقال: أن المرجع بعد التعارض والتساقط أخبار الكر فان الكر له مفهوم لغوي وهو الميزان وحيث ان القاعدة تقتضي حمل الكلام على عرف المتكلم فلابد من حمل الكر على معناه اللغوي بحسب العرف المتكلم والكر بحسب المعنى اللغوي يساوي ( ٤٣٢٠ ) رطل مدني وحيث لايمكن الالتزام به يصير الدليل مجملا فنقول : القدر المتيقن من العاصم ما ذهب اليه المشهور اذ الزايد على هذا المقدار خلاف الاجماع المتسالم عليه وان شئت قلت : الجمع بين دليل انفعال الماء القليل ودليل الكر والتسالم والاجماع أن الماء البالغ مقداره اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر هو العاصم وفي الاقل عن هذا المقدار نلتزم بالانفعال والله العالم بحقائق الاشياء .

فلابد في الحكم بالاعتصام أن تكون مساحة الماء هذا المقدار وأما الوزن فلابد أن يفرض مقداراً ينطبق عليه هذا التحديد والظاهر ـ والله العالم ـ أن الماء

( مسألـة ١٨ ) : لافرق فى اعتصام الكر بين تساوى سطوحه واختلافها [١] ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه [٢] نعم اذا كان الماء متدافعاً لاتكفى كرية المجموع فى اعتصامه ولا كرية المتدافع اليه فى اعتصام المتدافع منه [٣] نعم تكفى كرية المتدافع منه فى اعتصام المتدافع اليه [٤] .

( مسألة ١٩ ) : لافرق بين ماء الحمام وغيره فى الاحكام فما فى الحياض الصغيرة اذا كان متصلا بالمادة وكانت وحدها أو بضميمة مافى الحياض اليها كراً اعتصم [٥] .

---

من حيث الوزن يختلف بل هذا من الواضحات بعد التدبر في اختلاف المياه من حيث المواد الممزوجة مع بعض اقسامه ومجرد كون ماء الفرات من حيث الوزن مطابقاً لمساحة لايكون دليلا وطريقاً على الكليه كما هو ظاهر .

١) للاطلاق وعدم دليل على التقييد فلو كان الماء ساكنـاً كما لو عمل ظرف من نحاس على هيئة المنبر فالظاهر أنه لااشكال في تقوى كل من الا على والاسفل بالاخر وهذا ظاهر .

٢) لما تقدم من الاطلاق لوحدة الماء عرفا وتقوي كل جزء منه بالاخر .

٣) لعدم الوحدة العرفية وقـد مر الكلام فيه وقلنا بأنه لو صب الماء في ابريق على الكر لم يتقو ما في الابريق بالكر المتصل به كما أنه لو انصب من الابريق على العين النجسة لاينجس ما في الابريق بل المنفعل المقدار الملاقي للنجاسة .

٤) للنصوص الواردة في ماء الحمام وقد مر الكلام فيه فراجع .

٥) لانه لافرق بين مـاء الحمام وغيره ولذا لو انهدم الحمام وانتفى هـذا

وان لم يكن متصلا بالمادة أو لم تكن المادة ولو بضميمة ما في الحياض اليها كراً لم يعتصم[1] .

( مسألة ٢٠ ) : الماء الموجود في الانابيب المتعارفة في زماننا

---

العنوان فهل يشك احد في بقاء الحكم؟ والعمدة والملاك في التعميم أن العرف لايرى تقوي السافل بالعالي فيسأل عن ماء الحمام وحيث ان الملاك واحد يكون الحكم عاما .

وهذا هو الملاك لاما عن شذرات صاحب الكفاية قدس سره : بأن التعدى بلحاظ عموم العلة وهو قوله : « لان له مادة » ( ١ * ) اذ ليس في أخبار الحمام ما يكون تعليلا وأن الوارد في حديث بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لابأس به اذا كانت له مادة ( ٢ * ) عنوان الشرط وعن الفقه الرضوي : ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة (٣ *) .

فالوجه ماذكرنا لكن لايخفى أنه قدمر منا أنه لايكفي في اعتصام مافي الحوض كون مجموع ما في المادة مع ما في الحوض كراً بل لابد من كون المادة وحدها بمقدار الكر وذكرنا هناك أن الروايات ناظرة الى الحمامات الخارجية ومن الظاهر أنها كذلك فلا اطلاق فيها من هذه الجهة فلاحظ .

١) لان القليل ينفعل بالملاقاة كما مر وقد تقدم قريبا أن اللازم كرية المادة وحدها والضمية لاتفيد فلاتغفل .

---

١) لاحظ ص ١٦٢ .

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

٣) فقه الرضا : ص ٤ .

بمنزلة المادة فاذا كان الماء الموضوع في اجانة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الانبوب طهر[1].

بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً مادام مـاء الانبوب جارياً عليه[2] ويجرى عليه حكم ماء الكر في التطهير به[3] وهكذا الحال في كل ماء نجس فانه اذا اتصل بالمادة طهر اذا كانت المادة كراً[4].

---

١) يمكن أن يستدل عليه بنصوص ماء الحمام فان تلك الاخبار تدل على اعتصام ما في الحياض كما أنها تدل على طهارته بالاتصال بالخزانة واحتمال عدم انقطاع ما في الخزانة عن الحياض فلا تدل على الرفع ، احتمال بعيد .

وأيضاً يدل على المقصود التعليل الوارد في رواية ابن بزيع (١ *) بتقريب : أن المستفاد من تلك الرواية أن العلة لارتفاع النجاسة وطهارة الماء بعد زوال التغير كون الماء ذا مادة معتصمه وهذه العلة موجودة في المقام على الفرض .

٢) كما هو أوضح من أن يخفى فانه مفاد أدلة ماء الحمام .

٣) اذ بعد فرض حكم الشارع بتقويه بالاتصال بالمادة يجري عليه الحكم ترتب الحكم على الموضوع لاحظ مـا رواه داود بن سرحان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري (٢*).

٤) لعين الملاك ووحدة العلة فلاحظ .

---

١) مرت في ص ١٠٢ .

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

## الفصل الثالث

الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الاصغر طـاهر ومطهر من الحدث والخبث[1] .

---

١) بـلا خلاف بين أصحابنا في طهارته وطهوريته ، حكاه غير واحد منهم هكذا في الحدائق ، وفي بعض الكلمات أنه لااشكال ولاخلاف بيننـا في كونه طاهراً ومطهراً من الحدث والخبث بـل ادعى ضرورة المذهب على طهارته والاجماع على طهوريته فلااشكال فيه بحسب الفتوى، نعم نقل عن المفيد ـ على ما في الحدائق ـ بأنه يستحب التنزه عن الماء المستعمل في الوضوء .

وكيف كان الامر ظاهر ويدل على المدعى قوله تعالى : وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً ( ١ * ) اذ لم يقيد في الاية طهوريته بعدم الاستعمال في الوضوء كما أنه يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من الروايات .

منها : مارواه داود بن فرقد قال : كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع مـا بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون ( * ٢ ) .

مضافا الى جملة من النصوص الخاصة الدالة على المطلوب :

منها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده

---

١) الفرقان : ٤٩ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٠ .

والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر ومطهر من الخبث[1].
والاحوط استحباباً عدم استعماله في رفع الحدث اذا تمكن من ماء آخر والا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم[2].

---

في شيىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ( ١ * ) .

ومنها : ماروه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ اخذ مايسقط من وضوئه فيتوضون به ( ٢ * ) وعليه لانحتاج الى التوسل بذيل قاعدة الطهارة اذ لاوجه لاحتمال عروض النجاسة للماء مع عدم ملاقاته للنجاسة كما أنه لاوجه للاخذ باستصحاب طهوريته كى يقال: بأنه من الاستصحاب التعليقى مضافاً الى أنه من الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي المعارض بغيره فالنتيجة : أن الامر ظاهر لا غبار عليه .

١) الظاهر أنه لااشكال في طهارته ولا وجه لانفعاله بعد فرض عدم ملاقاته الا مع البدن الطاهر وبعد فرض طهارته لا وجه للتوقف في كونه رافعاً للخبث ويدل عليه دليل كون الماء طهوراً فانه باطلاقه يشمل المقام مضافاً الى أنه ادعى عليه الأجماع وعدم الخلاف نعم نقل عن الوسيلة بأنه صرح بعدم كونه رافعا للحدث والخبث بل قيل : ان ظاهر عبارتها يفيد القول بنجاسته وما افيد غريب غايته والله العالم .

٢) الذي يظهر من كلمات القوم في هذا المقام أنه وقع الكلام بين الاعلام في هذه المسألة ووقع الخلاف بينهم بحيث أصبحت المسألة ذات قولين معروفين، فعن الصدوقين والمفيد والطوسي وجمع آخر المنع والمشهور بين

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٣ .

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .

المتأخرين الجواز والقاعده الاولية تقتضي الجواز اذمقتضى اطلاق كون الماء طاهراً وطهوراً جواز استعماله مكرراً في ازالة الخبث والحدث ولاوجه للالتزام بعدم جواز المستعمل في رفع الحدث الاكبر، ثانياً. وما أوجب هذا الاختلاف في المقام عدة روايات :

منها ما رواه عبدالله بن سنان ( ١ * ) وهذه الرواية ضعيفة سنداً باحمد بن هلال ولم يثبت كون الراوى عنه ابن فضال كي يقال بأنه ورد في بني فضال الاخذ برواياتهم ( ٢ * ) .

وعلى فرض تسليم كون الحسن الواقع في السند هو ابن فضال لا يكون ما ورد في حقهم دالاً على المدعى فان المستفاد من هذا الخبر أن انحرافهم لا يضر بوثاقهم .

وبعبارة اخرى : هذه الرواية الواردة عن العسكرى عليه السلام تدل على عدم التوقف في رواية من جهة بنى فضال لأن المراد العمل برواياتهم على الاطلاق بحيث يكون مقامهم أعلى وأرفع من زرارة واضرابه .

وان شئت قلت : هذه الرواية انما تقتضي عدم التوقف في العمل برواية في طريقها من بني فضال ولكن لاتدل على توثيق كل من يروى بنو فضال عنه فلاحظ

فالرواية ساقطة عن الاعتبار فلا تصل النوبة الى النظر في دلالتها وان كانت لا تخلو عن خدش .

---

١) لاحظ ص ٢٠٩ .

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٧٩ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من مـاء آخر الا أن يكون فيهـم ( فيه خ ل ) جنب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا ( * ١ ) .

بتقريب : انه عليه السلام نهى عن الاغتسال بماءآخرغيرماء الحمام الامع وجود الجنب في الحمام او احتمال وجوده ولا وجه للمنع الا من جهة عـدم جواز الاغتسال بغسالة الجنب .

وأجاب عنه صاحب المعالم ـ على ما نقل عنه ـ بأن النهى عن الاغتسال بغسالة الجنب انما استفيد من الاستثناء عن النهى عن الاغتسال بماء آخر .

وبعبارة اخرى : المستفاد من الرواية حرمـة الاغتسال بماء آخر الا مع وجودالجنب لكن الاستثناء من الحرمة يجتمع مع الوجوب ومع الاباحة .

فالنتيجه : أنه مـع عدم وجـود الجنب يحرم الغسل بماء آخر وأما مع وجوده فلا يحرم وعدمه كما أنه يجتمع مع الوجوب يجتمع مع الاباحة فلا دلالة في الروايه على وجوب الاحتراز .

واجاب عنه صاحب الحدائق ـ على ما نقل عنه ـ بأن الاستثناء من النهى دال على الوجوب كقولنا : لا تضرب أحداً الا زيداً والاستثناء من الوجوب يدل على الحرمة كما في قـول القائل : « اقتلوا المشركين الا اهل الذمة » فان الاول يدل علىوجوب ضرب زيـد والثاني على حرمة قتل اهلالذمة واستشهد بكلام نجم الائمة حيث قال : « الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس » .

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥ .

. . . . . . . . . . . . . .

وهذا الجـواب ليس تامـاً فان كلام نجم الائمة متين لكن لا يتم كلام صاحب الحدائق والا يلزم أنه لو قال المولى : « لا تأكل مال احد الابرضاه » لكان أكل مالهبرضاه واجبا وهو كما ترى فانهيكفي في الاستثناء أن يكونحكم مابعد حرف الاستثناء مخالفاً لما قبله فلايرد كلام صاحبالمعالم بهذا الجواب.

والذي يخطر بالبال :أنه لاشبهه في عدم محذور فيالاغتسال بماءآخر غير ماء الحمام فلا يكون النهى عنه لا تحريمياً ولا تنزيهياً فالمراد مـن النهى عنه الاذن في تركه وعدم وجوبه الا مع وجود الجنب أو احتمال وجـوده فـانه لا يجوز تـرك الاغتسال بماءآخر بل يجب .

وبعبارة اخرى : لا يجوز الاغتسال من ماء الحمام في هذا الحال فنقول : ما المراد من ماء الحمام الذي نهى عن الاغتسال به فانفي المقام في بدو النظر احتمالات ثلاثة :اما يكون المراد من ماء الحمام ، الماء الموجود في الخزانة التي نعبر عنها بالمادة ، واما الماء الموجـود في الحياض الصغار ، واما الماء المجتمع في البالوعة أمـا الاحتمال الاول فمدفوع بأن الاغتسال مـن الخزانة لم يكن أمراً متعارفاً في تلك العصور وعلى تقدير كون المراد من المنهى عنه الماء الموجود فيالخزانه لايمكن الالتزام بهاذ لا اشكال في كون مافي الخزانة أكراراً منالماء ولااشكال فيالجواز بالنسبة الىالكر وانماالكلام في المستعمل القليل .

وأما الاحتمال الثاني فيدفعبأن الماء الموجود في الحياض لا يصدق عليه الماء المستعمل الذييكون موضوعاًللحكمفان الاغتسال من ماءالحوضبالاخذ منه ولا يمكن الاغتسال في الحوض حتى يصدق العنوان .

ان قلت :انوقوع القطرات الناضحة في الحوض يوجب صدق الماء المستعمل عليه .

قلت : كيف يصدق مع كون القطرة الناضحة مستهلكة في الماء الموجود مضافاً الى أن اتصال ما في الحوض بالمادة يجعله عاصماً وفي حكم الكثير والكلام في القليل المستعمل بل قد دلت جملة من الروايات على عدم قدح وقوع القطرات في الاناء ومن تلك النصوص مارواه الفضيل قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال : لابأس هذا مما قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ( * ١ ) .

اضف الى ذلك أنه يلزم الحرج فانه كيف يمكن أن يكون الاغتسال من ماء الحياض ممنوعاً مع ندرة العلم بعدم وجود الجنب في الحمام ومع الاغماض عن جميع ذلك تكون الرواية معارضة بروايات دالة على الجواز وعدم البأس فمن تلك الروايات مارواه محمد بن مسلم قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لابأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ( * ٢ ) .

ومنها ما رواه أبوالحسن الهاشمى قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لاأعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماءآخر فانه طهور ( * ١ ) .

ومنها ما رواه على بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عـن الرجل يصيبه المـاء في ساقية أو مستنقع ايغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ؟ اذا كان لايجد غيره والماء لا يبلـغ صاعاً للجنابه ولا مداً للوضوء وهو منفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قـد شربت منه ؟ فقال . ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي أن لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضـوء غسل وجهه ومسح يـده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقـدر أن يـجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلاعليه أن تغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ( * ٢ ) فان دلالة هذا الخبر مع عدم وجدان ماء آخر على الجواز ظاهر فان قوله عليه السلام « فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه » يدل على الجواز وعدم البأس برجوع الغسالة في الساقية أو المستنقع وهذه الرواية وان كان الظاهر منها في بادى النظر الجواز مع عـدم ماء آخر لكن يمكن أن يستفاد منها الجواز على الاطلاق اذ الماء الذي يغسل بـه بعض الاعضاء ويرجـع الى الساقية ممايكفي في تحصيل مسمى الغسل بالنسبة الى جميع البدن بأن يأخذ قليلا قليلا ويمسح البدن فالمراد من عدم الكفاية، عدم الكفاية على نحو الصب على الاعضاء على ماهو المتعارف وعلى هذا يكون قرينة على

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .

الجواز ولو مع رجوعه الى الموضع .

والحاصل : أن المستفاد من الرواية أنه مع امكان الاغتسال بنحو لايرجع الماء الى الموضع بأن يكون بنحو المسح والتدهين ، يجوز الاغتسال ولو مع رجوع الماء الى الموضع ومع المعارضة يكون الترجيح مع دليل الجواز لاحدثيته ومخالفته للعامة على ما يظهر من كلماتهم في هذا المقام حسب نقل الشيخ في كتاب الخلاف ( * ١ ) .

ومع الاغماض عن جميع ما تقدم يرد على الاستدلال بالرواية بأنه ان كان المنع بلحاظ الاغتسال كان المناسب أن يجعل موضوع المنع غسل الجنب لاوجوده أو احتمال وجوده مع أن استصحاب العدم محكم عند الشك .

بقي الاحتمال الثالث وهو أن يكون المراد بماء الحمام الغسالة المجتمعة في البالوعة على ما هو المتعارف .

وربما يقال بأن ارادة ما في البالوعة بعيد اذ الطبع يتنفر من استعماله والاخذ منه .

وفيه : أنه وان كان بعيداً والطبع متنفر منه لكن قد وردت في جملة من الروايات حكمها والسؤال عنها :

منها ما رواه حمزة بن احمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته أو سأله غيري عن الحمام قال : ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ( * ٢ ) .

---

١) الخلاف ج ١ ص ٤٦ .

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .

ومنها : ما رواه محمد بن علي بن جعفرعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن عليه السلام :ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين فقال :كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ؟ ( * ١ ) .

ومنها ما رواه علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنه قال :لاتغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ( * ٢ ) .

ومنها ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولدالزنا وهو لايطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وأن الناصب أهون على الله من الكلب ( * ٣ ) .

ومنها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ( * ٤ ) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٥ .

وعلى فرض أن يكون المقصود النهي عن ما في البالوعة يكون المراد بغير ذلك الماء ، ماء الحياض الصغار فلا يتوجه الايراد بأنه كيف أمر عليه السلام بالاغتسال من ماء آخر لانه يمكن أن يكون المراد من المنهى عنه الماء الموجود في البالوعة ولا يمكن أن يكون الوجه فيه كونه غسالة الجنب وذلك لوجهين :

أحدهما : أنه لم يفرض غسل الجنب بل فرض وجوده اواحتمال وجوده فالموضوع غير محرز .

ثانيهما : أن الغسالة المجتمعة في البالوعة مجموعة من المياه المختلفة وفيها غسالة غسل الجنب وبحسب الطبع يستهلك في المجموع فالوجه فيه ليس هذا بل الوجه نجاسة مافي البالوعة احتمالا ولا اشكال في طهارة غسالة الحمام ما لم يعلم نجاستها كما دلت عليه جملة من الروايات :

منها ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وماغسلتهما الا ممالزق بهما من التراب(*1).

فيكون النهي نهياً تنزيهياً لعدم وجه للمنع مع فرض كونها طاهرة لعدم العلم.

فالنتيجة : أن الجنب اذا كان في الحمام أو احتمل وجوده أمكن كون بدنه نجساً وبملاقاته الماء ينفعل فنهى نهياً تنزيهياً عن الاغتسال منه فلاحظ .

ومنها : مادل على المنع عن الاغتسال بالماء القليل الذي اغتسل فيه الجنب مثل مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول

---

1) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . .

فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال :اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ( ١ * ) .

ولايخفى :أن المستفاد من هذه الرواية أن جواب الامام عليه السلام ناظر الى بيان حكم الماء من حيث الطهارة والنجاسة لامن حيث غسالة الجنب مع فرض الطهارة كما هو محل الكلام في المقام فلابد اما أن نلتزم بأن الامام عليه السلام لم يجب سؤال السائل من حيث الغسالة واما أن نلتزم بنجاسة الماء بواسطة الاغتسال واما أن نلتزم بأن النظر في السؤال الى كون بدن الجنب بلحاظ تلوثه بالمني ينجس الماء والسؤال والجواب ناظران الى انفعال الماء وعدمه وعلى جميع التقادير لاتدل الرواية على المدعى .

ومنها : ما رواه ابن مسكان قال :حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال :ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل (٢*).

وتقريب الاستدلال :أن المستفاد من الرواية أن المركوز في نظر السائل أن رجوع الماء الى الوهدة يوجب عدم جواز الاغتسال والامام عليه السلام قرره على مافي ذهنه من عدم جواز الاغتسال بغسالة الجنب وعلمه طريق التخلص .

ويرد عليه : أولا : أنه ليس في الرواية قرينة على كون الغسل غسل الجنابة وعليه يمكن أن يكون النضح من آداب الغسل بالماء القليل .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

وثانيا : أن نضح الماء على الارض لايمنع عن رجوعه الى الوهدة بل ربما يوجب سرعة الجريان نعم في الارض الرخوة يمكن أن يمنع النضح عن الجريان ولكن الجواب مطلق وعليه لقائل أن يقول : بأن الرواية على خلاف الخصم ادل .

اضف الى ذلك أن الرواية على تقدير تمامية دلالتها على المدعى معارضة بما رواه علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيبه الماء في ساقية أومستنقع أيغتسل منه للجنابة أويتوضأ منه للصلاة ؟ اذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولامداً للوضوء وهومتفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال :ان كانت يده نظيفة فليأ خذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقد رأن يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلاعليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ( ١ * ) .

ان قلت : ما رواه علي بن جعفر مخصوص بصورة الاضطرار حيث ذكر فيها عدم وجدان ماء غيره .

قلت :اما أولا :فان رواية ابن مسكان أيضاً موردها الاضطرار اذ الظاهر من الرواية أن الامرمنحصر في الاغتسال عن الماء المفروض وأما ثانيا : فلان

---

١) نفس المصدر الحديث : ١.

والمستعمل في رفع الخبث نجس عدا مـا يتعقب استعماله طهارة المحل[1].

---

مقتضى الدقه كما مر منا عدم الاضطرار في مورد رواية ابن جعفر ولافي مورد رواية ابن مسكان اذيمكن الاغتسال بنحو لايرجع الماء بأن يغتسل بنحو التدهين ومع ذلك أجاز الامـام عليه السلام بالاغتسال فيقع التعـارض بين الخبرين والترجيح مع رواية ابن جعفر لمخالفته لفتاوى العامة وكونها أحدث والله العالم.

فالنتيجة: عدم دليل على المنع حيث ان الماء طاهر كما هو مورد التسالم مع الخصم وادعاء أن ادلـة الاغتسال منصرفة عن الاغتسال بمثل هذا المـاء المستعمل ، لاوجه له بل مقتضى الا طلاق جواز الاغتسـال لكن لاينافى حسن الاحتياط كما في المتن ولايختص حسن الاحتيـاط بوجود ماء آخر ـ كما في العروة ـ بل مقتضى الاحتياط الاجتناب عنه مع وجود ماء آخر والجمع بين الترابية والمائية مع الانحصار فلا تغفل .

١) يقع الكلام في المستعمل في الخبث غير الاستنجاء المعبر عنه بالغسالة في مقامين :

أحدهما : في جواز رفع الخبث والحدث به .

الثاني في طهارته ونجاسته .

أما المقام الاول فنقول :على القول بنجاسة الغسالة فلااشكال في عدم جواز استعماله لافي رفع الحدث ولافي رفع الخبث اذ يشترط في المطهر أن يكون طاهراً فالعمدة الكلام في الجواز وعدمه في فرض القول بطهارته وفي هذه الصورة تارة نتكلم في مقتضى القواعد الاولية واخرى فيما تقتضيه الادلة الخاصة أمامقتضى القواعد الاولية فلا مانع من استعماله على نحو الاطلاق فـان مقتضى جواز

. . . . . . . . . . . . .

---

غسل المتنجس بالماء جوازرفع الخبث به كما أنمقتضى دليل الغسل والوضوء جواز الاتيان بهما بلا اشكال .

وأما الادلة الخاصة فما يمكن أنيكون وجهاً لعدم الجواز أمور :

الاول : الاجماع بأن يقال : نقل الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالة .

وفيه : أنه اجماع منقول ولا يخرج عن هذا العنوان ولو بنقل جملة من الاعيان .

وبعبارة اخرى : الاجماع المنقول لايخرج عنعنوانه الابأن ينقل متواتراً فيكون اجماعا محصلا مضافاً الىأنه لايفيد ولو معفرض كونه حاصلا اذمدرك المجمعين معلوم ولاأقل من احتمالاستنادهم الىخبر ابن سنان الذي سنذكره انشاء الله تعالىاوغيره ومع هذا القطع اوالاحتمال لايكوناجماعاً تعبديا كاشفاً عن رأى المعصوم .

الثاني : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال :الماء الذي يغسلبه الثوب اويغتسلبه الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجلبه فيغسل به وجهه ويده في شيىء نظيف فلابأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ( ١ * ) .

فان المستفاد من الرواية أن الماء الذي غسل به الثوب لايجوز الوضوء به ومن الظاهر أن الوجه في المنع كون الثوب نجسا وحيث لافرق بين الثوب وغيره تكون النتيجة عدم جواز الوضوء بماء الغسالة .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٣ .

وفيه : أن الرواية ضعيفة سنداً بأحمد بن هلال كما مر في بعض الفروع السابقة وعمل المشهور بها على تقدير ثبوته لايجبر ضعفها .

الثالث : ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام ألا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ( ١ * ) .

حيث ان المستفاد من الرواية أن ادخال اليد في القعب للوضوء يشترط بكونها طاهرة وأما لو كانت نجسة لم يكن الوضوء جايزاً بهذا النحو .

وان شئت قلت : لو التزمنا بطهارة الغسالة ولم نقل بانفعال الماء بادخال اليد فيه يجب أن نلتزم بعدم جواز استعماله في الوضوء .

والعجب من سيدنا الاستاد أنه جزم في بحث انفعال القليل بالمتنجس ولو مع الواسطة وعدمه بأنه لايستفاد من هذه الروايه انفعال الماء لامكان أن يكون الوجه في المنع أن الماء غسالة الخبث وفي باب حكم الماء المستعمل في رفع الخبث التزم بأنه على القول بطهارة الغسالة لاوجه للمنع فراجع .

فالنتيجة : أنه لو قام دليل على طهارة الغسالة لم يمكن الالتزام بجواز استعمالها في الوضوء اذ المستفاد من الرواية عدم الجواز وحيث لافرق بين الوضوء والغسل نلتزم بعدم الجواز على الاطلاق بل يمكن أن يقال: بأن المستفاد من الرواية عدم الجواز حتى فيما لايكون الوضوء والغسل رافعاً للحدث كالوضوء التجديدي وذلك لاطلاق كلام الامام عليه السلام فان المستفاد من

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

كلامه أنه لايجوز الوضوء بالماء المستعمل في الخبث .

وأما المقام الثاني : فيظهر من مراجعة كلام القوم أن للاصحاب في المقام اقوالا :

أحدها : القول بنجاسة الغسالة على الاطلاق .

ثانيها : القول بطهارتها كذلك .

ثالثها : التفصيل بين الغسلة المزيلة للعين وغير المزيلة بالنجاسة في الاولى دون الثانية .

رابعها : التفصيل بين الغسلة المطهرة وغيرها بالطهارة في الاولى والنجاسة في الثانية .

ولا يخفى أن النزاع في المقام بعد الفراغ عن انفعال الماء القليل أما بناء على عدم انفعاله فلامجال للبحث اذلاشبهة في أن المقام ليس له خصوصية بلا كلام ولذا نسبة القول بالطهارة الى مثل العماني أوالسيد القائلين بعدم الأنفعال في غير محلها كما لايخفى .

ويمكن الالتزام بقول خامس وهو الاقتصار في نجاسة الغسالة بالمقدار المستفاد من أدلة انفعال الماء القليل بلا خصوصية للمورد لعدم الدليل على الاختصاص لكن هذا ليس قولا بالتفصيل بل موافق للقول بالانفعال مطلقا .

والحق : هو القول بالانفعال على الا طلاق وبعبارة اخرى : لا نفرق بين المقام وغيره .

فنقول : حيث انه لافرق في الأنفعال بين أن يكون الماء وارداً على النجاسة وبين أن يكون موروداً لها ومن ناحية اخرى قلنا بأنه لاخصوصية للمورد يكون

مقتضى القاعدة أن نقول: بأن الغسالة ان كانت مزيلة للعين كانت نجسة اذ المفروض ملاقاة النجاسة للماء وان لم تكن مزيلة فان كان المغسول بالماء متنجساً بعين النجاسة كما لو أصاب اليد البول وبعد زواله بالماء تنجس الماء المغسول به اذ ثبت في محله ان العين الملاقية لعين النجس تنجس الماء القليل وأما لو فرض أن اليد تنجست بالماء الملاقي لعين النجاسة ثم تجففت ثم غسلت بالماء القليل لم تنجس الغسالة لعدم الدليل على الانفعال بهذا المقدار .

فالميزان تحقق موضوع انفعال الماء فمع تحققه تتحقق النجاسة ومع عدمه فلا ، بلا فرق بين الغسلة المزيلة وغيرها وبلا فرق بين الغسلة المتعقبة للطهارة وغيرها .

واختار سيدنا الأستاذ القول الرابع واستدل على طهارة الغسلة المتعقبة للطهارة بأن القول بالنجاسة يستلزم أحد الامرين: اما نجاسة الغسالة بعد الانفصال واما استمرار النجاسة الى حين الانفصال وكلاهما باطل اذ لا موجب للانفعال بعد الانفصال فلابد من الالتزام بنجاسته قبل الانفصال وعليه يلزم الالتزام بنجاسة المتخلف في المغسول كالثوب مثلا فلو كانت الغسالة المنفصلة نجسة كان المتخلف أيضاً نجساً ولم يقل به احد اذ لازمه تأثير تجفيف المتنجس في حصول التطهير .

وبعبارة اخرى: ان قلنا بأن الجزء المتخلف طاهر قبل انفصال الغسالة لزم اختلاف حكم الماء الواحد وان قلنا بطهارته بعده لزم الحكم بطهارته من دون مطهر .

وثانياً : أن القول بنجاسة الغسالة قبل الانفصال يستلزم بقاء المحل على النجاسة وعدم امكان تطهيره الى الابد اذ الماء الموجود في المغسول نجس فيكف يؤثر في طهارة المحل وبعد الانفصال لا مطهر للمحل على الفرض ولذا

. . . . . . . . . . . . . .

قال سيد العروة : « ان خروج الغسالة من المطهرات » ولايمكن الالتزام به لبعده عن الأذهان العرفية .

وثالثاً : أن الالتزام بماذكر قد يوجب تنجس جميع الجسم المغسول المتنجس بعضه وذلك فيما لوفرضنا تنجس بعض أطراف الثوب مثلا فصب عليه الماء لاجل التطهير فلا محالة تجرى غسالته الى غير الموضع المتنجس فاذا أردنا تطهيره تنجس موضع آخر وهكذا وكيف يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ فيجب الالتزام بطهارة الغسالة المتعقبة للطهارة هذاملخص ماأفاده في هذا المقام.

ونقول ـ في جواب هذا الاستدلال مستمدين من الملك العلام ـ : ان ماء الغسالة ينفعل بمجرد ملاقاة مايوجب انفعاله ويكون مجموع الماء المصاب للمغسول نجسا ولامانع من كونه مطهراً للثوب لكن يشترط انفصاله عن المغسول وليس هذا بعيداً عن الذهن العرفي بل الأذهان العرفية تساعده ولذا نرى أنه لو غسل شيىء غيرنظيف بالماء فمادام لم تنفصل الغسالة عن ذلك الشيىء لايحكم بنظافته فلم يلزم بقاء المتنجس على نجاسة الى الابد بل يطهر بانفصال الغسالة .

وأما الماء الموجود الباقي في الثوب أوغيره لاينجس المغسول لعدم دليل على تنجيسه بل الدليل قائم على خلافه وهو دليل التطهير بالغسل بل نلتزم بطهارة الباقي بعدانفصال الغسالة كماهو الحال في التطهيرات العرفية الخارجية اذالعرف لايتنفر من الغسالة الباقية في المغسول ووزان الشرع وزان العرف في هذا الباب كما هو مسلم عند سيدنا الاستاد فلا يلزم المحذور الاول وهو نجاسة الجزء المتخلف اذ قلنا بأنه تبعاً للمغسول يطهر وأيضاً ظهر عدم بقاء نجاسة المغسول الى الابد وهوالمحذور الثانى اذ قلنا بان المحل يطهر بانفصال الغسالة .

. . . . . . . . . . . . . .

وأماالمحذور الثالث وهولزوم نجاسة جميع الثوب الذى تنجس جزء منه فلايلزم ايضاً اذيمكننا بأن نقول كما أن المتخلف فـي الثوب يطهر بالتبع يطهر ما تنجس من الثوب من سراية الغسالة ايضاً .

وملخص الكلام : أن الجمع بين أدلـة انفعال القليل بالمقدار المستفاد منها وأدلة جواز غسل المتنجس وتطهيره بالقليل مـا ذكرنا فانه لا دليل على طهارة الغسالـة المنفصلة فى مورد انفعالها حسب القواعـد كماأنه لااشكال في حصول الطهارة بالغسل وعدم نجاسة المتخلف وعدم نجاسة غير الموضع النجس من الثوب فان الضرورات تقـدر بقدرها لاالزائد عليها وهذا القول عين القول الاول غاية الأمر يكون الاختلاف في انفعـال القليل سعة و ضيقاً فانه لو قلنا بأن الماء القليل ينجس بملاقـاة المتنجس و لومـع الوسائط تكون الغسالة نجسة مطلقا والافلا ، فلا تغفل .

وربما يقال : في مقـام اثبات طهارة الغسلة المتعقبة للطهارة بأنه يلزم من القول بالنجاسة خرق قواعد ثلاث : الاولى :أن النجس لايطهر، الثانية : الماء الواحدلايكون محكوما بحكمين، الثالثة: أن المتنجس منجس والوجه فيماذكر أنه على القول بالنجاسة يلزم أن يكون الماء النجس مطهرا والحال أنه يشترط في المطهر أن يكون طاهراً وحيث ان المتخلف من الغسالة طاهر بلاكلام يلزم أن يكون المـاء الواحد مقداره نجسا وهو المنفصل ومقداره طاهراً وهو المتخلف وايضاً يلزم أن لايكون المتنجس منجساً والا يلزم تسريـة النجاسة الى جميع الثوب الذي تنجس جانب منه فانه بعد ماصب عليه الماء تسـرى الغسالة الى الى المحل الطاهر فينجس وهكذاومع دوران الامر بين تخصيص قاعدة واحدة

وهي انفعال الماء القليل وبين تخصيص قواعد ثلاث الترجيح مع الاول ولاأقل من التساقط والرجوع الى الاستصحاب أو القاعدة .

ويجاب عن هذا الاشكال أولا :بأن القواعد الثلاث لاتكون حجة في المقام لخروج المقام عن تحتها امابالتخصيص أوبالتخصص اذالماء المفروض اماطاهر فيكون خارجاً عن تحتها بالتخصص واما نجس فتكون القواعد مخصصه بلا كلام فلادوران ولاتعارض كي تصل النوبة الي التقديم أوالى التساقط والاخذ بقاعدة اخرى كالاستصحاب وقاعدة الطهارة .

وثانياً : يمكن لنا أن نقول : بأن القواعد الثلاث لم تخصص ولم تخرق اذ لامانع من القول بكون النجس مطهراً في المقام فان الماء النجس لايمكن أن يكون مطهراً فيما تكون نجاسته عارضة عليه من غير ناحية التطهير و أما النجاسة الحاصلة بالتطهير فلا دليل على منعها عن التطهير بل الارتكاز العرفي على خلافه كما أن مقتضى الدليل الشرعي كذلك وأما الماء الواحد فلا يكون حكمه متعدداً بل نقول : بأنه نجس غاية الامر الباقي يطهر بالانفصال .

وان شئت عبر : بأنه يطهر بالتبعية وعدم كون التبعية من المطهرات كلام لايرجع الى محصل فانه لامانع عنها ثبوتاً ومقتضى الدليل اثباتاً كذلك .

وبهذا البيان يجاب عن الاشكال الثالث وهو تخصيص تنجيس المتنجس اذنلتزم بطهارة ماوصلت اليه الغسالة بالتبع ولامانع منه والله العالم .

ان قلت : ربما يحصل الطهارة فى المحل ولا يمكن الالتزام بطهارة المتخلف اذلم ينفصل ماء الغسالة فالمحذورباق وهذا يتصورفيما تنجس أعلى الكف فصب عليه الماء وجرى عليه حتى انفصل من أطراف الاصابع فهذا

الانفصال من أعلى الكف يتقدم على الانفصال من أطراف الاصابع وطهارة المحل مقارنة للاول وطهارة المتخلف مقارنة للثاني فأين التبعية ؟ .

قلت : بعد انفصال الماء من أعلى الكف يبقى مقدار من الغسالة في المحل وذلك المقدار يطهر بمجرد الانفصال وليس فيه ذلك المحذور المذكور اذ الباقي بعد الانفصال غير ماانفصل من الا على وينفصل بعد ذلك من الاصابع .

وان شئت فقل :لايعقل حصول الانفصال من الاعلى وبقاء مقدار من الغسالة على المحل ومع ذلك تكون الوحدة بين أجزاء الغسالة محفوظة كي يتحقق المحذور المذكور .

نعم يمكن فرض استمرار الجريان كما لو غسل الأعلى من الكف بماء الابريق بأن يصب الماء بالابريق على الاعلى ويستمر الصب فانه يطهر الاعلى بمرور الجزء الاول من الماء والجزء الثانى يكون طاهراً ولا محذور اذ لايلزم صدق الوحدة كي يتوجه المحذور ومع عدم الوحدة العرفية وعدم تقوى الاجزاء عرفاً لامانع من اختلاف احكام الاجزاء فلاحظ .

وملخص الكلام : أنه لاوجه لرفع اليد عن قاعدة انفعال الماء القليل نعم كماقلنا لابد من الاقتصار على مقدار دلالة الادلة فى ذلك والذي يستفاد من تلك الادلة ـ كما مر البحث فيها ـ أن الماء القليل ينفعل بملاقاة عين النجاسة وينفعل أيضاً بملاقاة مالاقى عين النجس فلو قلنا بأن المتنجس لايكون منجسا وفرضنا نجاسة اليد مثلا بملاقاة الماء الملاقى للنجاسة فاردنا تطهير اليد بعد تجفيفها لا تكون الغسالة فى مفروض الكلام نجساً لعدم المقتضى للنجاسة .

وربما يستدل على المدعى بجملة من النصوص :

منها : مارواه عبدالله بن سنان قال : لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شيئى نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ( * ١ ) .

بتقريب : أن النهى عن الوضوء بماء الغسالة لاجل النجاسة .

وفيه : أولا : أن السند مخدوش بأحمد بن هلال وثانياً : أنه لاملازمة بين الامرين ويمكن الالتزام بعدم جواز الوضوء من جهة أن المستعمل فى الخبث لايمكن رفع الحدث به .

ومنها مارواه العيص بن القاسم قال :سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : ان كان من بول أوقذر فيغسل ما أصابه (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسال اذ الشيخ رواها في الخلاف عن العيص وحيث انه لا يمكن روايته عنه بلاواسطة لاختلاف الطبقة، تكون مرسلة ولادليل على كون روايته من كتابه كي يقال : بأن طريقه اليه صحيح ، ويؤيد ذلك أنه لم يذكر الرواية فى كتابى الحديث :التهذيب والاستبصار ومجرد نسبة الشيخ الرواية الى العيص لاتدل على كون الرواية من الكتاب ـ كمافى الحدائق ـ اذ يمكن أن يكون بواسطة اخرى اضف اليه ان طريق الشيخ الى كتاب العيص مخدوش مضافاً الى أن دلالة الرواية مخدوشة اذ لا يبعد أن يكون المراد من الرواية فرض وجود البول أو غيره من الاعيان النجسة فى الطشت لكنه خلاف الاطلاق وليس هذا اشكالا تاما .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٣ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٤ .

ومنها : ماروواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل ، وكم مرة يغسل ، قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ( * ١ ) .

بتقريب : أن الامر بالافراغ يدل علي نجاسة الغسالة ولولا ذلك لم يكن وجه للافراغ .

وفيه : أن الافراغ مقوم لصدق الغسل بالماء القليل بخلاف الكثير فان انفصال الماء عن المغسول لايشترط فى صدق الغسل به فهذه الرواية ايضاً لاتكون دليلا .

ومنها : النصوص الدالة على النهى عن الاغتسال بغسالة الحمام المذكورة في الوسائل فى الباب ١١ من ابواب الماء المضاف .

منها ماروواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه ( * ٢ ) .

وهذه الروايات المذكورة فى الباب المشار اليه مضافاً الى أن اكثرها ضعيفة سنداً ، لاتدل على المدعى اذ غسالة الحمام تجتمع من مختلف الغسالات الكثيرة التى يكون بعضها نجسا بلا اشكال ومع الامتزاج يصير المجموع نجسا فالدليل

---

١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٥ .

على نجاستها لايكون دليلا على نجاسة الغسالة على نحو الاطلاق .

بالاضافة الى أنه قد علل في تلك الاخبار بأنه يغتسل فيها ولد الزنا والحال أنه لااشكال في عدم نجاسته وأما الاجماع المدعى في المقام على نجاسة الغسالة على الاطلاق فحاله في الاشكال واضح كبقية الاجماعات المنقولة .

وربما يستدل على طهارة الغسالة بجملة من الروايات :

منها مارواه يونس بن عبد الرحمان عن رجل عن الغير أو عن الاحول أنه قال لابي عبدالله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذى استنجى به ؟ فقال : لا بأس فسكت فقال : أو تدرى لم صار لابأس به ؟ قال : قلت : لاوالله فقال : ان الماء أكثر من القذر ( * ١ ) .

وفيه : أولا : أن الرواية لااعتبار بها سنداً للارسال .

وثانيا : أن هذه الرواية بهذا التقريب تقتضي عدم انفعال الماء القليل والكلام في المقام بعد الفراغ عن انفعاله .

ومنها : مارواه عمر بن يزيد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اغتسل في مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال : لابأس به ( * ٢ ) .

وفيه : أولا أنها ضعيفة سنداً بمعلى بن محمد ، وثانياً : أنه حكم خاص في مورد خاص ومع التعدى يلزم القول بعدم انفعال الماء القليل وهو خلاف المفروض .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف : الحديث : ٧ .

ومنها ما رواه أبوهريرة : أن اعرابياً بال في المسجد فقال النبى صلى الله عليه وآله : صبوا عليه سجالا من ماء أوقال : ذنوباً من ماء ( * ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداًبأبى هريرة مضافا الى أن دلالتها على المدعى غيرتام فيمكن النقاش في دلالتها .

ومنها : مارواه محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قلت له : أستنجى ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ؟ فقال : لابأس به ( * ٢ ) .

بتقريب : أن الاستنجاء من المنى ومع ذلك حكم بعدم تنجس الثوب الواقع فيه .

وفيه : أولا : أنه يمكن أن يكون الوجه فى‌السؤال احتمال خصوصية فى حال الجنابة لا أن يكون المقصود الاستنجاء من المنى .

لكن الانصاف أن هذا الاحتمال غير معتد به وخلاف الظهور العرفى .

وثانياً : أنه حكم وارد فى مورد خاص ولاوجه للتعدى .

وثالثاً : أن عدم تنجس الثوب لايدل على طهارة الماء بل يدل على عدم تنجيس الماء المستعمل الا أن يقال : بأن المستفاد من بعض أدلة انفعال الماء القليل أن الماء القليل المنفعل بعين النجاسة ينجس ملاقيه .

لاحظ مارواه عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال : ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو

---

١) المستدرك الباب ٥٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٤ .

يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد مـا رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل مـا أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعدمـا فرغ من ذلك وفعله فلايمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيئ لانه لايعلم متى سقطت فيه ثم قال : لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها (* ١).

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال :اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (* ٢).

وغاية مايستفاد من هذه الرواية عدم تنجس الثوب بماء الغسالة وهذا لايدل على المدعى .

وبعبارة اخرى : لوالتزمنا بجواز غسل الثوب في المركن بأن نضع الثوب في المركن ونصب عليه المـاء يمكننا أن نلتزم بعدم تنجس الثوب بالغسالة بل يمكن أن يقال : بأنه لاوجه لنجاسة الغسالة كى يلزم هذا المحذور وذلك لانه لو افرغ المركن مـن الماء المغسول به أولا وجعل فيه مـاءآخر فما الوجه في نجاسة الماء الجديد فان المتنجس لا ينجس على الاطلاق .

وربما يقال : بأن ادلة انفعال الماء القليل لاتشمل الغسلة المطهرة لان الماء مزيل للنجاسة فلا يكون مغلوباً في قبالها .

وفيه : أن الامر بحسب الارتكاز عكس هذه الدعوى فـان الماء كانه ينقل النجاسة والقذارة من المغسول الى نفسه .

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

وعد ماء الاستنجاء وسيأتي حكمه[1] .

## الفصل الرابع

اذا علم اجمالا بنجاسة أحد الانائين وطهارة الاخر لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث[2] .

---

وان شئت قلت : كأنه تتحقق معاملة بين المغسول والمغسول به فان الماء يبدل طهارتها بنجاسة المغسول ويتعاطيان .

وربما يستدل على المدعى بالاصل .

ومن الظاهر أن الاصل لامجرى له مع وجود الدليل كما هوالظاهر .

وصفوة القول : أن الغسالة أحد افراد الماء القليل وحكمها حكمه .

١ ) وسيأتى شرح ما في المتن انشاء الله تعالى .

٢) لتنجز العلم الاجمالى بتعارض الاصول في الاطراف كما هو المقرر في محله فانه بعدالتعارض لادليل على طهارة الانائين ومع عدم ثبوت الطهارة لايجوز استعماله لافي رفع الحدث ولا في رفع الخبث بل كاستصحاب محكم .

ولايخفى : أن ماذكرنا على مسلك القوم من عدم جريان الأصل في شيىء من اطراف العلم الاجمالى وأما على ماسلكناه في الدورة الاخيرة فلامانع من جريان الاصل في بعض الاطراف وقد ذكرنا هناك أنه لامانع من شمول دليل الاصل الاطراف تخييراً .

ولتوضيح الحال لابد من بيان أقسام التخيير .

فاعلم : أن التخيير على اقسام :

القسم الاول: التخيير الشرعي الجاري في المسألة الاصولية كالتخيير الوارد

في الاخبار المتعارضة وهذا التخيير في المقام يتصور لكن لادليل عليه .

القسم الثـاني : التخيير الجارى في المسـألة الفقهية ، وجعله لايمكن في المقام لاوله الى الترخيص فيالمعصية .

القسم الثالث: التخيير بحكم العقل فيموردتزاحم واجبين وعدم المرجح في أحد الاطراف وهذا أيضاً لايمكن انطباقه في المقام اذ التزاحم متصور فيما لا يمكن للمكلف امتثال كلا الحكمين كمثال الغريقين والمفروض في المقـام امكان امتثال الحكم الواقعي .

القسم الرابع : التخيير العقلي بانضمام الحكم الشرعى كمـا لوورد دليل دالعلى وجوب اكرام كل عالمبلااشتراط وجوب اكرام كل منهم بعدم اكرام الاخر ثم علم بعدم وجوب فردين من افراد العام كاكرام زيد وخالد العالمين معاً بأن يعلم منالدليل أن اكرام كليهما غير واجب فبحكم العقل نقول :يكون المكلف مخيراً بيـن اكرام أحدهما وترك اكرام الاخر اذ اكرامهما معـاً غير واجب ولكن هل يجب اكرام كل منهما مع ترك اكرام الاخرام لا ؟ .

مقتضى اطلاق دليـل الوجوب ، وجوب الا كرام بالنسبة الى كل منهما مع ترك اكرام الاخر .

وبعبارة اخرى : يدور الامر بين رفع اليد عن أصل الدليل ورفع اليد عن اطلاقه فبحكم العقل نرفع اليد عن الاطلاق والنتيجة هـو التخيير ففي المقام نقول : لايمكن الاخذ باطلاق دليل الاصل لمحذور الوقوع فيالمعصية ولكن أى مانع من الاخذ بـه بنحو التخيير والامردائر بيـن رفع اليد عن الا طلاق وعن أصل الدليل والمتعين هو الاول .

. . . . . . . . . . . . . .

وعن المحقق النائيني :أن التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة فاذا استحال الاطلاق استحال التقييد فلامجال للتقييد كماأنه لامجال للاطلاق .

وأورد عليه سيدنا الاستاد :بأنا ذكرنا مراراً أن الاهمال محال في الواقع فاذا استحال الاطلاق وجب التقييد وكون التقابل بينهما بالعدم والملكة لايقتضى الالتزام بالاستحالة كمـا ذهب اليه شيخه قدس سره ، فان التقابل بين العلـم والجهل بالعدم والملكة والحال أنانرى أن جهل ذاته تعالى بالممكنات محال وعلمه بها واجب ، ومن نـاحية اخرى نرى أن علمنا بذاته محال والحـال أن جهلنا به واجب .

وأيضاً التقابل بين الفقر والغنى بالعدم والملكة والحال أنا نرى فقر ذاتـه تعالى الى الممكن محال والحال أن غناه عنه واجب وفقرنااليه واجب والحال أن غنانا عنه محال هذا ما اورد عليه .

ولكن يمكن أن يقـال ان الكبرى الكلية التي ذكرها سيدنا الاستـاد وان كانت تامة لكن يمكن عدم انطباقها على المورد اذ الاهمال في الواقع وان كان محالا لكن يتوقف وجود واحد من الا طلاق والتقييد على الجعل وأما مع عدم جعل الحكم فلا موضوع للاطلاق والتقييد .

وان شئت قلت انه سالبة بانتفاء الموضوع ، فللمحقق المذكور أن يقول : ان دليل الاصل لايشمل المقام .

وكيف ما كان الحق ما افاده سيدنا الاستاد من حيث الكبرى .

ثم ان سيدنا الاستاد تصدى للجواب عن هذا التقريب بوجوه :

الوجه الاول:أنه لو كان المانع في المقام الترخيص في الجمع لايرتفع بما ذكر من التقييد لكن المانع هو الجمع في الترخيص وهذا المانع موجود بعد

لانا اذا فرضنا أن المكلف تارك لكلا الطرفين كان ارتكاب كل واحد منهما جايزاً له لحصول قيده والحال ان المحرم المنهى عنه موجود فيهما .

ويرد عليه : أن مـا ذكر من المحذور ليس محذوراً وذلك لان المـانع والمحذور في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهرى ، اما من ناحية المبدأ واما من ناحية المنتهى ، امـا من ناحية المبدأ فلا محذور اذ الاحكام من الاعتباريات ولاتنافى بينها واما من ناحية المنتهى فلا يتخير المكلف في مقام العمل اذ على فرض ارتكاب احد الطرفين لايجوز له ارتكاب الطرف الاخر لفقدان شرطه وعلى فرض عدم ارتكاب شيىء من الطرفين لا يلزم الجمع بين المنع والترخيص في المعلوم كما هو ظاهر .

وان شئت قلت: القضية الشرطية لاتنقلب الى المطلقه ويتضح ماذكرنا بملاحظة الخطاب الترتبي في بـاب المتزاحمين فان وجوب الاتيـان بكل من الطرفين مشروط بترك الطرف الاخر فلو فرض أن المكلف تـرك كلا الطرفين لاينقلب الوجوب المشروط الى الوجوب المطلق .

نعم يمكن أن يقال: أنه يستحق عقابين لصدق تركه الواجبين لامكان صرف قدرته فى كل من الطرفين على البدل مثلا في مثال الغريقين اذا وقف المكلف وامتنع عن الانقاذ ولم ينقذ حتى الواحد منهما يصح أن يقال :أنه ترك انقاذ زيد بلاعذر وأيضاً يصدق أنه ترك انقـاذ عمرو لا عن عذر فيستحق عقابين مع أن المشروط لم ينقلب الى المطلق .

الوجه الثانى: أن حرمة الفرد المعلوم بالاجمال مطلقة بلاتقيد كما أن حلية الفرد الاخر كذلك فكيف يمكن جعل الترخيص المقيد ؟ فان الحكم الظاهرى لابد أن يطـابق الحكم الواقعي احتمالا وفي المقام لا يحتمل التطابق أم.ا مع

فرض كون المختار للمكلف هو الحرام فواضح وأمامع فرض كونه هو الحلال فأيضاً التطابق غير محتمل ، اذا الحلية الواقعية مطلقة والحلية الظاهرية مقيدة فلاحظ .

ويرد عليه : أن هذا المدعى لادليل عليه فان المسلم أن الحكم الظاهري يشترط فيه احتمال تطابقه مع الواقع من حيث السنخية مثلا في مورد احتمال الحل لابد من احتمال كون الحكم الواقعي الحلية والسرفيه أنه مع عدم الاحتمال والقطع بالخلاف يكون مرجع الحكم الظاهري الى القطع بحكمين متخالفين وهذا لايمكن للاشكال المتحقق في مورد العبد المعبر عنه بمقام الانتهاء وأما الزائد على هذا المقدار فلا دليل عليه بل المحكم اطلاق دليل الحل .

الوجه الثالث : أن لازم هذا القول شمول دليل الاصل لجميع الاطرف من أول الامر فيما كان بين تلك الاطرف تضاد لايمكن الجمع بينها والحال أنه ليس الامر كذلك .

ويرد عليه : أن هذا أهون من سابقيه اذ ماذكر بعنوان الاشكال والنقض من مصاديق الكبرى الواقعة في محل الكلام غاية الأمر في بقية الموارد يمكن الاطلاق ولابد من التقييد وفي المثال الاطلاق غير متصور .

اذا عرفت ماتقدم فاعلم : أن الحق في المقام أن يقال : ان مقتضى القاعده الالتزام بالجواز في أحد الطرفين مع ترك الطرف الاخر لتمامية المقتضى وعدم المانع أما الاول فلا طلاق دليل الاصل وأما الثانى فلان المحذور منحصر في ناحية المنتهى والمفروض أن هذا المحذور غير متوجه في المقام كما علم مماتقدم .

ولسنا منفردين في هذه المقالة فان المحقق التنكابنى نقل في كتابه (شرح الفرائد ) أنه التزم به المقدس الارد بيلى وتلميذه صاحب المدارك وجماعة من

ولكن لايحكم بنجاسة الملاقى لاحدهما[1] الا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة[2] .

واذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالاخر وكذلك رفع الحدث[3] واذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما[4] ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر[5]

---

الاعلام - على مافى الدرر النجفية - .

١) لاستصحاب بقاء الطهارة في الملاقى كما ثبت في محله من طهارة ملاقى الشبهة المحصورة .

٢) اذ في هذه الصورة يكون استصحاب النجاسة في الملاقى بالفتح مقتضياً لاثبات النجاسة في الملاقى بالكسر .

وان شئت قلت : ان الشك في نجاسة الملاقي بالكسر مسبب عن الشك في نجاسة الملاقى بالفتح ومع جريان الاصل في السبب لا تصل النوبة الى جريانه في المسبب كما هو المقرر فى الاصول .

٣) والوجه فيه : أنه يحصل العلم بالطهارة في كلتا الصورتين .

وبعبارة اخرى : يعلم المكلف بأن التطهير والاغتسال تحققا بالماء المطلق فلا وجه للفساد بوجه وهذا ظاهر .

٤) حتى بالرش على الارض وذلك لتنجز العلم الاجمالى بتعارض الاصول في الاطراف .

٥) والوجه فيه ظاهر اذ لايشترط في ارتفاع الخبث الاباحة بل تحصل الطهارة بالغسل بالماء الطاهر بأى وجه كان .

ولا يرفع بأحدهما الحدث[1] .

واذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقا[2] وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الاطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف[3] .

---

١) اذ يعتبر في الماء الذى يغتسل أو يتوضأ به أن يكون مباحاً ويشترط في الطهارات الثلاث قصد القربة ومع عدم جواز التصرف كيف يمكن تحصيل الطهارة بالماء المحتمل كونه غصباً نعم لو قلنا :بأنه يمكن قصد القربة بالمباح المردد في البين ويمكن اجتماع رجاء المطلوبية مع تنجز الحرمة فتوضأ بكليهما يرتفع الحدث ولكن يتوقف على صحة الصغرى في الشرطية .

٢) بلا فرق بين الموارد لعدم تنجز العلم الاجمالى وعدم مانع من جريان الاصل في بعض الأطراف ومع جريان الاصل يتحقق الموضوع ولا مجال للتأمل في ترتب الحكم عليه .

٣) الظاهر أن الميزان الذي أفاده هو الصحيح فان السر في تنجز العلم الاجمالى عبارة عن العلم بأصل التكليف والشك في انطباقه على الاطراف فلو خرج بعض الاطراف عن محل الابتلاء بحيث لو كان موضوع التكليف ذلك الطرف لم يكن التكليف متوجهاً الى المكلف كما لو علم بنجاسة انائه في الدار اواناء زيد في الهند ، لم يكن مثل هذا العلم منجزاً فانه لو علم تفصيلا بنجاسة الاناء الهندى لم يكن منجزاً في حقه فكيف مع الاجمال وعليه لايكون جريان الاصل بالنسبة الى الطرف الاخر الذي هو محل الابتلاء ممنوعاً بل يجرى فيه الاصل بلا معارض .

ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالاحوط استحباباً اجراء حكم المحصورة[1].

الفصل الخامس

الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة[2].

---

١) بأن يجتنب من جميع الاطراف فان الاحتياط حسن ولعله مستحب وأما الوجوب فلا ، اذ مناط التنجيز وهو العلم بالتكليف مع الشك مفقود وبعبارة اخرى ليس للمكلف علم بالتكليف فلا تغفل .

٢) يقع الكلام في هذا الفرع في مقامين :

أحدهما : في أصل انفعال المضاف بملاقاه النجاسة .

ثانيهما : بعد ثبوت الانفعال هل يفرق بين القليل والكثير أو الانفعال حكم لكل من القليل والكثير أما المقام الاول فما يظهر في المقام من بعض كلمات القوم أنهم متسالمون على أصل الحكم ولم يستشكل فيه أحد .

ويمكن أن يستدل عليه بما ورد من الاخبار في نجاسة الزيت والسمن والمرق ونحوها بملاقاة النجاسة ، فمن تلك الروايات ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فألقها ومايليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ( * ١ ) .

ومنها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه رجل فقال :

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

وقعت فارة في خابية فيها سمن أوزيت فما ترى في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله فقال له الرجل : الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام ، انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيىء ( * ١ ) .

ومنها : ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه‌السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فأرة قال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ( * ٢ ) .

ومنها : ماروواه زكريا بن‌آدم قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن‌قطرة خمر اونبيذ مسكرقطرت في‌قدر فيه لحم كثيرومرق كثير قال :يهراق المرق أو يطعمه اهل الذمة أو الكلب واللحماغسله وكله قلت :فانه قطر فيه الدمقال :الدم تأكله النار ان شاء الله قلت : فخمر اونبيذ قطر في عجين أو دم قال : فقال : فسد . قلت :أبيعه من اليهودي والنصارى وابين لهم ؟ قال :نعم فانهم يستحلون شربه قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيىء من ذلك ؟ قال : فقال : اكره أنا أن آكله اذا قطر في شيىء من طعامي ( * ٣ ) .

فان موارد هذه النصوص وان لم تكن من المضاف الا أنها مثله في‌الميعان الموجب لسراية النجاسة بل يستفاد الحكم الكلي من قوله عليه السلام في رواية جابر فانه لا يبعد أن يستفيد العرف من هذه الرواية أن الميعان يوجب

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

• • • • • • • • • • •

السراية فلا فرق بين افراده .

وأما المقام الثاني : فلايبعد شمول معاقد الاجماعات له مضافاً الى امكان ادعاء الاطلاق في بعض النصوص فان قوله عليه السلام في حديث زرارة « وان كان ذائباً فلا تأكله » يشمل باطلاقه أى مقدارمن السمن ولايفرق فيه بحسب هذا الاطلاق بين مصاديقه .

ومما يمكن أن يستدل به مارواه عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس ( * ١ ) .

فان مفهوم كلامه عليه السلام يشمل باطلاقه كل مورد يفرض فيه ما فرضه السائل بلا فرق بين انواع المايع وبلا فرق بين افراده من حيث الكمية ولا مجال لان يقال : بأن الدليل منصرف عن الكثير لقلة وجوده اذ الانصراف عن الفرد الذى يكون قليلا لاوجه له ولاسيما على مسلك من يرى أن الاطلاق عبارة عن رفض القيود ، فعليه لامجال لان يقال : بأن المضاف اذا كان بمقدار اكرار ولقى مقدار منه مع النجاسة يشكل الحكم بنجاسة الجميع لعدم السراية عرفاً وعدم وفاء الادلة شرعاً .

وعليه يسهل الحكم بطهارة عيون النفط المعلوم غالباً مباشرة الكافر لها فان الحكم بالطهارة لاجل عدم السراية العرفية أشكل لمنافاته للادلة كما ذكرنا وملاقاة يد الكافر اذا كان كتابياً لاتوجب النجاسة على القول بطهارة الكتابي .

فالنتيجة : أن المضاف الملاقي مع النجاسة ينجس ولو كان كثيراً بلحاظ

---

١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

الا اذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجارى من العـالى والخارج من الفوارة فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسة ولا تسرى الى العمود[1] .

واذا تنجس المضاف لايطهر أصلا وان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر[2] .

---

هذه الاطلاقات .

ولسيدنا الاستاذ بيان في المقام وهو : أن الالتزام بعدم انفعال المضاف بالمرة ينافي الأدلة الدالة على الانفعال والقول بالانفعال بنحو الموجبة الجزئية لايمكن اذ نسأل بأن المضاف الذي لاقاه النجس في بعض نواحيه بأي مقدار ينجس بمقدار شبر أو شبرين أو الثلاثة وهكذا وحيث لاطريق الى التعيين يلزم القول بانفعال الكل .

ويرد عليه : أن هذا منوط بالنظر العرفي بمعنى أن العرف بأي مقدار يحكم بالسراية ففي المقدار الذى لاشك فيه نحكم بالنجاسة وفي المقدار الذى يحكم فيه بالعدم نحكم بالطهارة وفي مقدار يكون محل الشك والترديد نتمسك بقاعدة الطهارة أو استصحابها على القول المشهور .

١) كمامر في الماء حيث ان العرف لايرى المجموع واحداً .

٢ ) اذ الدليل الدال على طهارة الملاقي بالعاصم مخصوص بالماء المطلق ولا يشمل المضاف ومن ناحية اخرى المتنجس لايطهر الا بالغسل ومن الظاهر أنه لايمكن تحقق هذا المعنى في المضاف الا بارتفاع الاضافة وتغير الموضوع .

وبعبارة اخرى : مادام لايصل الماء الى اجزاء المضاف لايصدق الغسل وبعد

. . . . . . . . . . . . . .

تحقق الغسل لايبقى موضوع لعنوان المضاف .

ونقل عن العلامة : « أن المضاف النجس كما يطهر بالاستهلاك والتصعيد كذلك يطهر بالاتصال بالعاصم من المياه كالكر» ولم يعلم له موافق في هذه المقالة كما أن الظاهر أنه لادليل على مقالته اذ مايمكن أن يكون دليلا على هذا المدعى امور :

منها : قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهوراً ( * ١ ) » بدعوى أن المستفاد من الاية أن الماء مطهر لغيره من الأشياء والمضاف النجس من جملتها.

وفيه :أنه لادليل على كون المراد بالاية التطهير من الخبث الشرعي اذ يمكن أن وقت نزول الاية لم يكن حكم النجاسة والطهارة مجعولا .

مضافاً الى أنه على فرض التسليم ليس في الاية اطلاق يستفاد منه الكيفية وأنه بأى نحو يحصل الطهارة وبأي شرط من الشرائط .

اضف الى جميع ذلك أن التناسب بين الحكم والموضوع يقتضى وصول المطهر الى ما يتطهر به ومن الظاهر أن وصول الماء بكل جزء من المضاف يخرجه عن هذا العنوان .

ومنها : قوله تعالى: « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » ( *٢) . وتقريب الاستدلال والجواب عنه يعرف مماذكرنا في الاية السابقة فلانعيد .

ومنها : ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع

---

١) الفرقان : ٤٦ .

٢) الانفال : ١١ .

. . . . . . . . . . . . . .

الله عليكم بأوسع مابين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون ( * ١ ) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية طهارة كل نجس بالماء على الاطلاق .

ويرد عليه : أن هذه الروية في مقام بيان اصل النعمة وأما أنه بأي نحو وأي شرط فليست الرواية في مقام بيانهما مضافاً الى أن التناسب العرفي بين الحكم والموضوع يقتضى ماذكرنا في ذيل الجواب عن الاستدلال بالاية .

ومنها مارواه الصدوق قال : وقال عليه السلام الماء يطهر ولايطهر (٢ *).

والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى أنه مرسل لا اعتبار به .

ومنها : مارواه الكاهلى عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال : ما بذا بأس لاتغسله كل شيىء يراه ماء المطر فقد طهر ( ٣ * ) .

ومثله ما أرسله العلامة في المختلف عن أبي جعفر عليه السلام حيث أنه اشار الى غدير من الماء وقال : ان هذا لايصيب شيئاً الا وطهره .

وتقريب الاستدلال بهما أنه لو اتصل المضاف بالكر يصدق أنه أصابه الكر كما أنه لو أمطر عليه يصدق أنه يراه المطر .

وفيه : أولا أنهما لااعتبار بهما لارسالهما وثانياً : لوتم هذا التقريب يلزم أن الفرش النجس لوأصاب المطر بأحد جوانبه أن يتطهر وكذلك لوأصاب

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٣ .

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥ .

نعم اذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه [1] ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات [2] .

---

الكر موضعاً منه واني لنا بذلك .

فالتناسب بين الحكم والموضوع يقتضى أن يكون الوصول أوالرؤية بنفس الموضع النجس وتحقق هذا المعنى في المضاف يلازم انعدام الموضوع كما هو واضح .

ان قلت : فعليه يلزم أن الماء المتنجس لايطهر الا بالاستهلاك في العاصم واللازم باطل فالملزوم مثله .

قلت : انما نخرج في الماء بأحد امور : اما الاجماع ولا اجماع في المقام واما بحديث محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لايفسده شيىء الا أن يتغير ريحه أوطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ( * ١ ) .

واما باخبار طهارة ماء الحمام فانه يستفاد من رواية ابن بزيع بعموم التعليل ان الاتصال بالعاصم يوجب طهارة الماء المتنجس كماأن المستفاد من روايات ماء الحمام طهارة مافي الحياض بالاتصال بالمادة وهذا التقريب لايتم بالنسبة الى المضاف كما أنه لااجماع في المقام بل الامر بالعكس ومقتضى الاصل عدم مطهرية شيىء للمضاف فلاحظ .

١ ) وينهدم الموضوع .

٢ ) لوحدة الملاك .

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦ .

## ( مسألة ٢١ ) : الماء المضاف لايرفع الخبث[1] .

---

١) المشهور فيمابين القوم أنه لايطهر المتنجس بالمضاف ويلزم في حصول الطهارة الغسل بالماء الا فيما دل عليه الدليل الشرعي في موارد خاصة .

وفي قبال القول المعروف قولان .

أحدهما للمحدث الكاشاني حيث ذهب الى أن النجاسة لاتسري الى الاجسام الصيقلية كالزجاج ونحوه نعم في بعض الموارد تسري النجاسة اليه اذا الاقاه النجس كالثوب والبدن وأمـا في غيره فيكفي في طهارته أزالـة العين فتكون الاجسام كباطن الانسان حيث لاينجس ولو تنجس تطهر بزوال النجاسة .

ثانيهما :مانسب الى المفيد والسيد حيث ذهبا الى أن الغسل لايلزم ان يكون بالماء المطلق بل الغسل بالمضاف أيضاً يكفي .

وبعبارة اخرى : يشترط في التطهير حصول عنوان الغسل أعم من أن يكون مايغسل به ماء أومضافاً أوشيئاً آخر كالنفط وأشباهه غاية الامر يشترط فيه أن يكون طاهراً .

أمـا القول الاول ففيه : أن العرف يفهم ممـا ورد في باب الثوب والبدن والاواني وأشباهها أن حصول الطهـارة يتوقف على طهور من مـاء أو غيره ولاتحصل الطهـارة بمجرد زوال النجاسه ،كما أن النظـافة العرفية لاتحصل الا بالتنظيف بشيىء كالماء مثلامضافاً الى أنه لايمكن المساعدة معه فان بقاء النجاسة في المتنجس وتوقف زوالها على المطهر مما لااشكال فيه ومن الامور المركوزة في الاذهان ولو كان كما قال لشاع وذاع .

اضف الى ذلك :أن استصحاب بقاء النجاسة مادام لم يتحقق المطهر في الخارج يقتضي بقائها لكن هذا على مذهب المشهور القائلين بجريان الاستصحاب

في الحكم الكلي لاعلى مسلك سيدنا الاستاد وهو المسلك المنصور فلاتغفل .

ومضافا الى ماتقدم يمكن الاستدلال على المدعى بمارواه عمار (١ *) فان مقتضى هذه الرواية وجوب غسل كل ماأصابه ذلك الماء المتنجس فلامجال لما أفاده الكاشاني .

وما يمكن أن يستدل به على مدعى المفيد والسيد أمور :

الال : الاجماع. وفيه : أنه اجماع على الصغرى أواجماع على الكبرى ؟

وبعبارة اخرى : تارة يدعى بأنه قام الاجماع على كفاية غسل المتنجس بالمضاف ، واخرى يدعى أنه قام الاجماع على طهارة ما يشك في طهارته واباحته فمع الشك في النجاسة تكون القاعدة محكمة كما أن شربه او أكله جايز لقاعدة الحل فان كان المراد بالاجماع ، الاجماع على الصغرى ففساده أوضح من أن يخفى، اذ كيف يمكن ادعاء الاجماع مع عدم القول به الا من هذين العلمين ؟ وان كان المراد به الاجماع على الكبرى فصحيح ، لكن يتوقف الاخذ بالاصل على عدم الدليل فعلى تقدير تمامية الادلة واثبات أن المستفاد منها اشتراط الطهاره بالغسل بالماء لابالاعم منه ، لايمكن الاخذ بالاصل والقاعدة كما أنه لو ثبت استصحاب بقاء النجاسة بالاصل الحاكم على القاعدة لايبقى مجال للتمسك بها ومقتضى الاصل الحاكم ، النجاسة فان مقتضى الاستصحاب عدم جعل الشارع المضاف مطهراً .

وبعبارة اخرى :نشك في أنه هل جعل الشارع المضاف مطهراً للمتنجس أم لا؟ فيكون مقتضى الاستصحاب عدمه فلاتصل النوبة الى قاعدة الطهارة فلانحتاج

---

١) لاحظ ص ٢٢٣ .

الى استصحاب النجاسة كي يقال : بأنه معارض بعدم الجعل الزائد بل نجري الاصل في ناحية عدم جعل الشارع المطهرية للمضاف .

الثاني : تنقيح المناط : بأن يقال : أن الغرض من الغسل بالماء ازالة النجاسة فليس للماء خصوصية .

وفيه : أولا :انه يلزم تمامية ماأفاده الكاشاني فان الازالة اذاحصلت بالدلك كان اللازم القول بالطهارة لوحدة الملاك .

وثانياً : على تقدير ثبوت الدليل على وجوب الغسل لا يبقى مجال لهذه المقالة وتنقيح المناط أمر لايمكن في الامور التعبدية التي لاطريق اليها بل لناأن نقول: بأنه لايمكن التعدي عن مقتضى الادلة ولو بعد تنقيح المناط اذا الطهارة والنجاسة أمران اعتباريان ، لايتحققان بدون اعتبار الشارع ومع تنقيح المناط لو لم يعتبر الشارع الطهارة لا يمكن ترتيب آثارها كما هو ظاهر فتأمل .

الثالث : قوله تعالى : وثيابك فطهر ( ١* ) بتقريب : أن مقتضى اطلاق الاية حصول التطهير بأي شيء ومنه المضاف .

وفيه :أولا :أن التفسير الوارد في موردالايه يقتضي أن يكون المرادبالتطهير التشمير أي قصر الثوب لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « وثيابك فطهر » فشمر ( ٢* ) .

وثانياً : أنه على فرض التنزل لايكون في الاية اطلاق والمفهوم منهامجرد التطهير ولكن بأي نحو وأي شيء فليس في الاية تعرض له والايلزم القول بمقالة الكاشاني .

---

١) المدثر : ٤ .

٢) البرهان ج ٤ ص ٣٩٩ .

. . . . . . . . . . . . . .

الرابع : اطلاق الامر بالغسل فان الغسل كما يصدق اذا كان بالماء كذلك يصدق فيما يكون بالمضاف بل بغيره من المايعات .

والانصاف: أن دعوى الاطلاق ليست جزافية فانه لوغسل احديده بالاسبرتو يصدق عنوان الغسل بلا كلام ويرتب العرف آثار النظافة على النظافة الحاصلة بالغسل بأمثاله وليس هذا الامن جهة صدق هذا العنوان .

نعم يمكن أن يدعى أحد بأن الامر وان كان كذلك ، لكن كثرة افراد الغسل بالماء تقتضى انصراف اللفظ الى الفرد الكثير .

لكن يرد عليه : أن ندرة الافراد لاتوجب الانصراف اليها لأنها تقتضى الانصراف عنها .

وملخص الكلام : أن الانصراف اذا كان بحد يوجب ظهور اللفظ في نوع خاص بحيث لايصدق على غيره ولو بعد التأمل والنظر ، لا يتحقق الاطلاق والافلا واثبات الظهور فى مقامنا هذا مشكل .

لكن يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر وهو : أن المركوز في الاذهان من الباب الى المحراب أن الغسل الشرعي يتوقف على الغسل بالماء والسيرة جارية عليه ولو كان الغسل بغيره أمراً شرعيا لذاع وشاع ولم يكن باقيا تحت الستار بحيث لايكون به قائلا الاالعلمان .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه ماورد فى الامر بالغسل فى موارد خاصة :

منها : ماورد من الامر بالاستنجاء بالاحجار ، فروى بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولايجزي من البول الاالماء ( * ١ ) فانه يستفاد من هذه الرواية أنه لابد في تطهير المحل من

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

غسله بالماء .

ومنها ماوردفي كيفية غسل الكوز مثل مارواه عمار الساباطي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر الى أن قال : اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات (١*).

فانه لو كان مجرد الغسل كافيا لم يكن وجه لذكر خصوص الماء .

ومنها :ماورد فى غسل الثوب مثل مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة ( * ٢ ) .

ومنها : ماورد فى تعفير الاناء ثم غسله بالماء مثل مارواه الفضل أبو العباس في حديث أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الكلب فقال : رجس نجس لايتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ( * ٣ ) .

ومنها ماورد فى غسل الجسد بالماء مثل مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين ( * ٤ ) .

---

١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .

٤) الوسائل الباب الاول من أبواب النجاسات الحديث : ٧ .

. . . . . . . . . . . . . .

اضف الى جميع ذلك أن المدعى يستفاد من رواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بنواسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع مابين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظرو اكيف تكونون ( ١ * ) فانه يستفاد من هذه الرواية حصر المطهر في الماء فانه لو كان غيره مطهراً كان المناسب أن يذكر في مقام الامتنان .

الخامس : جملة من الروايات :

الاولى :ماأرسله المفيدفانه نقل عنه بأنه بعدماحكم بجوازالغسل بالمضاف قال : ان ذلك مروى عن الائمة ( * ٢ ) .

وعدم اعتبار هذا الحديث أوضح من ان تخفى .

الثانية : ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن على عليه السلام قال : لابأس أن يغسل الدم بالبصاق ( * ٣ ) .

وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها تكون أخص من المدعى اذ وردت في مورد خاص وهو جواز غسل الدم بالبصاق ولاعموم في مدلولها بل وردت رواية اخرى عن غياث عن أبي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : لايغسل بالبصاق ( البزاق خ ل ) غيرالدم ( * ٤ ) ، تدل على الاختصاص وأنه لا يغسل بالبصاق

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤

٢) الحدائق ج ١ ص ٤٠٢ .

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ١ .

ولا الحدث[1] .

---

الا الدم و الظاهر أنه لااشكال في الرواية سنداً وتضعيف المحقق غياث بن ابراهيم لااثر له حيث انه من المتأخرين .

الثالثة : ماأرسله الكليني قال :روى أنه لايغسل بالريق شيىء الاالدم (*١) والظاهر أنه ناظر الىرواية غياثوليست رواية اخرى مضافاً الىارسالها .

الرابعة :مارواه حكم بنحكيم ابنأخيخلادأنه سأل أباعبدالله عليه السلام فقال له :أبولفلااصيب الماء وقد أصاب يدي شيىء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثمتعرق يدى فأمسح ( فأمس ) به وجهى أوبعض جسدي أويصيب ثوبى قال : لابأس به ( * ٢ ) .

وهذه الرواية لا ترتبط بما نحن فيه فانها بعد تمامية سندها تكون من أدلة عدم تنجيس المتنجس كماهو ظاهر لمن أمعن النظر فيها .

فالنتيجة : أنه لادليل على جواز رفع الخبث بالمضاف فلا حظ .

١) ما يمكن أن يستدل به عليه أواستدل أمور :

الاول : الاجماع . وفيه : أنه على تقدير تحققهليس اجماعاً تعبديا اذلولم يكن مقطوعاً فلاأقل من احتمال استناد المجمعين الى أحدالوجوه المذكورة في المقام .

الثاني : ماعن الفقه الرضوى من عدم جواز رفع الحدث بالمضاف .

وفيه : أنه ضعيف ولااعتبار بهذا الكتاب .

الثالث :قولهتعالى :ياايهاالذينآمنوا اذاقمتم الىالصلاة فاغسلوا وجوهكم

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢.

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

و ايديكم الى المرافق وامسحوا برئوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جـاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ( *١ ) فان مقتضى الاية الشريفة عدم جواز الوضوء أو الغسل بغير الماء .

وبعبارة اخرى : لااشكال في انه يفهم من الايـة أن أمر المكلف دائر بين تحصيل الطهارة بالماء اما بالاغتسال واما بالتوضي ومع فقدانه، بالتراب بلافرق بين حالتى الاختيار والاضطرار .

وفي قبال هذا القول قولان :

أحدهما : للصدوق حيث نقل عنه جواز رفع الحدث بماء الورد ووافقه الكاشانى .

ثانيهما : مانسب الى ابن أبي عقيل بأنه يجوز الوضوء بالنبيذ .

واستدل على مدعى الصدوق بما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بـماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بـأس بذلك ( *٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بسهل وبالعبيدى ومع سقوط سند الرواية عن الاعتبار لا وجه لملاحظة متنها .

وأما مستند ابن أبي عقيل فهو ما رواه عبد الله بـن المغيرة عن بعض الصادقين قال : اذا كان الرجـل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فـلا

---

١) المائدة : ٧ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب المضاف الحديث : ١ .

يتوضأ باللبن انما هـو الماء أو التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فـاني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء ( * ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً اذ لا ندرى أنه ماالمراد ببعض الصادقين .

الا أن يقال : بأن قول ابـن المغيرة سمعت بعض الصادقين شهادة بصدق المخبر وتوثيق اياه .

مضافاً الى أن حريزاً ينقل ممن ومن يكون منقولا عنه له فلا اعتبار بها اضف الى ذلك أنه كيف يمكن الالتزام بمفاد الرواية ويضاف الى ذلك كله أنه ماالمراد بالنبيذ ؟ فالحق هو القول المشهور .

١) يظهر من مجمع البحرين : أن السؤر عبارة عن الباقي من الشراب بعد الشرب في الاناء أو الحوض ثم استعير لبقية الطعام وقد يقال في تعريفه : « السؤر ما باشره جسم حيوان الى أن قال : ولعله اصطلاح انتهى » .

وعليه حملت الاسئار كسؤر اليهودي والنصراني .

وكيف كان لا وجه لنجاسة سؤر الحيوان الطاهر لعدم المقتضي للنجاسة بل الدليل قائم على الطهارة فان رواية البقباق تدل على المدعى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الاسألته عنه فقال : لابأس بـه حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجـس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .

واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ( * ١ ) .

ولا فرق فيما ذكرنا بين المحرم أكله وغيره ولابين المسوخ وغيرها ولا بين الجلال وغيره .

ونقل عن الشيخ في المبسوط وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات الطاهرة التي لا يؤكل لحمها عدا الانسان والطيور وما لا يمكن التحرز عن سؤره كالفارة والحيه والهرة .

ونسب الى الحلي في السرائر : الحكم بنجاسة أسئارها ولا ملازمة بين طهارة الحيوان نفسه وعدم نجاسة سؤره .

وما يمكن أن يكون وجهاً للقول بالنجاسة حديثان : أحدهما ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب ( * ٢ ) .

ثانيهما ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه ( * ٣ ) .

وتقريب الاستدلال بالحديثين : أن ظاهر هما في مقام التحديد ولا اشكال في أن الحد له المفهوم فبمفهومهما يدلان على نجاسة سؤر الحيوان غير ما خرج وعليه لا مجال لان يقال : بأن الروايتين مشتملتان على العقد الاثباتي

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاسئار الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاسئار الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاسئار الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

وليس فيهما تعرض للعقد السلبي .

وملخص الكلام :أن الوصف وان لم يكن ذا مفهوم لكن لاشبهة في ظهور التحديد في المفهوم بل يمكن تقريب المفهوم بنحو آخر تعرض له سيدنا الاستاد وهو أنه لا اشكال في أن الوصف المذكور في الكلام بظاهره يدل على دخله في الموضوع وترتب الحكم عليه والا يكون ذكره لغواً الا أن تقوم قرينة تدل على أن ذكره لفائدة ، فعليه يدل الوصف على انتفاء الحكم بانتفائه نعم لا يدل على انحصار العلة فيه بحيث لو قام دليل على ثبوت الحكم بعلة اخرى يعارضه كما أن الامر كذلك في الشرط ولذا لايتوجه الاشكال بأنه لو كان الوصف دالا على المفهوم لم يكن موقع لسؤال الراوي عن ماء شرب منه باز أو صقر فان تعليق حكمه عليه السلام بالجواز على حلية الاكل يدل على انتفاء الجواز بانتفائه ووجه عدم توجه الاشكال ما ذكرنا من عدم دلالة ذكر الوصف على انحصار العلية فيه فينبغي أن يسئل من أنه هل يكون هناك علة اخرى للجواز أم لا ؟ هذا ما أفاده في هذا المقام .

والذي يختلج ببالي :أن ما أفاده لا يرجع الى محصل صحيح اذ ما يترتب على هذا البيان أن الوصف يدل على اختصاص الحكم بمورده ولايعم غيره ولكن لا ينفي الحكم عن غير مورده وهذا المقدار موجود في اللقب اذ لااشكال في ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه ولا اشكال في أن الكلام المقيد لايدل على الاطلاق وهذا المقدارلايكون دليلا على المدعى ففي المقام لوشك في طهارة غير المأكول أو غير الطير نرجع الى اصالة الطهارة أو استصحاب العدم الازلي اذا لم يكن عموم أو اطلاق دال على الطهارة ولكن يكفي للدلالة

. . . . . . . . . . . . . .

على المفهوم كون الكلام مسوقاً للتحديد .

الا أنه يعارضهما في موردهما مايدل على الطهارة وممايدل على طهارة مطلق الحيوان الا الكلب ما رواه البقباق ( * ١ ) .

ومثله في الدلالة على أن ميزان وجوب الاجتناب عن السؤر نجاسة الحيوان ما رواه معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه قال : قلت له : الكلب ؟ قال :لا . قلت :أليس هو سبع؟ قال :لا والله انه نجس، لا والله انه نجس (*٢ )

فيقع التعارض بين الطرفين فان قلنا بمقالة المشهور في مثل هذه الموارد من عدم التعارض العرفي نقول بكراهة الاستعمال ونحمل النهى على الكراهة وان قلنا بأنهما متعارضان ولاجمع عرفي بينهما فاللازم اعمال قانون التعارض.

ولايبعد أن يكون الترجيح مع رواية الجواز اذ يظهر مما ذكر في كتاب «الفقه على المذاهب الخمسة» ص٢٦ لمغنية :ان جماعة من العامة قائلون بحرمة الاستعمال فان الحنابلة على حسب مافي الكتاب المشار اليه قالوا : «بأنه لايتوضأ بسؤر كل بهيمة لايؤكل لحمها الا السنور فما دونها في الخلقة » .

بل لا يبعد أن يقال : بأن مادل على الطهارة موافق للكتاب فان قوله تعالى: « وانزلنا من السماء ماء طهوراً ( * ٣ ) » يدل باطلاقه على طهارة الماء ولو باشره

---

١) لاحظ ص ٢٥٧ .

٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاسئار الحديث : ٦ .

٣) الفرقان : ٤٨ .

. . . . . . . . . . . . . .

جسم حيوان غير مأكول لحمه وعلى فرض عدم الترجيح يتساقطان فتصل النوبة الى الاصل ومقتضاه الطهارة كما أن مقتضى الاصل الحكمي البرائة فلاحظ .

أضف الى ذلك كله أنه لامجال لهذا التوهم فانه لو كان الامر كما ذكر لشاع وذاع لم يبق تحت الستار مع كثرة الابتلاء ولعله ظاهر لايحتاج الى اقامة برهان ومزيد بيان .

وأما المسوخ فمنشأ الخلاف في سؤرها الاختلاف في كونها نجساً كالكلب أم لا والبحث فيه من هذه الجهة موكول الى بحث النجاسات .

وأما الاختلاف في سؤر الجلال فايضاً ناش من كونه نجساً أم لا والا فلا وجه لنجاسة سؤره .

وربما يذكر لتوجيه القول بالنجاسة وجهان :

الاول : أن رطوبة فمه نشأ من النجاسة فتكون نجساً .

وفيه :أن هذا الاستدلال من الغرائب اذ يرد عليه :أولا : أنه لو استمر انسان على اكل الميتة كان اللازم أن يكون لعاب فمه نجسا .

وثانيا : أن الاستحالة من المطهرات .

الثاني : أن لعاب فمه باشر النجاسة فينجس ما يلاقيه .

وفيه : أولا . أنه لا يختص بالجلال بل يعم كل حيوان آكل لاي نجاسة.

وثانيا : أن هذا يختص بما باشر شيئاً بفمه والكلام في السؤر في مطلق ما باشره جسم حيوان ولو بغير فمه .

وثالثا: أنه لا دليل على نجاسة مافي الباطن فلعاب فمه لايتنجس كي ينجس.

ورابعا : أن زوال العين من بدن الحيوان يكون مطهراً فلاحظ .

الا سؤر الكلب[1] .

والخنزير[2] والكافر غير الكتابى بل الكتابى أيضاً على الاحوط وجوباً[3] نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم[4] .

---

۱) كماصرح به في رواية البقباق (*۱) وعلل فيها بأنه رجس نجس وقدتقدم أن الحق انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة فلو باشر جسم الكلب الماء القليل ينجس الماء وكذلك كل مايع يلاقيه بل ينجس كل جسم يلاقي مع الكلب مع الرطوبة نعم لاينفعل العاصم كالكر والجارى بمباشرة جسم الكلب كما هو ظاهر .

۲) لانه من الاعيان النجسة بلااشكال ويترتب عليه انفعال مالاقاه بشرائطه .

۳) سيأتى انشاء الله تعالى البحث عن نجاسة الكافر وقد وقع الخلاف في المسألة وتحقيق الحال موكول الى ذلك البحث والميزان كون المباشر نجساً فكل قسم من اقسام الكافر تحققت نجاسته يترتب عليه الحكم .

٤) ذكر في بعض الكلمات : « أنه ذهب الى القول بالكراهة جمهور الاصحاب ».

ومن الظاهر أن هذا المقدار لايكفي للحكم بالكراهة واستدل عليها بمرسلة الوشاء عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شيىء لايوكل لحمه (* ۲) .

وهذه الرواية لا اعتبار بها للارسال وعمل المشهور بها على تقدير تحققه لايجبر الضعف ودليل التسامح لايشمل المكروه مضافاً الى أنا ناقشنا فى اثباته

---

۱) لاحظ ص ۲۵۷ .

۲) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاسئار الحديث : ۲ .

عدا الهرة[1] .

---

الاستحباب بل قلنا : بأن تلك الاخبار ترشد الى حكم العقل والتفصيل موكول الى ذلك البحث .

واستدل عليها أيضاً بمفهوم موثقة عمار (* ١) بدعوى : أن الجمع بين الموثقة والدليل الدال على الجواز كرواية البقباق ( * ٢ ) . يقتضي حمل الموثقة على الكراهة .

ويشكل هذا الاستدلال بما قلناه كراراً من أن العرف يرى مثل هذه الموارد من التعارض فلايكون الجمع بهذا النحو جمعاً عرفياً بل لابد من اعمال قانون التعارض لكن الظاهر بمقتضى السيرة جواز الشرب والوضوء وغيرهما .

فالنتيجة : أن القول بالكراهة لادليل عليه لكن الاحتراز برجاء كون الامر كذلك من مكملات العبودية كما هو ظاهر .

١) كما هو المشهور وتدل على المدعى جملة من النصوص .

منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة : أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها ( *٣ ) .

ومنها : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : ان الهر سبع ولابأس بسؤره واني لاستحيي من الله أن أدع طعاماً لان الهر اكل منه ( * ٤ ) .

---

١) لاحظ ص : ٢٥٨ .

٢) لاحظ ص ٢٥٧ .

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاسئار الحديث : ١ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .

وأما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء[1] .

---

١) وقد عقد بهذا العنوان بابا في الوسائل ذكر فيها روايات :

منها : ما رواه عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء ( * ١ ) .

مضافا الى أنه يمكن أن يقال : بأن دليل النهى لا يشمله فان الماخوذ في ذلك الدليل عنوان مالا يؤكل والمؤمن آكل لا ماكول .

اضف الى ذلك . أن المطلق قد ينصرف عن بعض الافراد لخسة ذلك الفرد أو لرفعته والمقام من القسم الثاني فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاشربة المباحة الحديث : ١ .

# المبحث الثانى

## احكام الخلوة وفيه فصول

### الفصل الاول

يجب حال التخلى بل فى سائر الاحوال ستر بشرة العورة[1] .

---

١) وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من الامور الواضحة القطعية في الجملة ولامجال لانكاره وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها : ماروواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله في حديث المناهى قـال : اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال : لايدخل أحدكم الحمام الابميزر ونهى أن ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقـال : من تأمل عورة اخيـه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى المرأة أن تنظر الى عورة المرأة وقـال : من نظر الى عورة أخيه المسلم أوعورة غيرأهله متعمداً أدخله الله مـع المنافقين الذين كانوا

. . . . . . . . . . . . . .

يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب (*١).

وهذه الرواية ضعيفة بالحسين بن زيد فانه لم يوثق.

ومنها مرسلة الصدوق قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم، فقال: كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من أن ينظر اليه (*٢).

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ولكن للفقيه أن يستدل بقوله تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن (*٣) بلا احتياج الى التفسير فان من أنحاء حفظ الفرج أن يستره عن أن ينظر اليه الغير.

ومنها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحمام فقال: ادخله بازار (*٤).

والظاهر: أنه لابأس بهذه الرواية سنداً ودلالة.

ومنها: ما رواه سدير قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا: ؟ الى أن قال: مايمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام قال:

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢.

٢) نفس المصدر الحديث: ٣.

٣) النور ٣١.

٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١.

. . . . . . . . . . . . . .

فبعث أبي الى عمي كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها الى أن قال : فسألنا عن الرجل فاذاهو علي بن الحسين عليه السلام ( * ١ ) .

فانه صرح فيها بحرمة عورة المؤمن على المؤمن ولا مجال للمناقشة في دلالته على المطلوب كما هو ظاهر الى غيرها من النصوص المذكورة في الباب التاسع والحادى عشر من أبواب آداب الحمام .

وربما يقال: بأنه قدفسر العورة في بعض النصوص بالغيبة ومن تلك النصوص ما رواه حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شيىء يقوله الناس : عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أويتكلم بشيىء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به به يوماً ما ( * ٢ ) .

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : نعم : قلت : أعنى سفليه فقال : ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ( * ٣ ) :

ومنها : ما رواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال :ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً انما هو أن يزرى عليه أو يعيبه ( * ٤ ) .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

ويجـاب عن هذا الاشكال بأن هذا التفسير لايقبل ولا يحتمل في روايـة سدير ( * ١ ) كما أشرنا اليه كما أنه لامجال لان يقال : بأن مايدل على دخول الحمام بميزر لايدل على المطلوب لاحتمال أن يكون من آداب الغسل والحمام فانه يقال : قد صرح في رواية عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لايراه أحد قال :لابأس (* ٢) ، بعدم البأس بالاغتسال بغير ازار اذا لم يكن هناك ناظر مضافاً الى أنه يكفي للمدعى مايدل على أن الايمان يقتضي حفظ الفرج عن النظر كرواية رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايدخل الحمام الا بميزر ( * ٣ ) .

ان قلت : ان هذه الروايات وان كانت دالـة على الحرمة لكن يرفع اليد عنها برواية ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب المـاء ترى عورته ؟ أويصب عليه الماء ؟ أويرى هو عورة النـاس ؟ قال : كان أبي يكره ذلك من كل أحد (*٤) اذ دلت هذه الرواية على الكراهة .

قلت : ان الكراهة الواردة في النصوص ليست كراهة مصطلحة بل غايتها الاجمال فتكفي تلك الروايـات مضافاً الى أنه على تقدير التنزل يقع التعارض بين الطرفين والترجيح مع ما يدل على الحرمة لموافقته الكتاب كما أنه يكفي

---

١) لاحظ ص ٢٦٦ .

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث : ٥ .

٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب الحمام الحديث : ٣ .

وهي القبل والدبر والبيضتان[1] .

---

للمرجعية بعد التساقط نفس الاية الشريفة فلاحظ .

وربما يستدل على المدعى بمادل على حرمة النظر ولكن هذا الاستدلال مخدوش اذ لا ملازمة بين حرمة النظر ووجوب الحفظ .

ان قلت : على فرض ثبوت حرمة النظر يكون عدم الستراعانة على الاثم فتحرم .

قلت : كون الاعانة اثما أول الكلام .

١) الوارد في الدليل عنوان الفرج والعورة والفرج كما يظهر من اللغة عبارة عن القبل والدبر وأيضاً العورة فسرت في اللغة بهما مضافا الى أن المتبادر من لفظ الفرج والعورة، القبل والدبر والبيضتان داخلتان فى القبل بلااشكال وأما الزائد على ذلك فلا دليل على وجوب ستره ومقتضى اصالة الحل والبرائة عدم وجوبه كما هو ظاهر نعم وردت فى المقام جملة من الروايات يستفاد منها وجوب ستر أزيد من هذا المقدار فمن تلك الروايات ماروراه بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت نعم فأمر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى أن قال : هكذا فافعل ( * ١ ) .

ومنها ماروراه الصدوق فى الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعة مأة قال :اذا تعرى أحدكم (الرجل) نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم ( * ٢ ) .

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث : ٣ .

ومنها : ماروواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال :اذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن الى عورتها والعورة مابين السرة والركبة (* ١).

والروايتان الاوليتان ضعيفتان سنداً أما الاولى فبسهل وبغيره وأما الثانية فبضعف اسناد الصدوق في حديث الاربعة مأة و أما الثالثة فالظاهر أنه لاباس بسندها لكن لايمكن الالتزام بمفادها فانه لااشكال فى عدم وجوب ستر مابين السرة والركبة فان السيرة القطعية على خلافها وذهن المتشرعه يأباه فلاحظ .

مضافا الى جملة من النصوص الدالة على خلاف تلك النصوص :

منها ماروواه محمد بن حكيم قال الميثمى : لاأعلمه الاقال : رأيت أباعبدالله عليه السلام أومن رآها متجرداً وعلى عورته ثوب فقال : ان الفخذ ليست من العورة (* ٢) .

ومنها : ماروواه ابويحيى الواسطى عن بعض اصحابه عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال : العورة عورتان : القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة (* ٣) .

ومنها : ماروواه الكلينى قال : وقال فى رواية اخرى :فأما الدبر فقد سترته الالتيان وأما القبل فاستره بيدك (* ٤) .

لكن هذه النصوص كلها ضعيفة بالارسال .

---

١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام نكاح العبيد والاماء الحديث : ٧ .

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٣ .

عن كل ناظر مميز[1] عدا الزوج والزوجة[2] وشبههما كالمالك ومملوكته[3].

---

1) بلا فرق فيه بين المسلم والكافر والعاقل والمجنون والرجل والمرأة والبالغ والصبي وذلك لاطلاق الاية الشريفة فان مقتضى عدم ذكر نوع خاص وحذف المتعلق عموم الحكم كما أن مقتضى اطلاق بعض نصوص الباب هو العموم لاحظ ماروواه رفاعة (*1) فانها مطلقة ومناسبة الحكم والموضوع تقتضي العموم نعم يشترط التميز فان الدليل منصرف عن غير المميز اذ من لا يميز ولا يشعر يكون كالجدار والحيوان ولذا لايجب الستر عن المجنون الذي لايميز ومثله الصبي غير المميز كابن ثلاث سنين ، وعلى فرض الشك في الانصراف وعدم الجزم بالاطلاق تكفي أصالة البرائة لعدم الوجوب .

2) لا مجازفة في القول بأن هذا من الضروريات التى لا يعتريها ريب والتشكيك فيه يعد من الانحراف ويدل على الجواز قوله تعالى : والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين (*2) .

وجواز اللمس والوطي وغيرهما يدل على جواز الكشف بالاولوية القطعية بل يمكن أن يقال : أن النظر الى الفرج من اللوازم العادية للوطي فلامعنى اجواز الوطي ومع ذلك يحكم بحرمة الكشف .

3) الكلام فيهما هو الكلام بلا فرق نعم الضرورة في الزوج والزوجة لعلها أظهر فلا حظ .

---

1) لاحظ ص ٢٦٨ .

2) المؤمنون ٤ و ٥ .

والامة المحللة بالنسبة الى المحلل له[1] فانه يجوز لكـل من هؤلاء أن ينظر الى عورة الاخر[2] نعم اذا كانت الامة مشتركة[3] أو مزوجة[4] أو محللة[5] .

---

١) اذكما ذكرنا : أن النظر من لوازم الوطي مضافاً الى الفحوى .

٢) كمـا ذكرنا وكان المناسب أن يفرع على مـا تقدم عدم وجوب الستر لاجواز النظر فانه قدمرأنه لاملازمة بين الامرين من حيث الجواز والحرمة لكن لااشكال في أن المستفاد مماتقدم جواز الكشف والنظر فلاحظ .

٣) الامة المشتركة لايصدق عليها عنوان ملك اليمين ولايجوز وطيها فلا دليل على الجواز والادلة الاولية تقتضي وجوب الستر الا ماخرج فلا تغفل .

٤) للنص لاحظ ما رواه الحسين بن علوان ( * ١ ) وقـد عقد صاحب الوسائل باباً لحرمة الوطي والنظر بهذا العنوان .

٥) فان المسلم عندالقوم أنه لايجوزالوطي وحيث انه لايجوزوطي المحللة فلا يجوز للمحلل النظر .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال امير المؤمنين عليه السلام : عشر لايحل نكاحهن ولاغشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقدوطيت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم

---

١) لاحظ ص : ٢٧٠ .

أو معتدة لم يجز لمولاها النظر الى عورتها وكذا لايجوز لها النظر الى عورته[1].

---

من مشتر وامتك ولها زوج وهى تحته ( * ١ ) .

فانه يستفاد من هذه الرواية عدم جواز وطى المحللة فانه يستفاد من قوله عليه السلام : وامتك وقد وطيت الخ ، عدم جواز وطى المحللة .

١) اذ المفروض عدم جواز وطيها كما تدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلى فقد فرقت بينكما فاعتدى فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له: مثل ذلك قلت : فان كان المملوك لم يجامعها قال: يقول لها : اعتزلى فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولاعدة عليها ( * ٢ ) .

فانه يستفاد من هذه الرواية أنه لايجوز وطى الامة فى عدتها ومع فرض عدم جواز الوطى لادليل على جواز النظر .

والانصاف أنه لابد من اتمام الامر بالتسالم والاجماع والافلقائل أن يقول : أي ملازمة بين حرمة الوطى وحرمة النظر فلو فرضنا أن المستفاد من الاية الشريفة(*٣) أنه لايجب حفظ الفرج عن المذكورين فالتقييد يحتاج الى الدليل .

ان قلت : لايمكن الاخذ باطلاق الاية والا تلزم المحاذير الكثيرة .

قلت نأخذ باطلاق الاية ونرفع اليد عنه بالمقدار المعلوم ونبقيه في مورد الشك.

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ٣ .

٣) قد مرت فى ص ٢٧١ .

ولكن الامر مسلم عند القوم وبنوا على وجوب الستر وحرمة النظر الا في مورد جواز الوطي ومع قطع النظر عن التسالم وضرورية الامر في الجملة يمكن النقاش في جملة من فروع المسألة وحيث ان الماتن تعرض لحرمة النظر والملازمة بين وجوب الستر وحرمة النظر يكون المناسب أن نذكر جملة من النصوص الدالة على حرمة النظر بالمطابقة أو بالاستلزام .

فمن تلك الروايات مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ( * ١ ) .

ومنها مارواه حمزة بن احمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال :سالته أو سأله غيري عن الحمام فقال : ادخله بميزر وغض بصرك ( * ٢ ) .

ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة (*٣) .

ومنها مارواه الحسن بن على بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ياعلي اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه ( * ٤ ) .

ومنها : ما رواه الحسين بن زيد ( * ٥ ) .

ومنها : ما رواه على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشا به

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٤) نفس المصدر الحديث ٥ .

٥) لاحظ ص ٢٦٥ .

## ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي[1].

نقلا من تفسير النعماني بسنده الاتي عن علي عليه السلام في قوله عزوجل : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » معناه : لاينظر أحدكم الى فرج اخيه المؤمن أويمكنه من النظر الى فرجه ثم قال : « قل المؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن » أي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره ( * ١ ) .

ومنها : ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار ( * ٢ ) فتأمل .

ومنها : ما رواه سدير ( * ٣ ) .

ومنها : ما رواه بشير النبال في حديث : أن أبا جعفر عليه السلام دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الازار ثم قال: اخرج عني ثم طلى هو ماتحته بيده ثم قال : هكذا فافعل(*٤).

١) المسألة محل الاشكال والكلام والاختلاف فالمشهور قائلون بالحرمة على الاطلاق ـ على ما في الحدائق ـ وعن المدارك : الكراهة على الاطلاق وعن السلار :الحرمة في الصحراء والكراهة في البنيان الى غيرها من الاقوال ووردت في المقام عدة روايات :

منها مارفعه علي بن ابراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥ .

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

٣) لاحظ ص ٢٦٦ .

٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

السلام وأبوالحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبوحنيفة : ياغلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولابول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ( * ١ ) .

ومنها : ما رفعه محمد بن يحيى قال : سئل أبوالحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال :لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولاتستقبل الريح ولاتستدبرها(*٢) .

ومنها : ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبى صلى الله عليه وآله قال : فى حديث المناهى اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ( * ٣ ) .

ومنها ما رواه عيسى بن عبدالله الهاشمى عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ( * ٤ ) .

ومنها : ما رواه عبدالحميد بن أبي العلاء وغيره مرفوعاً قال : سئل الحسن بن على عليه السلام : ماحد الغائط ؟ قال : لاتستقبل القبلة ولاتستدبرها ولا تستقبل الريح ولاتستدبرها ( * ٥ ) .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١.
٢) نفس المصدر الحديث ٢ .
٣) نفس المصدر الحديث : ٣.
٤) نفس المصدر الحديث : ٥ .
٥) نفس المصدر الحديث : ٦ .

ويجوز حال الاستبراء[1] .

---

والانصاف : أن الروايات تفي بالمقصود من حيث الدلالة وتضمن بعضها بعض المكروهات لايوجب رفع اليـد عن النهى الظـاهر في التحريم ولكن اسنادها غيرتامة أمـا الاولى فهى مرفوعة وكذلك الثانية والسادسة وأما الرابعة فهى مرسلة وأما الثالثة فطريق الصدوق الى شعيب بن واقد ضعيف على ما في كتاب الشيخ الحاجياني وأما الخامسة فبعيسى بن عبدالله وعمل المشهور بها على فرض ثبوتها لا ينفع كما هو المقرر عندنا .

وفي قبال هذه النصوص رواية ربمايتوهم منها الجواز وهي مارواه محمد ابن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ( * ١ ) .

ولكن الرواية لادلالة فيها على الجواز وان كان المذكور والمحكى موهما بلا اشكال .

والانصاف أن ظهور الرواية في الجواز لاينكر فانه لولم يكن جايزاً كيف يمكن أن يكون الكنيف في منزله مستقبل القبلة الا أن سندها ضعيف بهيثم .

اذا عرفت ماذكرنا فهل يمكن القول بالجواز استناداً الى البرائة؟ الانصاف أنه مشكل فان سيرة الشيعة على الحرمة بنحو يكون القول بعدمها مستنكراً فلاحظ .

١) لعدم الدليل على الحرمة وربما يقال : بأنه يمكن خروج قطرة بول عنده فيحرم .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧ .

والاستنجاء[1] وان كان الاحوط استحباباً الترك[2] ولـو اضطر الى أحدهما فالاقوى التخيير[3] .

---

ويرد عليه أنه لايصدق على مثله عنوان بال أويبول مضافاً الى ان الروايات ضعيفة والقدر المتيقن من السيرة غير المقام .

١) الامر فيه أوضح وربما يقال : أن المستفاد من رواية عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ( * ١ ) ، الحرمة وهذه الرواية ضعيفة سنداً بسهل .

٢) لااشكال في حسن الاحتياط فانه المرتبة الراقية من التقوى بل يمكن أن يقال : بأن مقتضى النصوص الدالة على الاحتياط استحبابه .

٣) اذا كان المدرك الاجماع والتسالم والسيرة فتارة نقول: بأن القدر المتيقن منها صورة الاختيار ففي صورة الاضطرار لادليل على الحرمة وأصـل البرائة يقتضي الجواز وأما لوقلنا بـأن صورة الاضطرار أيضـاً مورد الاجماع فماهي الوظيفة ؟ .

أفاد سيدنا الاستاد في المقام : بأن الحرمة معلومة في الجملة لكن حيث ان الامر دائر بين التعيين والتخيير وحقق في محله أن النتيجة هو التخيير فنلتزم به هذا كلامه .

وفيه أنا لانتصور التخيير في المقام اذ مع فرض الجواز في الجملة كما هو المفروض للاضطرار فالمكلف يختار أحد الطرفين لامحالة فالنتيجة أن المحرم هو الاستقبال .

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

والاولى اجتناب الاستقبال[1] .

( مسألة ٢٣ ) : لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي[2] الا بعد اليأس عن معرفتها وعدم امكان الانتظار أوكون الانتظار حرجياً أو ضررياً[3] .

( مسألة ٢٤ ) لايجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها ولا في المرآة ولا في الماء الصافي[4] .

---

وبعباره اخرى : لا اشكال في جواز أحد الامرين ولا مجال لان يقال :بأن التخيير في المقام كالتخيير في المسألة الاصولية بحيث لو اختار أحد الطرفين يكون ملزمابه لعدم الدليل فعليه نلتزم بحرمة الاستقبال وجواز الاستدبار لعدم احتمال العكس .

١) بل الاحوط لولم يكن أظهرفلاحظ .

٢) لتنجز العلم الاجمالي .

٣)فان التكليف مع عدم الامكان ساقط ومع فرض بقاء القدرة لايصدق عنوان عدم الامكان الا بنحو المجاز وهي صورة الحرج والضرر وأما رفع الحرمة في صورة الحرج فللقاعدة المقررة في الشريعة وأما رفعها للضرر فهو مبني على مسلك القوم في باب قاعدة لاضرر .

٤) ماأفاده من حرمة النظر من وراء الزجاجة تام فان النظر من ورائها كالنظر من وراء النظارة فانه نظر الى نفس العورة فيكون حراما لاطلاق الدليل وأما الجزم بالحرمة فيما ينظر اليها في المرآة أوفي الماء الصافي فمشكل فانه قد وقع

البحث في الفلسفة بأن المنظور في المرآة عينه أوصورة منبطعة وفيه اختلاف وعليه تكون الشبهة مصداقية ومقتضى الاستصحاب عدم الانطباع كما ان مقتضى البرائة الجواز .

يبقى في المقام أن يقال : أن النظر الى الصورة في المرآة يصدق عليه عرفا انه نظر الى ذى الصورة .

وهذه الدعوى عهدتها على مدعيها ، نعم يمكن الصدق مسامحة ومن الظاهر أن التسامح العرفي في الاطلاق لاأثر له .

ويؤيد المدعى ماورد فى مورد الخنثى كرواية موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام :أن يحيى بن اكثم سأله فى المسائل التى سأله عنها : اخبرنى عن الخنثى وقول على عليه السلام : تورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال ؟ وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر اليه الرجال أويكون رجلا وقدنظر اليه النساء وهذا مما لايحل فاجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام أما قول على عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون فى المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه ( ✻ ١ ) .

ورواية محمد بن محمد المفيد قال روى بعض اهل النقل أنه لما ادعى الشخص ماادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين يحضرا بيتاً خاليا وأمر بنصبة مرآتين احداهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى مقابلة للمرآة الاخرى وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى الحديث : ١ .

( مسألة ٢٥ ) : لايجوز التخلي في ملـك غيره الا باذنه ولو بالفحوى[1] .

---

حيث لايراه العدلان وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به ( * ١ ) .

فانه لوكان الامر كذلـك وكان النظر حراما لما كان وجه للتثبت بهذه الوسيلة .

مضافاً الـى ما في جواب أبي الحسن عليه السلام ليحيى حين اورد بأن النظر الى العورة حرام فان جوابه في هذا المقام أدل دليل على الجواز .

وانماعبرنا بالتأييد لما فيسنديهما من الضعف أمافي الاولىفبالاذربيجاني وابن كيسان وأما في الثانية فبالارسال .

والحق هو الجواز ولكن الاحتياطفيمثل المقاملايمكن تركه والله العالم.

١) اذالتصرف فيملكالغير حرامبالضرورة والنصدال عليه ومن النصوص الدالة على المدعى ما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث أن رسولالله صلىاللهعليه وآله قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرؤ مسلم ولاماله الابطيبة نفس منه (* ٢) ويلحق بالمسلم من يكون محترما ما له .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث : ١ .

( مسألة ٢٦ ) : لايجوز التخلي في المدارس ونحوها مـا لم يعلم بعموم الوقف[١] ولـو أخبر المتولي أو بعض أهـل المدرسة بذلك كفى وكذا الحال في سائر التصرفات فيها[٢] .

الفصل الثاني :

يجب غسل موضع البـول بالماء القليـل مرتين على الاحوط وجوباً[٣] .

---

١) فان الوقوف على ماحسب ماأوقفها اهلهافلايجوز التصرف فيها لغير من وقف عليه ومع الشك في عموم الوقف وخصوصه يكون مقتضى عدم عمومه عدم الجواز وهذا الاستصحاب حاكم على اصالة الحل ولا مجال لان يتوهم أحد بأن مقتضى الاستصحاب أيضا عدم الخصوصية اذ لا يثبت به العموم الا على القول بالمثبت الذي لانقول به مضافا الى المعارضة فلاحظ .

٢) لحجية قول ذي اليد وهذا من أظهر مصاديقه .

٣) يقع الكلام في المقام في أنه هل يطهر مخرج البول بالمسح كمخرج الغائط أوينحصر تطهيره بالغسل ؟ .

ربما يقال بأنه يستفاد من جملة من الروايات أنه يكفى فيه المسح :

منها مارواه سماعة قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : انى أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل مايفسد سراويلي قال : ليس به بأس (*١) .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤ .

. . . . . . . . . . . . . .

وهذه الروايةضعيفة سنداًبحكم بن مسكين وهيثم مضافاً الى أنه لاتدل على المدعى فان المستفادمنها عدم تنجيس المتنجس ولا تدل على طهارة المخرج بالمسح .

ومنها : مارواه عبدالله بن بكير قال : قلت لابي عبداللهعليهالسلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال :كل شيىء يابس زكي ( * ١ ) .

وهذه الرواية لا تدل على المدعى كما هو ظاهر .

ومنها مارواه حنان بن سدير قال :سمعت رجلا سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال اني ربمابلت فلااقدرعلى الماء ويشتد ذلك علي فقال : اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فانوجدت شيئاً فقل هذا من ذاك ( * ٢ ) .

وغاية ما يستفاد من هذه الرواية عدم تنجيس المتنجس .

ويدل على وجوب الغسل بالماء جملة من النصوص :

منها : مارواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول الا الماء ( * ٣ ) .

ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥ .
٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٧ .
٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . .

عليه وآله وأما البول فانه لابد من غسله ( * ١ ) .

ومنها :ماروواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أوبال قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ( * ٢ ) .

ومنها : مارواه على بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال: يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء (*٣).

ومنها مارواه سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ( * ٤ ) .

ومنها مارواه أبوبصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ( *٥ ) .

ومنها : مارواه عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال :يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه (*٦)

ومنها مارواه ابن اذينة قال : ذكر أبومريم الانصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال :

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٩ :

٥) عين المصدر الحديث : ٨ .

٦) نفس المصدر الحديث : ٥ .

. . . . . . . . . . . . .

بئس ماصنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه ( * ١ ) .

ومنها :مارواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام فى الرجل يبول وينسي أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال : يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ( * ٢ ) .

ومنها : مارواه عمرو بن أبي نصر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أبول وأتوضأ وانسى استنجائى ثم أذكر بعد ماصليت قال :اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوئك ( * ٣ ) .

ومنها : مارواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء ( * ٤ ) .

فلا اشكال في وجوب غسل مخرج البول بالماء انما الكلام في أنه هل يكفي المرة ام يجب الغسل مرتين ؟

ربما يقال : بأنه يستفاد من جملة من النصوص الاكتفاء بالمرة :

منها رواية يونس ( *٥ ) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية كفاية الغسل مرة ولا بأس بهذا الاطلاق الامع المقيد فلولم يقيد بما يصلح للتقييد يعمل به كما هو ظاهر .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٣) نفس المصدر الحديث :٣ .

٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٥) لاحظ ص ٢٨٤ .

. . . . . . . . . . .

ومنها ماروواه نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال :مثلا ماعلى الحشفة من البلل (*١)

بدعوى : أن صب مثلى ما على الحشفة امايصب دفعة على الحشفة أو دفعتين لاسبيل الى الثاني لان مثل البلل اذا صب على الحشفة يتغير بالبول الموجود على رأسها وليس قابلا لان يطهر به اذا المضاف لايطهر فيتعين الاول ويحصل به المقصود.

وفيه : أن الرواية ضعيفة بهيثم بل بغيره وليست قابلة للاعتماد .

ومنها ماروواه جميل بن دراج (* ٢) وهذه الرواية لاتدل على المدعى فان النظر فيها الى أن صب الماء بعد انقطاع درة البول .

فنقول لابد من تقييد المطلقات بماروواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين ( * ٣ ) ، وماروواه احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هوماء ( * ٤ ) .

وربما يقال بأن هاتين الروايتين لاترتبطان بالمقام فان الاصابة منصرفة عن مخرج البول فان ظاهر الاصابة ، الاصابة للجسد من الخارج .

وهذه الدعوى غير تامة فانه لااشكال في صدق اصابة الدم للجسد بخروج الدم منه فلو ورد دليل بأنه يجب تطهير البدن من اصابة الدم أو المنى لايشك في شمول

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥ .

٢) لاحظ ص ٢٨٥ .

٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث ٩ .

الاطلاق للموضع الذى خرج منه الدم اوالمنى فانه يجب تطهير مخرج الدم وكذلك المني .

وملخص الكلام :أنه امر في جملة من النصوص بالغسل مرتين من البول:

منها مارواه أبو اسحاق النحوى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين ( ١ * ) .

ومنها : مارواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال :صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين ( ٢ * ) .

فعلى فرض وجود اطلاق في ادلة تطهير مخرج البول يقيد بهذه المقيدات

ولقائل ان يقول : أنه يقع التعارض بين مادل على التعدد وبين مادل على وجوب غسل رأس الحشفة وبين الدليلين عموم من وجه ويجتمعان في تطهير مخرج البول فان مقتضى اطلاق الغسل كفاية المرة ومقتضى مادل على التعدد وجوبه فعلى القول بالتساقط يتساقطان فتصل النوبة الى الاخذ باطلاق وجوب الغسل من البول على الاطلاق ان كان والا تصل النوبة الى الاصل العملي وهو الاستصحاب على مسلك القوم ـ وعلى المسلك الحق بعدالمعارضة تصل النوبة الى اصالة الطهارة واما على القول بـالتعارض فلابد من اعمال قانونه وحيث ان العامة لايقولون با لتعدد يكون الترجيح مع مادل عليه .

الا أن يقـال : بأن العرف بحسب فهمه لايفرق بين رأس الحشفة وغيره من

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

وفي الغسل بغير القليل يجزىء مرة واحدة على الاظهر[1] .

ولا يجزىء غير الماء[2] .

وأماموضع الغائط فان تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات[3] .

---

مواضع البدن فلا تعارض بل لابد من التقييد والله العالم .

١) يمكن الاستدلال على ما افاده بتقريبين :

احدهما : أن مقتضى اطلاق بعض الاوامر الواردة في النصوص كحديث يونس ( * ١ ) كفاية الغسل لكن يقيد بما اذا غسل بالقليل بمادل على وجوب الغسل مرتين كما مر وأما بالنسبة الى غير القليل فيؤخذ باطلاق الغسل .

لا يقال : مقتضى اطلاق الامر بالصب مرتين عدم الفرق بين صب القليل والكثير كما لو صب بالمزملة ، فانه يقال : لا اشكال في ظهور الصب في القليل .

ثانيهما : أن دليل وجوب الغسل مرتين لايشمل ما لو غسل بالكثير وبعد تحقق الغسل يشك في الطهارة والنجاسة وقاعدة الطهارة تقتضي الطهارة ولا مجال لاستصحاب النجاسة لعدم جريانه في الحكم الكلي للمعارضة .

٢) كمانص عليه في جملة من النصوص .

منها : مارواه بريد بن معاوية ( * ٢ ) ومنها ما رواه زرارة ( * ٣ ) ومنها مارواه يونس ( * ٤ ) .

٣) قد يتعد الغائط الى جسم غير متصل بالمخرج كما اذا طفر وأصاب رجله

---

١) لاحظ ص ٢٨٤ .

٢) لاحظ ص ٢٨٣ .

٣) لاحظ ص ٢٨٣ .

٤) لاحظ ص ٢٨٤ .

أو فخذه فلا اشكال في الغسل لعدم الدليل على كفاية المسح فكما أفاد في المتن لا بد من غسله وقد يتعدى الى ما هو متصل بالمخرج زائداً على المتعارف وفي هذه الصورة ايضاً يلزم تطهير المقدار الزايد بالماء لعين ما ذكرناه وفي هذه الصورة هل يكفي المسح بالنسبة الى نفس المخرج أم لا ؟

الحق هو الاول لاطلاق الدليل ، ويتعدى ثالثاً الى حواشي المخرج بالمقدار المتعارف والحق :أنه يكفي المسح فانه لو فرض المقدار المعتاد المتعارف كما فرض يكون مقتضى الدليل كفايته فان الدليل وارد مع هذا التعارف فلو كان مضراً لكان عليهم بيانه وليس مايدل على التقييد .

وبعبارة اخرى : مقتضى اطلاق الدليل، وعدم البيان ـ مع كونهم في مقام البيان ـ اطلاق الحكم ولا وجه لحمل الدليل على الفرد النادر .

وما عن علي عليه السلام من قوله :كنتم تبعرون بعراً وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ( * ١ ) .

بتقريب :أن المستفاد من الرواية وجوب الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار وأن الاكتفاء بالاحجار مخصوص بالصدر الاول .

فيرد عليه : أولا : أن السند مخدوش .

وثانياً : على فرض وروده معارض بما صدر عن الائمة عليهم السلام المتأخر زمانهم عن زمانه عليه السلام وفي زمان صدور روايات المسح كان الناس في سعة ورخاء فلا دليل لرفع اليد عن الاطلاق الا الاجماع التعبدي الكاشف ان

---

١) المغني لابن قدامة ج١ ص١٥٩ والمستدرك الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٦ .

وان لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء[1] .

---

تحقق وأنى لنا بذلك .

وعن روض الجنـان والمسالك والروضة وغيرهـا : اعتبار التعدي عن حواشي الدبر وعن شرح المفاتيح : أن الفقهاء بأجمعهم صرحوا بأن الاستنجاء من الغائط غير منحصر بالماء الا أن يتعدى عن المحل المعتاد .

وربما يستفاد من بعض النصوص أن جواز المسح مقيد بصورة عدم التعدى عن المعتاد لاحظ ماروواه فخر المحققين عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة (* ١) . لكن الرواية ضعيفة سنداً لا اعتبار بها .

ويستفاد من مرسلة أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء (* ٢) أنه يجب الجمع بين المسح بالاحجار والغسل بالماء .

وهـذه الرواية لا اعتبار بها سنداً ومعارضة بجملة من الروايات ومخالفة الضرورة فضلا عن الاجماع فانه لا يجب الجمع بالضرورة فلاحظ .

١) أما وجوب الاستنجاء من الغائط في الجملة فلا اشكال فيه ولاريب يعتريه .

مضافاً الى أن المقعد يتنجس بها فيجب تطهيره وأما اجزاء الماء فأيضاً مما لا خلاف فيه .

ويدل عليه ماروواه ابراهيم ابن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٢٥ الحديث : ٧ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٤ .

حتى ينقى[1] .

يقول في الاستنجاء :يغسل ماظهر منه على الشرج ولايدخل فيه الانملة (*١) .

ومارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال انما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها ( * ٢ ) .

وأما كفاية الاستنجاء مسحاً فعليها نقل الاجماع مضافاً الى النصوص الدالة عليه.

منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التمسح بالاحجار فقال : كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار (*٣) .

ومنها : مارواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ( * ٤ ) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسل ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما ( * ٥ ) .

ومنها : مارواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء ( * ٦ ) .

١ ) نقل عليه الاجماع من الخلاف وغيره .

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٥) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٦) نفس المصدر الحديث : ٤ .

ومسحه بالاحجار أو الخرق[1] أو نحوها من الاجسام القالعة للنجاسة[2] .

---

ويدل عليه ما رواه ابن مغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقى ما ثمة قلت : ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر اليها ( * ١ ) .

ويدل عليه أيضاً حديث يونس (* ٢) فان المستفاد من الحديثين أن الميزان حصول النقاء وذهاب الغائط .

١) كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ مارواه زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ( * ٣ ) .

ومارواه أيضاً قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن على عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولايغتسل ( يغسل خ ل) ( * ٤ ) .

٢) هذا هو المشهور بين القوم وعن الخلاف والغنية : « الاجماع عليه » .

وربما يستدل عليه بمارواه ليث المرادى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لايصلح بشيء من ذلك ( * ٥ ) .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٢) لاحظ ص : ٢٨٤ .

٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٣ .

٥) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١٤ .

. . . . . . . . . . . .

---

بتقريب : أن المستفاد من الخبر عموم الحكم وانما الخارج بالخصوص ماذكر في الرواية .

وهذه الرواية ضعيفة بمفضل بن صالح اذأنه لم يوثق لكن لايبعد أن يقال: ان مقتضى اطلاق روايه يونس ( *١ ) الجواز بكل قالع كما عبر به فى متن العروة .

فنقول : ان مقتضاهـا عموم الحكم لكل قالع وانما الخارج يحتاج الى الدليل بل لايبعد أن يستفاد من التعبير بالكرسف تارة وبالحجراخرى وبالمدر ثالثة أن الحكم عام .

بل يمكن أن يستدل باطلاق حديث ابن المغيرة ( *٢ ) فـان المستفاد من الرواية أن الحد النقاء الا ان يقال : بأن سؤال الراوى عن الحد لا عن حـد ما يستنجى به وكم فرق بين الامرين .

ولايخفى : أنه لادليل في المقام يلزمنا القول باشتراط خصوص الحجرفان المذكور في رواية زرارة ( * ٣ ) لفظة يجزى كما أن الواقع فى حديث بريد معاوية ( * ٤ ) كذلك ولاجزاء بالحجر لايدل على نفيه عن غيره .

نعم ربما يستفـاد من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة أحجـار أن يمسح العجان ولايغسله ويجوز أن يمسح

---

١) مرت فى ص ٢٨٤ .

٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

٣) لاحظ ص ٢٨٣ .

٤) لاحظ ص ٢٨٣ .

والماء أفضل[١] والجمع أكمل[٢] .

رجليه ولايغسلهما (* ١)، أنه لايجزى غيره لكن لامفهوم للرواية فيكفى للعموم حديث يونس ( * ٢ ) .

١) لجملة من النصوص :

منها : مـا رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في قـول الله عزوجل: « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» قال : كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهوخلق كريم فأمربه رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل (له خل)الله في كتابه: «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ( * ٣ ) .

الى غيرها من الروايات الواردة في الباب (٣٤) من أبواب أحكام الخلوة في الوسائل .

٢) لا دليل عليه نعم الاحتياط حسن على كل حال .

واما ما روى عن عليه السلام ( * ٤ ) : فانه ضعيف ولايثبت الاستحباب بالرواية الضعيفة ومفاد حديث من بلغ ارشاد الى حكم العقل كمـا حقق فى محله .

ومماذكرنـا يظهر الاشكال فى الاستدلال بمرفوعة أحمد بن محمد الى أبي عبدالله عليه السلام قـال : جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء ( * ٥ ) .

---

١) التهذيب ج ١ ص ٤٦ ولاحظ ص٢٩١ من الكتاب .

٢) لاحظ ص : ٢٨٤ .

٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٤ .

٤) لاحظ ص : ٢٨٩ .

٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٤ .

( مسألة ٢٧ ) : الاحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها اذا حصل النقاء بالاقل[١] .

---

١) يقع الكلام في أنه هل لنا ما يقتضى الاكتفاء بالاقل في فرض حصول النقاء به أم لا ؟ .

الحـق أن بعض النصوص يقتضي ذلـك كرواية يونس ( * ١ ) وابن المغيرة (* ٢) فان المستفاد من هذين الحديثين جواز الاكتفاء بالاقل فان الميزان حسب المستفاد من الخبرين حصول الذهاب والنقاء ولذا لو فرضنا عدم النقاء بالمسح بثلاثة أحجار يلزم المسح حتى ينقى .

وعن الشيخ الانصارى قدس سره: «المناقشة في رواية يونس بأن ذكر الوضوء في صدر الرواية وذكر غسل الذكر في الجواب قرينتان على أن الامام عليه السلام ناظر الى الغسل بالماء وليس ناظراً الى المسح وانما ترك ذكر الدبر للاستهجان».

وفيه : أن ذكر الذكر والدبر في الاستهجان سواء مضافاً الى أنه يمكن أن يعبر عنه بمخرج الغائط .

اضف الى ذلك أنه قد صرح بالعجان في رواية زرارة ( * ٣ ) فانه عبر بالعجان ولا استهجان فيه فلاوجه لرفع اليد عن الاطلاق نعم يمكن أن يناقش في رواية ابن المغيرة ( * ٤ ) بأن السؤال عن بقاء الريح قرينة على أن الكلام في الغسل بالماء والا كان الاولى ان يسئل عن بقاء أجزاء الغائط الباقية في المحل.

---

١) لاحظ ص : ٢٨٤ .

٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

٣) لاحظ ص : ٢٩١ .

٤) لاحظ ص : ٢٩٢ .

وبعبـارة اخرى : أن الراوى يسئل عن بقـاء الريح ولا يسأل عن بقاء اجزاء الصغار والحال أن السؤال عنهـا أولى من السؤال عن الريح فيعلم انه فرض زوال الغائط بتمامه وهو لايحصل غالبا الا بالساء ولكن مع ذلك كله لاأرى وجهاً لرفع اليد عن الاطلاق .

ومن الروايات التي يمكن أن يستدل بها على الاطلاق ماروواه بريد (* ١) .

بتقريب أن اللام في الاحجار للجنس ومقتضاه أن جنس الحجر كاف في تطهير المحل أعم من أن يكون متعدداً أو واحداً اذلم يرد به الجمع كي يقال: بأن اقله ثلاثة .

والوجه في القول بان اللام للجنس أنه لااشكال في أن اللام ليس للاستغراق اذ لا يعقل أن يأمر بالاستنجاء بجميع افراد الحجر في العالم وليس للعهد لعدم قرينة وعدم معهودية عدد خاص في البين فتكون للجنس .

ويمكن أن يرد عليه بـأنه لامنافاة بين كون الـلام للجنس وبين الالتزام بـوجوب التعدد ، وحيث ان اللام ليست لـلعهد ولا للاستغراق ولا وجه لرفع اليد عن ظهور لفظ الجمع في معنـاه فلابد من كون اللام لجنس الجمع فهذه الرواية تدل على خلاف المدعى كما عرفت .

وممـا استدل به على المدعى مضمر زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ( * ٢ ) .

بتقريب : أن المدر والخرق باطلاقهما يشمل الاقل والاكثر .

---

١) لاحظ ص : ٢٩١ .

٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

واورد على الرواية : أنها غير واردة في مقام بيان العدد بل واردة في مقام بيان فعل الامام عليه السلام بأنه كان يكتفي بالمسح اذ لم يكن الامام عليه السلام يستنجي بمرئى من الناس كي يشاهد فعله .

ويرد على هذا الايراد : بأنه صرح في الرواية بأنه كان يستنجى من البول ثلاث مرات وما الفرق بين الاستنجاء من البول وبين الاستنجاء من الغائط ؟ .

والكلام في احدهما عين الكلام في الاخر ولكن لا يقيد الاطلاق الا مع مايقيده وفي المقام المقيد موجود لاحظ ما رواه زرارة (* ١) ، فانه صرح في الرواية أن السنة جرت بالثلاثة .

وقد نوقشت في الرواية بأمور :

الاول : أن ملاك الاستنجاء حصول النقاء ومع حصوله بأقل من ثلاث يكون الزائد لغواً .

وفيه : أن ملاك الاحكام الشرعيه ليس بايدينا ألاترى ان الانية يجب غسلها ثلاثاً والحال أنها لو كسرت وخرجت عن الهيئة الانائية يكفى الغسل فيها مرة واحدة كما أن المتنجس بالبول يجب غسله بالقليل مرتين والحال انه يمكن أن يزول العين والاثر بالغسلة الاولى .

الثاني : أنه ذكر في الرواية : « بذلك جرت السنة » فيكون مستحباً .

وفيه : أن المراد بها ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في مقابل مافرضه الله كما يقال : الختان من سنن ابراهيم الخليل عليه السلام .

---

١) لاحظ ص : ٢٨٣ .

## ( مسألة ٢٨ ) : يجب أن تكون الاحجار أو نحوها طاهرة[1] .

الثالث : أن النقاء حيث لايحصل غالبـا الابالثلاث أمربه ولامفهوم للقيد اذاورد مورد الغالب كقوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .

ويرد عليه أنـه يلزم التحفظ على القيد بلافرق بين الموارد وانمـا لانلتزم بالقيد في الاية لدليل خارجي ولكن نلتزم باشتراط الدخول والحال أنه هل يمكن عدم الدخول الا فى أقل قليل .

اضف الى ذلك : ان الكلى غيرمنطبق على المقام اذلا يحصل النقاء غالبا بالثلاثه فـانه قد يحصل بالثلاث واخرى بالاربعة وثـالثة بالخمس فلا غلبة فى الثلاث .

فتحصل : أن مقتضى القاعدة الا لتزام بالثلاثة ولا أدرى ما الوجه في تعبير الماتن بالاحوط ولـم يقل الاظهر ولعله ناظر الى وجه لم يخطر ببالى القاصر والله العالم .

١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور :

منها : الاجماع وفي بعض الكمات عبربا لاجماع المستفيض نقله عن غير واحد من الاعيان .

ويرد عليه : الاشكال السارى في الاجماعات .

ومنها : استصحاب النجاسة مع عدم رعاية الشرط .

وفيه :أولا : أنه لوتم الدليل على كفاية الاستجمار بالنجس فلامجال للاصل كماهو ظاهر وثانيا : لايجري الاستصحاب في الحكم الكلى .

ومنها: النبوى المحكى :« فليستطب بثلاثة احجار أواعواد أوثلاث خشنات

( مسألة ٢٩ ) : يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة[1] وأما العظم والروث فلا يحرم الاستنجاء بهما[2] .

---

من تراب طاهر ( * ١ ) » وحال النبوى المذكور معلوم .

ومنها : الارتكاز المتشرعي بأن المطهر لابد أن يكون طاهراً .

وهذا الارتكاز على فرض ثبوته بحيث يكون هذا الاشتراط جليا عندهم يكون دليلا على المدعى انما الكلام في ثبوته .

ومنها: مارواه زرارة ( * ٢ ) بتقريب انالطهورالمذكور في الرواية أعم من الطهارة الحدثية والخبثية بقرينة ذكر الاستنجاء منالغائط والبول والطهور ما يكون طاهراً بنفسه ومطهراً لغيره .

ويظهرمن اللغة :أن الطهور عبارة عنالطاهر فينفسه ومطهرلغيره أويكون عبارة عن المبالغة في الطهارة فعلىكلا التقديرين لايصدق الاعلى مايكون طاهراً والله العالم وطريق الاحتياط ظاهر .

١) كاوراق القرآن الكريم فانه هتك بها وحرمته من الواضحات الاوليه .

٢) لعدم وجه الحرمة الا الاجماع المنقول عن جملة من الاعاظم وهذه الاجماعات حالها معلوم فيالاشكال واماحديث ليث ( * ٣ ) فيدل على الحرمة الوضعية ومع ذلك يكون سنده ضعيفاً واما مرسلة الصدوق قال : ان وفدالجان ( ١ لجن خ ل ) جائوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لاينبغيأن يستنجي بهما ( * ٤ ) فلا يتم

---

١) مصباح الهدى للاملى ج ٣ ص ٤٧ .

٢) مر في ص ٢٨٣ .

٣) لاحظ ص : ٢٩٢ .

٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٤ .

ولكن لايطهر المحل به على الاظهر[1] .

( مسألة ٣٠ ) : يجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر[2] ولا تجب ازالة اللون والرائحة[3] ويجزي في المسح ازالة العين ولا تجب ازالة الاثر الذى لايزول بالمسح بالاحجار عادة[4] .

---

لاسنداً ولادلالة وقس عليهما مارواه فيدعائم الاسلام قال : ونهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وأنه لابأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك ( * ١ ) .

١) الظاهر أنه لاوجه له بعد عدم حجية الاجماعات وضعف الروايات فالاظهر ـ كما في العروة ـ حصول الطهارة بهما الأأن يقال : بانصراف الدليل عنهما .

٢) فانه لايصدق الغسل مادام بقاء الاجزاء الصغار مضافاً الى انها مصداق للغائط ولامعنى لحصول الطهارة مع بقاء عين النجاسة .

٣) فانهما من الاعراض بالنظر العرفي الذي هو الميزان في الشرعيات اضف الى ذلك رواية ابن المغيرة ( * ٢ ) فانه قد صرح في هذه الرواية بأن الريح لا ينظر اليها .

مضافاً الى جميع ذلك أن السيرة جارية على عدم ترتيب الاثر على اللون والرائحة .

وملخص الكلام : انه لااشكال فيه .

٤) فان الامر بالمسح ، أمر بالمسح المتعارف وفي المسح المتعارف

---

١) المستدرك الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

( مسألـة ٣١ ) : اذا خرج مع الغائـط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى مثل الدم ولاقت المحل لايجزى فى تطهيره الا الماء[١] .

## الفصل الثالث

يستحب للمتخلي ـ على ماذكره العلمـاء رضوان الله تعالى عليهم ـ أن يكون بحيث لايـراه الناظر ولو بالابتعاد عنه[٢] كمـا

---

تبقى الاجزاء الصغار أو اللزوجة فلا يلزم ازها بهما والظاهر أن هذا أيضاً أمر واضح لايحتاج الى تطويل البحث .

١) ان قلنا :بان المتنجس يتنجس ثانيا فالوجه فيما أفاده ظاهر اذ المستفاد من دليل الاستجمار تطهير المحل المتنجس بالغائط بالحجر وشبهه فـلا وجه لتطهيره غير الغائط .

وان قلنا : بأن المتنجس لا يتنجس ثانياً فما أفاده صحيح أيضاً اذ المحل وان لم يتنجس ثانياً لكن قد لاقى نجاسة اخرى وتبدل موضوع الحكم فلابد من ترتيب اثـر حكمه ولذا لو تنجس المحل بالدم ثـم لاقى مع البول يجب مراعاة التعدد في غسله بالماء القليل مثلا .

وملخص الكلام : ان اطلاق ادلة وجوب الغسل فـي النجاسات محكم الا مع قيام دليل على الخلاف .

اضف الى ذلك كله أنه لو خرج الدم مثلا قبل خروج الغائط يصدق ان المحل تنجس بالدم فلاحظ .

٢) عن النبى صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط ( * ١ ) .

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٣ .

يستحب له تغطية الرأس[1] والتقنع وهو يجزىء عنها[2] .
والتسمية عند التكشف[3] والدعاء بالماثور[4] وتقديم الرجل

---

وفي المقام روايات اخر تدل على المدعى مذكورة في الباب الرابع من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل .

١) يدل عليه ما رواه المفيد قال : ان تغطية الرأس ان كان مكشوفاً عند التخلى سنة من سنن النبى صلى الله عليه وآله ( * ١ ) .

٢) كما يستفاد من بعض النصوص : منها ما رواه على بن اسباط أو رجل عنه عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ( كان يعمله ) اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه بسم الله وبالله ( * ٢ ) .

ومنها : مارواه أبوذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال : يا أباذر استحى من الله فانى والذى نفسى بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا بثوبى ( * ٣ ) .

٣) كما يدل عليه ما رواه معاوية بن عمارقال :سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث الخ ( * ٤ ) .

٤) كما في جملة من النصوص منها : ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا دخلت الغائط فقل : اعوذ بالله من الرجس النجس

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .
٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .
٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .
٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج[1] والاستبراء[2] .

وأن يتكى حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى[3] ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومساقط الثمار ومواضع

---

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل :الحمد الله الذى عافانى من البلاء واماط عنى الاذى ( * ١ ) .

١) يظهر من كلام بعض الاصحاب أنه لا مستند له من النصوص بل هو المشهور بين القوم وعن الغنية الاجماع عليه وهو المستند .

٢) على المشهور على ما في كلام بعض الاصحاب واثبات الاستحباب بهذا المقدار يتوقف على الالتزام بقاعدة التسامح وصدق البلوغ وقد انكرنا القاعدة في بحث الاصول وتقدم التعرض لها في بعضى المباحث السابقة في هذا الشرح فراجع .

واماالنصوص المتعرضة لكيفية الاستبراء فلاتدل على المدعى فانها ارشاد الى طهارة البلل الخارج بعد البول فلاحظ .

٣) لم يوجدله مستند كما صرح في كلام القوم نعم ذكرفي عدادالمستحبات في جملة من كتبهم .

وقد نقل سيدنا الاستاد ـ على ما في التقرير ـ عن سنن الكبرى للبيهقى عن سراقة بن جشعم قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله :اذا دخل أحدنا في الخلاء ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى ( * ٢ ) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢.

٢) التنقيح ج ١ ص ٨٦ ـ ج ٣ ص ٤٥١ .

اللعن كابواب الدور ونحوهامن المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس والمواضع المعدة لنزول القوافل[1] .

واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه[2] .

---

١) لاحظ ما رواه عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له : اين مواضع اللعن ؟ قال :ابواب الدور ( * ١ ).

وما رواه علي بن ابراهيم مرفوعاً قال : خرج ابو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام ، وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولابول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ( * ٢ ) .

الى غيرهما من الروايات المذكورة في الباب ١٥ من ابواب احكام التخلي في الوسائل .

٢) لاحظ مارواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ( * ٣ ) ،وغيره من الروايات المذكورة في الباب ٢٥ من ابواب احكام التخلي من الوسائل .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

واستقبال الريح بالبول[1] والبول في الأرض الصلبة[2] وفى ثقوب الحيوان[3] وفى الماء[4] .

---

١) كما في مرفوعة محمد بن يحيى قال : سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ( * ١ ) .

وغيرها من الروايات الواردة في الباب الثاني من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل والمستدرك .

٢) لاحظ ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله اشد الناس توقيا للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ( * ٢ ) .

٣) لما عن الباقر عليه السلام قال لبعض اصحابه : وقد اراد السفر ومن جملة ما قال : ولا تبولن في نفق ( * ٣ ) .

وعن النبى صلى الله عليه لا يبولن احدكم في جحر ( * ٤ ) .

٤) لجملة من النصوص : منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ( * ٥ ) .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

٣) المستدرك الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٤) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧ .

٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

خصوصا الراكد[1] والاكل[2] .

---

ومنها : ما رواه حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ( * ١ ) .

١) لاحظ ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روى أن البول في الماء الراكد يورث النسيان ( * ٢ ) .

ومارواه الحسين بن زيد عن الصادق جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ( * ٣ ) .

وما رواه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابأس بأن يبول الرجل في الماء الجارى وكره أن يبول في الماء الراكد ( * ٤ ) .

٢) استدل عليه بما رواه محمد بن علي بن الحسين قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال : تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك : اين اللقمة ؟ فقال : اكلتها يابن رسول الله .

فقال عليه السلام : انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حرفاني اكره أن استخدم رجلا من اهل الجنة ( * ٥ ) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٣) نفس المصدر الحديث . ٥ .

٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

٥) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

والشرب حال الجلوس للتخلي[1] والكلام[2] .

---

وما رواه أيضاً باسانيده عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له وقال : يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال : يا غلام اللقمة ؟ قال : اكلتها يا مولاى قال : انت حر لوجه الله فقال رجل : اعتقته ؟ .

قال :نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول :من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أوغسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار ( * ١ ) .

بتقريب : انه لو لم يكن الاكل مكروهاً في بيت الخلوة لما اخره الامام عليه السلام مع علمه بأن آكله من اهل الجنة .

١) الحاقا له بالاكل والجزم باللحوق مشكل .

٢) لما عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ( * ٢ ) .

وما رواه أبو بصير قال : قال لى أبوعبدالله عليه السلام : لا تتكلم على الخلافانه من تكلم على الخلا لم تقض له حاجة ( * ٣ ) .

فانه حمل النهى على الكراهة اذ لا يحرم قطعاً وضرورة .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

بغير ذكر الله[1] الى غير ذلـك ممـا ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم .

( مسألة ٣٢ ) : ماء الاستنجاء طاهر على الاقوى[2] .

---

١) لجملة من النصوص : منها ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : مكتوب فـي التوراة التى لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : الهى انـه يأتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال : يا موسى : ان ذكـرى حسن على كل حال ( * ١ ) .

ومنها : ماروواه الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بذكر الله وأنت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله ( * ٢ ) .

٢) وقع الكلام بين الاعلام فى‌أن ماء الاستنجاء طاهر، وقد خصص دليل انفعال الماء القليل أونجس ولكن لاينجس مايلا قيه ؟

وقدنقل النص على‌الطهارة من جماعة كماأنه نقل عن جماعة : أنه‌لابأس‌به.

وعن بعض . انه لاينجس الثوب وعن‌آخر : انه معفو عنه .

ولا يظهر من هذه العبارات غير الاولى ان القائلين بهاقائلون بالطهارةوقد نقل ادعاء الاجماع على كل واحد من التعبيرات الثلاثة الاول .

والذى يهمنا النظر فى النصوص الواردة فى المقام واستفادة ماهو الحق منها والنصوص الواردة متعددة :

منها : مارواه يونس بن عبدالرحمان عن رجل عن‌الغير اوعن الاحول انه قال لابي عبدالله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجي فيقع ثوبه فى الماء

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

الذى استنجى به ؟ فقال : لابأس فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ؟ قال : قلت : لاوالله فقال : ان الماء أكثر من القذر (* ١) .

وهذه الروايةلارسالهالااعتباربها وكون المرسل مثل يونس لايقتضى الاعتبار فان غاية مافى الباب انه ادعى الاجماع على العمل بمرسلات جماعة كما يعمل بمسنداتهم ولا اعتبار بهذه الاجماعات .

ومنها : مارواه الاحول قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اخرج من الخلا فاستنجى بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذى استنجيت به ؟ فقال : لا بأس به (* ٢) .

ولا يستفاد من هذه الرواية غير عدم البأس بالثوب أو بوقوعه في ماء الاستنجاء ولا دلالة فيها على طهارة ذلك الماء وان شئت قلت :لااشكال فى عدم شمول تنجيس الماء الملاقى للنجس ما يلاقيه المقام امامن باب التخصيص اومن باب التخصص .

واماتخصيص دليل انفعال الماءالقليل فلادليل عليه واصالة العموم والاطلاق في ذلك الدليل يقتضى انفعال الماء بلاكلام .

وبتقريب آخر : انالاخذ بعموم العام اواطلاق المطلق فيماشك في حال الفرد كما لوقال المولى : اكرم العلماء ونشك فى وجوب اكرام زيد العالم يكون محكما وأما لو فهمنا عدم وجوب اكرام زيد ولا ندرى ان زيداً عالم وقد

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٢ .

٢) المصدر السابق الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . .

خرج بالتخصيص اوجاهل وخروجه بالتخصص فلايكون العام مرجعاً فى مثله .

وفي المقام نعلم بان دليل تنجيس الماء المتنجس لما يلاقيه لايشمل ماء الاستنجاء وانما الشك في التخصيص والتخصص فلامجال للاخذ بالاطلاق او العموم فلاحظ .

ان قلت : في نظر العرف ملازمة بين طهارة ملاقى شيىء وطهارته وبهذا الاعتبار نحكم بطهارة الماء لطهارة ملاقيه .

قلت : أولالانسلم هذه الملازمةوالعرف اجنبى عن هذهالامورو ليس مرجعاً فى الاحكام الشرعية .

ويدل على ماذكرنا انالقائل بعدم تنجيس المتنجس ينكر هذه الملازمةنعم يمكن ان يقال : بانه لوحكم بطهارة الملاقى لشيىء يفهم ان ذلك الشيىء ليس من الاعيان النجسةلما علم من الشرع الاقدس أن الاعيان النجسة تنجس مايلاقيها.

ومافي كلام سيدناالاستاد منأن العرف يرون التسرية من لوازم النجاسةومع عدم السراية يكشفون ان الملاقى بالفتح ليس نجسا ، يعد من الغرائب ، اذ العرف لاشأن له فى هذه الامور .

ولقائل أن يقول : بانه لوحكم بنجاسة شيىء عند ملاقاة شيىء آخر يحكم بنجاسة الملاقى اذ لاوجه لنجاسة الملاقى الاسرايتها من ناحية الملاقى واما لو حكم بطهارة شيىء عند ملاقاته لشيىء آخر لاتفهم طهارة الملاقى .

وثانيا :على فرض تسلم هذه الملازمة يكون مقتضاها تنجس الماء اذ المفروض انه لاقى عين النجاسة والاخذ بالملازمة فى ذلك الطرف ليس بأولى انلم يكن العكس اولى .

ان قلت : ان قلنا بنجاسة الماء يلزم تخصيص جملة من العمومات اعنى

وان كان من البول[1] .

---

عموم حرمة شرب النجس وأكله والوضوء والصلاة وغيرها وأما لوقلنابالطهارة لزم تخصيص واحد اى تخصيص عموم انفعال الماء القليل ولو دار الامر بين تخصيص واحد ومتعدد قدم الاول .

قلت :أولااى دليل على تلك المذكورات وبأي مستندنقول بجواز الشرب وغيره .

وثانياً : لو ثبت المدعى نقول : بأن تلك العمومات لا تشمل المقام قطعاً اما للتخصيص أو للتخصص ولامجال للاخذ بالعموم وأما عموم انفعال الماء القليل فهو باق بحاله .

ان قلت ان الأخذ بهذا العموم يستلزم التخصيص في تلك الادلة .

قلت : لادليل على ترجيح التخصيص الواحدعلى المتعدد وبعبارة اخرى ليس هذا دليلا بل امرذوقى .

ان قلت : نعلم اجما لابأحد التخصيصين اما خصص دليل الانفعال واما خصص دليل تنجس الملاقى فلا مجال للاخذ بعموم الانفعال فتصل النوبة الى قاعد الطهارة .

قلت : لاشبهة في سقوط عموم تنجس الملاقى اما بالتخصيص أوالتخصص ويبقى عموم الانفعال بحاله .

١ ) قال في الحدائق : « واطلاق هذه الاخبار يقتضى عدم الفرق بين المخرجين لصدق الاستنجاء بالنسبة الى كل منهما وبذلك صرح الاصحاب أيضاً انتهى » ( * ١ ) .

---

١) الحدائق ج ١ ص ٤٦٩ .

• • • • • • • • • • •

ويؤيد المدعى ما في بعض النصوص لاحظ مارواه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال : اذا بال فخرط .

مابين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز مابينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى ( * ١ ) .

ومارواه زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط با لمدر والخرق ( * ٢ ) .

فانه يستفاد من الحديثين أنه يطلق الاستنجاء على الاستنجاء من البول .

ولا يبعد ان يكون الاطلاق مقتضى المعنى اللغوى اذ المستفاد من اللغة : أن الاستنجاء من النجو ،والنجو بمعنى الخلاص ومن الظاهر ان الخلاص يتحقق في كل من البول والغائط فالقول بالاطلاق بهذا الاعتبار ليس بعيداً .

وربما يقال :لااطلاق من حيث اللغة ولااقل من الانصراف الى خصوص الاستنجاء من الغائط خصوصاً مع لحاظ أن النجو فسرت فى اقرب الموارد ـ حسب النقل ـ بما يخرج من البطن من ريح او غائط .

والانصاف : ان ادعاء الانصراف ـ كما عن الشيخ الاعظم قدس سره ـ في محله اذقد قوبل في جملة من الروايات الاستنجاء فيها بغسل مخرج البول: منها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :لاصلاة الابطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فانه لابد من غسله ( * ٣ ) .

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

فلايجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه اذا لم يتغير بالنجاسة[1].

---

ومنها مارواه سماعة قال :قال ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق ( يرق ) ( تهرق ) الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز (* ١) .

ولكن مع ذلك يمكن أن يستدل على المدعى بوجه آخر وهو :

ان الغائط يستلزم البول غالباً فيكون الاستنجاء من الغائط ملازماً للاستنجاء من البول ومع ذلك حكم عليه السلام بطهارة الماء فيفهم انه لافرق في هذه الجهة بين الموردين .

واما صورة كون الاستنجاء من البول وحده فحكمه حكم صورة الاجتماع لعدم الفرق قطعاً .

والانصاف ان الجزم بعدم الفرق مشكل .

١) بلاخلاف ظاهراً ونقل عليه ادعاء الاجماع مضافا الى ان المعهود عن الشرع نجاسة الماء بالتغير بلغ مابلغ كالكر والجارى والبئر فكيف بماء الاستنجاء.

بل يمكن ان يقال : بان المنصرف اليه من الاسأئة عن ماء الاستنجاء غير المتغير فان منشأ السؤال ملاقاته مع النجاسة خصوصاً عدم تغيره بها الا نادراً فان الاغلب عدم حصول التغير .

وان لم تقنع بهذا المقدار وقلت : ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه فانهما يفترقان فى المتغير من غير ماء الاستنجاء وغير المتغير من الاستنجاء وفى المتغير من الاستنجاء يقع التعارض بينهما .

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥ .

ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد[1].

---

قلت : مع ذلك كله يكون الترجيح مع مادل على النجاسة لاحظ مارواه حريزبن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذاتغير الماء وتغير الطعم فلاتوضأ منه ولاتشرب (*1).

اذ قدحقق في الاصول بأن أحد الطرفين في العموم من وجه اذا كان عمومه بالوضع والطرف الاخر بالاطلاق يقدم مايكون بالوضع على الطرف الاخر .

اللهم الاأن يقال : العموم الوضعي في هذه الرواية في طرف المنطوق الدال على طهارة الماء مع الغلبة وأما الدال على النجاسة في صورة التغير يكون الدلالة فيه بالاطلاق فلاوجه للترجيح .

ولووصلت النوبة الى هذا البيان قلنا ان نقول : غاية مافي الباب ان تكون نتيجة التعارض، التساقط فلابد من الرجوع الى الدليل الفوق ان كان والا تصل النوبة الى الاصل العملي والدليل الفوقاني يقتضي النجاسة اذ دليل انفعال القليل مقتض لها .

لاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال : لاالاان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء ( * ٢ ) .

هذا كله على القول بطهارة مـاء الاستنجاء وأما على القول بالنجاسة فلا موضوع للتعارض كما هو ظاهر .

١)اذ الاستنجاء عبارة عن غسل موضع النجو اي الغائط ومع التعدي لايصدق

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

ولـم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة[1] ولـم تصبه نجاسة من الخارج أو من الداخل[2] فاذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً[3] ولكن لايجوز الوضوء به[4] .

---

العنوان المأخوذفي الموضوع ففي الحقيقة هذا شرط لبيان الموضوع .

وعليه لوفرض تعدي الغائط الى مخذه لايكون غسالته طاهرة لعدم الدليل بل مقتضى انفعال الماء القليل نجاسته .

١) قال في الحدائق : «فيه اشكال لاطلاق اخبار المسألة » .

وتقريب المدعى :ان السؤال عن ماء الاستنجاء ناظر الى صورة ملاقاة الماء مع النجاسة في المحل و ليس السؤال عن الملاقاة بعد انفصال النجاسة عن المحل وعليه لايمكن الالتزام بالطهارة اذ دليل الانفعال محكم بلا مخصص .

ولكن الانصاف أن ماافاده في الحدائق متين اذ قلما ينفك ماء الاستنجاء عن الاجزاء التي تغسل بالماء ولكن الالتزام بالاطلاق والحكم بالطهارة جرئة والاحتياط طريق النجاة ولافرق فيماذكر بين القول بطهارته ونجاسته فان الملاك واحد فلاحظ .

٢) والوجه فيه :عدم اطلاق الادلة من هذه الجهة فان مقتضى دليل انفعال الماء القليل انفعاله بكل نجس أومتنجس قابل التنجيس بلافرق بين ان يكون من الداخل أومن الخارج وبلا فرق بين السبق واللحوق فتارة تكون الارض نجسة من قبل فيقع الماء عليه واخرى تصل النجاسة لاحقا كما لو كانت اليدقذرة ولاقت الماء وانما الدليل دل على عدم انفعاله بملاقاة الغائط او البول في المحل المعهود والزائد عليه بلادليل .

٣) قدظهر مما ذكرنا أن الاظهر نجاسة الماء .

٤) الذى يظهر من كلماتهم أن الاقوال في المقام ثلاثة :

. . . . . . . . . . . . .

الاول : القول بالنجاسة .

الثاني : القول بالطهارة وجواز رفع الخبث والحدث به .

الثالث :القول بالطهارة وعدم جواز رفع الحدث به وحيث ان المختار عندنا النجاسة فلاتصل النوبة الى جواز رفع الحدث والخبث به وعدمه ولكن تبعاً للقوم نبحث عن مقتضى القاعدة على فرض القول بالطهارة فنقول :

لو قلنا :بطهارة ماء الغسالة فالقاعدة الأولية تقتضى ترتيب جميع الاثار عليه فيجوز شربه ورفع الخبث والحدث به ولكن ذهب بعض الى طهارته وعدم جواز رفع الحدث به .

والذى يمكن أن يكون وجها لهذا القول أمران :

الاول : الاجماع فانه نقل الاجماع تارة على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالة ومنه المقام واخرى على عدم الجواز بماء الاستنجاء .

والاجماع لا يكون حجة حتى المحصل منه مادام لم يحصل الجزم برأى المعصوم عليه السلام وحيث انه يحتمل استناد المجمعين الى نجاسة ماء الاستنجاء كما انه يحتمل استنادهم الى رواية عبدالله بن سنان الاتية فلايترتب عليه اثر .

الثاني ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال :الماء الذى يغسل به الثوب أويغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيىء نظيف فلابأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ( ١ * ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بأحمد بن هلال فلا يترتب عليه الأثر ايضاً .

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٣ .

الفصل الرابع

## كيفية الاستبراء من البــول أن يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثاً ثم ينترها ثلاثاً[1] .

---

والعجب من سيدنا الاستاد كيف أفتى بعدم جواز الوضوء مع ذهابه الى الطهارة وعدم ترتيب الاثر على الاجماعات المنقولة وعدم عمله بالرواية الضعيفة وعدم التزامه بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور الان يستندالى وجه آخر .

ولا يبعد أن يكون ناظراً الى ماروواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى فدعـا بقعب فيه شيىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ( * ١ ) .

لكنه دام ظله استدل بهذا الحديث على تنجيس المتنجس .

١) الاقوال المنقولة عن الاصحاب في كيفية الاستبراء مختلفة فعن المفيد قدس سره في المقنعة : « انه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين اوثلاثاً ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها باعتماد قوى من اصله الى رأس الحشفة مرتين أوثلاثاً ليخرج مافيه من بقية البول » .

ويظهر من هذه العبارة أن الميزان بنظره اخراج مابقي من البول في المجرى بلاخصوصية في السبب .

وقد نقل اقوال اخر من جملة من الاعاظم ولا يبعد أن يكون الوجه في اختلاف الاقوال ، اختلاف النصوص الواردة في المقام فالحري بالبحث النظر

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

---

في نصوص الباب فنقول : الروايات الواردة في المقام ثلاثة :

الاولى : مارواه عبدالملك بن عمرو عن ابيعبدالله عليه السلام فيالرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال : اذا بال فخرط مابين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمزما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ( * ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بعبد الملك فلا يترتب أثر عليها راجع رجال سيدنا الأستاد.

الثانية ماروا ه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال : ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ( * ٢ ) .

وهذه الرواية أيضاً لااعتبار بها سنداً فان وثاقة أحمد و والده المروى عنه لابنه لم تثبت .

الثالثة ماروا ه محمدبن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء قال ، يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيىء فليس من البول ولكنه من الحبائل ( * ٣ ) .

والظاهر أن هذه الرواية صحيحة سنداً ومقتضى هذه الرواية : ان الاستبراء عبارة عن مسح القضيب من أصله الى رأسه ثلاثا ونتر رأسه .

هذا على تقدير الاغماض عن الحديثين الاولين وأمامع ملاحظتهما فيكون مقتضى خبر حفص كفاية نتر الذكر ثلاثاً ومقتضى خبر عبدالملك أن الاستبراء

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

عبارة عن مسح مابين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ولا اشكال في لزوم تقييد رواية حفص بحديث محمد بن مسلم اذ المطلق يقيد بالمقيد .

واما تقييد كل من الاخرين بالاخر فلا وجه له بل مقتضى القاعدة كفاية كل من الامرين بتقريب :أن مقتضى الشرطية في كل منهما انحصار العلة فيما ذكرت فيهما وبقانون تقييد المطلق بالمقيد ، يقيد مفهوم كل من الخبرين بالاخر نظير مانقول في قوله : « اذا خفي الأذان فقصر واذا خفي الجدران فقصر » وتكون النتيجة كفاية خفاء أحد الامرين واما لو قلنا : بانه يلزم تقييد كل بالاخر فيقيد خبر محمد بن مسلم بخبر عبدالملك وبالعكس وتكون النتيجة لزوم ثلاث خرطات من المقعدة الى أصل القضيب بمقتضى خبر عبدالملك وعصر الذكر من أصله الى رأسه ثلاث مرات بمقتضى خبر ابن مسلم وبهذا تتحقق ماذكر في رواية حفص اى النتر ثلاث مرات اذ النتر عبارة عن الجذب بالشدة وهو يحصل بعصر الذكر من اصله الى طرفه الذي ذكر في رواية ابن مسلم .

نعم يلزم نتر رأس الذكر للامر به في حديث ابن مسلم فعلى ماذكرنا لامجال لان يقال بأن النتر المذكور في رواية ابن مسلم يقيد بمافي رواية حفص من التقييد بالثلاث فعلى هذا تكون النتيجة أن العدد المعتبر في الاستبراء سبعة : ثلاث من المقعدة الى اصل الذكر، وثلاث من اصل الذكر الى رأسه ويعصر مرة رأس الذكر والله العالم .

ثم انه لادليل على هذا الترتيب بل مقتضى تقييد النصوص بعضها ببعض ان تتحقق على ماهو المشهور تسع خرطات أعم من أن يكون المبتدء به المسح من عند المقعدة أو غيره كما أن مقتضى الاطلاق جواز الاتيان به بمافي المتن وغيره

وفائدته طهارة البلل الخارج بعده اذا احتمل أنــه بول[1] ولا يجب الوضوء منه[2] .

---

من كلمات الاصحـاب وجوازمسح مابين المقعدة واصـل القضيب مرة وعصر القضيب بعده ونتر رأسه بعده ثم التكرار الى ثلاث مرات لكن مناسبة الموضوع مع الحكم تقتضي أن يبتدأ بالمقعدة وينتهي بالنتر اذ ملاك الاستبراء نقاء المحل وهو يحصل بهذا الترتيب ومع فرض العكس بأن يعصر الذكر قبل عصر ما بين المقعدة والقضيب يجذب البول الباقي الى الذكر ويبقى فيه وهو خلاف المقصود.

١) كما نص في جملة من الـنصوص وقد مر الكلام فيها ويمكن ان يقال : بان مقتضى القاعدة الاولية طهارة مايخرج من البلـل فان مقتضى استصحاب عدم كونه بولا طهارته واحتمال نجاسته في حد نفسه مدفوع بقاعدة الطهارة .

لكن المستفاد من النص الخاص ان الشارع الاقدس ردع عن العمل بالاصل وقدم الظاهر فان مقتضى الظاهر أن الخارج هو البول .

٢) اذ حكم عليه من ناحية الشارع كمافي رواية ابن مسلم بعدم كونه بولا ومع عدم كونه بولا لايكون ناقضاً اذ النواقض منحصرة في أمور خاصة مضافا الى نقل عدم الخلاف فيه عن السرائر ونقل الاتفاق عليه من كشف اللثام .

وملخص الكلام :أن مقتضى رواية محمد بن عيسى قال : كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مماخرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم (* ١) ناقضية البلل مطلقاً ولكنها ساقطة عن الاعتبار سنداً، ومقتضى النصوص الواردة في الاستبراء التفصيل في النـاقضية بين أن يكون الخارج قبل الاستبراء او بعده لاحـظ خبر

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٩ .

ولـو خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء وان كان تركه لعدم التمكن منه أو كان المشتبه مردداً بين البول والمنى بنى على كونه بولا فيجب التطهير منه والوضوء[1] .

---

ابن مسلم ( * ۱ ) .

اذالمستفاد من ذلك الحديث :ان الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبولية فيكون ناقضاً واما الخارج بعده ، فلايكون ناقضاً لكون الناقض منحصراً فى امور خاصة .

۱) فى هذا الفرع امور ثلاثة :

الاول : ان المشتبه لو كان مردداً بين البول وغيره وكان خارجا قبل الاستراء يحكم عليه بالبولية ويجب تطهير مالاقاه ويجب الوضوء .

والامر كما افاده فان مقتضى الجمع بين النصوص الالتزام بكونه بولا في فرض خروجه قبل الاستبراء لاحظ مارواه ابن مسلم ( *۲ ) فان مفهوم الشرطية: انه لوخرج قبل الاستبراء كان بولا وحكم البول من حيث الناقضية والنجاسة ظاهر.

الثانى : أنه لا فرق في هذا الحكم بين ترك الاستبراء اختياراً وبين تركه اضطراراً والامر كما افاده لاطلاق الدليل ودليل رفع الاضطرار لايقتضى طهارة النجس فان المستفاد منه رفع الحكم الالزامى عنـد الاضطرار وتفصيل الكلام موكول الى محله .

الثالث : أن الخارج لوتردد بين كونه بولا اومنياً يحكم عليه بالبولية فانه صرح به في حديث سماعة قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول

---

۱) لاحظ ص ۳۱۸.

۲) مر فى ص : ۳۱۸ .

ويلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقـاء شيىء في المجرى[1] ولا استبراء للنساء[2] والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء[3] .

---

فيجد بللا بعد ما يغتسل قال : يعيد الغسل فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ( * ١ ) .

اذ قد صرح فيه بعدم وجوب الغسل وقد صرح ايضاً بوجوب الوضوء فيعلم أنه محكوم بالبولية مضافا الى بقية النصوص .

الرابع :أنه يستفاد من كلامهأنه لوخرج بعدالاستبراءلايحكم عليه بالبولية ولايكون ناقضا وقد مرقريبا ان مقتضى الجمع بين النصوص كذلك فلاحظ .

١) فانه يفهم من ادلة الاستبراء انملاك الحكمبرائة المحل من البول فاذا حصل الملاك بوجه آخر يرتب عليه ذلك .

مضافا الى أن ماافاده على القاعدة فان مقتضى قاعدةالطهارة ، طهارة البلل المشتبه كما أن مقتضى عدم كونالخارج بولا بقاء الطهارة من الحدث فانه بعد فرض انحصار الناقض فيأمورخاصةيكون مقتضى استصحاب عدم كونالخارج من تلك الاموربقاء الطهارة وعدم انتقاضها .

٢) لعدم الدليل عليه .

٣) أما طهارته فلقاعدتها وأما عدم ناقضيتها فلحصر الناقض في امورخاصة . وبعبارة اخرى : لااشكال في عدم نقض الطهارة بغير الأمور المعهودةفمع الشك يمكن الحكم ببقاء الطهارة بالاستصحاب ولجريانه تقريبان :

---

١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٨ .

نعم الاولى أن تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً[1] .

( مسألة ٣٣ ) : فائدة الاستبراء تترتب عليه ولـو كان بفعل غيره[2] .

( مسألة ٣٤ ) : اذا شك فى الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه[3] وان كان من عادته فعله[4] .

واذا شك من لم يستبرىء فى خروج رطوبة بنى على عدمها[5] وان كان ظاناً بالخروج[6] .

---

احدهما . استصحاب عدم كون الخارج بولا .

ثانيهما : استصحاب عدم خروج البول فلا حظ .

١) الظاهر أنه ليس المراد من الاولوية استحباب هذا العمل للمرئة من حيث العمل نفسه اذلا دليل عليه بل المراد التجنب من النجاسة الاحتمالية والاجتناب عن نقض الطهارة من الحدث كذلك بالنسبة الى ما يشترط بالطهارة الحدثية أو الخبثية فلا حظ .

٢) للقطع بعدم الخصوصية وحصول الملاك .

وان شئت قلت :ان الاستبراء ليس واجباً ولا مستحبا لعدم الدليل عليه وانما المستفاد من الدليل جعل الاستبراء وسيلة لتنقية المحل فالموضوع للحكم تحقق العمل المعهود وعليه لافرق في تحققه بين أن يكون بفعله أو بفعل غيره .

٣) لاستصحاب العدم .

٤) لعدم دليل قبال الاصل .

٥) وهذا ايضاً للاستصحاب .

٦) لعدم اعتبار الظن وأنه لايغنى عن الحق شيئاً .

( مسألة ٣٥ ) : اذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك فى كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة[١] .

( مسألة ٣٦ ) : لـو علم بخروج المذى ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وان كان لم يستبرىء[٢] .

---

١) لقاعدتها الجارية في المعاملة بالمعنى الاعم .

٢) للاستصحاب، والذى يختلج بالبال أن يقال : مايخرج من المخرج على فرض كونه مذيا كما فرض في كلام الماتن لايحكم عليه بالنجاسة ولومع العلم بدخول الاجزاء البولية فيه فلانحتاج الى اثبات عدمه بالاصل مع الشك والوجه فيه ان تلك الاجزاء تستهلك في المذى فلا يقتضى انفعال المستهلك فيه .

# المبحث الثالث الوضوء

## وفيه فصول

**الفصل الاول : في اجزائه وهي : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا أمور :**

الاول : يجب غسل الوجه[1] ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً[2] .

---

١) لا اشكال في وجوب غسله وقد امر به صريحاً في الكتاب في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ( * ١ ) وفي جملة من الاخبار التي ادعى تواترها بل لا يبعد نظمه في سلك الضروريات .

٢) بلا خلاف فيه كما في بعض الكلمات ـ وعن المعتبر والمنتهى :

---

١) المائدة : ٨

. . . . . . . . . . . . . .

« انه مذهب اهل البيت » وعن جماعة ادعاء الاجماع عليه .

ويدل عليه ما رواه زرارة بن أعين أنه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام : أخبرني عن حـد الوجه الذى ينبغي أن يوضأ الذى قال الله عز وجـل فقال : الوجه الذى قال الله وأمر الله عزوجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم مـا دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له : الصدغ مـن الوجه ؟ فقال : لا ( * ١ ) .

ورواه الكلينى الاأنه قال: ومادارت عليه السبابة والوسطى والابهام(*٢) .

ويمكن أن يكون الوجه في ذكره في كلامه عليه السلام، من باب جريان العادة في العمل الخارجى بل يمكن أن يقال : بأن ادارة الاصبعين لا تنفك عن ادارة السبابة حيث انهاواقعة بين الابهام والوسطى .

والحاصل : أن انضمام السبابة لادخل له في الاتيان بالواجب .

وفـي المقام اشكال معروف من الشيخ البهائى قدس سره وهـو أن المبدء للغسل ان كان قصاص الشعر بعرض ما بين اصبعين لدخل النزعتان بذلك تحت الوجه الواجـب غسله وهما البياضان فوق الجبين وذلك لان سعة مـا بين الاصبعين تشمل النـزعتين قطعاً مع أنهما خارجتان عن المحدود جزماً بـل وتدخل الصدغان فيه أيضاً مع عدم وجـوب غسلهما علىما صرح في الرواية

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر .

ولاجل هذا الاشكال لم يرتض بالتفسير المشهور وفسر الرواية بالمعنى الاخر المناسب لمذهبه البعيد عن الفهم العرفي وهو : أن المقدار الواجب غسله انما هو مـا تشتمل عليه الاصبعان على وجه الدائرة الهندسية بـأن توضع أحدهما على القصاص والاخر على الذقن من دون أن يتحرك وسطهما بل يدار كل من الاصبعين على الوجه أحدهما من طرف الفوق الى الاسفل وثانيهما من الاسفل الى الاعلى وبهذا يتشكل شبه الدائرة الحقيقية وتخرج النزعتان عن المحدود الواجـب غسله لان الاصبع الموضوع على القصاص ينزل الـى الاسفل شيئاً فشيئاً والنزعتان تقعان فوق ذلك ويكون مازاد عليه خارجاً عن الحد كما تخرج الصدغان .

وانما عبر بشبه الدائرة من جهة أن الوجه غير مسطح ولو كان مسطحاً لكان الحاصل من أدارة الاصبعين دائرة حقيقة ولعل الموجب لهذا التفسير ، أنه ذكر في الرواية لفظا « دارت ومستديراً » فتوهم أن المقصود تشكيل الدائرة وهى تحصل بالنحو المذكور .

وفيه : أن المذكور في الرواية قصاص الشعر والمتفاهم العرفي من هـذا اللفظ خصوص منبت الشعر من مقدم الرأس المتصل بالجبين ومن الواضح أن وضع الاصبعين مـن القصاص بهذا المعنى غير موجب لدخـول النزعتين في الوجه لانهما تبقيان فوق المحدود الذي يجب غسله .

وأما الصدغ فان فسر بمابين العين والاذن ـ كما عن بعض اهل اللغة ـ وعن القاموس والمجمع : أنه احد معنييه فيدخل بعضه في الوجه اللازم غسله على كلا التفسيرين وان فسر بالشعر المتدلى على ما بين العين والاذن ـ كما نقل

. . . . . . . . . . . . . .

عـن الصحاح والنهاية ـ ، فهو خارج عن الحد على كـلا التقديرين وعليه لايكون التصريح في ذيل الرواية بخروجه دليلا على ما رامه البهائى معينا لما ادعاه .

وأما ما ذكـر في الخبر من قوله عليه السلام : « دارت » ليس المراد منـه الدائرة الهندسية بل المراد الا طافة ، كما أن المراد بقوله عليه السلام : « وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً » بمعنى تحريـك الاصبعين على وجه الدائرة .

والحق ما ذهب اليه المشهور فان الفهم العرفي ميزان الاستنباط والـدليل على أن ذلك المعنى خلاف الظاهر أن البهائى قدس سره منفرد بهذا القـول ظاهراً ـ حتى قيل ، وذكـر في بعض كلمات الاصحاب : انه لـم يخطر ببال احد هذا المعنى مـن لدن عصر النبي صلى الله عليه وآله الى زمـان الصادقين والفقهاء الى زمان الشيخ البهائى لم يفسروا الرواية بمثل تفسيره .

ومما يرد عليه ايضاً :أنه لااشكال فيأن مقداراً من الجبين على شكل الخط المستقيم ومعـه لايمكن أن يراد من الرواية ما ذكره اذكل جزء من الدائـرة بشكل القوس فيخرج مقدار من الجبين عن المحدود ولا اشكال في وجوب غسل الجبين .

ومما يـرد عليه أيضاً : انه لايبعد أن يقال : بأن صريح الروايـة أن المبدأ لكل مـن الاصبعين شيىء واحد كما أن المنتهى كذلك فيشرع بالغسل مـن القصاص وينتهى الى الذقن بحيث يلتقى الاصبعان في الذقن وهذا لا ينطبـق على مختار البهائى .

والخارج عن ذلك ليس من الوجه[1] وان وجب ادخال شيىء من الاطراف اذا لم يحصل الواجب الا بذلـك[2] ويجب الابتداء بأعلى الوجه[3].

---

ومما يـرد عليه أيضاً : ان المشاهدة الخارجية تشهد بأن الفصل مـا بين الاصبعين أطول مـن الفصل بين القصاص والذقن فاذا وضع احدهما علـى القصاص تجاوز الاخر عن الذقن كما أنه لو وضع احدهما على الذقن تجاوز الاخر عن القصاص فلا بد من الالتزام بوجوب غسل فوق القصاص أو وجوب غسل تحت الذقن .

وكيف يمكن الالتزام به ؟ـفلاحظ فالحق ما ذهب اليه المشهور .

١) كما يستفاد من حديث زرارة ( * ١ ) فان المقدار الذي يجب غسله قد حدد بهذا الحد كما مر .

٢) من باب وجـوب المقدمة فان ما يتوقف عليه اتيان الواجب واجـب بلا اشكال كما حقق في محله .

٣) هـذا المشهور بين الاصحاب ونسب الى السيد المرتضى والشهيـد وصاحـب المعالم والشيخ البهائي وابن ادريس وغيرهم ، جـواز النكس .

وما يمكن أن يستدل به على القول المشهور امور :

الامر الاول : أن ذلك مقتضى اصالة الاشتغال اذ لا اشكال في وجوب الوضوء ولا يحصل العلم بالبراءة الا بهذا النحو حيث يحتمل الاشتراط به دون العكس .

وهذا الاستدلال يتوقف على مقدمتين :

---

١) لاحظ ص ٣٢٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

---

الاولى : ان لايكون دليل يدل باطلاقه على جواز الغسل بأية كيفية كانت اذ مع وجود مثل هذا الدليل لاتصل النوبة الى الاصل العملي .

الثانية عـدم جريان البرائة في الطهارات الثلاث بدعوى أن المأمور به تحصيل الطهارة على ما يستفاد من النصوص .

لاحظ مـا رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صـلاة الا بطهور ( * ١ ) .

وما رواه ايضاً قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصـلاة فقال :الوقت والطهور والقبلة الخ ( * ٢ ) .

ومارواه الصدوق قال :قال أبو جعفر عليه السلام لاصلاة الا بطهور (* ٣) .

وما رواه أيضاً قـال : وقال الصادق عليه السلام : الصلاة ثلاثة أثـلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع وثلث سجود ( * ٤ ) وهو أمر معلوم انما الشك في المحصل فلا مجال للبرائة .

ويمكن أن يرد الاشكال في كلتيهما أما المقدمة الاولى فيمكن أن يقال : بأن مقتضى الاية المباركة (* ٥) جواز الغسل باية كيفية وانكار الاطلاق فيها بدعوى: انه ليس المولى في مقام البيان من هذه الجهة ، لا وجه له ومثل الآية من حيث

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٨ .

٥) لاحظ ص ٣٢٥ .

. . . . . . . . . . . . . .

الاطلاق بعض النصوص لاحظ ماروا ه زرارة وبكير أنهماسألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ( * ١ ) .

فان مقتضى قول الراوى : « فغسل بها وجهه » عدم تقييد الغسل بنحو خاص .

وأما المقدمة الثانية فنقول :ان المستفاد من النصوص أن الطهارة عبارة عن الغسلتين والمسحتين لاحظ ما رواه زرارة قال : قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين ولاينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت : فان حرك على جنبه شيىء ولم يعلم به ؟ قال : لاحتى يستيقن انه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابداً بالشك وانما تنقضه بيقين آخر ( * ٢ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية أن هذه الافعال بنفسها لها بقاء ودوام في عالم الاعتبار .

ويؤيد المدعى عدة روايات : منها ما رواه سماعة بن مهران ، قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الاالكبائر ( * ٣ ) .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .
٢) الوسائل الباب الاول من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .
٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

ومنها ما رواه سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعـا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي : توض فقلت : جعلت فداك أنا على وضوء فقال : وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لمـا مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لمامضى من ذنوبه في ليلته الا الكبار ( * ١ ) .

ومنها غيرهما المذكور في الباب الثامن من أبواب الوضوء من الوسائل فان المستفاد من هذه الروايات أن الوضوء بنفسه محبوب ومندوب فيه .

بـل يمكن الاستدلال على المدعى بالاية المباركة ( * ٢ ) حيـث ان المستفاد منها أن المطلوب نفس هذه الافعال لاالمسبب منها ، بل يمكن اثبات المدعى بـما دل على أن التيمم أحد الطهورين مثل ما رواه زرارة فـي حديث قال : قلت لابـي جعفر عليه السلام ان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قـال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فـان التيمم أحد الطهورين ( * ٣ ) .

ومـا رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج أنهما سألا أبـا عبد الله عليه السلام عـن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء مـا يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتمم الجنب ويصلى بهم

---

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) لاحظ ص : ٣٢٥ .

٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ( * ١ ) .

وما رواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور ( * ٢ ) .

وما رواه سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً : الماء والصعيد ( * ٣ ) .

وما رواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ به ؟ قال : يتيمم أفضل ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الطهور ( * ٤ ) .

فيستفاد من مجموع هذه الادلة أن الغسلات والمسحات بنفسها مأمور بها فلا يبقى مجال لهذا البيان .

اضف الى ذلك كله : أن الطهور اما مبالغة في الطهارة واما عبارة عن الطاهر في نفسه ومطهر لغيره وعلى كلا التقديرين يكون مصداقه هذه الافعال المعهودة :

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .
٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .
٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .
٤) نفس المصدر الحديث : ٤ .

. . . . . . . . . . . . . .

عليه السلام: الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض وضوؤه ؟ فقال :يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيىء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيراً ( * ١ ) .

فان المستفاد منهذه الرواية وأمثالها أن النواقض للوضوء تنقضه فيعلم أن الوضوء بنفسه قابل للدوام وللانتقاض .

وصفوة القول : أنه لادليل على أن المأمور به في باب الوضوء هي الطهارة الحاصلة من الغسل والمسح بل الامر بالعكس .

ويدل عليه زيادة على ما تقدم ما يدل على ان افتتاح الصلاة الوضوءلاحظ ما رواه القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ( *٢ ) .
وما رواه الصدوق قال :وقال اميرالمؤمنين عليه السلام :افتتاح الصلاة الوضوء الخ ( * ٣ ) .

وما يدل على أن الواجب هو الوضوء لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال : يا زرارة الوضوء فريضة ( * ٤ ) وما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : الوضوء شطر الايمان ( * ٥ ) .
ولكنجميع ذلك مخدوش والتفصيل موكول اليبحث استحباب الوضوء

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢.
٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .
٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .
٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .
٥) نفس المصدر الحديث : ٥ .

نفساً .

الامر الثاني : ما رواه أبو جرير الرقاشي قال : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضأ للصلاة ؟ فقال : لاتعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء ولكن اغسله من أعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك ( * ١ ) .

وتقريب الاستدلال على المدعى ظاهر ولكن الرواية ضعيفة بالرقاشي فلا مجال لملاحظة دلالتها .

فالنتيجة : أنه يمكن اجراء البرائة بان نقول : القدر المعلوم من الادلة وجوب غسل الوجه لكن لاندري بأية كيفية ومقتضى البرائه عن الزايد عدم وجوب رعاية الغسل من الاعلى فتأمل .

الامر الثالث : الروايات البيانية الواردة في حكاية وضوء النبى صلى الله عليه وآله :

منها ما رواه زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسد لها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسد لها على اليمين ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمن في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعد هما في الاناء ( * ٢ ) .

وتقريب الاستدلال ظاهر فانه صرح في الرواية بأنه صلى الله عليه وآله أسدلها

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

على وجهه من أعلى الوجه، لكن للمناقشة فيدلالة الرواية مجال اذ من الممكن أن الغسل من الاعلى يكون راجحاً وأنه صلى الله عليه وآله أتى بالراجح .

نعم نقل عـن العلامة في المنتهى وعن الشهيد في الذكرى : أنهما ذيـلا الروايه بهذا القول :« روى عنه عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله قال ـ بعد ما توضأ ـ : « ان هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به » ( * ١ ) .

ولكن لـم يثبت هذا الذيل نعم قد ورد هذا الذيل في رواية مرسلة رواهـا الصدوق قال : وتـوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال : هـذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به ( * ٢ ) .

وهذه الرواية مرسلة مضافاً الى انها لاترتبط بالمقام فلاحظ .

وفي المقام رواية اخرى لزرارة قال :حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسـول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأخذ كفاً من مـاء فأسدله على وجهه ( من أعلى الوجه ) ثم مسح ( على خل )وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يـده اليسرى في الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثـم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثـم مسح بما بقي فـي يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ( * ٣ ) وتقريـب الاستدلال بها والايراد عليها كما تقدم .

وصفوة القول : أنه لادليل على أن الامام عليه السلام في مقام بيان حدود

---

١) الجواهر ج ٢ ص ١٤٩ .
٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ١١ .
٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

الى الاسفل فالاسفل عرفا [1] .

---

الوضوء وشرائطه بل في مقام بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يستفاد منه الا الرجحان .

الامر الرابع : أن الامر بالغسل في الاية والنصوص منصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف منه هو الغسل من الاعلى .

وفيه :أن التعارف الخارجي لايوجب الانصراف بحيث يكون خلافه لايعد امتثالا .

وبعبارة اخرى : تارة يكون الانصراف مستقراً بحيث لايعد غير ما هو المتعارف من مصاديق المأموربه ، واخرى يكون انصرافاً بدويا ولا اثر للثاني.

فتحصل : أنه لايكون دليل على الاشتراط نعم لااشكال في التسالم وتحقق السيرة عليه بحيث يعد خلافه مستنكراً عند المتشرعة .

١) على القول بوجوب الغسل من الاعلى ، يقع الكلام في كيفية غسل الوجه وذكرت في المقام وجوه :

أحدها : أن الواجب وجوب الابتداء بالغسل من قصاص الشعر بحيث يصدق الشروع من الاعلى واما بعده فلا يجب النحو الخاص بل يكفي مطلق الغسل بأي نحو كان .

وهذا الوجه باطل اذ على تقدير تمامية تلك الادلة يكون مقتضاها رعاية الا على فالا على .

ثانيها : أن الواجب غسل الاجزاء العالية فالعالية بحسب الخطوط العرضية بحيث لايجوزغسل شيىء من الاجزاء السافلة حتى الجزء السافل الذي لايكون مسامتاً للجزء الاعلى غير المغسول الا بعد غسل تمام الاجزاء الواقعة فوقها في

ولايجوز النكس[1] .

---

خط عرضي دقيق ونقل الالتزام به عن المحقق التقي الميرزا محمد تقي الشيرازي قدس سره .

وقد استشكل في هذا الكلام بأن هذا خلاف المستفاد من رواية زرارة (* ١). الحاكية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله حيث ذكر فيها : أنه عليه السلام « أخذ كفاً من الماء فاسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين » فان الماء اذا اسدل من أعلى الوجه نزل الى الاسفل منه فيغسل به الجزء السافل قبل بقية الاجزاء العالية ولذا كان عليه السلام يمسح الجانبين فوصول الماء اليهما كان متأخراً عن الاسدال فلايمكن الالتزام بهذا الوجه .

مضافا الى أن السيرة جارية على خلافه بالاضافة الى كونه حرجياً .

ثالثها : أن الواجب انما هو غسل الاجزاء العالية فالعالية بحسب الخطوط الطولية فلابد من غسل الجزء العالي قبل الجزء السافل المسامت له .

وهذا القول أيضاً مخدوش اذ الماء اذا صب من الا على لم ينزل الى الاسفل بالخط المستقيم ولا دليل على اعتبار هذا القيد أيضاً .

رابعها :وجوب الغسل من الاعلى الى الاسفل عرفاً بأن يصدق عرفاً أنه غسل وجهه من الاعلى الى الا سفل فانه لادليل على وجوب أزيد من ذلك اذ العمدة في الدليل الانصراف والسيرة الخارجية ، والسيرة بأزيد من هذا المقدار لم تتحقق .

١) وقد ظهر وجهه .

---

١) لاحظ ص ٣٣٥ .

نعـــم لورد الماء منكوساً و نوى الوضوء بارجاعه الى الاسفل صح وضوؤه [1].

(مسألة ٣٧) : غير مستوى الخلقة - لطول الاصابع أو لقصرها - يرجع الى متناسب الخلقة المتعارف [2].

و كذا لو كان أغم قد نبت الشعر على جبهته أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه فانه يرجع الى المتعارف [3].

---

١) اذ المطلوب - وهو الغسل من الاعلى الى الاسفل - يحصل بهذا النحو فلاوجه للفساد كما هو ظاهر .

٢) يعنى من يكون أصابعه خارجة عن المتعاوف طولا أو قصراً يراعى في مقدار الغسل من الوجه الاصابـع المتناسبة مـع وجهه على طبق المتعارف الخارجي وهكذا الكلام بالنسبة الى من يكون وجهه خارجاً عن المتعارف .

والسرفيه : ان التحديد الشرعي ربما يكون عاما لجميع المكلفين كالتحديد في الكر والمسافة وأمثالهما وفي هذا القسم لافرق بين الافراد ولايختلف التحديد ومع عدم البيـان يحمل على المتعارف فيقال : المراد بـالشبر في الكر الشبر المتعارف ولايختلف الحكم بل عام بالنسبة الى الجميع ، واخرى يكون الحكم انحلالياً بالنسبة الى الافراد كالمقام ويختلف المعنون بحسب اختلاف الاشخاص ويلاحظ التعارف في كل مورد بالنسبة الى نفسه فـالتعارف في المقام يختلف عن التعارف فى ذلك الباب .

٣) الكلام فيهمـا هو الكلام بعين الملاك فانه يفهم عرفـا من الدليل : أن الميزان بالنسبة الى كل أحد ملاحظة أصابعه ووجهه بالنسبة ورعاية المتعارف

واما غير مستوى الخلقة - بكبر الوجه أولصغره - فيجب عليه غسل مادارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه[1].

(مسألة ٣٨) : الشعرا النابت فيما دخل في حدالوجه يجب غسل ظاهره ولا يجب البحث عن الشعر المستور فضلاعن البشرة المستورة[2].

---

مع رعاية النسبة .

١) كما ظهر وجهه .

٢) لايخفى أن مقتضى وجوب غسل الوجه المستفاد من الاية والنصوص وجوب غسل البشرة فان الوجه عبارة عن البشرة فلابد من غسلها لكن لايبعد أن يستفاد من الوضوئات البيانية كفاية غسل ظاهر الشعر وعدم وجوب التعميق والتبطين اذالشعر صيقلي ولاينفذفيه الماء بلاعلاج وحيث انه ليس في نقل وضوئه صلى الله عليه وآله اشارة الى التعيمق يكشف عن عدم الوجوب .

ويدل على المدعى أيضاً مارواه زرارة قال : قلت له : أرأيت ماكان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولايبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ( * ١ ) .

ومارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولايبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ( * ٢ ) .

وأيضاً يدل عليه مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال :

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

نعم ما لايحتاج غسله الى بحث وطلب يجب غسله [1] وكـذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة ومثله الشعرات الغليظة التي لاتستر البشرة على الاحوط وجوبا [2] .

---

سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحية ؟ قال : لا ( * ١ ) .

ويؤيد المدعى مارواه الرقاشي ( *٢ ) أضف الى ذلك كله السيرة العملية الخارجية فانها جارية على غسل ظاهر الشعر بلا رعاية التعميق والتبطين .

١) كماهو مقتضى القاعدة الاولية اذ الواجب بحسب الدليل وجوب غسل البشرة والعدول عنه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه في مفروض الكلام .

٢) ما يمكن أن يقال في وجوب غسل الشعر في مفروض الكلام امور :

الاول : قاعدة الاشتغال بدعوى : أن الشك في المحصل وفيه : أنه قد تقدم أن المأمور به نفس الغسلات والمسحات مضافاً الى أنه يكفى لعدم الوجوب الوضوئات البيانية فان بيان المحصل في المقام شأن المولى ومع عدم البيان في مقامه يعلم عدم وجوبه .

الثاني : التبعية فانه يجب غسله بتبع البشرة وفيه أنه لادليل على التبعية .

لكن الانصاف : أن انكار التبعية مشكل ولذا يلتزمون بوجوب غسل اللحم الزائد النابت في الاعضاء الا أن يقال : بأن اللحم جزء من الوجه والشعر ليس جزء منه فلاحظ .

الثالث : قوله عليه السلام « ماجرت عليه الاصبعان » في رواية زرارة أنه

---

١) نفس المصدر الحديث ١ .

٢) لاحظ ص ٣٣٥ .

قال لابي‌جعفر عليه السلام : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزوجل فقال: الوجه الذي قال‌الله وأمر الله عزوجل بغسله الذي لاينبغي لاحد أن يزيد عليه ولاينقص منه ، ان زاد عليه لـم يوجر وان نقص منه اثـم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى‌الذقن وماجرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من‌الوجه وماسوى ذلك فليس‌من الوجه فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا ( * ١ ) .

بدعوى انهما تجريان على‌الشعر أيضاًفيجب غسله .

وفيه : أن الامام عليه السلام في مقام بيان تحديد الوجه والشعر ليس جزء من الوجه فالحكم مبنى على الاحتياط ، ولكن لايبعد أن يقال : بأنه اذا وجب غسل‌الوجه يفهم عرفاً أنه يجب‌غسل مافيه وهذا الوجه يرجع الى التبعية وليس وجها مستقلا .

بقى‌شيىء : وهو: أن في‌مورد الشعر الكثيف هل يكفي‌غسل الوجه بلاغسل الشعر ؟ أم لابد من غسل ظاهر الشعر ؟ .

الحق أن يقال : ان روايتى زرارة ( *٢ ) ان‌كان الجارفيهما الداخل على العباد ( اللام ) ، يكون مقتضاهـا وجوب غسل ظـاهر الشعر ولا يجزى غسل البشرة اذ يستفاد منهما عدم الاجزاء كما هو ظاهر وأما ان كان الجار لفظ على فربما يقال : الامر كذلك اذيستفـاد من الروايتين أن البشرة لايجب غسلها ومـع عدم تعلق الأمر به لا دليل على الا جزاء ولا يكفي اطلاق الاية والنصوص لانه

---

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) لاحظ ص : ٣٤٠ .

( مسألة ٣٩ ) : لايجب غسل باطن العين والفم ، والانف ، ومطبق الشفتين ، والعينين [١] .

---

خصص بهذه الرواية .

لكن لايبعد أن يقال : بأن العرف يفهم من الروايتين الترخيص في الترك وعدم التعيين .

وبعبارة اخرى : يفهم التخيير وحيث ان الرواية نقلت بنحوين تصل النوبة الى الاصل العملي فانه لايتعين غسل البشرة انما الكلام في ان الواجب الجامع أو خصوص غسل ظاهر الشعر ومقتضى البرائة عدم التعين فلاحظ .

١) اتفاقا ـ كما في بعض الكلمات ـ ولامقتضى للوجوب فان صب الماء من قصاص الشعر واسداله لايغسل البواطن .

ويمكن تقريب المدعى بأنه لايستفاد من دليل وجوب الغسل أزيد من وجوب غسل ظاهر الوجه وأما وجوب غسل بواطنه كالمذكورات فيحتاج الى عناية وتنبيه .

مضافاً الى أنه يستفاد عدم الوجوب من النص الخاص لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولاسنة انما عليك ان تغسل ماظهر ( * ١ ) .

وما رواه أبوبكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ( * ٢ ) .

وماروواه أبوبصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : المضمضة

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

٢) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

( مسألـة ٤٠ ) : الشعر النابت في الخارج عن الحد اذاتدلى على ما دخل في الحد لايجب غسله ، وكذا المقدار الخارج عن الحدوان كان نابتا في داخل الحد كمسترسل اللحية [1] .

( مسألة ٤١ ) : اذا بقي مما في الحد شيىء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابرة لايصح الوضوء [2] فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه لايكون عليها شيىء من القيح أو الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لايكون عليه شيىء من الوسخ وأن لايكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع .

( مسألة ٤٢ ) : اذا تيقن وجود ما يشك فى مانعيته عن الغسل أوالمسح يجب تحصيل اليقين بزواله [3] ولوشك في أصل وجوده

---

والاستشناق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف ( * ١ ) .

١) الوجه فيهما ظاهرفانه لامقتضى للوجوب أما في الاول فانه خارج عن الوجه والظاهر من قوله عليه السلام : «كلما احاط بـه الشعر» الشعر النابت في الحد لا المتدلى وأما فـي الثانى فانه وان كان نابتا في الحد لكن المقدار الخارج عن الحد طولا أوعرضاً لاوجه لوجوب غسله فلاحظ .

٢) اذالصحة تتفرع على تحقق المأموربه والمفروض عدم تحققه فلاتتحقق الصحة .

٣) فـان مقتضى تنجز التكليف الجزم بسقوطه بالا متثال ومع عدم حصول

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٢ .

يجب الفحص عنه - على الاحوط وجوبا - الامع الاطمئنان بعدمه[1].

( مسألة ٤٣ ) : الثقبـة في الانف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواء كانت فيها الحلقة أم لا[2].

---

اليقين بالزوال لايحصل العلم بالامتثال .

١) يظهر من بعـض الكلمات أن المعروف عن الاصحـاب انه لا اعتبار بالشك في وجود المانع ومن القائلين بهذه المقالة صاحبا الجواهر ومصباح الفقيه ومـاقيل في وجهه امور :

الاول : الاجماعـات المنقولة . وفيه : أن الاجماع المنقول لا اعتبار بـه والمحصل منـه غير حاصل وعلى تقدير الحصول محتمل المدرك وليس تعبديا كاشفاً عن رأى المعصوم .

الثاني : استصحاب عدمه . و فيه : أنه لا أثر لهذا الأصل فان الاثر يترتب على وصول الماء واثبات وصوله بالاصل يتوقف على القول بالمثبت بل مقتضى الاستصحاب عدم الوصول و عدم تحقق الغسل .

الثالث : السيرة بدعوى أن سيرة المتشرعة قائمة على عدم الفحص .

وفيه : أن عدم الفحص ربمـا يستند الى الغفلة ، واخرى الى القطع بعدم المانـع ، وثالثة يستند الى عدم المبالات ورابعة الى الاجتهـاد أو التقليد ممن يرى عدم الوجوب ومن الظاهر أنه لا أثر لمثل هذه السيرة .

والانصـاف أن السيرة من المتدينين مع التوجه واحتمال وجود المـانع ممنوعة فلاحظ ومما ذكر ظهر وجه الاحتياط في كلام الماتن .

٢) لعدم وجوب غسل البواطن على ماهو المعروف بين الاصحاب .

الثاني : يجب غسل اليدين [1] من المرفقين الى أطراف الاصابع [2] ويجب الابتداء بالمرفقين [3] .

---

ويمكن الاستدلال عليه بالوضوئات البيانية فان اسدال الماء من قصاص الشعر لايقتضي الوصول الى داخل الثقبة الا بعلاج فنفهم أن غسل داخلها لايكون واجباً.

وبعبارة اخرى : لو كان غسل داخل الثقبة واجبا لكان عليه . عليه السلام البيان .

1) بلا اشكال ولاخلاف ويدل عليه الكتاب والسنة والظاهر انه لم يخالف فيه أحد من المسلمين بل يمكن أن يقال : بأن وجوب غسل اليدين في الجملة من ضروريات الدين انما الاشكال والخلاف في بعض الخصوصيات .

2) بلا اشكال ولا خلاف في الجملة والكتاب والسنة ناطقان به .

3) الانصاف أن هذا من الواضحات وأنه من شعائر الشيعة ولا اشكال في التسالم عليه وعدم الخلاف والسيرة الجارية عليه أقوى شاهد على المدعى .

اضف الى ذلك ماروواه زرارة قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزوجل فقال : الوجه الذي قال الله وامر الله عزوجل بغسله الذي لاينبغي لاحد أن يزيد عليه ولاينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وماجرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه .

فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لاقال زرارة : قلت له : أرأيت ما احاط به الشعر ؟ فقال : كلما احاط بـه من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .

وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحدمسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين انتضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدهما الىالكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بمابقى فى اليدين من النداوة من غير أن تجددله ماء ولاترد الشعر فيغسل اليدين ولافى مسح الرأس والقدمين (*١) .

فان الظاهر من النهى عن رد الشعر ، غسل اليد منكوساً .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الهيثم بن عروة التميمى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الىالمرافق قلت : هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال : ليس هكذا تنزيلها انها هى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (من) الى المرافق ثم أمريده من مرفقه الى اصابعه ( * ٢ ) .

ويدل عليه أيضاً مارواه محمد بن الفضل أن على بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه أبوالحسن عليه السلام : فهمت ماذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ولاتخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مماجميع العصابة على

---

١) من لايحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨ باب حد الوضوء الحديث : ١ .
٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

خلافه .

ثم قال : مولاى أعلم بهما قال وأنا أمتثل أمره فكان يعمد في وضوئه على هذا الحد ويخالف ماعليه جميع الشيعة امتثالا لامر أبي الحسن عليه السلام .

وسعى بعلى بن يقطين الى الرشيد وقيل : انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه : كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتدأ من الان ياعلى بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ماكنانخاف منه عليك والسلام ( *١ ) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الاربلى في كتاب كشف الغمة قال : ذكر على بن ابراهيم بن هاشم ـ وهو من أجل رواة اصحابنا ـ في كتابه ـ عن النبى صلى الله عليه وآله وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له : يامحمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين ( * ٢ ) .

بل يمكن أن يستدل بمارواه بكير وزرارة ابنا أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أوبتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢٤ .

. . . . . . . . . . . . . .

يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لايرد المـاء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لايرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ( * ١ ) .

فان اهتما مهما بحكاية عدم رده عليه السلام الماء الى المرفق دليل على أنه معتبر في الوضوء .

ان قلت : ان المستفاد من الآية الشريفة أنه لا بد من الابتداء بالأسفل والختم بالأعلى فهذه النصوص تخالف الآية .

قلت :لادليل على أن التحديد في الاية تحديد للغسل بل التحديد راجع الى المغسول اذلايجب غسل تمام اليدبل الواجب غسل هذا المقدارفلابد من التحديد وعلى مانقل ان العامة لم يدعوا ظهور الاية في مدعاهم بل انما يدعون الاطلاق وان ابيت عن الظهور في المغسول فلا اقل من عدم الظهور فى الخلاف .

ويؤيد المدعى ماعن العياشى في تفسيره عن صفوان قال : سألت أباالحسن الرضا عليـه السلام عن قول الله عز وجـل « فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين » فقال عليه السلام :قد سأل رجل أباالحسن عليه السلام عن ذلك فقال: سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعنى: المسح على الرأس والرجلين قلت : فانه قال : اغسلوا ايديكم الى المرافق . فكيف الغسل؟ قال : هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه

---

١) نفس المصدر الحديث : ١١ .

ثـم الاسفل منهما فالاسفل عرفا [1] الـى أطراف الاصابع [2] والمقطوع بعض يده يغسل ما بقى [3].

---

على المرفق ثم يمسح الى الكف الخبر ( * ۱ ) .

۱) كما عليه السيرة والتسالم وظهور جملة من النصوص وعليه لامجال لان يقال : بان الواجب الابتداء من المرفق ولادليل على وجوب المراعات بنحو الترتيب .

۲) بلا اشكال فانه المستفاد من الاية الشريفة اذالمستفاد منها أن الواجب غسل اليد الى المرفق فمايكون فوقه لايجب غسله ومايكون تحته يجب وتدل عليه رواية زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام :ألاأحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى فدعا بقعب فيه شيىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبهته ثـم قال : بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة ثـم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمنيه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه ( * ۲ ) .

۳) ما استدل به على المدعى امور :

---

۱) مستدرك الوسائل الباب ۱۸ من أبواب أحكام الوضوء الحديث : ۲ .

۲) الوسائل الباب ۱۵ من أبواب الوضوء الحديث : ۲ .

الاول : الاجماع المدعى في المقام ـ كما عن المدارك وكشف اللثام ، وعن المنتهى نسبته الى اهل العلم . لكن الظاهر أنه ليس اجماعاً تعبديا لاحتمال استناد المجمعين الى النصوص الواردة في الاقطع .

الثاني قاعدة الميسور. وهذه القاعدة لم يدل عليها دليل معتبر كما حقق في مسألة الشك في الجزئية أو الشرطية في بحث البرائة .

الثالث : الاستصحاب بتقريب : أن غسل هذا المقدار كان واجباً قبل القطع والان كما كان .

وفيه : أنه يتوقف أولا على أن يكون القطع بعد دخول الوقت كي يتحقق الوجوب وأما اذا كان قبل الوقت فلا يقين بوجوب الغسل فلا مورد للاستصحاب.

وثانيا: أن غسل اليد ليس واجباً بالوجوب الاستقلالي كي يستصحب بقائه بل وجوبه في ضمن وجوب الوضوء ومقتضى القاعده سقوط الوجوب عن الوضوء بعد عدم التمكن من امتثال الامر

وربما يقال :ـ كما في كلام سيدنا الاستاد ـ :أنا نقطع بعدم سقوط الصلاة من ذمة المكلف ونقطع بعدم كون وظيفته التيمم فالنتيجة وجوب غسل ما بقى من اليد فتأمل .

وثالثا : أن الاستصحاب لايجري في الحكم الكلى الالهى كما حقق في محله .

الرابع :النصوص :فمنها ما رواه رفاعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الاقطع فقال : يغسل ماقطع منه ( * ١ )

ومنها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال :

---

١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١.

سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل مـابقي من عضده ( * ١ ) .

ومنها مـا رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قـال : سألته عن الاقطع اليد والرجل قال : يغسلهما ( * ٢ ) .

ومنها ماروواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ( * ٣ ) .

وهذه النصوص لااشكال فيها سنداً وأمـا المراد فمعلوم أن المقصود منها غسل المقدار الباقي الذي يجب غسله مع المقطوع في فرض عدم القطع ويتضح هذا المعنى بملاحظة رواية علي بن جعفر ( * ٤ ) .

وتقريب الاستفادة من الرواية أن الظاهر من قوله عليه السلام : « من المرفق» أن المرفق لم يقطع بل ابتدء في القطع منه وحيث ان المرفق يجب غسله فيكون مقدار من محل وجوب الغسل باقياً وعليه يكون الجار للتبعيض ولا يكون بياناً للموصول ولا يكون متعلقـا ببقي اذ الاول خلاف الظاهر فـان المناسب أن يقول : يغسل عضده والثاني ينافي أن القطع من المرفق

ولتوضيح المدعى نقول : لـو كان الجـار متعلقا ببقي يكون المعنى أن الواجب غسله المقدار الباقي مـن العضد والحال أن العضد بتمامه بـاق فان

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ :

٢) عين المصدر الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٤) مرت آنفاً .

ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها[1] .

المستفاد من اللغة أن العضد من المرفق الى الكتف فالعضد بتمامه باق فيكون المراد بالجار التبعيض وبهذه الرواية يرتفع الابهام الموجود فى غيرها .

١) المعروف بين القوم عدم الوجوب ونقل عن المنتهى وكشف اللثام الاجماع عليه وعن مفتاح الكرامة : « لا أجد فيه مخالفاً الا ما نقل عن المفيد » .

وفي بعض الكلمات نسبة الخلاف الىابن جنيد ونقل عنبعضهم الالتزام بالاستحباب .

ومقتضىالقاعدة الاولية عدم الوجوب لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه .

ويظهر من كلام سيدالمستمسك :« ان اصالة الاحتياط محكمة في المقام ».

ولا أدري ما المراد بما افاده قدس سره ويمكن أن يكون ناظراً الى أن الشك في المقام شك في المحصل وفي مثله يكون المرجع الاشتغال .

ولكن يرد عليه أنه قدمرمنا أن المرجع في هذا الباب البرائة مضافا الى أنه يمكننا أننقول: بأن بيان المحصلاذا كان منشؤون المولى يكون المرجع البرائة أيضاً وان كان الشك في المحصل .

وربمايقال في وجوب غسله وجهان: أحدهما اطلاقحديثى رفاعة ومحمد بن مسلم (* ١ ) بتقريب أن مقتضى اطلاقهما وجوب غسل الباقى .

وفيه أن لازم الالتزام بهذا الاطلاق وجوب غسل الكتف لوقطع منه وهو كما ترى .

---

١) لاحظ ص : ٣٥٢ .

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما[1] .

---

ولايبعد أن يقال: بأن التناسب يقتضى أن يكون السؤال عن المقدار الباقي الواجب غسله لولا القطع لاعن محل آخر .

ولكن يمكن أن يقال : بأنانلتزم بالاطلاق مادام لانقطع بالخلاف وحيث ان وجوب غسل الكتف مقطوع العدم فلانلتزم به وأما مادونه فلاوأما التناسب المذكور فالانصاف أنه ليس مانعاعن الاطلاق ولكن يمكن أن يقال : بأن المستفاد من حديث ابن جعفر ( *۱ ) ، أن الواجب غسله بعد القطع المقدار الباقي مماكان واجبا غسله وبه يرفع اليد عن اطلاق غيره مضافاً الى الاجماع المدعى على العدم كما سبق .

ثانيهما رواية ابن جعفر ( * ۲ ) بدعوى أن المستفاد منها وجوب غسل العضد بعد القطع لكن تقدم أن المستفاد منها ليس كذلك .

۱) بلا فرق بين كونها أصلية وبين كونها زايدة أما في الصورة الاولى فلا طلاق الادلة من الكتاب والسنة اذ المفروض صدق اليد عليها ويجب غسل اليد وأما اذا كانت غير اصلية فأيضاً يجب غسلهااذ لااشكال في كونها تابعة لليد الاصلية في نظر العرف .

ولايبعدأن يقال: بان مقتضى وجوب عسل اليد وجوب غسلهامع توابعها .

ويؤكد المدعى ماروا‌ه زرارة وبكير أنهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست اوتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف

---

۱ و۲) لاحظ ص : ۳٥۱ .

وكذا اللحم الزائد والاصبع الزائدة[1] .

ولو كان له يد زائـدة فوق المرفق فالاحوط استحباباً غسلها أيضاً[2] .

---

لايردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بهاعلى ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءاً جديداً .

ثم قال : ولايدخل أصابعه تحت الشراك ثم قال : ان الله تعالى يقول : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » فليس له أن يدع شيئاً من وجهه الا غسله وأمر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له أن يدع من يديه الى المرفقين شيئاً الاغسله لان الله تعالى يقول : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » ( *1 ) .

فان المستفاد من هذا الحديث وجوب غسل اليد الى المرفق بجميع مافي الحد.

1) لعين التقريب المذكور فيما قبله للاطلاق فانه قد ثبت وجوب غسل اليد مع توابها .

ومافي رواية زرارة (*2) من تحديد المغسول الى اطراف الاصابع محمول على الاشخاص المتعارفة فلانظر في الرواية الى التابع الخارج عن الحد فتلك الرواية محكمة بل العرف يفهم من هذه الرواية أيضاً وجوب غسل مافي الحد .

وصفوة القول : أن التوابع في حكم اليد بحسب الفهم العرفي .

2) اليد الزائدة فوق المرفق يتصور على نحوين :

---

1) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

2) لاحظ ص ٣٤٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

أحدهما : أن تكون مثل اليد الاصلية في جميع الآثار المترقبة من القوة والبطش والاعطاء والاخذ الى غيرها من الآثار .

ثانيهما : أن تكون يداً بلاأثر مترتب عليها كيد المشلول أما النحو الاول فيجب غسلها لاطلاق الا دلة كتاباً وسنة المقتضى لوجوب غسل اليد فانها يد حقيقة فيجب غسلها .

وقد يقال ـ في وجه عدم وجوب غسلها ـ أمران :

الاول: أن المستفاد من الاية الشريفة والروايات وجوب غسل اليدين لاأزيد وأضافة الجمع الى المكلفين باعتبار أضافة الجمع الى الجميع .

وفيه :أنه لادليل على هذا المدعى فان الدليل يقتضي وجوب غسل اليد فذو يد واحدة يجب عليه غسل الواحدة ويجب على ذى يدين غسلهما وعلى ذى الايدى الاربع غسلها وهكذا فلاوجه للقول بعدم الوجوب .

الثاني :قد حدد المغسول بالمرفق في الاية والاخبار فالواقعة فوق المرفق خارجة .

وفيه : أولا : ينقض بمن لايكون ليده مرفق فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب غسل يده ؟كلا .

وثانيا : أن هذا حد وانه لابد من غسل هذا المقدار بمعنى انه لو كان له المرفق يكون في المحل الفلاني فيجب الغسل من ذلك المحل كما أنه لو أن أحداً لم ينبت الشعر على رأسه لم يسقط غسل الوجه عن ذمته .

فالنتيجة وجوب الغسل في هذه الصورة بل يمكن أن يقال : أنه يجوز المسح بها اذ يصدق أنه مسح بيده اليمنى او اليسرى .

ولـو اشتبهت الزائدة بالاصلية غسلهما جميعاً [1] ومسح بهما على الاحوط وجوباً [2] .

( مسألة ٤٤ ) : المرفق مجمع عظمى الذراع والعضد ويجب غسله مع اليد[3] .

---

وأما النحو الثانى : فغاية مايمكن أن يقال في وجه عـدم وجوب الغسل أن وجوب الغسل في الآية والروايات ينصرف الى اليد المتعارفة المترتبة عليها الاثار .

ولاوجه لهذا الانصراف الابدوأوالايلزم أن يقال: بعدم الوجوب حتى بالنسبة الى اليد الاصلية اذا كانت مشلولة فـان حكم الامثال واحد ومماذكرنا ظهر أن الاحتياط بغسلها وجوبي لااستحبابي ـ كما في المتن ـ فتأمل .

١) لوقلنا بوجوب غسل الزائدة لم يكن اشكال فى وجوب غسلهما ، وان قلنا بعدم الوجوب واشتبهت الاصلية بالزائدة التى لا تكون مصداقاً لليد عرفا يجب غسلهما من باب المقدمة العلمية لكن الاشكال في أنه كيف يمكن اشتباه اليد الاصلية بغيرها .

٢) لااشكال في أن هذا طريق الاحتياط ولكن مقتضى الصناعة كفاية المسح بكل منهما بعد صدق اليد عليهما فلاحظ .

٣) نقل عن الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف : بأن الفقهاء بأجمعهم ملتزمون بوجوب غسل المرفقين مـع اليدين الازفر وقد ثبت عن الائمه عليهم السلام ان (الى) في الاية بمعنى (مع) .

مضافا الى أنه يمكن أن يستفاد المطلوب من روايات الوضوءات البيانية

لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال زرارة :« ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى ( * ١ ) فان وضع اليد على المرفق يدل على أن غسل المرفق واجب .

ويمكن اثبات المدعى ببيان آخر وهو يتوقف على بيان المرفق فنقول .

المستفاد من بعض الكلمات : أن المحصل مما ذكروه في تفسير المرفق معان ثلاثة :

الاول : أن المرفق هو الخط الموهومى الفاصل بين عظم الذراع المحاط بعظمي العضد المحيطين فان من وضع يده على مفصل العضد والذراع يرى أن في العضد عظمين محيطين بعظم الذراع وعليه لامعنى للبحث عن الوجوب وعدمه فان الخط الموهومي غير قابل للغسل نعم يجب غسل كلا عظمي الذراع والعضد لوقوعهما تحت ذلك الخط .

الثاني : أن المرفق هو العظم المتداخل فى عظمى العضد وعلى هذا يصح النزاع فانه يرجع الى وجوب غسل ذلك العظم المتداخل .

الثالث : أن يكون المراد به مجموع العظام الثلاثة .

لا اشكال في أن مقتضى الاجماع القطعي على أن لفظ ( الى ) بمعنى ( مع ) ، أن المرفق ليس عبارة عن الخط الموهومى فيدور الامر بين الامرين الاخيرين والظاهر هو المعنى الاخير فانه فسر في مجمع البحرين بـ « موصل الذراع فى العضد » وفي المنجد بـ « الموصل بين الساعد والعضد » وكون المجموع مقصوداً من المرفق يناسب الرفق والالتيام فان الملتئم في المفصل

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

( مسألة ٤٥ ) : يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه على الاحوط وجوباً [1] .

---

مجموع العظام .

ويدل على أن المرفق بالمعنى الثالث مـارواه على بن جعفر ( *١ ) اذ المفروض ان الذراع قطع من المرفق فلم يبق من الذراع شيىء فوجوب غسل الباقى بمعنى ان عظمى العضد داخلان فى المرفق .

ويدل عليه لفظ الجار فانا ذكرنا سابقا أن الجار ليس بيانا للموصول ولا متعلقا ببقى فانه لو كان بياناً للموصول كان المناسب ان يقول : يغسل عضده ولو كان متعلقاً ببقى كان منافياً مع القطع من المرفق فان الظاهر أن العضد كله باق فيكون المراد انه يغسل مـابقى من المحل الواجب غسله الذي يكون بعضـاً من العضد .

١) الكلام في المقام يقع فى موردين :

الاول : في وجوب غسل الشعر النابت على اليدين .

الثاني: فيوجوب غسل البشرة وعدم كفاية غسل الشعر النابت وان كان كثيفاً

أما المورد الاول فنقول :

الشعر النابت على اليد كالشعر النابت على الوجه يجب غسله بالفهم العرفي

وأما المورد الثاني فنقول :

مقتضى القاعدة الاوليـة وجوب غسل نفس البشرة والاكتفاء بغسل الشعر يحتاج الى الدليل ومـا يمكن ان يقال فى وجه تسرية الحكم من الوجه الى

---

١) مر فى ص ٣٥١ .

( مسألة ٤٦ ) : اذا دخلت شوكة في اليد لايجب اخراجها الا اذاكان ماتحتها محسوباً من الظاهر فيجب غسله حينئذ ولو باخراجها[١]

( مسألة ٤٧ ) : الوسخ الـذي يكون على الاعضـاء اذاكان معدوداً جزءاً من البشرة لاتجب ازالته وان كان معدوداً أجنبياً عن البشرة تجب ازالته[٢] .

---

اليدين اطلاق رواية زرارة ( * ١ ) بدعوى أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الوجه واليدين .

والظاهر ان هذه الرواية ليست رواية مستقلة بل هي ذيل الرواية التي نقلها الصدوق ( * ٢ ) وعليه فعموم قوله عليه السلام : «كلما احاط به» انما بحسب مـا اريد من الموصول المراد به الوجه بقرينة الصدر وعليه ليس للرواية عموم يشمل المقام وحيث ان هذا الذيل لابد من سبقه بكلام كما في رواية فقيه فلابد من الالتزام بأن الشيخ قدس سره قد ارتكب التقطيع فلاعموم له .

وعلى فرض كونها رواية مستقلة لايفيد أيضـاً اذ لامعنى لهذا السؤال بلا تقديم مقدمة وسبق سابقة وحيث لانعلم سابقه يكون الكلام مجملا .

فالنتيجة : ان ما ذهب اليه المشهور صحيح وما ذهب اليه كاشف الغطاء ليس سديداً والله العالم .

١) أما عدم وجوب اخراجها في مفروض المسألة فلان غسل البواطن غير واجب والمفروض أن مدخل الشوكة من الباطن وأما وجوب الاخراج في الفرض الثاني فلان غسل الظاهر واجب والمفروض أنه منه .

٢) أما على التقدير الاول فلانه يعد من البدن فهو جزء منه وغسله مصداق

---

١ و٢) لاحظ ص ٣٤٠ وقد أخرجناها من الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

( مسألة ٤٨ ) : ماهو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبـل الوجه باطل[١] .

( مسألة ٤٩ ) :يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلى فالاعلى[٢] .

ولكن لايجوز أن ينوى الغسل لليسرى بادخالها فى الماء من المرفق لانه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء[٣] وكذا الحال فى اليمنى اذا لم يغسل بها اليسرى[٤] وأما لو قصد الغسل باخراج العضو من الماء تدريجاً فهو غير جائز مطلقاً على الاحوط[٥] .

---

للغسل الواجب وأما على الثاني فلابد من ازالته كي يحصل الامتثال .

١) الامر ظاهر فان الاجزاء يحتاج الى الدليل وليس فليس .

٢) نقل عن البرهان : الاتفاق عليه ، وكذلك عن ظاهر الجواهر .

ومقتضى القاعدة جوازه فان مقتضى اطلاق الغسل جوازه بأي نحو يحصل وعليه يجوز الارتماس لكن يلزم أن يراعى الاعلى فالاعلى وعليـه لايمكن تحقق الغسل بالارتماس دفعة بل لابد من التدريج الزماني بان يحصل غسل كل جزء قبل الجزء الاخر كي يحفظ الترتيب .

٣) فلا يجوز وهذا ظاهر لانه يختلط ماء الوضوء بالماء الخارجي ولايجوز المسح الابلة الوضوء .

٤) والوجه فيه ظاهر .

٥) الظاهر انه ناظر الى ان الاحداث لازم في امتثال الاوامر ولايكفي الابقاء.

( مسألة ٥٠ ) : الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب ازالته[1] الا اذا كان ماتحته معدوداً من الظاهر[2] .

واذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد ازالة الوسخ[3] .

( مسألة ٥١ ) : اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع[4] ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة رقيقة[5] .

---

١) فان الميزان في وجوب الازالة وعدمه عد ماتحت الوسخ من الظاهر وعدمه فانه لوعدمن الظاهر تجب الازالة مقدمة للغسل وكفاية غسل الوسخ عنه يحتاج الى الدليل .

وتوهم كونه مستوراً بالوسخ فلايكون من الظاهر ، فاسد فان الستربالوسخ وامثاله لايقتضى عد ماتحته من البواطن .

٢) قد ظهر الوجه فيه .

٣) اذ المفروض أنه بعد القص يدخل في موضوع وجوب الغسل فيجب .

٤) فانه يعد من الظاهر على الفرض فيجب غسله .

٥) أما وجوب غسله فلانه من التوابع وقوله عليه السلام : «فليس له ان يدع شيئاً» ( * ١ ) يقتضى غسل مايكون تابعا ولايجب قطعه ، لعدم المقتضى اذانه ليس شيئاً خارجياً كي يجب قطعه مقدمة لغسل ماتحته وان شئت قلت :أن غسله

---

١) لاحظ ص : ٣٥٥ .

ولا يجب قطعه ليغسل ماكان تحت الجلدة[1] .

وان كان هو الاحوط وجوباً لو عـد ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد[2] .

( مسألة ٥٢ ) : الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها[3] والا فلا[4] ومع الشك فالاحوط استحباباً الايصال[5] .

---

يكفي عن غسل البشرة .

١) قدظهر الوجه فيه .

٢) والوجه فيهأنه أمر خارجي مانععنوصول الماء الىالبشرةفيجبقطعه . ولكن يرد عليه أنكونه شيئاً خارجياً تسامح فانه من قبيل الشعر حيث انه لايعد من اليد ولكنمن توابعها بلا اشكال فلاوجه لوجوب الاحتياط نعم يحسن الاحتياط بلا اشكال .

٣) اذالمفروض كونها من الظاهر .

٤) فقدظهروجهه والميزان في كون الشيىء منالظاهرأن يرى بسهولة من دون علاج وامكانالرؤية بالعلاج كما اذافصل طرفى الشق باليد لايقتضي كونها من الظاهر .

٥) فانه قدمر أن المستفاد من النصوص أن الواجب غسل ظاهر البشرة بل استفيد من حديث أبي بصيرعنأبي عبدالله عليهالسلام قال : سألتهعنالمضمضة والاستنشاق قال : ليس همامن الوضوء همامن الجوف (*١ ) ، وغيره ، عدم

---

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

( مسألة ٥٣ ) :ماينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه[١] وان حصل البرء[٢] ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا[٣] ،

( مسألة ٥٤ ) .يجوز الوضوء بماء المطر اذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى وكذلك بالنسبة الى يديه[٤] .

---

وجوب غسل الجوف ومع الشك يستصحب كونه من الجوف .

هذا اذا كانت الشبهة مصداقية واما اذا كانت شبهة مفهومية فيشكل اذ المفروض أن مقتضى وجوب غسل اليد من المرفق الى أطراف الاصابع وجوب غسل ما بين الحدين على الاطلاق وحيث ان المقيد منفصل وأمره دائر بين الاقل والاكثر فلا يسري اجماله الى المطلق وعليه يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار المعلوم وأما في مورد الشك فيؤخذ بالاطلاق .

ولنا أن نقول : ان هذا التقريب يتم بناءاً على عدم جريان الاصل في الشبهة المفهومية ، وأما مع جريانه فما المانع من أن يقال : ان هذا الموضع قبل وجوده لم يكن محدوداً من الظاهر والان كما كان .

١) فانه من العضو فيكفي غسله عن غسل العضو .

٢) فانه معدود من اليد حتى في هذا الحال .

٣) قد ظهر وجهه فلاحظ .

٤) فان مقتضى اطلاق الغسل كفايته بأى نحو يحصل فلافرق بين اقسامه في تحقق الامتثال فلاحظ .

وكذلك اذا قام تحت الميزاب أو نحوه[1] ولو لم ينو من الاول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان يكفى أيضاً[2] .

( مسألة ٥٥ ) : اذا شك في شيىء انه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالاحوط استحباباً غسله نعم اذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله[3] .

---

١) بعين التقريب فلاوجه للاعادة .

٢) لان الميزان حصول الغسل فباى وجه يحصل يكفي للامتثال .

٣) تارة تكون الشبهة مفهومية واخرى تكون مصداقية فان كانت مفهومية فتارة نقول بعدم جريان الاصل في موردها واخرى نقول بجريانها أما على الاول فيجب غسل مورد الشك اذ قدمر قريباً ان مقتضى وجوب غسل مابين الحدين وجوب غسل كل مايمكن قابلا له مما وقع بينهما بتقريب أن اجمال المنفصل لا يسرى الى العام والمطلق فيقتصر فى رفع اليد عن دليل الوجوب على القدر المعلوم .

وأما على الثاني ، فلا مانع من جريان الاصل فيما يترتب عليه اثر شرعى .

وأما ان كانت الشبهة مصداقية فتارة تكون الحالة السابقة معلومة بأن كانت معدودة من الجوف ، واخرى تكون الحالة السابقة عكس ذلك بأن تكون معدودة من الظاهر ، وثالثة لاتكون الحالة السابقة معلومة أما على الاولى فلامانع من جريان الاستصحاب .

ان قلت : أركان الاستصحاب وان كانت تامة لكن لا يترتب عليه تحقق الطهارة الاعلى القول بالمثبت فان الغسلات والمسحات تسبب حصول الطهارة .

الثالث يجب مسح مقدم الرأس[1] .

---

قلت : أما على القول بأن الطهارة هي عين الغسلات والمسحات فلا تصل النوبة الى هذا الاشكال وأما على القول بأنها غيرها فلا نلتزم بكونها مسببة عنها تكوينا كي يتوجه هذا الاشكال بل الطهارة بحكم الشارع تترتب عليها ترتب الحكم على موضوعه وهو ليس من المثبت .

واحتمال كونها امراً تكوينياً كشف عنها الشارع ، احتمال بعيد لا يساعد عليه الدليل .

وأما على الثانية فلا اشكال في جريان استصحاب كونها من الظاهر ووجوب غسله .

وأما على الثالثة فعلى تقدير عدم جريان الاصل في الاعدام الازلية يجب الغسل مقدمة لامتثال وجوب الغسل وأما على القول بكونه جارياً فيها فعلى القول بان المستفاد من الادلة وجوب غسل الظاهر فلا مانع من اثبات عدم كون المورد من الظاهر بالاصل الازلي وأما ان قلنا بأن الخارج عنوان الجوف فلا اثر للاصل في اثبات عدم الوجوب بل مقتضاه الوجوب وحيث انا لم نجد دليلا معتبراً دالا على الاختصاص بالظاهر تكون النتيجة وجوب الغسل فلاحظ .

١) يقع الكلام تارة في أصل وجوب مسح الرأس واخرى في خصوصياته أما الكلام من الناحية الاولى فلا اشكال ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه بل يمكن أن يقال : بأن وجوبه من ضروريات الاسلام وقد دلت عليه الاية الكريمة : وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ( * ١ ) .

وأما الكلام من الناحية الثانية فنقول : مقتضى الاية المباركة والاخبار الدالة

---

١) المائدة : ٥ .

. . . . . . . . . . . . . .

على وجوب مسح الرأس عدم الفرق بين مقدمه وغيره .

لاحظ مارواه زرارة قال : وقال أبو جعفرعليه‌السلام : ان‌الله وتريحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث‌غرفات : واحدة للوجه واثنتان للذراعين‌وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ومابقى من بلة يمينك ظهرقدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ( * ١ ) .

ومارواه زرارة وبكيرأنهماسالاأباجعفرعليه‌السلام عن‌وضوءرسول‌الله«ص» الى أن قال : ثم قال : « وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى‌الكعبين » فاذا مسح بشيىء من رأسه أوبشيىء من قدميه مابين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد أجزئه ( * ٢ ) .

ومارواه داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام‌يقول : ان‌أبي كان يقول : ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر ، وكان أبي يقول : انما يتلدد فقال له رجل : وماحده ؟ قال تغسل وجهك ويدك ، وتمسح رأسك‌ورجليك(*٣) ، الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٥ من‌أبواب الوضوء من‌الوسائل.

وقددات جملة من النصوص على أنه يلزم أن يكون على مقدمه :

منها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : مسح الرأس على مقدمه ( * ٤ ) .

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ١ .

٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومنها ما رواه ايضاً قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه ( * ١ ) .

مضافاً الى السيرة الجارية بين المتشرعة من الامامية وأنه لاشك في أنه مقتضى مذهب الشيعة .

وفى المقام جملة من الروايات يستفاد منها خلاف ذلك :

منها : مارواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس و مؤخره و مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ( * ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالرفع .

ومنها مارواه الحسين بن أبي العلا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره ( * ٣ ) .

والمستفاد من هذه الرواية وجوب مسح مقدم الرأس ومؤخره ولابد من طرحها لمخالفتها لمذهب أهل البيت قطعاً أو تحمل على التقية لما نقل عن المالك: « بأن الواجب مسح جميع الرأس » .

ومنها مارواه أيضاً قال :سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال : كأني انظر الى عكنة في قفاء أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال : كانى انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها ( * ٤ ) .

---

١) نفس المصدر الحديث :٢ .

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث: ٧ .

٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٥ .

وهو مايقارب ربعه ممايلى الجبهة[1] ويكفى فيه المسمى طولا وعرضاً[2].

---

وهذه الرواية أيضا مطروحة بل الناظر فيها يفهم أن الامام عليه السلام في مقام الجواب كان يتقي .

مضافاً الى أن المستفاد منها تعين المسح على القفاء .

والحاصل : أنه لا مجال للعمل بهذه الاخبار بلا اشكال ولا كلام .

١) فان المقدم من المفاهيم العرفيه وينطبق على هذا المقدار بحسب الفهم العرفى فلاحظ .

٢) فان هذا مقتضى اطلاق الادلة كتاباً وسنة، وهذا هو المنسوب الى المشهور، ونقل عن غير واحد نسبته الى مذهب الاصحاب ونقل عن الاردبيلى دعوى الاجماع عليه بل نقل عن بعض بأن ادعاء الاجماع عليه مستفيض .

وما نقل من بعض من الاكتفاء بمقدار الاصبع لا ينافي ما تقدم، اذ يمكن أن يكون بياناً للمقدار الأقل الذي يتحقق المسح به لا الالزام بهذا المقدار.

ولايبقى في الحكم شك مع النصوص الواردة في المقام :

منها ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ألاتخبرني من أين علمت وقلت : أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال : يازرارة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله عزوجل لان الله عزوجل قال(يقول يب خ): «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : « وايديكم الى المرافق » فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال : «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال: « برؤسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما

. . . . . . . . . . .

وصل اليدين بالوجه فقال : « و ارجلكم الى الكعبين » فعرفنا حين وصلهما (وصلها) بالرأس أن المسح على بعضهما ( بعضها خ ) ثم فسرذلك رسول الله عليه وآله للناس فضيعوه الحديث ( * ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية كفاية مسح بعض الرأس .

ولا يخفى أن بعد صدور الرواية من الامام عليه السلام وقوله : «لمكان الباء» بعد سؤال زرارة ، لا مجال للبحث في أن كلمة الباء تجيء للتبعيض أم لا ؟ .

ومنها مارواه زرارة وبكير ابنا اعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك (* ٢).

ومنها مارواه الاخوان ايضاً ( * ٣ » .

وربما يقال : بأنه يجب أن يكون مقدار الاصبع عرضاً ، وما يمكن أن يكون مدركاً لهذا القول حديثان :

أحدهما : مارواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر مايدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ( * ٤ ) .

ثانيهما مارواه الحسين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل توضأ وهو

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) المصدر السابق الحديث : ٤ .

٣) لاحظ ص : ٣٦٧ .

٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ، فقال : ليدخل اصبعه( * ١ ) .

والحديث الاول ضعيف بالارسال مضافا الى أن دلالتهما على المدعى محل نقاش اذ أقل المسح لايتحقق الا بادخال الاصبع تحت العمامة .

اضف الى ذلك أن الاصبع من المدورات ولايكون باطنه بمقدار الاصبع فالحديثان على خلاف المدعى أدل فلاحظ .

وعن جملة من الاعيان ـ كالفقيه والسيد والشيخ في بعض كتبه ـ ، وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة والمستند لهذا القول حديثان :

أحدهما : مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولاتلقي عنها خمارها( * ٢ ) .

ثانيهما : مارواه معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل (الرجلين خ ل) ( * ٣ ) .

أما الرواية الثانية فضعيفة سنداً و أما الاولى فالاستدلال بها يتوقف على القول بمفهوم العدد فلا مجال لهذا القول كما أنه لامجال للتفصيل بين المرأة والرجل .

مضافا الى أن السيرة على خلافه وأنه لو كان واجباً لم يكن مورد الخلاف فان مقتضى القاعدة انكشاف الحال وعدم بقاء هذا الحكم مستوراً مخفياً عن الانظار .

فانقدح من جميع ماتقدم كفاية المسمى طولاوعرضاً .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٥ .

. . . . . . . . . . . . . .

بقي في المقام شيء وهو أنه يستفاد من رواية زرارة وجوب مسح الناصية قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى(*١) .

ولكن يمكن أن يقال : بأنه يدخل قوله : «تمسح» تحت قوله : «يجزيك» بتأويله الى المصدر فان الظاهر كذلك فلا دلالة على اللزوم .

الا أن يقال : ان الاضمار على خلاف الظاهر والاصل فان عطف تمسح على فاعل يجزي لايجوز الا بتأويل الفعل الى المصدر وهذا يتوقف على تقدير «أن» الناصبة .

وثانيا : أن الناصية على مافي كلام بعض اللغويين عبارة عن مقدم الرأس أو شعره وعلى فرض الاجمال يرجع الى الروايات الدالة على أن محل المسح مقدم الرأس لكن يشكل بأن الظاهر من وجوب مسح الناصية وجوب مسح جميعها فعلى تقدير كون الناصية مقدم الرأس يجب مسح جميع مقدمه و على فرض الاجمال لابد من الاحتياط كي يحرز مسح الناصية اذ المفروض أنه علم من الدليل وجوب مسح الناصية فلابد من تحقق الامتثال واحرازه فالعمدة الاشكال الاول مضافا الى السيرة الخارجية على عدم استيعاب المقدم واكتفاء المتشرعة على مسمى المسح الحاصل على مقدم الرأس فلاحظ .

ويمكن أن يقال : بأن الناصية لفظ مجمل وحيث ان اجمال المقيد المنفصل لايسرى الى المطلق فيؤخذ باطلاق المطلق وهو قوله عليه السلام : «مقدم الرأس»

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

والاحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع[1] والطول قدر طول اصبع[2] .

والاحوط وجوباً أن يكون المسح من الاعلى الى الاسفل[3].

---

ويرتفع الاجمال من الناصية .

وان شئت قلت :ان المطلق الوارد في المقام قابل لان يبين اجمال الناصية فان الناصية لا جمالها بلا اقتضاء وما لااقتضاء له لايعارض المقتضى فلاحظ فتأمل .

١)لرواية زرارة ( * ١ ) .

٢) بدعوى : أن المستفاد من رواية زرارة ( * ٢ )كل من الطول والعرض ومقدارطول الاصابع الثلاث ، انما هوطول الأصبع الواحد فلاحظ .

٣) ربما يقال : بأن مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاحتياط .

وفيه : أنه قدمر أن مقتضى القاعدة ، البرائة بعد البناء على أن الامرمتوجه الى الغسل والمسح .

مضافا الى أنه لاتصل النوبة الى القاعدة فان اطلاق الاية والروايات يقتضي جواز المسح باى نحو كان .

ودعوى انصراف الأطلاق الى المتعارف ، والمتعارف من المسح ، من الاعلى ممنوعة أولا : بعدم التعارف في المسح كذلك وثانياً : بمنع الانصراف الى المتعارف الخارجي .

اضف الى جميع ذلك مارواه حمادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) لاحظ ص : ٣٧١ .

٢) لاحظ ص : ٣٧١ .

## ويكون بنداوة الكف اليمنى[1] .

قال : لابأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً ( * ١ ) فان مقتضاه عدم الفرق .

وله رواية اخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً ( * ٢ ) ولامجال لان يقال :بأنهما رواية واحدة لاجل وحدةالسند اذ وحدة السند لاتدل على وحدة الرواية وحيث لاتنافي بين الروايتين ولانقول بمفهوم اللقب نأخذ بالرواية الاولى ونلتزم بمفادها .

١) يستفاد من هذا المتن أمور :

الامرالاول : أن يكون المسح بنداوة ماء الوضوء لاماء آخرفنقول :

المعروف بين الامامية وجوب كون المسح بنداوة ماءالوضوء وعدمجوازه بالماء الجديد ولم ينقل في ذلك خلاف الا من الاسكافي .

وكيف كان يمكن الاستدلال على مسلك المشهور بوجوه :

الاول : الروايات الحاكية لوضوء النبي صلى‌الله عليه وآله .

فمنها مارواه زرارة ( * ٣ ) .

ومنها ما رواه زرارة وبكير ( * ٤ ) .

ومنها مارواه بكير بن أعين عن أبي جعفرعليه‌السلام قال : قال : ألااحكى لكم وضوء رسول الله صلى‌الله عليه وآله فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من

---

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .
٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .
٣) لاحظ ص : ٣٥٠ .
٤) لاحظ ص : ٣٦٧ .

. . . . . . . . . . . . . .

ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه ( * ١ ) .

ومنها ماروواه عمربن اذينة عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث طويل : ان رسول الله صلى‌الله عليه وآله قال : لما اسرى بي الى‌السماء أوحى الله‌الى يامحمد ادن من صادفاغسل مساجدك وطهرها وصل‌لربك ، فدنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين، ثم أوحى‌الله اليه أن‌اغسل وجهك فانك تنظر الى‌عظمتي ثم‌اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم‌امسح رأسك بفضل‌مابقي في يدك‌من‌الماء ورجليك الى كعبيك فانى ابارك عليك واوطئك موطأ لم يطأ أحدغيرك( *٢ ) .

ومنها ماروواه زرارة قال : حكى لنا أبوجعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى‌الله عليه وآله فد عابقد ح من ماء فأخذ كفا من ماء فأسد له على وجهه (من أعلى الوجه) ثم مسح (على ل خ) وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في‌الاناء فأسد لها على يده اليمنى ثم‌مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع‌باليمنى ثم مسح بما بقي فى يده رأسه ورجليه ولم يعد هما في‌الاناء ( * ٣ ) .

ومنها ماروواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : يأخذأحدكم الرائحة من الدهن فيملا بها جسده والماء أوسع ألا أحكى لكم وضوء رسول

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى .

قال : فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم أخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه ( * ١ ) .

ومنها مارواه زرارة ( * ٢ ) ومنها مارواه بكير وزرارة ( * ٣ ) .

فانه يستفاد من هذه النصوص وجوب كون المسح بنداوة ماء الوضوء فان نقل الكيفية مع كون الامام عليه السلام في مقام التعليم يقتضي وجوبها سيما مع التصريح في جملة من النصوص بأنه لم يعد يده في الاناء فان الافعال الصادرة منهم عليهم السلام حال الوضوء كانت كثيرة كنظرهم الى السماء ، ولم يتصد الرواة للنقل ومع ذلك نقلوا هذه الخصوصية فنكشف لزومها .

الثاني : الروايات الدالة على أنه لو نسى المسح حتى دخل في الصلاة أخذ من بلل لحيته أو أشفاره :

منها مارواه خلف بن حماد عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له :الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال:ان كان في لحيته بلل فاليمسح به قلت : فان لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه (*٤) .

ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذكرت وانت في صلاتك، انك قد تركت شيئاً من وضوئك (الى أن قال) : ويكفيك من مسح

١) نفس المصدر الحديث : ٧ .
٢) لاحظ ص : ٣٣٥ .
٣) لاحظ ص ٣٤٨ .
٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ( * ١ ) .

ومنها مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ( * ٢ ) .

فانه يستفاد من هذه النصوص أن المسح لايجوز بغير ماء الوضوء .

الثالث مارواه عمر بن اذينه ( * ٣ ) ، فان هذه الرواية تدل على أنه كان يجب عليه أن يمسح بفضل ما في يده ، والاخبار المشتملة على الوضوءات البيانية تدل على أن الواجب عليه واجب على جميع المسلمين .

وربما يقال : بأن مارواه زرارة ( * ٤ ) يدل على خلاف المقصود فان مفاده الاجزاء لا الوجوب .

واجيب عنه : بأن عطف كلمة «تمسح» على فاعل يجزىء لايمكن الا بتأويل المصدر ، والاضمار على خلاف الظاهر فتكون الجملة مستقلة خبرية في مقام الانشاء وتدل على الوجوب .

ويرد عليه : أن كون الجملة مستأنفة أيضاً خلاف الظاهر فان الظاهر أن كلمة (واو) للعطف لا للاستيناف ولا أقل من الاجمال .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .
٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .
٣) لاحظ ص ٣٧٥ .
٤) لاحظ ص ٣٦٧ .

. . . . . . . . . . . . . .

ولكن على كل تقدير لايستفاد من الرواية جواز المسح بغيرماء الوضوء اذ يمكن أن يكون الاجزاء راجعا الى مسح الناصية .

فالنتيجة أن مسح الناصية يجزى عن غيرها .

ولكن الانصاف : أن الالتزام بالاستيناف ليس خلاف الظاهرفلاحظ .

وفي المقام طائفتان من النصوص :

الاولى :ماتدل على وجوب الاخذ من الماء الجديد والمسح به وهي جملة من النصوص :

منها ماروواه أبوبصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما على يدي من الندى رأسي ؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح(*١).

ومنها : ماروواه معمر بن خلاد قال :سألت أباالحسن عليه السلام : أيجزىء الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت أبماء جديد فقال برأسه : نعم ( * ٢ ) .

ومنها : ماروواه جعفر بن عمارة بن أبي عمارة قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام : أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماءاً جديداً ( * ٣ ) .

ويرد عليه: أنه لايمكن الالتزام بمفادها حيث ان مفادها خلاف المذهب والضرورة فان الاسكافي ايضاً لايقول بالوجوب بل قائل بالجواز فتحمل على التقية مضافا الى ضعف السند في بعضها .

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث: ٤ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .

الثانية : ماتدل على جواز المسح بماء جديد منها مارواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال: ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان أمامه ماء فليتناوله منه فليمسح به رأسه ( * ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سنان ومخدوشة دلالة لان موردها مورد جريان قاعدة الفراغ فلا مانع من الالتزام بمفادها رجاء .

ومنها: مايدل بالاطلاق على الجواز لاحظ مارواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد (* ٢) .

ومارواه أبو الصباح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال: فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة ( * ٣ ) .

ومنها غيرهما المذكور في الباب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل .

ومن الظاهر أن المطلق يحمل على المقيد ومنه يظهر أن الاستدلال باطلاق الاية وجملة من الروايات غير صحيح اذ الاطلاق يقيد بالمقيد .

الامر الثاني : أن يكون المسح بنداوة الكف . والظاهر أن مراده وجوب المسح بنداوة الكف بالكف لابشيء آخر اذ يمكن أن يكون المسح بنداوة

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

---

الكف ولكن بواسطة شيئٍ آخر غير الكف فالمستفاد من كلامه وجوب المسح بالكف بنداوتها فلايجوز الاخذ من نداوة الكف بخرقة والمسح بها فلابد من اقامة الدليل على وجوب أن يكون المسح بنداوة الكف ، ولا يكفى غير الكف وبعد اثبات ذلك لابد من الاستدلال على وجوبه بنفس الكف لابشيء آخر .

فنقول : يدل على وجوب كون المسح ببلة الكف بعض النصوص لاحظ حديثي زرارة والاخوين ( ١ * ) .

واما وجوبه بالكف فمضافاً الى دعوى الاتفاق عليه من جملة من الاصحاب - كما في الحدائق - ، ونفى الخلاف عنه نصاً أو فتوى - كما عن شيخنا الانصارى - ، يمكن أن يقال بدلالة الاطلاق عليه فان المتعارف من المسح أن يكون باليد .

ان قلت : التعارف لا يقتضي الانصراف الا بدواً .

قلت : الامر كذلك لكن فرق بين عدم التعارف لعدم القدرة كالغسل بماء الكبريت والزاج ، وبين عدم التعارف مع القدرة عليه كالمشى بالنحو القهقرى فان عدم التعارف مع القدرة لايبعد أن يكون موجباً لانصراف الاطلاق عنه .

اضف الى ذلك أن الاخبار البيانية ليست فيها ما يكون دالا على أنه مسح بذراعه أو بشيء آخر غير الكف .

والحاصل : انه لااشكال في أن الظاهر من تلك النصوص أنه عليه السلام مسح رأسه بكفه وهذا الظهور لايقبل الانكار مضافا الى أن الراوى بصدد بيان جميع الخصوصيات ولو كان مسح الامام بواسطة غير اليد لكان على الراوى بيانه ولم يبين .

---

١) لاحظهما في ص : ٣٦٧ و ٣٤٨ .

مضافا الى جميع ذلك قول الراوى في جملة من تلك النصوص : « ولم يعدهما في الاناء » أوما هو قريب من هذا المضمون فانه يفهم من هذا الكلام ان آلة المسح هى الكف .

انقلت : ان غاية دلالة هذه الاخبار ، أن تدل على كون المسح باليد واليد ليست مختصة بمادون الزند .

قلت : ان المتبادر من اليد في مثل هذه الموارد مادون الزند فانه لو قال أحد : أكلت بيدى لا يحتمل أن يكون مراده أنه اكل بذراعه او بعضده .

اضف الى ذلك انه قد صرح في بعض نصوص الوضوءات البيانية بالكف لاحظ روايتى الاخوين ( * ١ ) فانه قد صرح فيهما بأنه مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفه لم يجدد ماء فتأمل .

مضافاً الى أن صاحب الحدائق ـ على ما نقل عنه ـ ، نقل عن جملة من الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور .

الامر الثالث : أن يكون المسح بالكف اليمنى ، وقد نسب الى المشهور الاستحباب وعن الحدائق : « أن ظاهرهم الاتفاق عليه » .

والوجه فيه ـ ظاهراً ـ اطلاق الادلة بل قيل انه صرح بالاطلاق في رواية زرارة حيث قال : « ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه « (*٢)

لكن لنا أن نقول: بأن الروايات الحاكية للوضوءات البيانية، نقل عمل خارجي ولا معنى لانعقاد الاطلاق فيها ولا ندري بأنه عليه السلام مسح رأسه باليمنى أو باليسرى.

---

١) لاحظ ص : ٣٤٨ و ٣٥٤ .

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

بل الاحوط وجوباً باطنها[1] .

( مسألة ٥٦ ) : يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم[2] .

---

ولايبعد أن يقال : بأن الطبع الاولي يقتضي أن يمسح الرأس باليمنى ولو كان الامر بالعكس كان الراوي ينقله ومع التعارف الخارجي لا يبقى مجال للاخذ بالاطلاق المنعقد في الاية على فرض انعقاده وكذلك بالاطلاق الوارد في النصوص .

هذا على ماقلناه في رواية زرارة بان قوله «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك» (*١) مؤول بالمصدر ومعطوف على فاعل يجزي وأما لوقلنابان الواوحرف استيناف فيكون الدال على الوجوب تاماً لكن يمكن أن يقال :انه لاتنافي بين كون المسح ببلة اليمنى وكون آلة المسح غيرها .

١) الكلام فيه هو الكلام، فان المتعارف من المسح أن يكون بالباطن، فلا ينعقد الاطلاق .

مضافا الى أنه ليس في روايات الوضوءات البيانية ،ذكر من المسح بالظاهر ،ولو كان الامام عليه السلام مسح بالظاهر لكان على الرواة بيانه ونقله فمن عدم نقلهم يعلم أن عملهم عليهم السلام كان على طبق ما هو المتعارف بحيث لايحتاج الى البيان والتنبيه .

٢)يظهر من بعض كلمات القوم :أن المسألة موضع تسالم بين الاصحاب وهو مقتضى القاعدة فان المسح على الشعر يصدق عليه عنوان المسح على الرأس ويظهر هذا بملاحظة نظائره فانه لو دهن أحد شعر رأسه يصدق أنه دهن رأسه

---

١) عين المصدر .

. . . . . . . . . . . . .

وان أبيت عن الصدق قلنا: ان تعارف الشعر على الرأس وكونه غالبياً في الافراد قرينة على الجواز فانه لولم يكن جائزاً لكان على المولى البيان .

وأما حديث محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال: لايجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء (*١) ففيه: أولاً أنه ضعيف سنداً بالرفع وثانياً: أنه لوحظ الامر بالنسبة الى الحناء الذي يكون امراً خارجياً فيكون المراد بالبشرة نفس الرأس بما فيه من الشعر .

اضف الى ذلك ماورد في جواز المسح على الناصية بناء على كون المراد منها الشعر النابت على المقدم .

وفي المقام روايتان تدلان على جواز المسح على الحائل .

احديهما مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء يتوضأ للصلاة فقال: لابأس بان يمسح رأسه والحناء عليه (* ٢) .

ثانيتهما مارواه عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبد وله في الوضوء قال : يمسح فوق الحناء (* ٣).

ويعارضهما حديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها ( ٤ * ) .

---

١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٤) نفس المصدر الحديث . ٥ .

بشرط أن لايخرج بمده عن حده فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه[1] .

( مسألة ٥٧ ) : لا تضر كثرة البلل الماسح ، وان حصل معه الغسل[2] .

( مسألة ٥٨ ) : لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره[3] .

---

ومايدل على وجوب مسح الرأس موافق للكتاب .

اضف الى ذلك ماورد في منع المسح على العمامة أوالخفين لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال : لاتمسح عليهما ( * ٢ ) .

١) وذلك لوجوب وقوع المسح على الرأس والمفروض أنه لم يقع لاعلى البشره ولاعلى النابت عليه بل وقع على أمر خارج عن الحد فلاوجه للجواز ولا مجال للاخذ باطلاق الناصية الواقعة في النص اذ قد مر أن الناصية بما لها من المفهوم مجملة .

٢) للاطلاق فان الواجب حصول المسح ببلل الكف والمفروض حصوله. وان شئت قلت: الغسل والمسح متخالفان لاضدان فربما يجتمعان وربما يفترقان .

٣) يمكن أن يقال أن وجوب المسح بباطن الكف لم يرد في رواية وانما ذكرنا في وجه الوجوب أمرين :

أحدهما التعارف الخارجي .

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .

والاحوط وجوباً المسح بظاهر الكف[1].

---

ثانيهما: أنه الظاهر من الوضوءات البيانية والافمقتضى الآية الشريفة والنصوص عدم التقييد ومن الظاهر ان التعارف مع القدرة والمفروض أن المسح بالباطن لا يمكن كما أن فعل الامـام عليه السلام لايقتضي التقييد بـالنسبة الى المورد لفرض عدم القدرة .

وان شئت قلت : ان الاطلاق محكم لان دليل المقيد ليس فيه اطلاق .

وصفوة القول : أن دليل المقيد لو لـم يكن فيه اطلاق يكون المرجع عند الشك اطلاق دليل المطلق فلاحظ .

فانه لااشكال عندهم في عدم سقوط الحكم بالوضوء .

وان شئت قلت : ان المستفاد من الآية بمقتضى التقسيم أن المكلف اذا كان واجداً للماء يجب عليه الوضوء واذا كان فاقداً لم يجب والفقدان يتحقق امابفقدان الماء واما بكون استعماله غيـر ممكن في حقه لمرض أو نحوه والمفروض أن المكلف ليس فاقداً للماء فيجب عليه الوضوء وحيث انه يمكنه المسح بغير الباطن يجب عليه ويأتي في شرح كلام الماتن ما ينفع في المقام فانتظر .

١) ما يمكن أن يقال في وجهه امور :

الأول : قاعدة الميسور . وفيه أنه قدحقق في محله عدم اعتبارها .

الثاني : أصالة الاحتياط . وفيه أن مقتضى القاعدة ، البرائة كما مر .

الثالث : الاتفاق عليه ولذا نقل عن المدارك « بانه لو تعذر المسح بالباطن يكفي المسح بالظاهر قطعاً » لكن الكلام في تعين الظاهر .

الرابع : ان التقييد بالباطن من باب التعارف الخارجي ومن استفادة المدعى من روايات الوضوءات البيانية ومع عدم امكان المسح بالباطن كماهو المفروض

فان تعذر فالاحوط وجوباً أن يكون بباطن الذراع[1].

---

لامجال للوجهين .

وبعبارة اخرى : ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين الظاهر والباطن، وانما رفعنا اليد عن الاطلاق بالوجهين المذكورين ومن الظاهر أنـه مع عدم امكان المسح بالباطن لاموضوع للتقييد فلا مانع من العمل بالاطلاق .

وان شئت قلت :المقيد في المقام لااقتضاء له للتقييدأزيد من هذا المقدار.

ويمكن اثبات المدعى ببيان آخـر وهو أن المسح لابد أن يكون باليد والمراد باليد مادون الزند وذلك لوجوه :

الاول :أنه قد صرح في بعض اخبارالو ضوءاتالبيانية أنه عليهالسلام مسح بكفه لاحظ مارواه بكير وزرارة ( * ١ ) .

الثاني :أناطلاق اليد في مقابلالذراع ظاهر فيمادون الزندلاحظ حديث ابن مسلم ( * ٢ ) .

الثالث :أن تناسب الحكم والموضوع يقتضيانصراف اليد فيالمقام الى مادون الزندفانه لوقالأحد : أكلت بيدي يفهم من كلامهأنه أكل بكفه وكذلك لو قال : مسحت بيدي .

١) هذه الجملة متضمنة لفرعين :

أحدهما :أنه لوتعذر المسحبظاهر الكف وبباطنها تصل النوبةالى المسح بالذراع ولايبعدأن يكون مقتضى القاعدة كذلك اذا لوجه فى وجوب المسح بمادون الزندحسب ما تقدم انصرافالاطلاقات ودلالة الوضوءات البيانية على المدعى خصوصاً مع التصريح في بعض تلك الروايات بالمسح بالكف لاحظ

---

١) مر فى ص ٣٤٨ رقم ٣
٢) راجع ص ٣٧٥ .

( مسألــة ٥٩ ) : يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة[1].

(مسألة ٦٠) : لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الاحوط وجوبا[2].

---

ماروواه زرارة وبكير ( ✻ ١ ) .

مضافا الى تناسب الحكم والموضوع كما تقدم ومن الظاهر أنه لامجال لهذه الوجوه مع فقدان الكف أو وجدانها مع تعذر المسح بها لقرحة ونحوها فان انصراف الاطلاق مع الامكان .

كما أنه عليه السلام كان يمكنه المسح حين توضأ وضوءاً مثل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله . كما أن تناسب الحكم والموضوع مختص بوجود الموضوع وامكان الاتيان بالنحو الخاص وعليه يكون المرجع اطلاق الاية والنصوص .

ثانيهما : أن يكون بباطن الذراع لا يبعد أن يكون الوجه فيــه التعارف الخارجي المانع للاطلاق الموجب للانصراف .

١) الذي استفيد من الادلة، لزوم أن يتحقق المسح ببلل ماء الوضوء فلو صدق هذا العنوان كفى في تحقق الامتثال وعليه لايشترط كون الممسوح جافاً حيث ان هذا القيد مخالف لاطلاق الادلة ولـذا نفرق بين ما يكون بمقدار يختلط ببلل الكف وبين ما يكون قليلا غير ظاهر .

وملخص الكلام : انما يلزم حصول عنوان المسح ببلة الكف .

٢) قد وقع الكلام بين الاصحاب واختلفوا في هذه المسألة فجملة ، منهم ـ ومنهم سيد العروة ـ جوزوا اختلاط بلل اليد ببلل بقيـة الاعضاء والمستند

---

١) لاحظ ص ٣٤٨ ـ ٣٥٤ .

نعم لابأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشيء من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطاً أو للعادة الجارية[1].

(مسألة ٦١) : لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه ومسح به[2].

---

للجواز اطلاق الأدلة المقتضي للجواز وعدم التقييد.

ويمكن أن يقال : بأن الصناعة تقتضي التقييد وعدم جواز الاختلاط لاحظ ماروا‌ه عمر بن اذنية ( ✻ ١ ) فان الأمر الوارد في الرواية بالمسح بفضل ما بقي في اليد يقتضي تعينه.

ويدل على التقييد أيضاً حديث زرارة ( ✻ ٢ ) لكن على جعل الواو استينافاً لاعاطفاً اذعلى تقدير العطف يدخل تحت قوله عليه السلام : « يجزيك » والاجزاء لايقتضي التعين نعم يستفادالتقييدأيضاً ممادل من روايات الوضوءات البيانية على أنه عليه السلام مسح رأسه ورجليه ببلةكفيه لاحظ حديثي زرارة وبكير(✻ ٣) وبقية الاحاديث الدالة على ذلك الواردة في الباب الخامس عشر من أبواب الوضوء من الوسائل.

١)أماصورةالاحتياط فلااشكال اذلايبعدأن يكون المستفاد من الادلةاستحباب الاستظهارفتأمل وأماصورة العادة فلايبعد أن يكون الوجه فيه جريان السيرة عليه. والحق : أن الالتزام بالجواز في هذه الصورة مشكل فلاحظ.

٢) يظهر من بعض كلمات الاصحاب أنه مورد وفاق، ولااشكال فيه وتدل

---

١) لاحظ ص ٣٧٥.
٢) لاحظ ص ٣٦٧.
٣) لاحظ ص : ٣٤٨ - ٣٥٠.

( مسألة ٦٢ ) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر أو غيره فالاحوط استحباباً الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم[1] والاظهر جواز الاكتفاء بالتيمم[2].

---

عليه جملة من النصوص لاحظ حديث خلف(*١) والحلبى(*٢) وهذا الحديث نقي السند فلاحظ ولكن المذكور في الرواية خصوص مسح الرأس فيشكل بالنسبة الى مسح الرجلين الا أن يقال : بأن العرف يفهم عدم الفرق فتأمل .

١) سيظهر عن قريب انشاء الله تعالى وجه حسن الاحتياط المذكور .

٢) المشهور فيما بين القوم ـ على ما يظهر من بعض الكلمات ـ جواز المسح بالماء الجديد في هذه الصورة ، وعن الجواهر : « أنه لم يعثر على مفت بالتيمم في حقه » .

والسيد اليزدى في العروة ـ بعد الحكم بجواز المسح بالماء الجديد ـ احتاط بالجمع بين المسح باليد اليابسة والمسح بالماء الجديد والتيمم .

والكلام يقع في المقام في موردين :

أحد هما : أنه لاوجه للمسح باليد اليابسة وهذا الاحتياط ساقط عن درجة الاعتبار بل الامر دائر بين المسح بالماء الجديد ، لوجوه سنذكرها انشاء الله تعالى وبين لزوم التيمم بلحاظ عدم القدرة على الطهارة المائية وأما لزوم المسح باليد اليابسة فلاوجه له ، اذ الروايات الناهية عن اعادة اليد في الاناء انما يستفاد منها النهى عن اختلاط ماء الوضوء بالماء الخارجى ولاموضوع له في مفروض

---

١) لاحظ ص ٣٧٦ .

٢) لاحظ ص ٣٧٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

الكلام لاحظ حديثي زرارة (* ۱ ) وحديث بكير وزرارة ( * ۲ ) .

وبعبارة اخرى : النهي عن تجديد الماء الخارجي لاجل عدم اختلاط ما في الكف مع الماء الخارجي ومع فرض عدم بقية شرائطه لاموضوع لهذا النهي

ثانيهما :أن مقتضى القاعدة المسح بالماء الجديد أو التيمم فنقول: مايمكن أن يقال في وجه وجوب المسح بالماء الجديد أو قيل امور :

الاول : قاعدة الميسور ، بتقريب : أن الواجب المسح ببلة الوضوء وبعد تعذره تصل النوبة الى الميسور، والميسور في المقام المسح بالماء الخارجي.

وبعبارة اخرى : بالتعذر يسقط الوجوب عن المقيد ويجب المسح بمطلق البلة .

وفيه : أولا :أنه لامدرك لهذه القاعدة كما حقق في محله من الاصول فاصل الكبرى مورد الاشكال .

وثانيا : أنه يشترط في الاخذ بالقاعدة على فرض تماميتها صدق الميسور كما لو وجب على المكلف الصلاة في المسجد فتعذر عليه الصلاة فيه، وجب عليه الصلاة في الدار اذ الصلاة الخارج عن المسجد ميسور الصلاة في المسجد وأما مع عدم الصدق العرفي فلا مجال لهذا الاستدلال مثلا لو كان الواجب على زيد الاتيان بماء الرمان فتعذر عليه الاتيان به فهل يمكن أن يقال :بأنه يجب عليه الاتيان بماء الرقي؟ كلا اذ ماء الرقي ليس ميسوراً لماء الرمان بل يباينه والمقام كذلك فان الماء المضاف الى الوضوء يباين ماء الحوض ولا اقل من عدم الجزم بالصدق

---

۱) لاحظهما في ص ۳۳۵ ـ ٤٣٦ .

۲) لاحظ ص ٣٤٨ .

. . . . . . . . . . . . .

---

العرفي ومع ذلـك لا مانـع من الحكم بعدم الصدق بالاستصحاب على مـا قلنا بجريان الاستصحاب في موارد الشبهات المفهومية .

الثاني : الاستصحاب اى استصحاب وجوب المسح بدعوى : أن المسح بالبلل كان واجباً عليه قبل حدوث الموجب للتعذر وبالاستصحاب يحكم ببقاء وجوب المسح باليد اليابسته أو بالماء الجديد .

ويرد عليه : أولا : أنه من الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي الذي لانقول به ـ تبعاً لسيد ناالاستاد ـ .

وثانيا: أنه داخل فيالاستصحابالقسم الثالث من الكلي وقدثبت في محله عدماعتباره اذالامر مردد بينمقطوع الزوالومشكوك الحدوثفان الفردالمعلوم وجوده زال قطعاً وقيام فردمقام الزائل أول الكلام .

وثالثا : يختص جريان الاصل ـ على فرض القول به ـ بماتعلق التكليف بعد الوقتوعرض التعذر بعده بأن كان أول الوقت قادراً على الاتيان بالوضوء الكامل ثم عرض العجز بلحاظ بعض العوارض رأما لو كان عدم التمكن من أول الوقت فلامجاللهذا الاستصحاب اذ المفروض أنالمكلف لم يحكم عليه بوجوب الوضوء كي يستصحب الوجوب بهذا التعذر .

ورابعاً:أن الوضوء شرطللصلاة والواجبعلىالمكلف، الصلاةلاالوضوء ،الا أن يقال :بأنه يكفي لاجريان الاصل تعلقالوجوب بالصلاةالمقيدة بالوضوء الخاص .

الثالث :مادل من المطلقات على وجوبالمسح فان مقتضىاطلاقها جواز المسح في مفروضالكلام باليد اليابسة أوبالماء الجديد وأن مادل على وجوب المسح ببلة الوضوء مخصوص بحال القدرة ولايشمل حال العجز وعند العجز

(مسألة ٦٣) :لايجوز المسح على العمامة والقناع أوغيرهما من الحائل وان كان شيئاً رقيقاً لايمنع من وصول الرطوبة الى البشرة[1] .

---

يسقط الدليل عن الاعتبار والمرجع دليل وجوب المسح .

وفيه : أولا : أن هذا لوتم لم يكن دليلا على وجوب المسح بالماء الجديد بل مقدار دلالته وجوب المسح على الاطلاق .

وثانيا : ان المستفاد من دليل التقييد عدم صحة الوضوء بهذا النحو لاحظ رواية ابن اذينه ( * ١ ) فان المستفاد من هـذه الرواية وامثالها انه يشترط في الوضوء أن يكون المسح بنداوة ماء الوضوء ولافرق في الحكم الوضعي بين القادر والعاجز .

فالنتيجة أن الوضوء المأمور به غير ممكن بالنسبة الى هذا الشخص ومع عدم امكان الوضوء تصل النوبه الى التيمم لتحقق موضوعه ولم يقم اجماع على خلافه وعلى فرض تحققه يكون محتمل المدرك ـ ان لم يكن معلوماً مستنده ـ فلاحظ.

فانقدح الوجه فيمـا أفاده من حسن الاحتياط بالجمع بين المـاء الجديد واليتمم والله العالم .

١) لظهور أدلة وجوب المسح في مسح نفس البشرة فان المسح على العمامة ليس مسحاً للرأس .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه عدة روايات: منها مارواه حماد بن عيسى(*٢) ،ومنها مارواه الحسين (*٣) . ويدل على المدعى ايضاً مارواه ابن جعفر(*٤)

---

١) لاحظ ص ٣٧٥ .

٢) انظر ص ٣٧٠ .

٣) راجع ص ٣٧٠ .

٤) لاحظ ص : ٣٨٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومثله في الدلالة مرفوعة محمد بن يحيى ( * ١ ) . ويدل على المدعى ايضاً ماRواه ابن مسلم ( * ٢ ) .

اضف الى ذلك مادعاه من الاجماع في المدارك ـ على مانقل عنه ـ ومثله عن كشف اللثام ، وقال في الحدائق : « اجماعاً منا فتوى ورواية » .

وفي قبال هذه النصوص رواية دالة على جواز المسح على الحائل وهي رواية عمر بن يزيد ( *٣ ) فان الظاهر من الرواية بل الصريح منها جواز المسح على الحائل ، فما الحيلة ؟ .

ربما يقال : بأنه حكم وارد في مورد خاص ولا بأس بتخصيص الادلة به في المورد لكن الظاهر أنه لاخصوصية للمورد .

وقال صاحب الوسائل : « يمكن الحمل على ارادة لون الحناء » .

ولكن لايمكن المساعدة عليه فان الطلى بماء الحناء أمر غير معهود مضافا الى أنه خلاف الظاهر من الرواية فان المسح على الحناء ظاهر بل صريح في ارادة الجسم فان اللون من الاعراض لايتصور فيها الفوق والتحت فهذه الحيلة ايضاً لاتفيد.

وربما يقال : بأن النصوص الدالة على عدم الجواز مشهورة لاريب فيها فلا يقاومها مـا يدل على خلافها فان المستفاد من بعض نصوص الترجيح أن الوظيفة الاخذ بما لاريب فيه وطرح ما يدل على الخلاف .

لاحظ مقبولة عمر بن حنظلة فانه قال فيها ـ بعد الترجيح بامور ـ ، : قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند

---

١) مر في ص ٣٨٣ .

٢) لاحظ ص : ٣٨٣ .

٣) انظر ص ٣٨٣ .

## الرابع : يجب مسح القدمين (١) .

اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشا ذالذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه ( * ١ ) .

وفيه أن الخبر الدال عليه ضعيف بعمر بن حنظلة فلاحظ .

لكن يمكن ترجيح تلك الروايات بطريق آخر وهو أن المخالف لتلك الروايات موافق للعامة فترجيح تلك بلحاظ مخالفتها للعامة ، فان سيدنا الاستاد أفاد ـ على مافي تقرير مقرر بحثه ـ : أن جماعة من العامة ذهبوا الى جواز المسح على الحائل اما مطلقا ، أو فيما اذا كان رقيقاً دون غير الرقيق على ما نقل عن أبي حنيفة مضافاً الى موافقة تلك مع الكتاب .

وقال في الوسائل : « هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره صاحب المنتقى » .

وفيه : أنه لادليل على ما ذكر في الروايتين مضافاً الى كون الضرر مجوزاً للمسح على الحائل أول الكلام والاشكال فان مقتضى القاعدة الاولية أن تصل النوبة الى التيمم فان المقيد ينتفي بانتفاء قيده او شرطه .

ثم انه ليس في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال :لابأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه ( * ٢ ) ، مايدل على جواز المسح على الحناء بل يستفاد منها عدم البأس بالمسح على الرأس والحال ان الحناء عليه فلا يرتبط بالمقام .

١) ويدل عليه قوله تعالى(*٣) فان قوله تعالى: «وارجلكم» يدل على وجوب مسحهما بلافرق بين أن يقرء بالجر كي يكون عطفاً على رئوسكم وأن يقرء بالنصب

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

٣) لاحظ ص ٣٢٥ .

كي يكون عطفاً على محل رؤوسكم وأما احتمال أن يكون معطوفاً على الايدى والوجوه كي يكون الواجب غسلهما ـ كما عليه العامة ـ، فهو على خلاف النظم الادبي ، اذ يلزم بناء عليه أن يفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بـالاجنبي والتكلم على خلاف النظم الادبى لايصدر عن الأديب فضلاً عن الخالق تعالى .

ويدل بعض النصوص على أن قرائة أهل البيت كانت على الخفض لاحظ مارواه غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين» على الخفض هى أم على النصب ؟ قال : بل هى على الخفض ( * ١ ) .

وأما الاخبار الدالة على وجوب المسح فمستفيضة ـ على ما في الحدائق ـ ونقل عن السيد في الانتصار : أنـه بـالغ حيث قال : « انها أكثر من عدد الرمل والحصى » .

والذي لايمكن انكاره : أن النصوص الـدالة على وجوب مسح القدمين كثيرة منها ماورد في الوضوءات البيانية ( * ٢ ) .

وقال في الحدائق ـ في هذا المقام ـ : « بل الظاهر أنـه من ضروريات مذهبنا » والانصاف : ان ما افاده تام .

وفي المقام روايتان تدلان على جواز الغسل :

احديهما : مارواه ايوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولايجب فيه الاذاك ومن

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١٠ .

٢) لاحظ ص: ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥٠ .

من أطراف الاصابع الى الكعبين [١] .

غسل فلا بأس ( * ١ ) .

ثانيتهما :مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضاً قال : اجزأه ذلك ( *٢ ) .

لكنهما تحملان على التقية لمانقل عن بعض العامة :التخيير بين الامرين لاحظ مافي هامش الحدائق ج٢ ص٢٨٨ فان المنقول عن الحسن والبصرى وابن جرير الطبرى والجبائى التخيير بين المسح والغسل .

١) يظهر من بعض كلمات القول: أن هذا هو المشهور بينهم وفي كلام بعضهم: أنه ادعى عليه الاجماع ، وعن الشهيد في الذكرى :احتمال عدم وجوب المسح الى الكعبين ، وعن المفاتيح : اختياره .

ويدل على القول المشهور قوله تعالى ( * ٣ ) فان الظاهر من اللفظ : أن الواجب بين الحدين ، نعم لايستفاد منه وجوب الابتداء من الاصابع .

وبعبارة اخرى : الحد للمسوح لا للمسح ولـذا يجوز النكس ففي المقام يبحث عن أمرين :

أحدهما : هل يحب الابتداء من الاصابع أم لا ؟ بل يجوز النكس .

ثانيهما : أنه هل يحب استيعاب ما بين الحدين أم لا ؟ .

أما الكلام من الجهة الاول فاختار في الحدئق ( *٤) جواز النكس ويظهر مـن كلامه ـ في هذا المقام ـ : أن هذا هـو المشهور فيما بين القوم وخالف

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١٣ .

٢) نفس المصدر الحديث: ١٤ .

٣) لاحظ ص : ٣٢٥ .

٤) الحدائق ج ٢ ص ٣٠٦ .

المشهور بعض الاصحاب كالمرتضى والصدوق .

وكيف كان فما يمكن أن يقال في وجه عدم الجواز : أن قوله تعالى : «وارجلكم الى الكعبين» ( * ١ ) ، ظاهر في لزوم الابتداء من الاصابع اذا لغاية ، غاية للمسح وقس على الاية المباركة الروايات البيانية .

وأورد على هذا التقريب في الحدائق : بأنه لادليل على كون الغاية ، غاية للمسح بل يمكن أن تكون للممسوح » .

لكن الانصاف : أن ظهور الكلام في المسح مما لاينكر كما يظهر من النظر في أمثاله فانه لو أمر المولى عبده بالسير من البصرة الى الكوفة فالظاهر وجوب كون مبدأ السير ، البصرة كما أنه لو قال أحد : بأني سرت من السوق الى الدار يفهم من كلامه أن مبدأ السير ، السوق فهذا الظهور في الاية مما لاينكر ومثله ظهور الاخبار البيانية فى المدعى .

لاحظ حديث بكير وزرارة ( * ٢ ) فان قول الراوى في هـذا الحديث : «ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين» يكون ظاهراً أشد الظهور في كون الغاية غاية للمسح .

نعم في الاية خصوصية يمكن أن يقال : بأنها قرينة على الخلاف وهي : أنه لااشكال في أن الغاية في الايدى غاية للمسح لعدم وجوب النكس بل لايجوز كما مـر وبلحاظ وحدة السياق يكون الامر في الارجل كذلك لكن يكفي للمدعى الاخبار الواردة في الوضوءات البيانية .

---

١) لاحظ ص : ٣٢٥ .

٢) لاحظ ص : ٣٤٨ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومما يدل على المدعى بالصراحة مارواه أحمد بن محمد أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال : لاالا بكفيه ( بكفه ) كلها ( * ١ ) .

ومع ذلك كله لقائل أن يقول : بعدم وجوب الاشتراط وجواز النكس وذلك لروايه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بمسح القدمين مقبلا ومدبراً ( * ٢ ) بأن يقول : ان الجمع بين هذه الرواية وماتقدم الالتزام باستحباب رعاية الابتداء بالاصابع .

ويؤيد المطلوب مرسل يونس قال أخبرني من رأى: أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم ويقول : الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ، ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع انشاء الله (*٣) وأما صحيح الاخوين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: تمسح على النعلين ولاتدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك(*٤)، فلا يستفاد منه أن التحديد للمسح بل الظاهر منه أن التحديد للممسوح .

فالنتيجة :أنه لايجب الابتداء من الاصابع لكن كيف يمكن الالتزام به في مقام العمل ؟ والله العالم .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .
٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .
٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .
٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

. . . . . . . . . . . . . .

وأما الكلام من الجهة الثانية فنقول : لااشكال في وجوب الاستيعاب من حيث الادلة ولافرق في هذه الجهه بين أن تكون ( الى ) غاية للمسح و أن تكون غاية للممسوح فانه يجب الاستيعاب على كلا التقديرين وذهب صاحب الحدائق والمفاتيح الى عدم وجوب الاستيعاب .

وما استدل به عليه عدة روايات :

منها : صحيح الاخوين ( * ١ ) بدعوى : أن المستفاد من الـرواية : أن المسح بشيىء من القدمين يكفي .

وفيه : أن استفادة هذا المدعى من الرواية تتوقف على كون قوله عليه السلام: « مابين كعبيك واصابعك » بياناً للجار والمجرور والحال أن الظاهر كون الموصول بيانـاً للشيىء المذكور في الكلام فتدل الرواية على القـول المشهور وعلى فرض انكار الظهور فلا أقل من الاجمال وعليه يكون المرجع ظهور الكتاب والسنة في وجوب الاستيعاب .

ومنها : مارواه زرارة وبكير أنهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال : « فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميهما بين الكعبين الى أطراف الاصابع فقد أجزأه قال : فقلنا : أين الكعبان قال: هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا : هذا ماهو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك ( * ٢ ) .

وتقريب الاستدلال بالرواية والجواب عنه عين ماذكر آنفاً فلا نعيد .

---

١) لاحظ ص : ٣٩٨ .

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية عدم استبطان الشراكين فلوفرض كون الشراك ساتراً للكعب وفرض كونه عليه فيدور الامربين أن نلتزم بأن الشراك له خصوصية والمسح عليه كالمسح على البشرة وهذا خلاف الاجماع والضرورة والشراك كبقية الاجسام الاخر وبين أن نقول :بعدم وجوب الاستيعاب والمتيقن هو الثاني .

وحيث انجر الكلام الى هنا لابد من تحقيق معنى الكعب كي نرى بأن الاستدلال بالرواية بالتقريب المذكور تام أم لا ؟ :

وبعبارة اخرى : الشراك واقع فيما دون الكعب فلايجب الاستيعاب . وهذا الاستدلال انما يتم على تقدير كون الشراك دون الكعب بأن نقول : الكعب عبارة عن مفصل الساق والقدم وأما على القول بأن الكعب عبارة عن العظم المرتفع فوق القدم فيكون الشراك فوق الكعب لادونه ، فلابد من تحقيق هذا المعنى وحصول المعرفة بالكعب وأنه في أي موضع فنقول :

قال في الحدائق : « المشهور بين الاصحاب أن الكعبين هما قبتا القدمين بين المفصل والمشط بل أدعى عليه جمع منهم الاجماع » .

ويظهر من كلامه : أن العلامة وجمعاً ممن تأخر عنه ذهبوا الى أن الكعب عبارة عن ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل .

وقد فصل صاحب الحدائق في هذا المقام ونقل أقوال أهل اللغة واختلافهم وكذلك نقل أقوال الفقهاء وأضاف اليه جملة من النصوص التي لايمكن استفادة

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

المقصود منها اذلايمكن أخذ النتيجة من كلام أهـل اللغة لاختلافهم ولافرق بينهم من كون القائل شيعياً أوسنياً فـان اللغوي السني من أهل الخبرة كاللغوي الشيعي بلافرق والاجماع المدعى في كلام الاصحاب لايرجع الى محصل فانه اجماع مدركي لااعتبار به وعليه لابد من ايكال الأمر الى الروايات ومع عـدم امكان تحصيل النتيجة منها للاجمال او للمعارضة تصل النوبة الى الأصل العملي.

فنقول : مقتضى بعض النصوص وجوب مسح ظهر القدم لاحظ مـارواه زرارة فان قوله عليه السلام في هذه الرواية : « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى(*١)» يقتضي وجوب مسح تمام ظهر القدم ـ كما عليه العلامة وجمع آخر ـ .

وما استدل به على القول المشهور عدة روايات .

منها مـارواه ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه ثم أخذ كفا آخر فصبهـا على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب وقال : وأومأ بيده الى الاسفل العرقوب ثم قال : ان هذا هو الظنبوب ( * ٢ ) .

بتقريب : أن المستفـاد من الرواية أن الكعب في ظهر القدم فـان الكعب يطلق على المرتفع ومن هذه الجهة اطلق الكعبة على البيت الشريف .

وفيه : أولا: أن الرواية مخدوشة بميسر فان ميسر بن عبدالعزيز وثق ولكن

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

لادليل على أن الراوي في الرواية هو أوغيره ومع عدم التميز لاتكون الرواية معتبرة كما هو ظاهر .

وثانياً : لادليل في الرواية على كون الكعب هو العظم المرتفع بل يمكن أن يكون المراد من هذا الكلام الرد على العامة حيث ذهبوا الى أن الكعب في جانب القدم . وبعبارة اخرى يكون المراد أن الكعب واقع في ظهر القدم لا في جانبه .

ومنهامارواه ميسر ( ميسرة خ ل ) عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ( * ١ ) .

والاشكال في السند عين تلك المناقشة وتقريب الاستدلال بها والجواب عنه ماتقدم فلانعيد .

ومنها : مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ( * ٢ ) بتقريب : أن قوله عليه السلام فى الرواية « الى ظاهر القدم » بيان للكعب ولفظ الظاهر في اللغة يطلق على المرتفع من المكان وعن القاموس : « أن الظواهر اشراف الارض والمكان العالى .

وفيه : أنه يمكن أن يقال : بأن ظاهر القدم مقابل الباطن وبما أنه ذو أجزاء ولا يعقل جعله غاية فتكون الغاية مقدراً وهو آخره .

لكن الانصاف أن الايراد غير وارد اذ المفروض فى الرواية أنه عليه السلام وضع كفه على الأصابع ومسحها إلى الكعب والمستفاد من لفظ الظاهر والكعب

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) لاحظ ص : ٣٩٨ .

والأحوط وجوباً المسح الى مفصل الساق[1] ويجزي المسمى عرضاً[2] .

---

كما قلنا المرتفع من المكان .

ومنها : ماوراه زرارة ( * ١ ) ودلالـة هذه الرواية على القول المشهور ظاهرة فانه كيف يمكن أن يمسح الى المفصل ولم يستبطن الشراك .

ويؤيده مـاروواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثـم مسح على رأسه وعلى نعليه ولـم يدخل يده تحت الشراك (* ٢ ) .

وفي قبال هذه الروايات ماوراه الاخوان ( * ٣ ) .

والانصاف أن هذه الرواية دالـة على خلاف القول المشهور ، واحتمال كون المراد بالمفصل ، مفصل الا شاجع بعيد ولامـانع من أن يكون المراد بالكعب الخط الموهومي الواقع تحت عظم الساق .

فالنتيجة : أن النصوص متعـارضة والترجيح مع تلك الروايات للاحدثية فان رواية البزنطي مروية عن الرضا عليه السلام فلاحظ بل لنـا أن نقول : أن هذه الرواية توافق الكتاب أيضاً اذالمستفاد منه كفاية المسح الى الكعب والكعب هو المرتفع من المكان فينطبق على قبة القدم .

١) قد ظهر وجه الاحتياط فلاحظ .

٢) هـذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وفي قبال هذا القول ما نسب

---

١) لاحظ ص : ٤٠٠ .

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

٣) لاحظ ص : ٣٩٩ .

. . . . . . . . . . . . .

الى الصدوق في الفقيه وهو وجوب المسح على جميع الاصابع بمقدار الكف

واستدل على قول الصدوق بمارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ( *١ ).

بتقريب : أن المستفاد من الرواية لزوم كون المسح بالكف على الاصابع .

ولايبعد أن يقال : بأنه يمكن الاستدلال بمورد ين من الرواية :

أحدهما : قول السائل - نقلا عن الامام عليه السلام - بأنه وضع كفه على الاصابع، فانه عليه السلام في مقام بيان الوظيفة وضع كفه على الأصابع فيستفاد منه أن الواجب وضع الكف على جميعها فلا يكفى الاقل .

ثانيهما : قوله عليه السلام - في ذيل الحديث فى جواب السائل - « لا الا بكفه كلها » وعليه لا مجال للاشكال في الرواية : بأن المذكور في بعض نسخ الوسائل لفظ «بكفيه» بالتثنية فيكون المراد مسح ظاهر القدم وباطنه فلابد من الحمل على التقية للموافقة مع مذهب العامة فانه يرد على هذا الايراد :

أولا : أن صدر الرواية كاف للاستدلال على المدعى .

وثانيا : أن تاكيد اللفظ بقوله عليه السلام : «كلها» لايناسب التثنية كماهو ظاهر.

وثالثا : أنه من الممكن أن يكون المراد مسح القدمين بالكفين لا القدم الواحد.

وربما يقال : بأن الرواية معارضة بعدة روايات :

منها : رواية الاخوين ( * ٢ ) بدعوى : أن المستفاد من هذه الرواية كفاية مسح مقدار من القدمين .

وفيه : أنه قد مر أن الظاهر أن قوله عليه السلام : « مابين كعبيك الخ » بيان

---

١) لاحظ ص : ٣٩٨ .

٢) لاحظ ص : ٣٩٨ .

للشيء لاللقدمين وقس على ماذكر الرواية الاخرى لهما ( * ١ ) .

ومنها مارواه زرارة قال : قلت لابي جعفرعليه السلام :ألا تخبرني من أين علمت وقلت : أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟فضحك فقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عزوجل لان الله عزوجل قال :( يقول يبـخ ) فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : « وأيديكم الى المرافق » فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال: «وامسحو برئوسكم» فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: «وأرجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين وصلهما ( وصلهاخ ) بالرأس أن المسح على بعضهما ( بعضهاخ ) ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ( * ٢ ) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية : أن المسح ببعض الرجل يكفي .

وفيه أن وجوب مسح تمام ظاهر القدم لا ينافي البعضية كما هو ظاهر .

ومنها :مارواه معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال :يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل (الرجلين خ ل) (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بمعمر .

ومنها : مارواه جعفر بن سليمان عمه (عن عمه كا ) قال : سألت أبا الحسن

---

١) لاحظ ص : ٣٩٩ .

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم ( * ١ ) .

بدعوى : ان المستفاد من الرواية أن ادخال اليد في الخف المخرق للمسح جايز ومن الظاهر أن تمام الكف لايدخل عادة في الخف المخرق فيكفى المسح ببعض الكف .

وفيه : أن المضبوط عن نسخة الكافي ـ على ما في « جامع احاديث الشيعة » ـ هكذا : « جعفر بن سليمان عن عمه » وعم الرجل مجهول فلايعتمد على الرواية سنداً .

مضافاً الى المناقشة في السند من غير هذه الجهة .

اضف الى ذلك : أن النوبة اذا وصلت الى المعارضة كان الترجيح مع رواية البزنطى ( * ٢ ) للاحدثية .

الا أن يقال : بأن مايدل على كفاية البعض يوافق ظاهر الكتاب والترجيح به مقدم على الترجيح بالاحدثية .

ويمكن الاستدلال على مدعى الصدوق بما رواه زرارة ( * ٣ ) فان الظاهر من قوله عليه السلام :« مابقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى» وجوب مسح ظاهر القدم .

لكن مع ذلك كله، يمكن أن يقال: بعدم وجوب الاستيعاب العرضي وذلك

---

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) لاحظ ص : ٣٩٨ .

٣) لاحظ ص : ٤٠١ .

والاحوط وجوباً مسح اليمنى باليمنى أولاً ثم اليسرى باليسرى[1].

---

للسيرة الجارية وعدم القول بالخلاف الا من أقل قليل فان مثل هذا الحكم العام البلوى كيف يمكن أن يبقى مكتوماً ؟ والاحتياط طريق النجاة .

١) في المقام فرعان :

أحدهما : أنه لابد من مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

ثانيهما : أنه يجب الترتيب بينهما ، فلابد من التكلم في كل من الفرعين فنقول:

أما الفرع الاول فمقتضى اطلاق الكتاب وجملة من الروايات ، جواز مسح كل من الرجلين باليد بلا تقييد بقيد لكن يستفاد من رواية زرارة (*١) وجوب مسح اليمنى باليمني واليسرى باليسرى ومقتضى تقييد الاطلاق بالمقيد ، تقييد الكتاب والسنة بالمقيد بل لا يبعد أن يستفاد التقييد من جملة اخرى من النصوص:

منها ماروا ه بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال :ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه ( * ٢ ) .

ومنها : ماروا ه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء أوسع ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت :بلى ، قال :فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفا من ما فصبه على وجهه ، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الايمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به

---

١) لاحظ ص : ٤٠١ .

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

ذراعه الا يسر ، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه ( * ١ ) .

ومنها مارواه زرارة بن أعين قال : حكى لناأبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنىفأخذ كفاً من ماء فاسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسد لها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية مابقى في يديه رأسه ورجليه ولم يعد هما في الأناء ( * ٢ ) ، فتأمل .

وأما الفرع الثاني :فالا قوال فيه مختلفة ، فمنها :لزوم مراعاة الترتيب ذهب اليه ـ على ما نقل في بعض الكلمات ـ ، جملة من الاعيان ، كالفقيه والمراسم وشرح الفخر والبيان واللمعة وجامع المقاصد بل نقل عن بعض ادعاء الاجماع عليه.

ويؤ يد المدعى جملة من النصوص :

منها ماروا ه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ( * ٣ ) .

ومنها : ماروا ه عبدالرحمان بن محمد بن عبيد الله ( عبد الله خ ل ) بن أبي رافع وكان كاتب اميرالمؤمنين عليه السلام ـ أنه كان يقول : اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمنى (باليمين ) قبل الشمال من جسده ( * ٤ ) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٧ .

٢) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٤ :

وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد مـن الرجل والرأس وحكم البلة وحكم جفاف الممسوح والماسح كماسبق [1] .

( مسألة ٦٤ ) : لايجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح علـى الشعر النابت فيها أيضاً ، اذا لم يكن خارجاً عـن

---

ومنها : ما عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا لبستم وتوضأتم فابدئوا بميا منكم ( ١ * ) .

بل يمكن الاستدلال بالوضوءات البيانية بدعوى : أن المقطوع أنهم لم يخالفوا الترتيب وحيث انهم في مقـام التعليم يظهر من فعلهم وجوب جميع ماروعى في وضوئهم .

وأما التوقيع المروي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً ؟ فأجاب عليه السلام : يمسح عليهما جميعاً معاً فـان بدأ باحديهما قبـل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ( * ٢ ) ، فلا يترتب عليه اثر لعدم اعتباره سنداً للارسال .

فالنتيجة : أن مقتضى الاحتياط رعاية الترتيب ـ كما فى المتن ـ بل مقتضى القاعدة كذلك .

١) لوحدة الدليل وأن العرف يفهم من الادلة عدم الفرق وعدم الخصوصية للمورد الواقع في السؤال فلاحظ .

---

١) مستدرك الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

المتعارف ، والا وجب المسح على البشرة (١) .

( مسألة ٦٥ ) : لايجوز المسح على الحائل كالخف لغير ضرورة أوتقية (٢) .

---

١) قد وقع الكلام بين الاصحاب في لزوم مسح نفس البشرة وعدم كفاية مسح الشعر وفي كفايته ، فربما يقال : بأن مسح الرجل واجب والشعر جسم خارجي فلا يكفي مسحه وربما يقال : بأن الشعر من التوابع فيكفي مسحه .

والحق أن يقال : ان المتعارف من الناس يكون الشعر نابتاً على أرجلهم فعلى تقدير وجوب خصوص مسح البشرة لابد من البيان ومن عدم البيان وعدم التنبيه يكشف عدم الوجوب كماأن الوضوءات البيانية تدل على المدعى اذلم ينقل في هذه الروايات أنهم عليهم السلام خللوا واستبطنوابل الظاهر من تلك الروايات أنهم عليهم السلام مسحوا على أرجلهم مع وجود الشعرفيكفى مسح الشعر .

نعم لوكانخارجاً عن المتعارف وكان كثيراً ـ كما اذا نبت الشعرعلى تمام رجله أوأكثره على نحويمنع عن رؤية البشرة تحته ـ ، فلاريب في لزوم مسح نفس البشرة اذلا دليل على كفاية مسح الشعر في هذه الصورة .

وأما رواية زرارة قال : قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاطبه الشعرفليس للعباد أن يغسلوه ولايبحثواعنه ولكنيجرىعليه الماء(١*)، فالمستفاد منها اختصاص الحكم بالغسل ولا تشمل الرواية المسح .

٢) والوجه فيه ظاهر اذ الواجب المسح على الرجل وكفاية المسح على

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

بل في جوازه مع الضرورة والاجتزاء به مع التقية اشكال [1] .

---

الحائل - كالخف - لا دليل عليها ، فلا يجوز .

١) يقع الكلام تارة في الجواز مع الضرورة واخرى في الأجتزاء به مع التقية ، فالكلام وارد في موضعين :

أماالموضع الاول، فنقول : مايمكن أن يستدل به على الجواز عندالضرورة -كالبرد او الخوف من السبع ونحوهما - ، أمور :

أحدها : الاجماع فانه يظهر من بعض الكلمات أن المشهوربين المتقدمين والمتأخرين الجواز عند الضرورة والمخالف جملة من المتأخرين .

وفيه : انه على فرض تحقق الاجماع المحصل نحتمل استناد القائلين ببعض الوجوه المذكورة في المقام ومع هذا الاحتمال يخرج عن كونه اجماعاً تعبدياً كاشفا عن رأى المعصوم فلا يترتب عليه اثر .

ثانيها ماروواه أبو الورد قال: قلت لابي جعفرعليه السلام : ان أباظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال : كذب أبوظبيان أما بلغك قول على عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا، الا من عدوتتقيه أوثلج تخاف على رجليك ( * ١ ) ، فان الرواية تامة الدلالة على المقصود لكن الاشكال في سندها اذابوالورد لم يوثق في الرجال ومجرد عمل الاصحاب بها لا يفيد كما مر غير مرة .

وأما الاجماع على تصحيح ما يصح عن حمادبن عثمان فالمنقول منه غير حجة والمحصل منه غيرحاصل .

وبعبارة اخرى : انا لم نحرز أن الرجل لايروي الاعن ثقه بل على حسب

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

نقل بعض الاكابر انه ظفر على خلافه في جملة من الموارد .

اضف الى ذلك : أن الرجل يروى فى‌هذه‌الرواية عن محمدبن النعمان‌اى محمد بن على بن النعمان الموثق والظاهر من عبارتهم مايكون بلا واسطة .

الا أن يقال : بأن‌قولهم : «فلان لايروي ولايرسل‌الاعن‌ثقة»ظاهر فى‌جميع الطبقات فلاحظ .

وأمامدح المجلسي‌للرجل‌أى أبى‌الورد، فلايفيد فان‌المجلسي‌من‌المتأخرين والظاهرأن مدحه اياه مستند الى‌مارواه سلمة بن محرزقال :كنت عندأبي‌عبدالله عليه السلام اذجاءه رجل‌يقال‌له :أبوالورد فقال‌لابي عبدالله عليه السلام :رحمك الله انك لوكنت‌أرحت بدنك من‌المحمل فقال‌أبوعبدالله عليه‌السلام :ياأباالورد انى احب أن أشهد المنافع التي قال الله تباركوتعالى : «ليشهد وامنافع‌لهم»انه لايشهدها أحد الا نفعه‌الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم ( * ۱ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بسلمة بن محرز ودلالتها أيضاً مخدوشة فلاحظ .

أضف الى‌ذلك : أنه لادليل على أن‌أباالورد المذكور فيهامتحد مع‌الرجل الواقع في الرواية الواردة في المقام بل ـ على ماقيل ـ تكون القرينة دالة على عدم الاتحاد .

ثالثها : مارواه عبدالاعلى‌مولى آل‌سام ، قال : قلت‌لابى عبدالله‌عليه‌السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على أصبعى مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعـالى : «ما جعل عليكم في

---

۱) الكافي ج ٤ ص ۲٦۳ الحديث : ٤٦ .

الدين من حرج» امسح عليه ( * ١ ) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أنه مع الضرورة يجوز المسح على الحائل.

وفيه : أن الرواية ضعيفة بعبد الأعلى اذلم يوثق .

مضافاً الى أن المستفاد من الكتاب سقوط التكليف مع الحرج وأما المسح على المرارة فلايستفاد من الكتاب بل استفيد من كلامه عليه السلام فالرواية من أدلة جواز الجبيرة ولا ترتبط بالمقام .

ومقتضى القاعدة أنه تصل النوبة الى التيمم ومقتضى الاحتياط الجمع بينه وبين المسح على الخف فلاحظ .

وأما الموضع الثاني فنقول : مايمكن أن يقال في مقام الاستدلال على جواز التقية وكونها مجزءة وجوه :

الاول : حديث الرفع وماهو مارواه حريز بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : رفع عن أمتي تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهو عليه ، ومالايعملون ، ومالايطيقون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق (الخلوة خ ل) مالم ينطقوا بشفة ( * ٢ ) .

بتقريب : أن مقتضى الرفع المطلق ارتفاع جميع الاثار عند الاضطرار ومن الاثار الجزئية والشرطية فلو اقتضت التقية المسح على الخف يرتفع جزئية المسح على البشرة .

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ومايناسبه الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

وفيه : أن الاضطرار امامستوعب للوقت واما مختص بزمان خاص ولا يستوعب أما على الثاني فلامجال للقول بالاجزاء اذ الامر لم يتعلق بالفرد بل تعلق بالطبيعي والمفروض أن المكلف قادر على الاتيان بالطبيعي في ضمن فرد آخر وأما على الاول فأيضاً لامجال للتقريب المذكور وذلك لان الجزئية لاتنالها يد الجعل لا وضعا ولا رفعا فان الجزئية تنتزع من الامر بالمركب وحيث ان المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه والمكلف مضطر الى الترك كان مقتضى القاعدة سقوط الامر عن المركب .

فانقدح بماذكرنا : أن مقتضى الحديث سقوط الوجوب وارتفاع الامر عن المأمور بـه الواقعي ولا يستفاد من الحديث كفاية العمل الاضطراري وكونه مجزيا عن المأمور به الواقعي الاولي .

الثاني : قاعدة لاضرر بتقريب : أن الاتيان بالمأمور به الواقعي المخالف للتقية أمر ضرري يرتفع وجوبه فيجوز تركه والاكتفاء بالناقص .

وفيه : أولا : أنه لايتم الا على مسلك القوم في مفاد لاضرر . وثانيا : يرد فيه ماأوردناه في الاستدلال بحديث الرفع .

الثالث : قاعدة لاحرج والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب فلاحظ.

الرابع : الروايات الدالة على أن التقية واجبة أومستحبة مثل مارواه هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : «اولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا» قال : بما صبروا على التقية «ويدرؤن بالحسنة السيئة» قال : الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ( * ١ ) .

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . .

---

ومارواهزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ( * ١ ) .

ومارواه درست الواسطي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد ويشدون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرتين ( * ٢ ) .

ومارواه موسى بن اسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لشيعته : لاتذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلاً فاسألوا الله بقاءه وان كان جائراً فاسألو الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم الحديث ( * ٣ ) .

ومافي تفسير العسكري عليه السلام في قوله تعالى: « وعملوا الصالحات » قال : قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والامامة قال : وأعظمها فرضان : قضاء حقوق الاخوان في الله واستعمال التقية من اعداء الله (* ٤ ) .

ومـا رواه بكر بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان التقية ترس المؤمن ولاايمان لمن لاتقية له فقلت له : جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى : « الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان » قال : وهل التقية الاهذا (* ٥ ) .

ومارواه أبان بن تغلب قال قلت : لابي عبدالله عليه السلام : انى أقعد في المسجد

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من هذه الابواب الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٢٦ من هذه الابواب الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٢٧ من هذه الابواب الحديث : ١ .

٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الامر والنهى الحديث ١ .

٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الامر والنهى الحديث : ٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

فيجيء الناس فيسألوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني وأكره أن اجيبهم بقولكم وماجاء عنكم فقال لي : انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك (* ١) .

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعل التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية (* ٢) .

وما رواه سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ياسليمان انكم على دين من كتمه أعزه الله ومن اذاعه أذله الله (* ٣) .

وماروا‌ه عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :اياكم وذكر علي وفاطمة عليهما السلام ، فان الناس ليس شيىء أبغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام ( * ٤ ) .

وماروا‌ه عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :من استفتح نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المجالس ( * ٥ ) .

وماروا‌ه بريد بن معاوية قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فأتاه فقال له يزيد : أتقرلي أنك عبدلي ان شئت بعتك ، وان شئت أسترقتك الى أن قال: فقال له يزيد : ان لم تقرلي والله قتلتك فقال له الرجل : ليس قتلك اياى بأعظم من قتل الحسين عليه السلام قال : فأمر به فقتل ، ثم ارسل الى علي بن الحسين

---

١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الامر والنهى الحديث : ١ .
٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الامر والنهى الحديث : ١ .
٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الامر والنهى الحديث : ١ .
٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الامر والنهى الحديث : ٢ .
٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الامر والنهى الحديث : ٢ .

عليهما السلام فقال له مثل مقاله للقرشي فقال له علي بن الحسين عليهما السلام: أرأيت ان لم اقرلك أليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس ؟ فقال له يزيد : بلى ، فقال له علي بن الحسين : قد أقررت لك بماسألت ، أنا عبد مكره ، فان شئت فأمسك وان شئت فبع ، فقال له يزيد : أولى لك ، حقنت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك ( * ١ ) .

وما رواه هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماأيسر مارضى الناس به منكم ،كفوا ألسنتكم عنهم ( * ٢ ) .

وغيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل فى الابواب ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٦ من أبواب الامر والنهى وما يناسبهما .

وفيه : أنه لايستفاد من هذه الروايات الاجواز التقية .

وأما كون العمل المخالف للواقع الموافق للتقية مجزياً عن الواقع ووظيفة فعلية للمكلف وبعبارة اخرى :تكليفياً ثانوياً قائماً مقام الوظيفة الاولية فلايستفاد من هذه الروايات فلا حظ .

الخامس : مارواه اسماعيل الجعفى ومعمر بن يحى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا سمعنا أباجعفر عليه السلام يقول : التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له (* ٣ ) .

---

١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الامر والنهى الحديث : ١ .
٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الامر والنهى الحديث : ١ .
٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهى الحديث : ٢ .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن كـل واجب يضطر الى تركه يكون تركه جائزاً كما أن كل حرام يضطر الى فعله يصير فعله مباحاً وحيث انه لافرق في الواجب والحرام بين كونهما نفسياً وبين كونهما غيرياً فلو اضطر الى ترك جزء أو شرط يكون الترك جايزاً فيجوز ترك المسح على البشرة في المقام .

وبعبارة اخرى: ان حلية كل شيء بحسبه فاذا كان العمل محرما نفسياً لايترتب على فعله المؤاخذة والعذاب واذا كان حراماً غيريافالتقية تجعله مباحاً غيرياومعناه عـدم كون الفعل مشروطاً بذلك ـ مثـلا ـ اذ اضطر المكلف الى التكتف في الصلاة أوالى ترك البسملة فالتقية تجعل مثل هذه الامور حلالا ومعناه عدم الاشتراط وارتفاع الحرمة فيكون مرجع الارتفاع الى عدم مانعية التكفير وسقوط البسملة عن الجزئية .

وملخص الكلام :أنه لافرق بين الحرمة الغيرية والنفسية والحديث يشمل كلا الموردين .

وفيه : أن الاضطرار ان لم يكن مستوعباً فلامجال لهذا التقريب كما هـو ظاهر وان كان مستوعباً فنقول : لانتصور الاضطرار الى ترك الجزء اذ المركب ينهدم بانتفاء الجزء أو الشرط ففي الحقيقة يضطر المكلف الى ترك الواجب .

ان قلت :يجوز الاتيان بالفاقد عندالاضطرار . قلت : جواز الأيتان بالفاقد للجزء أو الشرط أو المقرون بالمانع امرعلى القـاعدة الامن ناحية التشريـع ، والتشريـع أمر قلبي لايعلمه الا الله فالعمدة جواز تـرك الواجب وفي خصوص الصلاة حيث انـه علم من الخارج أنها لاتسقط بحـال يتبدل التكليف ويتوجه الامر الى فاقد الجزء أو الشرط اوالمقرون بالمانـع .

وان شئت قلت : انه لامعنى للحرمة الغيرية فان مرجـع الحرمة الغيرية في

المقام تعلق الوجوب بالمركب المقيد بقيود عدمية أووجودية والاضطرار يرفع الوجوب أوالحرمة النفسيين ولا يستفاد من هذا الحديث وأمثاله رفع اليد عن الجزئية والشرطية .

وبعبارة واضحة : ان وجوب المركب ارتباطي وليس الوجوب متعلقاً بكل جزء جزء على حياله بل الوجوب يتعلق بالكل ومع الاضطرار الى ترك الجزء يكون المكلف مضطراً الى ترك المركب فيجوز بواسطة التقية، نعم لو لم يمكن للمكلف ترك المركب لوجوبه ـ كما في الصلاة ـ ، يصح أن يقال بسقوط الشرطية أو الجزئية أو المانعية عند الاضطرار لكن هذا لم يستفد من دليل التقية بل استفيد من دليل خارجي حيث قام الدليل على عدم سقوط الصلاة بحال .

السادس : مارواه أبو الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً قال وعلمنا والله ثم قال : ماصنعتم من شيء أوحلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة ( * ١ ) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن كلما صنعه المكلف من فعل أوترك بلحاظ التقية فهو في سعة ولاضيق عليه فلو ترك الجزء أو الشرط تقية يكون في سعة كما أنه يستفاد هذا المعنى من قوله عليه السلام ـ فى حديث السفرة : « هم في سعة حتى يعلموا » ( * ٢ ) .

وفيه : أنه مع عدم الاستيعاب فلامجال لهذا التقريب كما تقدم ومع استيعاب

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب اللقطة الحديث : ١ .

العذر فالجواب هوالجوب وهوأن العذر ـ وهي التقية ـ في المقام تقتضي ترك الواجب ولاتقتضيالتوسعة رفع الجزئية أوالشرطية فان الجزئية غيرقابلة للرفع ولا يقاس المقام على الرفع الظاهري في مورد الشك فان الحكم بعدم وجوب الجزء الفلاني عند الشك أمر قابل وأما في المقام فلااشكال في عدمتوجه الامر الى الجزء بل الامرمتعلق بالمركب فلابد من رفع الحكم من المركب نفسه .

ان قلت : ان الاعادة والقضاء من آثار العمل الصادر عن تقية فيرتفعان بعد جواز التقية وجعل التوسعة .

قلت : ليس الامر كذلك بل الاعادة والقضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به الواقعي والمفروض أنه لم يأت المكلف به فيترتب عليه اثره .

وملخص الكلام :أن المستفاد من الرواية أن المكلف اذا كان في ضيق من ناحية فعل كمافي شرب الخمر حيث ان المكلف اذاشرب الخمر لزمه العقاب الاخروي والحد الشرعي فلو عرضت التقية يكون في سعة فلا حد ولا عقاب فيصح أن يقال :بأن المكلف مضطر الى شرب الخمر ولكن لايصح أن يقال : بأن المكلف مضطر الى رفع الجزئية أوالشرطية فان أمر الجزئية والشرطية بيد المولى وليس بيد العبد نعم يكون العبد مضطراً الى ترك الواجب بلحاظ ترك الجزء ويكون الترك جايزاً له بهذا الاعتبار .

وان شئت قلت : ان سقوط الجزئية والشرطيـة أمر غير ممكن الا بسقوط الامر عن الكل فالنتيجة : أنه لايجب الاتيان بالمركب وأما جعل العمل الفاقد للشرط أو الجزء بد لا عن الواجب الاختياري فلا يستفاد من الرواية فلاحظ .

السابع : مارواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : ان المؤمن اذا أظهر الايمان ثم ظهر منه مايدل على نقضه خرج مما وصف وأظهر

. . . . . . . . . . . . . .

وكان له ناقضاً الا أن يدعى أنـه انما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه لان للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيـة مما لايؤدي الى الفساد في الدين فانه جايز ( * ١ ) .

وفيه : أولا : أن مسعدة لم يوثق .

وثانيـاً : أن المستفاد من الرواية أن التقية لها ميزان ومعيـار وليس لاحد أن يرتكب كل أمر يريد ويدعي أنه كان عن تقية فليس المقام ، مقام بيان جواز التقية من حيث الموارد .

الثامن : مارواه سماعة قـال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال: ان كان اماماً عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعاً وليدخل مـع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر مايقول : « أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ( * ٢ ) .

بتقريب : أن الرواية دالـة على أن التقية واسعة وبأى نحو يمكن ايقاعهـا يجوز أو يجب فيجوز المتابعة بأى نحو ممكن فلو نقص من صلاته شيء بالمتابعة

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهى الحديث : ٦ .

٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

لايضر ويكون المأتي به بدلا عن الواجب الاختياري .

وفيه : أن المستفاد من الرواية التفصيل بين الأمام العادل والجائر فلو كان عادلا، يجوز الايتمام وان كان جائراً يبني على صلاته ويتمها بأي نحو ممكن بحيث يتخيل بأنه معتقد والحال أنه لم يعتقد ولايستفـاد من الرواية أن العمل الناقص يقوم مقام الكامل بل لايبعد أن يقال : بأن الرواية تدل على عكس المدعى .

مضافاً الى أنه ربما يقال : بأن مضمر سماعة ليس كمضمر زرارة واضرابه اذ سماعة من الواقفة ومن الممكن أن سؤاله كان من غير المعصوم فتأمل .

التـاسع : النصوص الدالة على جواز غسل الرجلين كرواية أيوب بـن نوح (* ١ ) ورواية عمار بن موسى ( * ٢ ) .

بدعوى:أنه يستفاد من هذه النصوص جواز الغسل فيكون مجزيا عن المسح.

وفيه : أن هذه النصوص متعارضة مع النصوص الكثيرة الدالة على لزوم المسح وعدم جواز الغسل والترجيح مع روايات المسح لمخالفتها للعامة بل وموافقتها مع الكتاب .

وأما حديث زيد بن علي عن أبائه عن علي عليه السلام. قال :جلست أتوضأ فـأقبل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) حين ابتدأت في الوضوء فقـال لي : تمضمض واستنشق واستن ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان ، قـال : فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقـال : قديجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قـال : فقال لي : يـاعلي خلل بين الاصابع لاتخلل بالنار ( * ٣ ) ، فـلا اعتبار بسنده فـان عبدالله بن منبه لم يوثق فلامجال لان

---

١) لاحظ ص : ٣٩٥ .

٢) لاحظ ص : ٢٩٦ .

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١٥ .

. . . . . . . . . . . . . .

يقال : بأن الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لايحمل على التقية لعدم موضوعها بالنسبة اليه .

مضافا الى أن الترجيح أيضا مع روايات المسح لكونها موافقة للكتاب .

اضف الى ذلك كله أنه لاريب في أن مذهب أهل البيت في الرجل وجوب المسح وعدم جواز الغسل .

العاشر : النصوص الواردة في الموارد الخاصة بتقريب : أن المستفاد من هذه النصوص جواز الاتيان بالعمل الفاقد وكفايته عن الكامل التام في مورد التقية .

فمن تلك الروايات مارواه داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : ما أوجبه الله فواحدة وأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له ، أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلاصلاة له ، قال فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبدالله الي وقد تغيرلوني ، فقال : اسكن ياداود هذا هو الكفر، أوضرب الاعناق ، قال : فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد القى الى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال أبو جعفر المنصور : اني مطلع الى طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لايراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام فماتم وضوءه حتى بعث

. . . . . . . . . . . . . .

اليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال : فقال داود : فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال : ياداود : قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وأمرله بمأة ألف درهم ، قال : فقال داود الرقي : التقيت انا وداود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربي : جعلت فداك حقنت دماؤنا في دار الدنيا ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة، فقال أبوعبدالله عليه السلام :فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي : حدث داود الرقي بمامر عليكم حتى تسكن روعته ، قال : وحدثته بالأمر كله ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لهذا أفتية لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ،ثم قال : ياداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولاتزدن عليه وانك ان زدت عليه فلا صلاة لك ( * ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بأحمد بن سليمان .

ومنها : مارواه محمد بن الفضل أن على بن يقطين كتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه أبوالحسن عليه السلام : فهمت ماذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى على بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه .

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

ثم قال : مولاى أعلم بما قال ، وأنا أمتثل أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر أبي الحسن عليه السلام ، وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد، وقيل : انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لايشعر ، فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب ياعلي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام : ابتدأ من الان ياعلي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام (* ١).

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن فضل فانه مشترك ولا نعلم ان الراوى في هذه الرواية ثقة أم لا .

ومنها : مارواه عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : انى سألت أباك عن الوضوء ، فقال : مرة مرة فما تقول انت ؟ فقال : انـك لن تسألني عن هذه المسألة الا وأنت ترى أني اخالف أبي توضـأ ثلاثا وخلل أصابعك ( * ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بعثمان .

ومنها : مارواه داود بن زربي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي : توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم قال لي : أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت : بلى، قال، فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدى فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال : كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال : فقلت لهذا

١) عين المصدر الحديث : ٣ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

والله أمرني ( * ١ ) .

ولا يمكن استفادة الحكم منها فانها واردة في مورد خاص ولا اطلاق لها فانه يمكن جواز التقية وكونها مجزياً في مورد خـاص وهو فيما يؤدي تركها الى تلف النفس مضافاً الى المناقشة فى السند من جهة حسن بن على الوشاء .

الحاديعشر : النصوص الواردة في الحث على حضور جماعاتهم فمن تلك النصوص مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ( * ٢ ) .

ومنها :مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لـك اذا دخلت معهم وان كنت لاتقتدي بهم مثل ما يحسب لك ، اذا كنت مع من تقتدي به ( * ٣ ) .

ومنها : مـارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ( * ٤ ) . الى غيرها من الروايات الواردة المذكورة في الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة في الوسائل .

بتقريب : أن مقتضى هـذه النصوص جواز الاقتداء بهـم والصلاة الناقصة معهم تقية تقوم مقام الصلاة التامة .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٤ .

. . . . . . . . . . . . . .

ولايعارضها مادل على عدم جواز الا قتداء بهم وأنهم عند المعصوم عليه السلام كالجدر مثل مارواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ، فقال : مـاهم عندى الا بمنزلة الجدر ( * ١ ) وغيرهـا من الروايات الواردة المذكورة في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة .

اذمفاد تلك النصوص جواز الصلاة معهم تقية ومفاد هذه النصوص اشتراط الولاية والعدالة في امام الجماعة فلاتنافي بين الطائفتين لكن مفاد تلك النصوص الترغيب في اقامة الصلاة معهم ولومـع عدم الخوف وعدم تحقق عنوان التقية المتقوم بالخوف مضافا الى أنه يعارضها مـا رواه سماعة ( * ٢ ) فان مفاد هذه الرواية أن المطلوب صورة الصلاة معهم لا الاقتداء بهم واقعاً .

ويدل على المدعى مارواه زرارة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذجاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك انى رجل جارمسجد لقومي فاذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا : هوهكذا وهكذا ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة لـه ، فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلاه معهم وخلف كل امـام فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فان لم يكونوا مؤمنين ، قال فضحك ثم قال : ماأريك بعد الاهيهنا ، يازرارة فاية علة تريد أعظم من أنه لايأتم به ثم قال : يازرارة أماتراني قلت: صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئتمكم ( * ٣ ) :

---

١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

٢) لاحظ ص : ٤٢١ .

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

. . . . . . . . . . . . . .

وبعبارة أخرى أن نقول :بأن النصوص من الجانبين متعارضة وليست قابلة للجمع فان مفاد طائفة منها عدم جواز الاقتداء ومفاد الاخرى الجواز .

لاحظ مارواه اسحاق‌بن‌عمار قال: قال لي أبوعبدالله عليه‌السلام: يااسحاق أتصلي معهم في المسجد ؟ قلت : نعم ، قال : صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ( * ١ ) .

فالتعارض قطعي وبعد التساقط ورفع اليد عن الترجيح بمخالفة العامة لادليل على الجواز بل الدليل من الاصل والنص على‌عدم الجواز فان مقتضى الاصل عدم كون التقية مجزية كما أن مقتضى الادلة الاولية من الكتاب والسنة وجوب الاتيان بالمأمور به الواقعي الاولي .

الثاني عشر : ماذكر في‌المقام بأن السيرة كانت جارية على الغسل والمسح في زمن الائمة عليهم السلام ولم يردع عنه فيستفاد الجوازمع تحقق التقية .

وفيه : أولا أن جريان السيرة عليه من الشيعة اول الكلام .

وثانيا :كيف يمكن أن يقال : بأنه لم يردع عنه ؟ فان النصوص الكثيرة الدالة على‌عدم جواز الغسل أوالمسح على‌الخف تدل على‌عدم الجوازوالجواز يحتاج الى الدليل وليس .

الثالث عشر مارواه أبوالورد ( *٢ ) فان مقتضى هذه الرواية انه لواضطر الى الوضوء عند عدوبتقية ولايمكنه الاتيان‌بالمأموربه الواقعي يجوزأن يمسح على الخف بدلا عن المسح على البشرة .

وقدمر الكلام‌في‌الاشكال في‌سند هذه‌الرواية فلانعيد وراجع‌ماذكرناه‌هناك .

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٧ .

٢) لاحظ ص : ٤١١ .

الى هنا ظهر : أنه لامقتضى للاجزاء .

أضف الى ذلك مادل على عدم جواز التقية في المسح على الخف وقد دلت عليه عدة روايات :

الاولى : مارواه الاعجمى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال: لادين لمن لاتقية له والتقية في كل شيء الافي النبيذ والمسح على الخفين(*١) .

وهذه الرواية ضعيفة بأبي عمرفانه لم يوثق مضافاً الى أنه مردد بين كونه أبا عمر وابن عمر وعلى كل تقدير لم يوثق .

الثانية : مارواه محمد بن الفضل الهاشمى قال : دخلت مع أخوتي على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا :انانريد الحج وبعضنا صرورة فقال : عليكم بالتمتع فانـا لا نتقى في التمتع بالعمرة الى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين ( * ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بدرست فانه لم يوثق بل بمحمد بن الفضل أيضأفانه لم يوثق في كلام الشيخ الحربعنوان الهاشمى .

الثالثة : مارواه زرارة عن غيرواحد قال : قلت لابى جعفر عليه السلام فى المسح على الخفين تقية قال : لايتقى في ثلاث قلنا وماهن؟ قال شرب الخمر أو قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعه الحج ( * ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال فان النقل عن غير واحد لايخرج الحديث

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهى الحديث : ٣ .

٢) الكافى ج ٤ ص ٢٩٣ الحديث : ١٤ .

٣) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٢٢ ج ٢١ .

عن كونه حديثاً واحداً مرسلا ولايدخله في المتواترفان عنوان غيرواحد يصدق على ثلاثة اشخاص مثلا فلاحظ .

الرابعة : ماراه زرارة أيضاً قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر، ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً ( * ١ ) .

وهذه الرواية تامة سنداً وأما الاشكال في الدلالة : بأن زرارة فهم من كلامه عليه السلام أنه من مختصاته فلايكون حكما عاما لجميع آحاد المكلفين، فيرده: أن فهم زرارة لايكون دليلا .

وربما يقال : بأنه يحتمل أن يكون الحكم من مختصاته ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال بالرواية .

لكن يرد على هذا البيان : أن الرواية ظاهرة بل صريحة في أن الراوى يسأله عن حكم المسألة والظاهر من كلامه عليه السلام في مقام الجواب أن الامام عليه السلام في مقام بيان حكم الواقعة والوظيفة العامة .

وأما ماقيل : من أن قوله عليه السلام : «لا أتقي» فرار عن الجواب وأنه عليه السلام لم يجبه عن حكم المسألة ، فهوخلاف الظاهر .

وربما يقال : بأن التقية لامجال لهافي الامور المذكورة في الرواية أماشرب الخمر فلانه ليس من العامة احديفتي بالجواز وأما متعة الحج فلان حج التمتع مثل حج القران الا من جهة النية والتقصير أما النية فهى أمر قلبي و أما التقصير فيمكن الاتيان به في الخفاء وأما المسح على الخف فليس وجوبه اتفاقياً بينهم بل

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

## ( مسألة ٦٦ ) : لو دار الامر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية اختار الثاني[1] .

الاكثر منهم قائلون بالتخيير بينه وبين الغسل وبعضهم قائل بـ أن المسح على الخف أفضل فلا موضوع للتقية فيه فالرواية ناظرة الى أن التقية في الامور المذكورة سالبة بانتفاء الموضوع والا فلاريب في أن الامر اذا داربين المسح على الخف وضرب العنق لم يرض الشارع بترك المسح .

وفيه : أن السائل سأل عن الحكم والجواب عن بيان الموضوع خلاف الظاهروليس معناه أنه يترك ولومع استلزامه ضرب العنق اذالتقية تتحقق بالاتيان بالمسح على الخف صورة والمستفاد من الرواية : أن المسح على الخف تقية لا يكون مصداقاً للمأمور به .

فانقدح بماذكرنا : عدم قيام دليل على جواز التقية وكونها مجزأة عن المأموربه الواقعي فساأفاده في المتن من الاشكال في كمال المتانة ولكن ماأفاده من الاشكال ينا في ما يذكره فى الفروع الاتية فلاحظ .

١) ذكر في وجه التعين وتقديم الغسل أمران :

أحدهما : ان المسح لوتحقق بالمسح على الخف لم يتحقق المسح على البشرة لابرطوبة ماء الوضوء ولا بالرطوبة الخارجية وأما في الغسل فالمسح بالرطوبة الخارجية متحققة وما لا يدرك كله لا يترك كله .

وهذا الوجه ليس تحته شيء ومجرد اعتبار واستحسان فان قاعدة الميسور لا أساس لها مضافاً الى أن الغسل بالماء الخارجي ليس ميسوراً لرطوبة ماء الوضوء .

ثانيهما : أنه استفيد من الادلة جواز الغسل وأما المسح فلادليل عليه وحديث

( مسألة ٦٧ ) : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الاقوى فلو أمكنه ترك التقية وأرائتهم المسح على الخفين مثلا لم تشرع التقية [1] .

---

أبي الورد ( * ١ ) ضعيف سنداً ومقتضى الامر بشيء تعينه بلا بدل بل الغسل موافق للاحتياط لان الامر دائر بين تعين الغسل والتخيير بين الامرين فالغسل مجز قطعاً فالاتيان به موافق الاحتياط .

وفيه : أن هذا التقريب انما يتم على تقدير وجود دليل دال على جواز الغسل بدل المسح عند التقية والمفروض أنه ليس في المقام ما يدل عليه كما تقدم ، فلا مجال لهذا التقريب وعليه لودار الامر بين الامرين لم يكن الاتيان بأيهما مجزياً ومكفياً والله العالم .

١) قد ظهر مما تقدم عدم دليل على جواز التقية وقد مر منا أن النصوص بالنسبة الى الاقتداء بهم تقية متعارضة وأن مفاد بعضها انه يصلي صلاة نفسه ويرى بأنه يقتدى لاحظ مارواه سماعة ( * ٢ ) .

نعم لو قلنا : بأن الروايات الدالة على جواز الاقتداء بهم (* ٣) بلا معارض أمكن ان يقال : بأنه يجوز الاقتداء و لا يشترط بعدم المندوحة مطلقا بل مقتضى تلك النصوص محبوبية الاقتداء بهم على الاطلاق فيجوز بل يستحب أن يسافر الشيعي الى بلاد المخالفين للاقتداء بهم .

اضف الى ذلك أن هذا الحكم مخصوص بالصلاة و لا وجه لجريانه في

---

١) لاحظ ص : ٤١١ .

٢) لاحظ ص : ٤٢١ .

٣) لاحظ الروايات في ص : ٤٢٦ .

بقية العبادات .

فالنتيجة : عدم جواز التقية مع عدم المندوحة فضلا عن صورة وجودها لكن الظاهر أنه لااشكال من حيث النصوص في جواز الصلاة مع المخالف بشرط أن يقرأ لنفسه ولومع عدم سماعه قرائة نفسه كماتدل عليه عدة روايات :

منها ماروواه علي بن يقطين قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقرائة قال : اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ( * ١ ) .

ومنها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام لايقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرائته أولم تسمع ( * ٢ ) .

ومنها مارواه أبوبصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : من لاأقتدي الصلاة قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ( * ٣ ) .

ومنها : مارواه زرارة قال : قلت لابيعبدالله عليهالسلام : أكون مع الامام فأفرغ من القرائة قبل أن يفرغ قال : ابقآية ومجدالله وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الايه واركع ( * ٤ ) ومنها غيرها المذكور في الوسائل فى الابواب ٣٣و٣٤ و ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة .

لكن الاشكال تمام الاشكال فى أن الحكم مختص بمورده .

---

١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . .

وملخص الكلام في المقام أن المستفاد من جملة من النصوص جواز الصلاة معهم :

منها مارواه حماد بن عثمان ( * ١ ) ومنها مارواه الحلبي ( * ٢ ) .

ومنها مارواه أبو علي فى حديث قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لنااماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال: ماعليك من قوله ، والله لئن كنت صادقا لانت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وقل خيرا ( * ٣ ) .

ومنها ما رواه اسحاق بن عمار ( * ٤ ) .

ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اوصيكم بتقوى الله عزوجل ولاتحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : «قولوا للناس حسناً» ثم قال : عودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم واشهد والهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم ( * ٥ ) .

ومنها مارواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلى معهم ( * ٦ ) .

ومنها مارواه سماعة قال : سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم فقال: هذا

---

١) لاحظ ص ٤٢٦ .

٢) لاحظ ص : ٤٢٦ .

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦ .

٤) لاحظ ص ٤٢٨ .

٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٨ .

٦) نفس المصدر الحديث : ٩ .

. . . . . . . . . . . . . .

أمر شديد لم تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام ورائهم ( * ١ ) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على عدم الجواز : منها ما رواه زرارة ( * ٢ ) .

ومنها غيره الوارد في الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .

وفي المقام رواية مفصلة بين صورة الخوف وغيرها وهي ماروواه اسماعيل الجعفي قال :قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولايتبرأ من عدوه ويقول : هو أحب الى ممن خالفه فقال : هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا أن تتقيه ( * ٣ ) .

فانه يمكن أن يجمع بين المتعارضين من النصوص بهذه الرواية ويفصل بين صورة الخوف وعدمه

الا أن يقال : بأن النصوص الحاثة على الصلاة معهم تأبى عن هذا التقييد وعلى تقديرا لتعارض يكون الترجيح مع النصوص المانعة حيث انها خلاف التقية ويبقي الدليل المفصل على حاله .

ويظهر من جملة من النصوص :أن الايتمام بالمخالف صورة الايتمام ولذا يجب أن يقرأ ولو بنحو حديث النفس لاحظ حديث علي بن يقطين ( * ٤ ) .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

٢) لاحظ ص : ٤٢٧ .

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

٤) لاحظ ص ٤٣٣ .

## ولايعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها[1] .

ويظهر من مجموع النصوص الواردة في الابواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل أن الصلاة معهم تشبه الايتمام فلاحظ وما رواه أبو بصير ( * ١ ) وماورواه زرارة ( * ٢ ) .

وغيرها من الروايات الواردة في الأبواب المشار اليها فان المستفاذ من تلك النصوص جواز الاقتداء بأن يقرأ لنفسه وعند الضرورة يكتفى بأم الكتاب بل اذا اقتضت الضرورة يقطع الفاتحة ويركع لكن لاتدل هذه النصوص على جواز التقية في غير موردها من الموارد كالوضوء وامثاله ويستفاد من مجموع نصوص الباب أنه مع الخوف يصلي معهم بالنحو المذكور ويجزي ومع صدق الخوف لايشترط الجواز والاجزاء بعدم المندوحة بل يجوز ويكفى حتى مع المندوحة فلاحظ .

١) مقتضى القاعدة الاولية اعتبار عدم المندوحة وذلك لان التقية من الوقاية ومع امكان الوقاية مع وجود المندوحة لايصدق العنوان .

ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه معمر بن يحي قال :قلت لابي جعفر عليه السلام :ان معي بضايع للناس ونحن نمربها على هولاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال : وددت أني أقدر على أن اجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤ من على نفسه فيه ضرورة ، فله فيه التقية ( * ٣ ) .

بتقريب : أن فاء التفريع تقتضى المفهوم ومثل هذه الرواية ما رواه

---

١) لاحظ ص ٤٣٣ .

٢) لاحظ ص ٤٣٣ .

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث : ١٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بـن سالم ومحمد بـن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ( * ١ ) ، والتقريب هو التقريب .

واستدل ايضاً على المدعى بمارواه زرارة (*٢ ) وبمارواه معمر بن يحيى سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة ( * ٣ ) .

لايقال :دلالتها على المدعى تتوقف على القول بمفهوم اللقب الذى لانقول به.

قلت : ورد في بعض كلمات الاصحاب : أن حق العبارة أن يقال : كـل ضرورة فيها التقية فتقديم ماحقه التأخير يقتضى حصر المسند في المسند اليه .

وربما يختلج بالبال أن يقال : أن حديث زرارة ( * ٤ ) فى مقام التحديد وبيان الضابطة ولاريب في أن مقتضى التحديد هو الحصر فلا تغفل .

ويكفى لاثبات المدعى مارواه الجعفى ( * ٥ ) فان المستفاد من هذه الرواية حصر الجواز في صورة الاتقاء ومع وجود المندوحة لايصدق هذا العنوان .

نعم ربما يصدق العنوان ولو مع عدم استيعاب الضرر تمام الوقت كما لو ذهب أحد الى محل الجائر وصادف اقامة الجماعة ولا يمكن للمكلف أن لا يقتدي فيجوز له الاقتداء ولا يجب الاعادة بعد رفع الضرورة .

الا أن يقال : أنه مع وجود المندوحة ولو طولا وامكان الاتيان بالصلاة بعد رفع الضرورة لاتصدق الضرورة اذ الا مر لم يتعلق بالفرد بل تعلق بطبيعى الصلاة

---

١) لاحظ ص ٤١٧ .

٢) لاحظ ص ٤١٥ .

٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهى الحديث : ٨ .

٤) لاحظ ص ٤١٥ .

٥) لاحظ ص ٤٣٥ .

كما لا يجب بذل مال لرفع التقية[1] وأما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقا[2] نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار اذا كان ضررياً[3].

---

بين الحدين فلاحظ .

هذا مايرجع الى الصلاة وعلى كل حال لادليل على الأجزاء في المقام فلا تصل النوبة الى هذا البحث .

١) ربما يقال : في وجوب البذل : انه استفيد من وجوب بذل المال في قبال ماء الوضوء في بعض النصوص .

لاحظ مارواه صفوان قال :سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر مايتوضأبه بمأة درهم أو بألف درهم وهو واجدلها أيشتري ويتوضأ أويتيمم؟ قال:لا بل يشتري قدأصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني ( يسرني ) بذلك مال كثير (١ *) .

لكن يرد عليه أن هذا حكم وارد في مورد خاص ولا يجري في غيره ومن الظاهر أن الوضوء ليس حكما وارداً في مورد الضرر مثل وجوب الخمس والزكاة .

فالحق أن يقال :بانه لا يجب لدليل نفي الضرر لكن هذا يتم على مسلك القوم في قاعدة نفي الضرر ولا يتم على ماسلكناه .

فالحق وجوب البذل لعدم صدق الضرورة مع امكان رفعها بدفع مقدار من المال فلاحظ .

٢) لعدم صدق الاضطرار مع وجود المندوحة .

٣) لقاعدة نفي الضرر وقد مر قريباً الاشكال في هذا التقريب .

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام التيمم الحديث : ١ .

(مسألة ٦٨) : اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقية[1] ووجبت في سائر الضرورات[2] كما تجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ اثناء الوضوء مطلقاً[3] .

(مسألة ٦٩) : لو توضأ على خلاف التقية فالا ظهر وجوب الاعادة[4] .

---

١) هذا مبنى على كون التقية مجزية عن المأمور به بالامر الواقعي وقد ظهر مما مر أنه لادليل عليه وما أفاده هنا مناف لماسبق منه من الاشكال في الاجزاء فلاحظ .

٢) لعدم تحقق الموضوع فان الزوال يكشف عن عدم تحقق الاضطرار .

٣) اذ العمل ارتباطي فلا يمكن التجزية في الصحة والبطلان فلاحظ .

٤) لتنقيح المقام نتكلم في مقامين : المقام الاول في حكم التقية تكليفاً ، المقام الثاني في الجهة الوضعية .

أما المقام الاول فنقول: لا اشكال في أن المستفاد من النصوص وجوب التقية والانصاف أن النصوص الواردة في الابواب المختلفة متواترة بل يكفي لاثبات المدعى جملة منها :

منها : مارواه معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقية من ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لاتقية له (* ١) .

ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول

---

١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث : ٣ .

: التقية ترس المؤ من والتقية حرز المؤ من ولا ايمان لمن لاتقية له ( * ١ ) .

ومنهاماروواه محمد بن ادريس في آخرالسرائر نقلامن كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا على بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمى قال : قال لي : ياداود لوقلت :ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا ( * ٢ ) .

فان هذه النصوص تامة سنداً فلا اشكال في وجوب التقية وحرمة تركها .

اذا عرفت هذا نتكلم في المقام الثانى فنقول : للمسألة صورتان :

الصورة الاولى : أن المكلف ترك التقية وترك المأمور بـه الواقعي كما لوفرضناأن التقية اقتضت المسح على الخف والمكلف تركه وترك المسح على البشرة أيضا فتارة نقول : بأن الواجب هو المأمور به الواقعي غاية الامر قد ثبت بالسيرة انه يجزي العمل المطابق للتقية فلا اشكال في الفساد لان المفروض انه ترك المأمور به الواقعي ولا دليل على الاجزاء، واخرى نقول: بأن مقتضى الادلة الواردة انقلاب المأمور به الواقعي الى العمل المطابق للتقية فأيضاً يحكم بالفساد اذ المفروض أنه لم يأت بالوظيفة المقررة .

وأما لو قلنا بأن المستفاد من الادلة سقوط الشرطية اوالجزئية فربما يقال : بالصحة لان عمله مطابق للواقع غايـة الامر ترك التقية وعصى ولكن هـذا كله فرض في فرض ومجرد احتمال .

الصورةالثانية : انه تركالتقية وأتى بالمأمور بهالواقعي فان قلنا : بالانقلاب فالبطلان على القاعدة لانه لم يأت بالمأمور به وأما لوقلنا : بأن العمل المطابق

---

١) نفس المصدر الحديث : ٦ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢٦ .

( مسألة ٧٠ ) يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج أو بالعكس فيضع يده علـى الكعبين ويمسح الى أطراف الاصابع تدريجاً [١] ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الـى المفصل ويجرها قليلا بمقدار صدق المسح على الاحوط [٢] .

---

التقية في طول الواقع وأنه مصداق للمأمور به الواقعي بحكم الشارع أو قلنا بعدم كون التقية مجزية ولا دليل على الاجزاء فربما يقال : بأن العمل صحيح ولا يحتاج الى الاعادة اذ المفروض أنه اتى بما هو واجب عليه ولا وجه للبطلان .

لكن هذا توهم فاسد اذ لا اشكال في أن الاتيان بالمأمور به الواقعي مصداق لما هو مضاد للتقية فيكون مصداقاً للحرام والحرام لا يمكن أن يتقرب به .

ولا مجال لان يقال : بأن التقية واجبة وتركها حرام والامر بالتقية لا يقتضى النهى عن ضده كما هو المقرر في محله فانه يرد على هذا البيان أن المعصية تتحقق بنفس الاتيان بالمأمور به الواقعي كما لو قال عند المخالف: أنا لا أكتفي بالمسح على الخف فانه لا اشكال في حرمة هذا الكلام فكذلك الاتيان بالمسح على البشرة حرام والحرام لا يقع مصداقاً للواجب فلا يكون صحيحاً .

١) هذا مبنى على جواز الاقبال والادبار في مسح الرجلين كما تدل عليه رواية حماد ( * ١ ) وقد مر الكلام في هذه المسألة فراجع .

٢) ربما يقال بجواز التدريجى والدفعى ـ كما في كلام سيد العروة ـ وقيل في تقريب الاستدلال عليه ـ كما في كلام سيد المستمسك قـدس سره ـ : أن

---

١) لاحظ ص ٣٩٨ .

الفصل الثانى .

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فـان تمكن من غسل ماتحتها بنزعها أو بغمسها فى الماء مع امكان الغسل من الاعلى الى الاسفل وجب[1] .

---

مقتضى الاطلاق الثابت في الكتاب والاخبار جواز الدفعى كـالتد ريجي بلا فرق بين النحوين .

ولكن لايمكن المساعدة عليه اذ الاطلاق المشار اليه وان كان مقتضياً لجواز كلا النحوين لكن لابد من رفع اليد عنه وتقييده بمارواه البزنطى ( * ١ ) فان السائل يسأله عن كيفية المسح على القدمين فأجابه عليه السلام عملا بأن وضـع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فلابـد من التحفظ على جميع القيود المرعية في فعلـه عليه السلام غاية الأمـر نرفع اليد عـن لزوم الاقبال وعن الاستيعاب العرضى للدليل الخاص كمـا مر البحث فيما تقدم وأما بالنسبة الى هذه الجهة فلا دليل على الخلاف وقول السائل : « لو أن رجلا قال بأصبعين » لايدل على أن السؤال من هذه الجهة فقط فـلا نظر الى بقية الجهات فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق المنعقد في الادلة من الكتاب والسنة وذلـك لان ظاهر السؤال أولا السؤال عن كيفية المسح من جميع الجهات .

فالحق ماأفاده الماتن من الاحتياط الوجوبي بل لايبعد أن يقال بأنه الاظهر لاالاحوط والله العالم .

١) يستفاد من هذه العبارة أمران :

الاول : أنه يجب غسل ماتحت الجبيرة مع الامكان وهذا أمر على القاعدة

---

١) لاحظ ص ٣٩٨ .

. . . . . . . . . . . . . .

فان المأمور به أولا غسل أعضا الوضوء ومع امكان الاتيان بالواجب الاولي يجب بلا اشكال .

مضافاً الى بعض النصوص الدال عليه فمن تلك النصوص مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال : اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله ( * ١ ) .

ومنها : مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع؟ قال : اذا أراد أن يتوضأ فليضع اناءاً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله ( * ٢ ) .

الثاني : أنه يستفاد من كلامه انه يكفي الغمس في الماء ولا يتعين النزع .

ويتوجه الاشكال : بأنه مع وجود الجبيرة على العضو لا يتحقق الغسل فلا يحصل الواجب ولذا لابد من النزع ان أمكن .

ويمكن أن يجاب عن الاشكال : بأن الجريان لا يشترط في صدق مفهوم الغسل بل يكفي في صدقه الاستيلاء وغلبة الماء فلو غمس يده في الماء مع كون الجبيرة عليه فمع تحقق الجريان ولو بعلاج لا يبقى وجه للاشكال ومع عدم الجريان

---

١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٧ .

وان لــم يتمكن لخوف الضرر اجتزأ بالمسح عليهــا [1] .

---

وغلبة الماء على البشرة يتحقق المطلوب لصدق الغسل بهذا المقدار .

ويدل على المطلوب مارواه عمار ( * ۱ ) .

يبقى في المقام : أن المستفاد من رواية الحلبى المتقدمة ( *۲ ) لزوم النزع مع الامكان ولكن لايبعد أن تكون الرواية ارشاداً الى الاحتراز عن وصول البلل الى الخرقة والا لوقلنا بصدق الغسل جاز للمكلف أن يتوضأ ويغسل العضو السالم مع وضع شيىء عليه فيلزم أن يكون حكم ذى الجبيرة أشد من غيره وهو كماترى نعم لابد من مراعات الاعلى والغسل منه الى الاسفل كمافي المتن لما استفيد من الادلة اعتباره .

۱) كمايدل عليه خبر الحلبي (* ۳) ويدل عليه أيضاً مارواه كليب الاسدي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذاكان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ( * ٤ ) .

ومثلهما في الدلالة مارواه الحسن بن زيد عن أبيه عن على بن أبى طالب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل اذا أجنب ؟ قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت : فان كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله : «ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما( * ٥ ) » .

---

۱) مر فى ص : ٤٤٣ .
۲) لاحظ ص ٤٤٣ .
۳) لاحظ ص ٤٤٣ .
٤) الوسائل الباب ۳۹ من أبواب الوضوء الحديث: ۸.
٥) نفس المصدر الحديث : ۱۱.

ولا يجزيء غسل الجبيرة عن مسحها على الاقوى [1] ولا بد من استيعابها بالمسح الا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخال التى تكون بين الخيوط ونحوها [2] .

(مسألة ٧١) : الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة المتقدم [3] .

---

١) الامر كما أفاده فان الظاهر من حديث الحلبي (* ١) وغيره كون الوظيفة في الصورة المفروضة وجوب المسح ولابد من الاتيان بما تعلق به الامر من قبل المولى ولادليل في قبال هذا الظهور يقتضى خلافه والله العالم .

٢) كما أنه يظهر من النصوص فان الظاهر من حديث الحلبي (*٢) وغيره لزوم الاستيعاب .

مضافاً الى أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضيه نعم لااشكال في أنه لايستفاد من النص أزيد من المقدار المتعارف فما يتعسر مسحه لايجب كما أفاده في المتن.

٣) كما يستفاد بنحو الوضوح من حديث عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لايستطيع غسله ولاينزع الجبائر ويعبث بجراحته ( * ٣ ) .

---

١) لاحظ ص ٤٤٣ .

٢) لاحظ ص ٤٤٣ .

٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

وان لم تكن معصبة غسل ماحولها[1] والاحوط - استحباباً - المسح عليها ان أمكن[2] .

---

١) بلااشكال ولاخلاف - كما في بعض الكلمات وتقتضيه القاعدة الأولية ويدل عليه من نصوص الباب حديث الحلبى ( * ١ ) ومارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله ( * ٢ ) .

٢) الظاهر من رواية الحلبي ( * ٣ ) كفاية غسل أطراف الجرح المكشوف وعدم وجوب مسحه .

وعن المدارك : « أنه مقطوع به » وعن جامع المقاصد : نسبته الى نص الاصحاب وعن جملة من الاعاظم : وجوب مسحه وقيل في وجهه : أنه مقتضى قاعدة الميسور .

وفيه : أنه لاأصل لتلك القاعدة مضافاً الى أن المسح مباين للغسل ولايكون ميسوراً منه فتأمل .

وربما يقال : بأن وجوب مسح الجرح المكشوف يفهم بالفحوى من وجوب مسح الجبيرة .

لكن يرد عليه : أن عدم تعرضه عليه‌السلام للمسح في ذيل رواية الحلبى (* ٤) يدل على عدم وجوب مسح الجرح فلاحظ .

---

١) لاحظ ص ٤٤٣ .

٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

٣) لاحظ ص ٤٤٣ .

٤) لاحظ ض ٤٤٣ .

ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها ، وان كان أحوط استحباباً[1].

(مسألة ٧٢) : اللطوخ المطلى بهـا العضو للتداوي يجـرى عليها حكم الجبيرة[2].

وأمـا الحاجب اللاصق اتفاقاً كالقير ونحوه فـان أمكن رفعه وجب[3].

---

١) الظـاهر أن المراد بالعبارة الجمع بين الامرين كما يدل مـا أفاده في هامش العروة من الاحتياط بالجمع بين الامرين ومقتضى الصناعة عدم وجوب شيىء منهما والاحتياط الاستحبابي يقتضى الجمع بينهما والله العالم .

٢) يدل على الحكم المذكور مارواه الحسن بن علي الوشاء قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلا الدواء ؟ فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه ( * ١ ) .

ومثلها روايته الاخرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قـال : سألته عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلى عليه ؟ فقال : نعم يمسح عليه ويجزيه ( * ٢ ) .

لكن يمكن أن يرد الاشكال في الاستدلال بالحديثين من جهة كون الوشاء في السند فعليه لابد اما من الاحتياط واما من الالتزام بأن المستفاد من الادلة عدم الفرق بين الخرقة والدواء الموضوع على الجرح فلاحظ .

٣) بلا اشكال ولاريب فانه مقتضى القاعدة الاولية بعدوجوب غسل الاعضاء

---

١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١٠ .

والاوجب التيمم ان لم يكن الحاجب في مواضعه[1] والاجمع بين الوضوء والتيمم[1] .

( مسألة ٧٣ ) : يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح أوالكسر ، أما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لالم أو ورم ونحو ذلك فلا يجزي المسح على الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه[3].

---

أومسحها .

١) لعدم القدرة على الوضوء فتصل النوبة الى البدل الاضطراري ولاتدل عليه الروايتان ( * ١ ) كما هوظاهر .

ولا يمكن القول بجواز الجبيرة بتقريب تنقيح المناط فان دعوى تنقيحه عهدتها على مدعيها .

وما عن الجواهر بادعاء القطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل أو الوضوء لمن كان في يده قطعة قير مثلا مدى عمره ، لايرجع الى محصل فانه استبعاد بلاوجه والمرجع ظهور الادلة وهويقتضي وجوب التيمم كما تقدم .

٢) الظاهر أنه من باب العلم الاجمالي بأحد الامرين فيجب كلاهما من باب كون العلم منجزاً .

وبعبارة اخرى : نعلم بوجوب شرطية الطهارة اجمالا في هذه الحال .

ولقائل أن يقول : بأن مقتضى القاعدة عدم وجوب شيىء لا الوضوء ولا التيمم الاأن يقال : بأنه مقطوع الخلاف .

٣) والوجه فيه : أن الوضوء الاختياري غير واجب على الفرض ولادليل

---

١) ناظر الى روايتي الوشاء لاحظ ص ٤٤٧ .

كما يختص الحكم با لجبيرة غير المستوعبة للعضو أمـــا اذا كانت مستوعبة لعضو فـــان كانت فى الرجلين تعين التيمم وان كانت فى الوجه او اليد فلا يترك الاحتياط الوجوبى فيها بالجمع بين وضوء الجبيرةوالتيمم وكذلك الحال مع استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء[1] .

---

بدلية الجبيرة فتصل النوبة الى التيمم .

لكن لايخفى أن هذا التقريب انما يتم بالنسبة الى صورة الضررعلىمسلك المشهور القائلين برافعية دليل القاعدة وأما على ماسلكناه فغير تام الا أنيكون مصداقاًللحرج والايجب تحملالضرر حيثان حرمة الاضرارمختصة بالاضرار بالغير ولا يكون الاضرار بالنفس حراما فانه بلا دليل الافي بعض الموارد .

١) أما في الصورة الاخيرة وهى صورة استيعاب الجبيرة جميع الاعضاء فاستفادة شمول حكم الجبيرة لها محل اشكال فان حمل ماورد فيالنصوصعلى المثال ـ كما عن الشيخ الانصارى ـ لادليل عليهكما أن ادعاء العلم بالمساواة بلاوجه .

وأما صورة استيعاب الجبيرة لعضو واحد فالظاهرأنه لاوجه اما أفاده في المتن اذ مقتضى اطلاق حديث ابن الحجاجشمول الحكم للصورةالمذكورة.

وأمـا على تقدير عدم الشمول فيتعين التيمم فيمـا تكون في الرجلين من باب عدم شمول الدليل فتصل النوبة الى التيمم اذ المفروض أنه لا محذور فيـه .

وأما ان كانت في الوجه او اليدين فبمقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين يلزم الجمع بينهما .

وأما الجبيرة النجسة التي لاتصلح أن يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح أجزأه غسل أطرافه ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الاحوط [1] .

---

لكن لقائل أن يقول : انه مع عدم شمول دليل الجبيرة للمقام تصل النوبة الى التيمم بلااشكال فلامورد للعلم الاجمالي المذكور الاأن يقال : بأن شمول دليل التيمم أيضاً محل الاشكال فتصل النوبة الى العلم الاجمالي .

١) هذا فيما تعد الخرقة الموضوعة على الجبيرة جزءاً منها والظاهر أنه لاوجه للترديد والاحتياط في مفروض الكلام فان المستفاد من الادلة بدلية المسح على الجبيرة عن الغسل والمفروض امكان الاتيان بالبدل .

وان شئت فقل : ان الوظيفة المقررة في صورة وجود الجبيرة المسح عليها والمفروض وجودها وعدم صلاحتيها للمسح عليها وصدق الخرقة الموضوعة عليها جزءاً منها فلاحظ .

نعم اذا لم يمكن وضع الخرقة بحيث تعد جزءاً فالاحوط الجمع بين غسل الاطراف والمسح على الخرقة الموضوعة والتيمم .

وملخص الكلام : أن وضع الخرقة المعدة جزءاً يمكن أن يكون مقدمة للواجب فيجب .

والذي يختلج بالبال : أن الماتن ناظر الى أن المستفاد من بعض النصوص كفاية غسل ما حول الجرح المكشوف و حيث ان الجبيرة لنجاستها غير قابلة للمسح عليها فتكون وجودها كالعدم فيكفي غسل ماحولها .

وان كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح تعين التيمم على الاظهر اذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم[1].

والا جمع بين الوضوء والتيمم[2].

---

١) لا يبعد أن يكون الفارق في نظر الماتن بين الصورتين أنه لو لم تكن الجبيرة أزيد من مقدار الجرج يكفي غسل ما حوله و المفروض حصوله ولذا احتاط بوضع الخرقة الطاهرة والمسح عليها وأما في صورة كونها أزيد حيث لادليل على كفاية غسل الاطراف ولادليل على كفاية مسح الخرقة الموضوعة تصل النوبة الى التيمم .

ولكن الظاهر : أن الميزان ـ كما ذكرنا ـ كون الخرقة الموضوعة معدودة منها وعدمه فعلى الاول يلزم وضعها و المسح عليها و على الثانى يتعين التيمم اذالمفروض أن دليل الجبيرة لايشملها فتصل النوبة الى البدل وهو التيمم .

٢) لايبعد أن يكون الوجه في التفريق بين كون الجبيرة في مواضع التيمم وعدمه أنه لو لم تكن في مواضعه وصلت النوبة الى التيمم بناءاً على نظر الماتن حيث يرى عدم شمول دليل الجبيرة للصورة المذكورة بلا اشكال وأما لو كانت في مواضعه فالامر يدور بين وجوب المسح على الجبيرة والتيمم ومقتضى العلم الاجمالى الاتيان بأطرافه .

وبعبارة اخرى : نعلم بأن الصلاة واجبة بلا اشكال ولاصلاة الا بطهور وشرط كل من الطهارة المائية والترابية مفقود لوجود الجبيرة في المحل .

ولكن لم يظهر لي وجه التفصيل بين الصورتين بالجزم بوجوب التيمم في احديهما والاحتياط في الاخرى فانه قد صرح في فصل التيمم بأنه اذا كان على

( مسألة ٧٤ ) : يجري حكم الجبيرة فى الأغسال [١] غير غسل الميت [٢] . كما كان يجرى فى الوضوء ، ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل اذا كان قرحاً أوجرحاً تخير المكلف بين الغسل والتيمم [٣] واذ اختار الغسل فالاحوط أن يضع خرقة على موضع القرح اوالجرح ويمسح عليها [٤] .

---

الممسوح حائل لاتمكن ازالته مسح عليه وعليه لابد من تعينه حيث يرى عدم شمول دليل مسح الجبيرة للمورد فتصل النوبة الى البدل والله العالم .

١) نقل عليه الاجماع عن المنتهى وغيره ويدل عليه مارواه ابن الحجاج (*١) ومثله العلوى ( * ٢ ) .

٢) لقصور الادلة عن الشمول والمستفاد من جملة من النصوص أنه مع تعذر الغسل تصل النوبة الى التيمم وتفصيل الكلام موكول الى ذلك الباب فانتظر .

٣) لايبعد أن يكون ناظراً فيما أفاده من التخيير الى مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال : لابأس بأن لايغتسل يتيمم ( * ٣ ) فان المستفاد منه كون المكلف مخيراً بين الغسل والتيمم اذا كان به جرح أو قرح فلاحظ .

والانصاف : أنه لابأس بهذا البيان .

٤) فان الاحتياط طريق النجاة والله يحب المتقين .

---

١) لاحظ ص : ٤٤٥ .

٢) لاحظ ص ٤٤٤ .

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ٥ .

وان كــان الاظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه [1] وأما اذا كان المانع كسراً فان كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة [2] وأما اذا كان المحل مكشوفاً .

---

ولا يخفى ان هذا فيما يكون الجرح مكشوفا كما لعله الظاهر من العبارة وأما اذا كان مستوراً فمقتضى القاعدة وجوب المسح على الساتر كما يستفاد من رواية الحلبي ( * ١ ) .

لايقال : الحكم المذكور في رواية الحلبي مخصوص بالوضوء فانه يقال : فما الوجه في الزامه المسح على الجبيرة اذا كان المانع كسراً وكان المحل مجبوراً فالتفريق بين الموردين بلاوجه وبعبارة اخرى لم يذكر في الرواية المسح على الجبيرة بالنسبة الى الغسل والوجه فى التسرية أن المستفاد من مجموع النصوص اتحاد الحكم فيهما والله العالم .

١) لعدم الدليل على وجوب وضع الخرقة والمسح عليها .

٢) لم أظفر على دليل معتبر عليه أما حديث ابن الحجاج ( * ٢ ) فلاتعرض فيه للمسح على الجبيرة وأما حديث الحلبى ( * ٣ ) فالمذكور فيـه الوضوء وبيان بعض احكامه وأما حديث الاسدى ( * ٤ ) فضعيف به اذ هو لم يوثق وأما حديث العياشي ( * ٥ ) فضعيف بحسن بن زيد فالحكم مبنى على الاحتياط.

---

١) لاحظ ص : ٤٤٣ .
٢) لاحظ ص ٤٤٥ .
٣) لاحظ ص ٤٤٣ .
٤) لاحظ ص : ٤٤٤ .
٥) لاحظ ص : ٤٤٤ .

أولم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم[1] .

( مسألة ٧٥ ) : لـو كانت الجبيرة علـى العضو الماسح مسح ببلتها [2] .

( مسألة ٧٦ ) : الارمد ان كان يضره استعمال الماء تيمم[3] .

---

الأأن يقال : ان المستفاد من مجموع النصوص اتحاد الحكم بينهما كما تقدم آنفاً .

١) اذلادليل على غسل أطرافه وقدمر أن الماتن لايرى وجوب وضع الخرقة على الجبيرة والمسح عليها فمع كون المحل مكشوفاً أولا يمكن المسح عليها لنجاستها مثلا يتعين التيمم .

لكن قد مر أن وضع الخرقة بحيث تعد جزءاً منها شرط للواجب فيجب نعم اذالم تعد جزءاً منها أمكن القول بتعين التيمم لعدم دليل على مسح الجبيرة في مفروض الكلام كما أنه لو كان المحل مكشوفاً كان التيمم متعيناً لعدم الدليل على كفاية غسل ماحوله والمسح على الجبيرة يتوقف على وجودها .

وبعبارة اخرى : موضوع المسح على الجبيرة وجودهافهي شرط الوجوب ولادليل على أزيد من هذا المقدار .

٢) اذ المسح يلزم أن يكون ببلة ماء الوضوء كما تقدم .

٣) والوجه فيه ظاهر اذالمفروض أن الماء يضره فتصل النوبة الى التكليف العذري وهو التيمم .

ولا يخفى أن هذا انما يتم على تقدير حرمة الاضرار أونلتزم بمقالة المشهور في قاعدة الضرر حيث لايجب الوضوء بلاكلام اللهـم الا أن يكون حرجياً فيرتفع الوجوب بالحرج فلاحظ .

وان أمكن غسل ماحول العين فالاحوط استحباباً له الجمع بين الوضوء والتيمم [1].

( مسألة ٧٧ ): اذ ابرىءذو الجبيرة فى ضيق الوقت أجزأ وضوئه سواء برىء فى أثناء الوضوء أم بعده قبل الصلاة أم فـى أثنائها أم بعدها [2] ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت اذا كانت موسعة كالصلوات الاتية [3].

---

١) الوجه في عدم الجزم أن دليل غسل ما حول الجرح لايشمل المقام فان الرمد ليس جرحاً بل عبارة عن هيجان العين فلاوجه للتعدي لكن الاحتياط حسن على كل حال .

٢) والوجه فيه ظاهر اذ في الصور المفروضة يتعين الوضوء بهذا النحو فلاوجه للفساد .

و بعبارة اخرى : يكون الاجزاء على القاعدة فان المأمور بـه قداتى بـه و الاجزاء عقلي .

٣) قد وقع الكلام بينهم في أن الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث أم مبيح؟ وقد أفتى السيد اليزدى في العروة بالاول وقد أمضاه جملة من المحشين منهم الماتن كما اختاره هنا .

والظاهر أن الامر كذلك اذ المستفاد من نصوص الباب أن الوضوء مع الجبيرة مع تحقق موضوعه هـو الوضوء التام فـي ظرفه فالاثر المترتب على الاصل يترتب على بدله .

ونقل عن جملة مـن الاساطين الذهاب الى خـلاف هذا القول فانه نقل

أما لو برىء فـي السعة فالاحوط وجوباً ـ ان لم يكن أقوى ـ الاعادة فى جميع الصور المتقدمة [1] .

---

الخلاف عن المسبوط ، والمعتبر، والايضاح ، وشرح المفاتيح وأنه مبيح بدعوى قصور النصوص عن اثبات الرافعية .

وقد قرب سيد المستمسك كونه رافعاً ناقصاً فانه يتصور ثبوتاً كونه رافعاً تاماً ورافعاً ناقصاً، ومبيحاً بتقريب : أن الجمع بين أدلة الحكم الاختياري وأدلة الحكم الاضطراري يقتضي بدلية الناقص عن التام مع بقاء الملاك التام فلا يكون الاضطرار كالسفر والحضر ولذا لايجوز للمكلف ايقاع نفسه في العذر هذا ملخص كلامه .

ولكن يرد عليه : أولا : أنه أمضى ما أفاده سيد العروة فكيف الجمع بين ما أفاده في المقام وبين امضائه فتوى صاحب العروة .

وثانياً : أن ما أفاده وان كان أمراً ممكناً ثبوتاً لكنه خلاف الدليل الموجود في المقام فان المستفاد ـ كما تقدم ـ أن الوضوء مع الجبيرة بعينه هو الوضوء التام ويترتب عليه ما يترتب على العمل الاختياري ولذا أفتوا بأنه لافرق بين حدوث الجرح أو الكسر بلا اختيار ومعه عصياناً في أن الواجب الوضوء مع الجبيرة والوجه فيه كون العمل الناقص قائماً مقام التام في حال العذر فلاحظ .

١) والوجه فيه : أن البدار عند الاضطرار لايجوز الا بلحاظ الاصل أى الاستصحاب الاستقبالي فيكون مقتضاه حكماً ظاهرياً والحكم الظاهرى لايجزىء كما هو المقرر في محله .

والحاصل : أن المستفاد من دليل الاضطرار ترتب الحكم عند حصوله

( مسألة ٧٨ ): اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أوالمسح في فواصلها [١].

(مسألة ٧٩) : اذا كان بعض الاطراط الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها [٢].

وان كان أزيد من المقدار المتعارف فان أمكن رفعها، رفعها وغسل المقدار الصحيح ، ثم وضعها ومسح عليها [٣] وان لم يمكن ذلك وجب عليه التيمم ان لم تكن الجبيرة في مواضعه [٤].

---

وتحققه ومن الظاهر أنه مع عدم الاستيعاب لايكون الموضوع متحققاً .

فالحق ما أفاده من أن الاعادة واجبة والله العالم .

١) فانه على طبق القاعدة الاولية اذ المستفاد من دليل الجبيرة غسل ماليس عليه الجبيرة ومسحها لاحظ خبر ابن الحجاج ( * ١ ) .

٢) لاطلاق الادلة .

٣) فان القاعدة الاولية تقتضيه كما هو ظاهر .

٤) تارة يتضرر الجرح أوالكسر برفع الجبيرة ، واخرى لايتضرر بالرفع بل يتضرر بغسل أطرافه، فعلى الاول الامر كماأفاده فانه لاوجه للمسح على الجبيرة.

ولكن للاشكال مجال واسع فان المستفاد من حديث ابن الحجاج (*٢) جواز المسح على الجبيرة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتعارف وغيره ولاوجه لانصراف المطلق الى صورة التعارف وعلى الثاني يتعين التيمم كمافي المتن.

---

١) لاحظ ص : ٤٤٥ .

٢) لاحظ ص : ٤٤٥ .

والاجمع بين الوضوء والتيمم [1] .

(مسألة ٨٠ ) : في الجرح المكشوف اذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ، ثم وضعه [2] .

( مسأله ٨١ ) : اذا أضر المـاء بأطراف الجرح بالمقـدار المتعارف يكفي المسح علـى الجبيرة [3]، والاحوط وجوباً ضـم التيمم اذا كانت الاطراف المتضررة أزيد من المتعارف [4] .

---

١) للعلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين. ويشكل الامر كماقلنا سابقاً بأن دليل التيمم ان كان قاصراً عن شمول مورد يكون على مواضعه مانع فلابد اما من الحكم بجواز الصلاة بلاطهارة واما بسقوط الوجوب رأساً .

الا أن يقال : بأن الصلاة لاتسقط قطعاً والصلاة لا تتحقق الا بطهور وهذا منشأ العلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين المذكورين .

٢) اذفي غير هذه الصورة لايحصل المطلوب وهو غسل أطراف الجرح كما في حديث الحلبي ( * ١ ) .

٣) كما يدل عليه حديث ابن الحجاج ( * ٢ ) .

٤) الظاهر أن مقتضى الاطلاق عـدم الفرق بين المتعارف وغيره فلاوجه لايجاب الاحتياط .

ولكن الانصاف أن في النفس شيئاً فـانه لايبعد انصراف الدليل وجوابه عليه السلام بعد سؤال الراوى الى المتعارف الخارجي .

---

١) لاحظ ص ٤٤٣ .

٢) لاحظ ص ٤٤٥ .

( مسألة ٨٢ ) : اذا كان الجرح أونحوه فـي مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه فالمتعين التيمم [1] .

( مسألة ٨٣ ) : لافرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان ، أم لا [2] .

( مسألة ٨٤ ) : اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لايضره نجاسة باطنها [3] .

( مسألة ٨٥ ) : محل الفصد داخل فى الجروح ، فلو كان غسله مضراً يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لـم تكن ازيد مـن المتعارف والاحلها وغسـل المقدار الزائد ثم شدها [4] وأما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لامر آخر كعدم انقطاع الدم مثلا فلابد من التيمم ولا يجرى عليه حكم الجبيرة [5] .

---

١) الامر كما أفاده فان المقتضي قاصر اذعدم شمول دليل الجبيرة للمفروض في الكلام من الواضحات .

٢) لاطلاق دليل الجبيرة فانه لاتنا في بين حرمة ايجاد الموضوع وشمول دليل الاضطرار ولذا لااشكال في أنه لو أراق المكلف الماء واضطر الى التيمم يشمله دليله مع عصيانه في الاراقة .

٣) اذلا مقتضى للفساد والمنع واطلاق الدليل يقتضى الصحة .

٤) اذهو من أفراد الجرح فيشمله اطلاق الدليل .

٥) لعدم الدليل ولايستفاد من الادلة ازيد من هذا المقدار .

( مسألة ٨٦ ) : اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لايجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله [1] .

وان كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فان لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلايضر والابطل [2] .

( مسألة ٨٧ ) : لايشترط فى الجبيرة أن تكون مماتصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أوجزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسة ظاهرها أوغصبيتها [3] .

( مسألة ٨٨ ) : مادام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة وان احتمل البرء [4] واذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها [5] .

(مسألـة ٨٩ ) : اذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكـن

---

١) اذلا يمكن أن يكون الحرام مصداقاً للعبادة فلابد من التبديل .

٢) اذمع عدم التصرف فى المغصوب لاوجه للبطلان وأمامعه فالبطلان على القاعدة كما ذكرنا .

٣) لعدم وجه للاشكال ومقتضى الاطلاق هو الجواز .

٤) فانه مقتضى الاصل وكون الخوف طريقاً الى بقاء الضرر ويؤيده حديث كليب ( * ١ ) .

٥) لايبعد أن يكون المراد حصول الظن الاطميناني بعدم الضرر اذمع عدم الخوف كيف يتحقق الظن الامع الاطمينان بالبرء والايشكل وجوب الرفع مع احتمال بقاء الضرر .

---

١) لاحظ ص : ٤٤٤ .

كان موجباً لفوات الوقت فالاظهر العدول الى التيمم[1] .

( مسألة ٩٠ ) : الدواء الموضوع علـى الجرح ونحـوه اذا اختلط مع الدم وصار كالشيىء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزماً لجرح المحل ، وخروج الدم فلا يجرى عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الى التيمم [2] .

( مسألة ٩١) : اذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولـم يمكن تطهيره لايجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم [3] .

( مسألة ٩٢ ) لايلزم تخفيف مـا على الجرح مـن الجبيرة ان كانت على المتعارف[4] .

كما أنه لايحوز وضع شيىء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان يحسب جزءاً منها بعد الوضع [5] .

---

١) الأمر كما افاده اذ دليل الجبيرة لايشمل محل الكلام فان المفروض برء المحل وعدم تضرره بالماء فلاوجه للجبيرة .

٢) لخروجه عن موضوع حكم الجبيرة كما يظهر بالتأمل .

٣) فانه ظاهر اذ المفروض أنه ليس جرحاً ولا كسراً وبانتفاء الموضوع ينتفى الحكم كما هو المقرر .

٤) اذ حكم الجبيرة مترتب على المتعارف الخارجي ولا مقتضى للـزوم التخفيف وان شئت قلت : مقتضى الاطلاق عدم الوجوب .

٥) فانه مع عده جزءاً منها يكون من أجزاء الموضوع وأما مع عدم العد

# ( مسألة ٩٣ ) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذلك الغسل [1] .

---

يكون شيئاً أجنبيا ولادليل على كفاية المسح عليه فلاحظ .

١) فانه مقتضى ظاهر أدلتها اذالظاهر من الادلة أن الوضوء بهذا النحوقائم مقام الوضوءالاصلي ولاوجه للقول بأنه رافع موقت ـ كمافي كلام سيدالمستمسك ـ ولامنافاة بين كونه رافعاً على الاطلاق وبين عدم جواز ادخال المكلف نفسه في الموضوع .

وبعبارة اخرى : يمكن أن يقال بأن العمل الاضطراري ليس كالاختياري بالوفاء بتمام المقصود ولذا لايجوز للمكلف ادخال نفسه في الاضطرار وليس الاضطرار والاختيار كالسفر والحضر بحيث يكون كل منهما موضوعاً على حدة ويكون جائزاً للمكلف اختيارأي منهما ولكن مع ذلك كله لامنافاة بينه وبين كون الوضوء ناقصاً ورافعاً للحدث اذمن الممكن عدم امكان تحصيل الملاك مادام الفعل الاضطراري باقياً .

الاأن يقال : بأن مقتضى القاعدة وجوب نقضه وتحصيل الطهارة التامة بالاتيان بالفعل الاختياري .

نعم يمكن أن يقال : بأنه لادليل على أن كل فعل اضطراري قائم مقام الاختياري لايكون وافياً بتمام الغرض فانه من الممكن عدم الفرق بينهما من حيث الاثر غاية الامر الفعل الاضطراري لايكون مؤثراً الا في ظرفه وهو الاضطرار فلامانع من الالتزام بكونه رافعاً على الاطلاق ويترتب عليه أنه لايجب التجديد للصلوات الاتية وغيرها مما هو مشروط بالطهارة .

وصفوة القول : ان المستفاد من أدلة الجبيرة كونها في عرض الوضوء من

(مسألة ٩٤) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر [١] فاذا انكشف ارتفاعه فى الوقت أعاد الوضوء والصلاة [٢] .

( مسألة ٩٥ ): اذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة لاعتقاده الكسر مثلا فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر فى الواقع لم يصح الوضوء ولا الغسل [٣] وأما اذا تحقق الكسر فجبره ، واعتقد الضرر فغسله فمسح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه وغسله [٤] واذا اعتقد عدم الضرر فغسل ، ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة صح وضوئه وغسله [٥] الا اذا كان الضرر ضرراً كان تحمله

---

حيث الاثر فلاوجه لرفع اليد عنها لكن لازم هذا القول جواز ادخال المكلف نفسه في ذوي الجبائر اذ بناء على ذكرنا يكون المقام من اختلاف الحكم باختلاف الموضوع كالحاضر والمسافر في باب الصلاة فلاحظ .

١) للاستصحاب الاستقبالي .

٢) لعدم دليل على الاجزاء فتجب الاعادة .

٣) لعدم دليل على الصحة ومقتضى القاعدة الفساد لعدم تحقق الموضوع .

٤) الذي يستفاد من رواية الحلبي (*١) أن الموضوع لجواز الجبيرة الضرر الواقعي وعليه يشكل ما افاده فان اعتقاد الضرر طريق الى احراز الواقع وليس له موضوعية .

٥) اذ المفروض أن الوضوء اتى به بعنوان القربة ومن الظاهر أن جواز

---

١) لاحظ ص : ٤٤٣ .

حراما شرعاً [١] .

وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ، ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة ولكن الصحة فى هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القربة [٢] .

(مسألة ٩٦) : فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الاحوط وجوباً الجمع بينهما [٣] .

---

الجبيرة ارفاق على المكلف والافالغسل محبوب للمولى فلاقصور في حصول الامتثال .

١) الظاهر أنه لاوجه لهذا الاستثناء اذمع اعتقاد عدم الضرر لايعقل تعلق النهى بالغسل فانه ليس في مثله قابلية الزجر لمكان القطع والاعتقاد .

الا أن يقال : بأن المبغوضية أعم من النهي اى يمكن ان يكون فعل مبغوضاً ولا يكون منهياً عنه والمانع عن الصحة هى المبغوضية .

لكن يرد عليه أولا : أن الماتن فصل في الوضوء بالماء المغصوب بين صورة الجهل بالغصبية والغفلة عنها فحكم بالفساد في الاولى وبالصحة في الثانية.

وثانياً: أن الجزم بالمحبوبية والمبغوضية في الموضوعات الشرعية ومتعلقات أوامر الشارع ونواهيها فى غاية الاشكال والذي لايقبل الانكار الامر والنهى وهما المدار فلاحظ .

٢) اذ لاقصور في الفعل ويكون قابلا للتقرب به من الله والمفروض أنه قصد القربة فلاوجه للفساد .

٣) للعلم الاجمالي ، لكن لقائل أن يقول : بأن الشبهة اماموضوعية واما

## الفصل الثالث في شرائط الوضوء

### منها : طهارة الماء [1] .

---

حكمية أمافي الشبهةالموضوعية فيمكناحراز الموضوع بالأصل فلايبقى مجال للاحتياط .

وأما في الشبهة الحكمية فاماتكون الشبهة قبل الفحص واما تكون بعده أماالشبهة بعد الفحص فأيضاً لامجال للاحتياط اذالادلة اماتفي بوجوب الجبيرة واما لاتفي أما علىالاول فيجب الوضوء الجبيرىوأما على الثاني فيجب التيمم وأما الشبهة قبل الفحص فالمورد مورد الاحتياط بالجمع بين الاطراف .

١) هذا من الواضحات وادعىعليهالاجماع بل يمكن أن يقال: انه ضرورى فيالجملة وتدل عايه جملة منالنصوص ولايبعد أن يقال : بأنها متواترة: منها : ما رواه حريز ( * ١ ) ومنها مـا رواه أبوخالد القماط ( * ٢ ) ومنها ما رواه أبوبصير ( * ٣ ) ومنها ماروواه على بن جعفر ( * ٤ ) ومنها ماروواه عبدالله بن سنان ( * ٥ ) ومنها ماروواه سماعة ( * ٦ ) .

ومنها ماروواه سماعة أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه اناء ان

---

١) لاحظ ص ١٤٣ .

٢) لاحظ ص : ١٤٧ .

٣) لاحظ ص : ١٤٧ .

٤) لاحظ ص : ١٣٩ .

٥) لاحظ في ص : ١٤٦ .

٦) لاحظ ص ١٤٦ .

واطلاقه [١] واباحته [٢] .

---

وقع في أحد هما قذر ولايدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غير هما قال : يهريقهما ويتيمم (* ١) الى غيرها من الروايات الواردة في الابواب المختلفة .

١) قدمر في بحث المضاف أن الماء المضاف لايرفع حدثاً ولاخبثاً فراجع.

٢) قال سيد المستمسك قدس سره : « قد استفاض نقل الاجماع على اعتبار اباحة ماء الوضوء في الجملة » .

وهذا أمر على القاعدة اذ بعد فرض كون التصرف في المـاء حراماً كيف يمكن أن يقع مصداقا للعبادة .

ثم انه لايخفى : أن فسـاد الوضوء بالماء المغصوب غير متبن على مسألـة جواز اجتماع الامر والنهي واستحالته ، ونسب الى الكليني : جواز التـوضؤ بالماء المغصوب ولعل وجه الجواز في نظره ، جواز اجتماع الامر والنهي .

والوجه في عدم الابتنـاء : أن مسألة الاجتمـاع تتحقق فيما يكون عنوانان تعلق الامر بأحدهما والنهي بالاخر كالغصب والصلاة فيقع الكلام في أن العنوانين موجودان بوجود واحد حقيقة كي يكون متعلق الوجوب والحرمة أمراً واحداً أو أن متعلق أحدهما غير متعلق الاخر .

وبعبارة اخرى: أنه موجود واحد بالاشارة ولكن في الحقيقة أمران قد انضم أحدهما الى الاخر .

وان شئت فعبر بـأن النزاع في أن التركيب اتحادي أو انضمامي فلايجوز على الاول ويجوز على الثاني وأما في المقـام فالامر متعلق بالغسل ، والغسـل

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

وعدم استعماله في التطهير من الخبث ، بل ولا في رفع الحدث الاكبر على الاحوط استحباباً على ما تقدم [1] ومنها طهارة أعضاء الوضوء [2] .

---

بعينه متعلق للنهي لكونه غصباً .

وبتعبير آخر : لااشكال في أن ماتعلق به النهي عين ماتعلق به الامرفلايمكن الالتزام بكونه حراماً ومقرباً مصداقاً للمأمور به .

ولايبعد أن يقال : بأن مقتضى الفهم العرفي في أمثال المقام تقديم النهي وتقييد دليل الامر به بأن يقال : ان النهي حيث انه انحلالي يقتضي حرمة كل تصرف ومنه الغسل وبعد تعلق النهي بالفرد تقيد طبيعة المأموربه بغيره بلافرق بين كون الماء منحصراً به وعدمه فلاحظ .

١) وقد تقدم الكلام في الماء المستعمل مفصلا فراجع .

٢) اعتبار الطهارة في مواضع الوضوء وان نسب الى المشهور الاأنه لم ينص عليه في الروايات ومن هنا وقع الكلام في مدرك الحكم .

وما يمكن أن يستدل به أو استدل وجوه .

الاول : أنه يستفاد مماورد في غسل الجنابة من لزوم غسل الفرج أولا ثم الشروع في الاغتسال وهي عدة روايات .

منها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث ( * ١ ) .

ومنها مارواه زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن

---

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

. . . . . . . . . . . . . .

أصاب كفه شيىء غمسها في الماء ثم بدأبفرجه فأنقاه بثلاث غرف الحديث (* ١) بأن يقال : لاوجه لغسل الفرج الا اشتراط الطهارة في المحل ولافرق بين الغسل والوضوء .

وفيه : أولا : أنه في الغسل محل الكلام فكيف بالمقام .

وثانياً : القياس باطل فلاوجه لاسراء الحكم الى مقامنا .

الثاني أن الماء بملاقاته للمحل ينفعل وقدمر اشتراط الطهارة في ماء الوضوء.

وفيه : أن هذا الدليل أخص من المدعى ولايمكن أن يكون وجها له على نحو الاطلاق اذ لو توضأ بالماء العاصم كماء المطر أوارتمس في الكر لم يتم الدليل .

وأيضاً لو توضأ بالماء القليل لكان القول باعتبار طهارة المحل متوقفاً على نجاسة الغسالة بمجرد الملاقاة مع المتنجس اذلو قلنا بعدم انفعال القليل بالملاقاة أوقلنابطهارة الغسالة على الاطلاق أوبطهارتها في الغسلة المطهرة أوبنجاستها بعد الانفصال لم يكن وجه للاشتراط من هذه الناحية على نحو الاطلاق بل لابد من التفصيل فهذا الوجه كما تقدم ليس مقتضياً للقول بالاشتراط مطلقا وكما ذكرنا انه أخص من المدعى .

الثالث : أن اصالة عدم التداخل تقتضى هذا الاشتراط فانه يجب الغسل لاجل الوضوء كما أنه يجب غسل المحل النجس فلابد من غسله أولا لتحصيل الطهارة ثم غسله لاجل الوضوء وأما رفع كلا الامرين بغسل واحد فهو على

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

خلاف قاعدة عدم التداخل .

وهذا الوجه أيضاً غير تام اذ مسألة التداخل تتصور فيما يكون أمران مولويان من قبل المولى كما في كفارتي الافطار في شهر رمضان والحنث مثلا فيقع الكلام في أنه هل يمكن امتثال كلا التكليفين بفعل واحد ويجوز الالتزام بالتداخل أم لا ؟ وأما في المقام وأمثاله من كون أحد الامرين ارشادياً فلا مجال لهذا النزاع فان المستفاد من الامر بالغسل نجاسة ما امر بغسله .

وبعبارة اخرى : ان المولى يرشد الى النجاسة والى أن الغسل يرفعها وهذا لا يرتبط بفعل المكلف بل الغسل بأي نحو كان يوجد يترتب عليه الطهارة فاذا غسل المكلف أعضاء الوضوء لاجله يحصل الامتثال ويطهر المحل لاجل تحقق الغسل واشتراط طهارة المحل قبل الوضوء يحتاج الى الدليل .

اضف الى ذلك :انه اذ اقصد الغسل الوضوئي فباي دليل لا يحصل الامتثال اذ غاية ما في الباب بقاء النجاسة على المحل فان الاشتراط يحتاج الى دليل وهذا الدليل غير كاف لاثباته .

الرابع : مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال :هكذا اذا كانت الكف طاهرة ( * ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية كما ذكرناه في بحث الماء المستعمل في الخبث أنه لا يجوز الوضوء به اذ يفهم منها: أن اليد اذا لم تكن طاهرة لم يكن الوضوء

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

ومنها : اباحة الفضاء الذى يقع فيه الغسل على الاحوط وجوباً[1].

والاظهر عدم اعتبار اباحة الاناء الذى يتوضأ منه مع عدم الانحصار به[2] .

---

صحيحاً ولذا نلتزم بعدم الجواز ولومع عدم الالتزام بنجاسة الغسالة .

والظاهر أن هذا الاستدلال متين الا أن يقال: بأن المستفاد من الرواية أن الوضوء لايجوز بماء الغسالة بأن يصدق عليه ماء الغسالة ويقع عنوان التوضي منه بعد صدق العنوان .

وبعبارة اخرى : يكون بين الامرين ترتب زماني وأما في المقام يكون تحقق العنوانين بنحو التقارن فلاتكون الرواية دليلا على حكم المقام .

١) الوجه في هذا الاشتراط أن الفضاء اذاكان غصباً يكون الغسل المأمور به تصرفاً فيه لان الغسل عبارة عن امرار الماء على العضو ويمكن أن يكون الوجه في عدم جزم الماتن أن هذا النحو من التصرف لايعد تصرفاً في الغصب فى نظر العرف .

ولا أنسى أن سيدنا الاستاد كان يقول : بأنه لونفخ أحد في فضاء دارغيره هل يمكن أن يقال : بأنه فعل محرماً ؟ .

ويمكن أن يكون الوجه في عدم الجزم أن المأمور به وصول الماء الى المحل وامرار اليد مقدمة له وحرمة المقدمة لاتسري الى ذيها وهذا الوجه يشكل اذ الغسل مأمور به وهو لايتحقق الا باالامرار فتأمل .

ويمكن أن يكون الوجه فيه : أن في المقام قولا بالاشتراط .

٢) والوجه فيه : أنه لايرتبط متعلق النهى بما تعلق به الامر وليس للمكلف محذور من الامتثال مع فرض عدم الانحصار فانه بسوء اختياره اختار الطريقة

بل مــع الانحصار أيضاً [1] وان كانت الوظيفة مــع الانحصار التيمم [2] لكن لو خالف وتوضأ بماء مباح من اناء مغصوب اثم [3]. وصح وضوؤه [4].

---

المحرمة .

والحاصل : أنــه لاوجه للبطلان ولايصغى الى أن الوضوء من الاناء بهذا النحو استعمال للغصب اذ لا اشكال فيأن الغسل الوضوئي بعد الاغتراف ليس تصرفاً في الاناء .

١) اذلو عصى واغترف من الاناء المغصوب لم يكن مانع من صحة وضوئه .

ان قلت : مع الانحصار لايمكن توجيه التكليف الى المكلف ومع عدم التكليف كيف يمكن الحكم بالصحة ومن أين يحرز الملاك .

قلت : أولا : لاريب في كون الوضوء في هـذا الحال واجد للملاك وعدم التكليف لاجل المانع ولذا لايجوز لاحد اراقة الماء والاتيان بالتيمم .

وثانيا : لانرى مانعاً من توجه التكليف الترتبى فان العاصى الذي يغترف الماء من الاناء تدريجاً لا مــانع من توجه التكليف بالوضوء اليــه ولو بنحو الشرط المتأخر وبعبارة اخرى العاصى الذي يأخذ المــاء غرفة غرفة بالعصيان يطلب منــه الطهارة المائية اذ اللازم القدرة على الاتيــان ويكفى في القدرة التدريجية منها والمفروض حصولها .

٢) والوجه فيــه : أن الوضوء غير مقدور للمكلف فان عدم القدرة شرعاً كعدمها عقلا فتصل النوبة الى التيمم .

٣) اذ المفروض انه تصرف غصبي فيكون حراماء ومرتكبه آثما .

٤) كما مر آنفا .

من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة أو تدريجاً والصب منه [1] نعم لا يصح الوضوء في الاناء المغصوب اذا كان بنحو الارتماس فيه [2] كما أن الاظهر ان حكم المصب اذا كان وضع المـاء على العضو مقدمة للوصول اليه ، حكم الاناء مع الانحصار وعدمه [3].

( مسألة ٩٧ ) : يكفي طهارة كـل عضو حين غسله ولا يلزم أن تكون جميع الاعضاء قبل الشروع طاهرة [4] فلو كانت نجسة وغسل

---

١) لاشتراك الجميع في حصول القدرة على الامتثال وانما الاثم في المقدمة نعم لو اغترف دفعة يتعين عليه الوضوء وليس له اختيار التيمم وأما مع التدريج فله أن ينصرف ويختار التيمم .

٢) بدعوى : أن الارتماس يوجب تموج الماء وتموج الماء على السطح الداخل تصرف في المغصوب فيكون مصداق الحرام مصداقاً للغسل الواجب ولا يمكن اجتماع الحرام والواجب .

ولقائل أن يقول : بأن الارتماس سبب للتموج وحرمة المسبب لاتسرى الى السبب .

وان شئت قلت : المبغوض تموج المـاء على السطح الداخل والتموج ليس عين الغسل بل مسبب اللهم الا أن يقال : بان الارتماس في الاناء مع حصول التموج يعد تصرفاً فيه عرفا والتصرف في الاناء حرام .

٣) لعين الملاك فلاحظ .

٤) لعدم الدليل عليه .

كل عضو بعد تطهيره أوطهره بغسل الوضوء كفى[1] ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء[2] .

( مسألة ٩٨ ) : اذا توضأ من اناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعة أو تدريجاً أو بالصب منه فصحة الوضوء لا تخلو من وجه من دون فرق بين صورتي الانحصار وعدمه[3] .

---

١) وملخص الكلام : الموجب للبطلان نجاسة ماء الوضوء ومع التحفظ على هذا الامر لا يبقى اشكال ويحصل التطهير بالغسل الوضوئي بالوضوء من الماء العاصم أو القليل بشرط أن لا ينفعل الماء بمجرد الملاقاة كما لو قلنا: بأن النجاسة لا تتحقق الا بعد انفصال الغسالة .

ولنا أن نقول : لا يبعد القول بالصحة حتى مع انفعال الماء بالملاقاة فان الضرورة والنصوص انما تقتضي طهارة الماء قبل الاستعمال وأما الانفعال الحاصل بالاستعمال فلا ولكن الالتزام به مشكل فانه خلاف اطلاق مادل على عدم جواز الوضوء بالماء النجس لكن الاشكال في وجود مثل هذا الاطلاق .

٢) لعدم الدليل .

٣) المدار على صدق اطلاق عنوان الاستعمال على الاغتراف فعلى فرض الصدق يحرم وعلى فرض عدم الصدق يصح الوضوء فلا فرق بين صورة الانحصار وعدمه لعدم صدق عنوان المحرم على كل تقدير .

والظاهر أن الماتن لا يرى صحة صدق الاستعمال ولا يرى صدق الاطلاق فمال الى الجواز ولا اشكال في صورة الجزم بعدم الصدق وصورة الشك أما على الاول فظاهر وأما على الثاني فلجريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية على ما اخترناه .

ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشكلة[1] ومنها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه او على نفس محترمة[2] .

---

١) لصدق عنوان استعمال آنية الذهب أو الفضة .

٢) فـان المستفاد من جملة من النصوص وصول النوبـة الى التيمم في مفروض الكلام :

منها : مارواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل أن يعطش، قال: ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتمم بالصعيد فان الصعيد أحب الي (* ١) .

ومنها : مارواه محمد الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل بـه خاف العطش ، أيغتسل به أو يتيمم ؟ فقال : بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ( * ٢ ) .

ومنها مارواه سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معـه الماء في السفر فيخاف قلته ، قـال : يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً : الماء والصعيد ( * ٣ ) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر مايكفيه لشربه، أيتيمم أو يتوضأ به ؟ قال : يتيمم أفضل ألاترى أنه انما جعل عليه نصف الطهور ؟ ( * ٤ ) .

---

١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٤) نفس مصدر الحديث : ٤ .

نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش[1] .

---

فانه يستفاد من هذه النصوص أن خوف العطش يسقط وجوب الوضوء كما انه لايبعد أن يستفاد منها حكم صورة خوف الضرر .

وأيضاً يستفاد حكم هذه الصورة من حديث يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لاآمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص اوسبع(* ١).

ويؤيد المدعى بل يدل عليه بعض ماورد في الباب الخامس من أبواب التيمم من الوسائل لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال :سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال : لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم ( * ٢ ) .

١) لايبعد أن يكون نظر الماتن في التفريق بين الصورتين والحكم بالصحة في الاولى الى أن المستفاد من قوله تعالى :« وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيداً طيباً (*٣) » أن المريض وظيفته التيمم فلايصح منه الوضوء وأما صورة خوف العطش فلا مانع من الصحة اذ لا يحرم تحمل العطش فان المقدار المعلوم جواز ترك الوضوء والاتيان بالتيمم وأما الوجوب فلا .

لكن يرد عليه أن مقتضى جملة من النصوص خلاف ماأفاده لاحظ حديث

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ٥ .

٣) المائدة : ٦ .

ولا سيما اذ أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه الى أسفله[1] .

( مسألة ٩٩ ) : اذا توضأ في حـال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الادائي وكان عالماً بالضيق بطل[2] .

وان كان جاهلا به صح[3] .

---

ابن سنان (* ١ ) ومحمد الحلبي ( * ٢ ) وسماعة ( * ٣ ) فان مقتضاها تعين التيمم وحمل النصوص على مجرد الترخيص لادليل عليه .

والقول بأن النهي الوارد في مورد توهم الوجوب أوالامر بالتيمم الوارد في موردتوهم الحظر لايدل على أزيد من الترخيص لايمكن المساعدة عليه ولذا حكم الماتن في محل آخر بتعين التيمم وعدم جواز الوضوء بتقريب أن مقتضى الامر بالتيمم تعينه ووجوبه معيناً عليه لا مخيراً .

وملخص الكلام : أن المستفاد من النصوص التعين .

١) يمكن أن يكون الوجه في الخصوصية انه بأراقة الماء على أعلى الجبهة يتلف الماء فلايبقى موضوع لابقائه لرفع العطش فلامانع من صحة الوضوء ولكن على هذا الوجه يجب الوضوء لتحقق الوجدان وعدم المانع والله العالم.

٢) اذ مع العلم بالضيق يعلم بأنه لم يتوجه اليه تكليف بالوضوء من قبل الصلاة فيكون تشريعاً محرماً ولايمكن تحقق عنوان العبادة .

٣) اذ يكفي في تحقق العبادة قابلية العمل لان يؤتى به بقصد القربة ويتحقق الا ضافة الى المولى بـأي وجه كان والمفروض أن الوضوء محبوب نفساً عند

---

١ و٢ و٣) لاحظ ص ٤٧٤ .

وان قصد أمر غاية أخرى - ولو كانت هي الكون على الطهارة - صح حتى مع العلم بالضيق[1] .

( مسألة ١٠٠ ) لافرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان وكذلك الحال اذا كان الماء مغصوباً فانه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل[2] .

نعم يصح الوضوء مع النسيان اذا لم يكن الناسي هو الغاصب[3] .

---

الماتن كما يأتي انشاء الله تعالى فلوا ضيف الى المولى كفى في صحته فلا تغفل .

١) فان الامر بالشيىء لايقتضى النهى عن الضد الخاص فلا مانع من الصحة اذ الوضوء كما ذكرنا عمل قابل للاضافة والمفروض أنه اضيف فيصح .

٢) أما بالنسبة الى المضاف والنجس والحائل فلا طلاق الدليل فان مقتضى دليل اشتراط الاطلاق والطهـارة ووصول المـاء الى البشرة ، عدم الفرق في البطلان بين الصور المذكورة وأما بالنسبة الى الغصب فلانه مع الجهل يلتفت المكلف أنه يمكن أن يكون الاستعمال حراما واقعاً للغصبية ومع التوجه والالتفات يكون الحكم الوقعي محفوظا فالنهى فعلي ولايمكن التقرب بما يكون منهياً عنه من قبل المولى وان شئت قلت :لايمكن ان يكون مبغوض المولى محبوباً له .

٣) اذ مع النسيان لايكون الحكم الواقعي محفوظاً فان الناسي ليس قابلا للتكليف لعدم امكان الانزجار منه مادام ناسيا الافيما يكون هو الغاصب فان النهى وان لم يكن موجودا حين الغصب لكونه لغواً لكن حيث ان المكلف عصى ولابد من أن يتحفظ كي لاينسى يكون صدور الفعل منه مبغوضاً فلايكون قابلا لان يقع عبادة .

(مسألة ١٠١) :اذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغصوب والتفت الى الغصبية في أثناء الوضوء صح مامضى من أجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي[1]. ولكن اذا التفت الى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح فجواز المسح بمابقي من الرطوبة لايخلو من قوة[2] .

---

١) أما الصحة فيما مضى فلفرض النسيان وأما لزوم تحصيل المباح للباقي فلان التصرف مع فرض الالتفات يكون حراما ولا يجتمع الحرام مع القربة .

٢) ربما يقال : بأن مثله لايكون مالاولادليل على حرمة التصرف في ملك الغير بل الدليل وارد في المال :

لاحظ مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرئ مسلم ولاماله الا بطيبة نفس منه ( * ١ ) ، ومثل الماء في الوضوء لايكون مالا فلايحرم التصرف فيه .

لكن يرد عليه أن التصرف في ملك الغير بدون رضاه حرام لانه عدوان .

وربما يقال: بأن مثله يعد تالفا ولاتعتبر الملكية للتالف وبعد سلب الملكية لامانع من التصرف وقد التزم سيدنا الاستاد بجواز العبور عن الشوارع المستحدثة في املاك الناس بدعوى أن الدار المملوكة لزيد مثلا بعد الخراب ووقوعها في الشارع لاتنسب الى زيد ولاتعتبر ملكيتهاله فان مثل هذا الاعتبار لغو

والانصاف أن الاذعان بهذه الدعوى مشكل والايلزم أن يكون الخاتم المغصوب من زيد من قبل سلطان جائر الذي لايرجى رجوعه من المباحات الاصلية فيجوز أخذه من الجائر لغير المالك فهل يمكن الالتزام به ؟ الظاهر انه مستنكر

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث : ١ .

وان كان الاحوط استحباباً اعادةا لوضوء[1] .

( مسألة ١٠٢ ): مع الشك في رضا المالك لايجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلابد من العلم باذن المالك ولو بالفحوى أوشاهد حال[2] .

( مسألة ١١٣ ) : يجوز الوضوء والشرب من الانهـار الكبار المملوكة لاشخاص خاصة سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين وكذلك الاراضي الوسيعة جداً أوغير المحجبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها ما لم ينه المالك أو علم بأن المالك صغير أو مجنون[3] .

---

عند المتشرعة بل عند العقلاء .

١) فان الاحتياط حسن بلا اشكال .

٢) قدلايكون لرضى المالك حالـة سابقة ، واخرى تكون أما على الاول فمقتضى عدم رضـاه ولو ببركة الاصل عدم جواز التصرف وأمـا على الثاني فتارة تكون الحالة السابقة عدم الرضا واخرى تكون الحالة السابقة الرضا بالتصرف أما الصورة الاولى فلااشكال في عدم جواز التصرف لاستصحاب بقائه وأما الصورة الثانية فتارة احرز رضاه بالتصرف على الاطلاق واخرى احرز في الجملة أما في فرض احراز الاطلاق فيجوز التصرف لاستصحاب بقاء الرضا وأما الصورة الاخيرة فحكمها عدم الجواز أيضاً اذ اللازم الاقتصار على المقدار المعلوم وفي غيره ممايشك في الرضا يؤخذ بالاستصحاب المقتضي لعدم الجواز فلاحظ .

٣) هذا منسوب الى ظاهر الاكثر ـ على ما في بعض الكلمات ـ وماقيل في هذا المقام أويمكن أن يقال في وجه الجواز أمور :

الاول : انصراف دليـل الحرمة عن مثـل هذه التصرفات ولذا لااشكال بالاستظلال بجدار الغير وبالاستضائة بناره .

ويرد عليه : أنه لاوجه للانصراف وجواز الاستظلال والاستضائة المذكور من باب التخصص لاالتخصيص اذالاستظلال ليس تصرفاً فيمال الغير وكذلك الاستضائة .

الثاني : أن ادلة عدم جواز التصرف تعارضها ادلة جواز الوضوء بالماء وشربه ولاجل المعارضة لاتشمل المقام .

وفيه : أولا :أنه لامعارضة بينهما فان ادلة احكام العناوين الاولية لا تعارض ادلة احكام العنـاوين الثانوية ولذا لايتوهم أن دليل جواز اكل التفـاح يكون معارضـاً لدليل وجوب العمل بالشرط فيما لـوشرط أحد على غيره في ضمن عقدبأن لايأكل التفاح مثلا .

وثانياً : سلمنا المعارضة لكن مـا الوجه في تقديم هذه الا دلة وبأي وجه لانلتزم بسقوط المتعارضين .

الاأن يقال : بأن نتيجة التعارض وصول النوبة الىالاصل العملي ومقتضاه الجواز .

الثالث : مانسب الىالكاشاني وغيره منالاستدلال بمارواه محمد بنسنان عن أبى الحسن عليه السلام قـال : سألته عن مـاء الوادي فقال : ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ( * ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بنسنان وعمل المشهور بها على فرض

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب احياء الاموات الحديث : ١ .

( مسألة ١٠٤ ) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس اذا لم يعلم كيفية وقفهامن اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها ، أوعدم اختصاصها لايجوز لغيرهم الوضوء منها الامع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عـدم منع أحد ،فانه يجوز الوضوء لغيرهم منها اذا كشفت العادة عن عموم الاذن [1] .

(مسألة ١٠٥) : اذاعلم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لايجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر [2] .

---

تحققه لا يجبر الضعف .

اضف الى ذلك : أنه لايمكن الالتزام بهذا المفاد فيمكن حمل الخبر على الحكم الادبي الاستحبابي كما يؤيده مارواه أبوالبختري عن جعفر عن أبيـه عن علي عليه السلام أنه قال : لايحل منع الملح والنار ( * ٢ ) .

الرابع : السيرة الجارية القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام وحيث ان السيرة لالسان لها كي يتمسك باطلاقها أو عمومها ، لابدمن الاقتصار على المقدار المعلوم منها والماتن يرى أن السيرة بهذا المقدار أما مع النهي أو العلم بكون المالك صغيراً أو مجنوناً فـلا سيرة وأما مع الشك في الرضا أو الشك في صغر المالك أو جنونه فالسيرة جارية والله العالم .

١) قد تعرضنا لهذه المسألة في ضمن أحكام التخلي فراجع .

٢) فانه تصرف غير جايز ويبطل الوضوء بلا اشكال .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بداله أن يصلي في مكان آخر فالظاهر بطلان وضوئه [1]

وكذلك اذ توضأ بقصد الصلاة فى ذلك المسجد ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لايتمكن وأما اذا كان قاطعاً بالتمكن ثم انكشف عدمه فالظاهر صحة وضوئه وكذلك يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط [2] ولايجب عليه أن يصلى فيه [3] وان كان أحوط [4].

(مسألة ١٠٦): اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لاينافي فوريته،

---

١) البداء لامدخلية له في الصحة والفساد بل الميزان في الصحة عدم فعلية النهى عن التصرف بأن يقطع حين الوضوء بأن يصلي في المسجد فانه يصح وضوئه قطعاً اذ النهى لايتعلق بالقاطع بعدمه فلاوجه للفساد ولكن لو احتمل أن لا يصلي و بعد ذلك لم يصل ينكشف عدم الصحة اذ المفروض أنه وقف لمن يتوضأ ويصلى بعده ومع هذا الاحتمال يكون التصرف حراماً .

٢) قدظهر الوجه فيما أفاده بتمامه .

٣) لعدم دليل عليه ولكن لامنافاة بين عدم وجوب الصلاة و بين تحقق الضمان فلو أتلف من ماء المسجد بمقدار يقدر بمقدار من المال كان المتلف ضامناً لقاعدة من أتلف .

٤) خروجاً عن شبهة الخلاف .

فالظاهر صحة وضوئه[1] وأما اذادخل عصياناًوخرج وتوضأ في حال الخروج فالحكم فيه هوالحكم فيما اذا توضأ حال الدخول[2] ومنها النية[3] .

---

١) اذ المفروض انه لم يدخل بسوء الاختيار فلا يكون خروجه منهياً عنه فليس تصرفه في الهواء والفضاء غصبياً نعم لو اشترط كون المصب مباحاً في صحة الوضوء يشكل الحكم بالصحة من هذه الجهة الا أن يتحقق الوضوء بنحو لا يصب على الارض لكن أصل المبنى فاسد فان حلية المصب ليست شرطاً .

و يمكن الاشكال في الوضوء من جهة التصرف في الفضاء فان القدر الضروري من التصرف في الفضاء بمقدار الخروج و أما الزائد عليه فلا وجه للجواز ولكن قدمر أن صدق التصرف عرفاً على امرار الماء محل الاشكال والكلام مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : بأن الوضوء لايكون تصرفاً في الغصب ولذا يلتزم الفقهاء بجواز الصلاة للمحبوس في المكان الغصبي فلاحظ .

٢) لان المفروض أن دخوله بسوء الاختيارفيكون خروجه حراماً كدخوله فلا حظ .

٣) هذا من الواضحات اذ الوضوء أمر عبادي بلااشكال والامر العبادى لا يتحقق الا بقصد القربة فان الوضوء وان كان من المقدمات ولايعتبر في مقدمات الصلاة قصد القربة لكن لااشكال في كون الوضوء من العبادات .

ويمكن الاستدلال على كونه عبادة بأمور :

الاول : الاجماع وارتكاز المتشرعة فان كل من يكون متشرعاً يعلم كون الوضوء من العبادات .

وان شئت قلت : ان كل لاحق يتلقى من سابقه أن الامر كذلك .

و يؤيد المدعى ـ لولم يدل عليه ـ ما ورد في النصوص من كون الصلاة

. . . . . . . . . . . . . .

ثلاثة اثلاث ثلث الوضوء لاحظمارواه الصدوققال : وقال الصادق عليهالسلام الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهوروثلث ركوع وثلث سجود ( * ١ ) .

و ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ( * ٢ ) .

وكذلك مادل على أن الوضوء من الصلاة ، لاحظ ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عن على عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : خصلتان لااحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فانه من صلاتي الحديث ( * ٣ ) .

الثاني : دعوى ان الاصل الاولي في كل واجب كونه تعبدياً الا ان أنيقوم دليل على الخلاف .

وقد أجبنا عن هذهالدعوى وذكرنا فيبحث التعبدى والتوصليأنمقتضى الاطلاق عدم التعبدية كما أن مقتضى الاصل العملي أيضاً كذلك وتفصيل الكلام موكول الى ذلك البحث .

الثالث : قوله تعالى : «أطيعوا الله» ( * ٤ ) بتقريب أن الاطاعة لاتتحقق الا بقصد الامرفكل واجب تعبدي .

وفيه : أن اثبات المدعى بهذه الاية يتوقف على أمرين :

---

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

٤) النساء : ٥٩ .

. . . . . . . . . . . . . .

---

أحدهما: كون امر الاطاعة مولوياً اذ على تقدير كونه ارشادياً الى ما هو مستفاد من العقل لا يستفاد منه شيىء الا الحكم العقلي .

ثانيهما : أن يكون الوجوب المستفاد منه وجوباً غيرياً اى ارشاداً الى الشرطية بمعنى أن المستفاد منه شرطية العنوان .

وبعبارة اخرى : لولم يكن غيريا لكان كبقية الواجبات النفسية وبعبارة ثالثة اذا كان واجباً غيريا فلايكون المستفادمنه الاشرطية الاطاعة فيدل على المدعى وأما لو كان واجباً نفسياً فغاية دلالته وجوب الاطاعة .

وفي كلا الامرين اشكال أما الاول فلان الظاهر من الامر بوجوب الاطاعة الارشاد الى حكم العقل وقد ثبت في محله كون وجوب الاطاعة ارشادياً ومما يدل عليه : أنه باطلاقه يشمل المحرمات كالواجبات ومن الظاهر أن المحرم لايشترط بقصد القربة .

وأما الأمر الثاني : فلان الظاهر من كل واجب كونه نفسيا والغيرية تحتاج الى دليل ومؤنة زائدة .

اضف الى ذلك كله أن وجوب الاطاعة بهذا المعنى لايجري في التوصليات فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن هذا .

ولكن الانصاف أن الاشكال الثاني غيروارد اذ لو كان الاطاعة واجبة ولو بالوجوب النفسي لوجب قصد التقرب في كل واجب لان الاطاعة عبارة عن الانقياد والانقياد لايتحقق الابأن يؤتى بالمأمور به بقصد العبودية الا أن يقال : بأن الطاعة كثر استعماله في الاتيان ــ كما قال الراغب في مفرداته ــ فمعناها على هذا الاتيان بالمأمور به كما أمربه ولقائل أن يقول : بأن وجوب الاطاعة لو

• • • • • • • • • • • • • •

كان نفسيا ولم تقصد القربة في واجب يحصل الامتثال بالنسبة الى اصل ذلك الواجب ويحصل العصيان بترك قصد القربة .

الرابع : قوله تعالى : «وماامروا الاليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء»(*١) بتقريب أن الـلام بمعنى الباء اى امـر الناس بعبادة الله والحال أن الظاهر أن اللام للغاية نظير قوله تعالى : «وما خلقت الجن والانس الاليعبدون »(*٢) فان الغاية من الخلق ليست الا عبادة الله تعالى .

الخامس : جملة من النصوص : منها : ما رواه أبو حمزة عن على بـن الحسين عليه السلام قال : لاعمل الابنية ( * ٣ ) .

ومنها : ماروواه أبوعثمان العبدي عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاقول الا بعمل ولا قول و لا عمل الابنية ( * ٤ ) .

ومنها : ماروواه أبوحمزة الثمالي عن على بـن الحسين عليه السلام قال : لاحسب لقرشي ولاعربي الابتواضع ولاكرم الابتقوى ولاعمل الابنية ولاعبادة الابتفقه ( * ٥ ) .

الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات من الوسائل .

---

١) البينة : ٥ .
٢) الذاريات ٥٦ .
٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١ .
٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .
٥) نفس المصدر الحديث : ٣ .

وهي أن يقصد الفعل ويكون الباعث الى القصد المذكور أمر الله تعالى[1] .

من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب لـه سبحانه[2]

---

بتقريب : أن مرجع نفي العمل المستفاد من هذه الروايات الى نفي الصحة بدون قصد القربة .

وفيه : انه لادليل على كون المراد مـن النية قصد الامتثال . مضافاً الى أنه يستلزم التخصيص الاكثر لعدم الاشتراط في اكثر الواجبات والظاهر أن المراد من النية الداعي ومعناه ان قوام العمل بالداعي فعلى تقدير حسن الداعي يكون العمل حسناً وان كان الداعي قبيحاً لكان العمل كذلك وان لم يكن قبيحاً ولا حسناً فالعمل كذلك فان روح العمل متقوم بالداعي ولا يرتبط بالمقام .

ويدل على المدعى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث قال : انما الاعمال بالنيات ولكل امرء مانوى فمن غزى ابتغاء ماعندالله فقد وقع أجره على الله عزوجل و مـن غزى يريد عرض الدنيا أونوى عقالا لم يكن له الامانوى ( * ١ ) .

١) اذالمفروض أن العبادة تتوقف على قصد القربة وهو يتحقق بأحد أمرين: أحدهما : كون الداعي أمر المولى ثانيهما كون الداعي محبوبية الفعل له .

٢) قدظهر مما ذكرنا أن محبوبية الفعل للمولى في عرض أمره يكون باعثاً للعمل غاية الأمر الداعي لهذا الأمر قد يكون استحقاق المولى للعبادة كما أنه دل

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

أو رجاء الثواب أوالخوف من العقاب[1] ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء بطل[2] .

---

الخبر على أن عليا عليه السلام كان يعبدالله حيث وجده مستحقاً للعبادة ( * ١ ) واخرى يكون الداعي خوف العبد من الله وثالثة الطمع في ثوابه .

١) اذ العبادية متحققة في الجميع .

٢) هذا من الواضحات الفقهية والظاهر أنـه لا خلاف فيه الا من السيد المرتضى ويمكن أن يستدل عليه بجملة من النصوص :

منها : مارواه الفضل أبوالعباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مايصنع أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سيأ أليس يرجع الى نفسه فيعلم أن ذلـك ليس كذلك ؟ والله عزوجل يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » ان السريرة اذا صحت قويت العلانية ( * ٢ ) .

ومنها ماروواه ابراهيم بن أبي البلاد عن سعد الاسكاف قال : لاأعلمه الاقال عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فى بني اسرائيل عابد فأعجب بهداود عليه السلام فأوحى الله اليه لا يعجبك شيىء من أمره فانه مراء ( * ٣ ) .

ومنها ماروواه داود عن أبي عبدالله عليهالسلام قال : من أظهر للناس مايحب الله عز وجل وبارز الله بماكرهه لقي الله وهوماقت له ( * ٤ ) .

ومنها ماروواه زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن عبداً

---

١) لاحظ الوافي الباب نية العبادة من أبواب جنود الايمان من المكارم والمنجيات.

٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الاخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا ( * ١ ) .

ومنها ما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله علاه وآله سئل فيما النجاة غداً ؟ فقال : انما النجاة في أن لاتخادع الله فيخدعكم فانه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الأيمان ونفسه يخدع لويشعر قيل له : فكيف يخادع الله ؟ قال : يعمل بما أمره الله ثم يريدبه غيره فاتقوا الله في الرياء فانه الشرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة اسماء : ياكافر يا فاجر يا غادريا خاسر حبط عملك وبطل أجرك فلاخلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له ( * ٢ ) .

والظاهر أن الحديثين الاخيرين معتبران سنداً . فمضافاً الى الاجماع وعدم الخلاف ووضوح الامر ، لاريب في الحكم من حيث دلالة النصوص .

ويمكن الاستدلال بقوله تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن » ( * ٣ ) فان الظاهر من الاية أن الرياء حرام ولااشكال في أن مصداق الرياء هو الفعل الخارجي بداعي الرياء .

والانصاف : أنه لا يصل المجال الى ماينقل عن السيد : بأن الرياء أمر قلبي فلاتسري حرمته الى الفعل الخارجي اذ مصداق الرياء هو الفعل الخارجي ومع الحرمة لاتتحقق العبادة بل صريح بعض نصوص الباب عدم احتسابه عندالله واعتبار وجوده كالعدم .

---

١) نفس المصدر الحديث ١١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ١٦.

٣) الماعون ٤ ـ ٦ .

ولوضم اليها غيره من الضمائم الراجحة كالتنظيف من الوسخ أوالمباحة كالتبريد فان كانت الضمية تابعة أو كـان كل من الامرو الضميمة صالحاً للاستقلال في البعث الى الفعل لم تقدح[1].

وفي غير ذلك تقدح[2] والاظهر عدم قدح العجب حتى المقارن[3] وان كان موجباً لحبط الثواب[4].

---

1) نقل عليه الاجماع و فـي قباله قول عن بعض بالبطلان . و الحق أنه لاوجه للبطلان فان المقدار المسلم أنه يلزم في تحقق العبادة كون الداعي أمر المولى وأما الزايد فلا .

2) اذ العبادة مايكون الداعي الالهي تاماً في الداعوية .

3) لعدم الدايل عليه ولاتنافي بين حرمته وعدم افساده العبادة كماهوظاهر.

4) لايبعدأن يستفاد من بعض النصوص لاحظ مارواه أبوعبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى : ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهوماقت زارىء لنفسه عليها ولو اخلي بينه وبين مايريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة با عماله فيأتيه من ذلك مافيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن أنه قدفاق العابدين وجازفي عبادته حدالتقصير فيتباعد مني عند ذلك وهويظن أنه يتقرب الى(*1) و ما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث : ثلاث

---

1) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١ .

( مسألة ١٠٧ ) : لاتعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما[١] من الصفات والغايـات[٢] ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس جهلا أو نسياناً صح[٣] وكذا الحال اذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع و هومتطهر[٤] .

---

موبقات : شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ( *١ ) وعن الجواهر: أنه نقل عن بعض مشايخه القول بالافساد في المقارن .

١) اذ قد ثبت في التعبدي و التوصلي أنه يمكن للمولى أن يبين دخله في المأمور به بالامر الاول أو الثاني فمع كونه في مقام البيان وعدم تعرض المولى يكشف عن عدم الدخل فلاتجب مضافاً الى أن السيرة جارية على الاكتفاء بقصد القربة .

٢) التوصيف بأن يقصد الاتيان بالوضوء الواجب والغاية بأن يقصد الاتيان بالوضوء لوجوبه .

٣) والوجه فـي الصحة أنـه يلزم الاتيان بالوضوء مضافاً بنحو اضافة الى المولى والمفروض حصوله وقد تقدم عدم مدخلية الوجوب والندب فالصحة على القاعدة .

٤) الكلام فيه هو الكلام فـان المفروض أنه قاصد للاتيان بما هو وظيفته الفعلية غاية الامر يتخيل كونها كذا فقد أتـى بالفعل بقصد القربة فالصحة على القاعدة فلاحظ .

---

*١) نفس المصدر الحديث : ١٣ .

( مسألة ١٠٨ ) : لابد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة[١] .

(مسألة ١٠٩) : لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد[٢] .

---

١) اذ المفروض أن المركب بجميع أجزائه عبادة فلابد من تحقق الشرط في كل جزء منه .

٢) اذ المستفاد من ادلة الاحداث أن الحدث عبارة عن الحالة المسببة عن أحد الموجبات الممتنع الدخول معها في الصلاة وهي أمر كلي وان تعددت اسبابه من البول والغائط ونحوهما فلافرق بين أن يكون السبب واحداً أو متعدداً .

وبعبارة اخرى : انه لاخلاف فيه على مايظهر من بعض كلمات الأصحاب. نعم هذا على خلاف اصالة عدم التداخل في الاسباب التي يقتضيها اطلاق حديث عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قال : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء ( * ١ ) فان مقتضى اطلاق وجوب الوضوء بسبب النوم ولو كان النوم مسبوقاً بنوم آخر أو بحدث غيره عدم الكفاية ولكن لابد من رفع اليد عن اطلاقه بالاجماع بل الضرورة .

ولعل مرجع المستفاد من هذه الرواية الى قوله عليه السلام في جملة من النصوص ان الحدث ناقض لاحظ مارواه اسحاق بن عبدالله الأشعرى عن ابى عبدالله قال لاينقض الوضوء الاحدث والنوم حدث ( * ٢ ) فان الوارد في هذا

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزء غسل واحد بقصد الجميع[1].

وكذا لو قصد الجنابة فقط[2] بل الاقوى ذلك أيضاً اذا قصد منها واحداً غير الجنابة[3].

---

الحديث عنوان النقض وهو ليس قابلا للتكرار.

١) لعله مما لا خلاف فيه بل لا يبعد أن يكون مورد الاجماع وتدل عليه جملة من النصوص : منها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر و الحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها عنك غسل واحد قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ( * ١ ).

٢) لا اشكال فيه من حيث النص لاحظ حديث زرارة ( * ٢ ) فان الظاهر منه أنه لو اغتسل المكلف وقصد بغسله الجنابة تسقط عنه بقية الاغسال فان قوله عليه السلام : «اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر» ظاهر في خصوص غسل الجنابة.

اضف الى ذلك عدم الخلاف المدعى في المقام بل نقل عن السرائر وجامع المقاصد الاجماع عليه.

ويستفاد من هذا الخبر انه لا فرق بين كون غير الجنابة واجباً أو مستحباً.

٣) فانه مقتضى رواية زرارة ( * ٣ ) اذ المستفاد من مجموع الصدر والذيل

---

١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

٢) مر آنفاً .

٣) مر آنفاً .

ولوقصدالغسل قربة من دون نية الجميع ولاواحد بعينه فالظاهر البطلان الاأن يرجع ذلك الى نية الجميع اجمالا[1] .

ومنها : مباشرة المتوضي للغسل والمسح فلو وضأه غيره على نحولا يسند اليه الفعل بطل[2] .

---

جوازقصد واحد من الحقوق .

وصفوة العقول : أن المستفاد من الصدر كفاية قصد خصوص الجنابة ويستفاد من الذيل بيان الكبرى الكلية فانه عليه السلام فرع الكبرى الكلية على الصغرى المذكورة في كلامه .

١) اذالامتثال لايتحقق الامع القصد وبعبارة اخرى الامر بالغسل متوجه الى المكلف بعناوين مختلفة فلابد من أحد الامرين اما قصد امتثال الجميع بقصد الكل واما قصد واحد بالخصوص .

ولقائل أن يقول : اذاقلنا بكون الغسل مستحباً نفسياً لكفى نية القربة .

الاأن يقال : بأن مرجع هذا القصدالى قصد الجميع . لكن يرد على المتن بأن التلازم ان كان ثابتاً فما الوجه في التفصيل وان لم يكن ثابتاً فما الوجه في الحكم بالبطلان .

الاأن يقال : بأنه يصح التفصيل مع عدم التلازم اذ مع عدم التلازم ان تحقق قصد الجميع صح والافلا .

٢) هذا على طبق القاعدة الاولية فان مقتضى ايجاب فعل على عهدة شخص اتيانه بنفسه وعدم جواز التولية .

وبعبارة اخرى : مقتضى الاطلاق عدم جواز تصدى الغير اذالاطلاق يرجع الى وجوب الاتيان أعم من أن يتصدى غيره أم لا .

الامع الاضطرار فيوضأه غيره[1] .

---

اضف الى ذلك :أن المستفاد من روايات الوضوءات البيانية أنهم عليهم السلام كانوا يتصدون بانفسهم فيستفاد منه أن المباشرة شرط مضافاً الى جميع ذلك أنه لم ينقل الخلاف الامن ابن جنيد حيث نقل عنهذهابه الى كراهةالتولية.

١) مقتضى القاعدة الاولية أنه مع عدم التمكن من الوضوء وصول النوبة الى التيمم فلابد من اقامة دليل على أنه مع الاضطرار يستنيب ويوضأه غيره .

وما يمكن أن يذكر فى هذا المقام وجوه .

الاول : قاعدة الميسور . وفيه : أولامنع الكبرى وعدم اعتبارهذهالقاعدة. وثانيا : منع الصغرى فان عمل الغيرليس ميسوراً لعمل الشخص .

الثاني : الاجماع فانه نقل عن المنتهى الاجماع عليه ، وعن المعتبر انه عليهاتفاق الفقهاء وقد اوردفيه : بانه محتمل المدركفلايكون تعبدياًلتعددالوجوه.

الرابع : بعض النصوص : منها ماروى عنأبيعبدالله عليهالسلام فيحديث أنهكان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهوفي مكان بارد قال : فدعوتالغلمة فقلت لهم :احملونى فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبواعلى الماء فغسلوني ( * ١ ) .

ومنها مارواه محمدبن مسكين وغيره عن أبي عبدالله عليهالسلام قال : قيل له : ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال : قتلوه ألاسألوا الا يمموه ؟ ان شفاء العي السؤال ( * ٢ ) .

ومنها :مارواه ابن أبيعمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الوضوء .

٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسلوه فمات فقال : قتلوه ألا سألوا؟ فإن دواء العي السؤال ( * ١ ) .

ومنه : مارواه جعفربن ابراهيم الجعفري عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلا أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العى السؤال ( * ٢ ) .

ولايخفى أن ما ورد في باب التيمم ضعيف سنداً وأما ماورد في الغسل فالاستدلال بـه على المدعى يتوقف على تسوية الحكم بين الغسل و الوضوء والقطع بالتسوية مشكل .

الرابع : أن دليل شرطية المباشرة ليس دليلا لفظياً كى يمكن التمسك به باطلاقه في كلتا حالتى الاختيار والاضطرار، ولايصغى الى المنقول عن القمى وصاحب الجواهر من « أن دليل الشرطية اذا كان هو الامر والايجاب اختص بصورة الاختيار ولايشمل صورة العجز» ، فانه غيرصحيح اذهذا مختص بالامر المولوي المقتضى لاشتراط القدرة في المكلف والامر الارشادي ليس مختصاً بالمختاربل اعتبار المباشرة استفيد في المقام من الخطاب المقتضى لاستناد الفعل الى المخاطب والمكلف وهذا يختلف باختلاف المختار والعاجز فان المختار لايستند اليه الفعل الاعند المباشرة وأما العاجز اذا تسبب فاتى النائب بالفعل يصدق أنه أتى به .

ان قلت : يلزم استعمال اللفظ في اكثرمن معنى واحد وهو خلاف الظاهر .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٦ .

ولكن هو الذي يتولي النيـة[1] والاحوط أن ينوى الموضي أيضاً[2] .

ومنها : الموالاة وهى التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة[3] .

---

قلت : انا ندعي أن المتفاهم من الخطاب تحقق الطبيعة مستندة الى المكلف و المكلف القادر لا يستند اليه الفعل بالاستنابة و أما العاجز فيستند اليه الفعل بالاستنابة .

والانصاف أن الجزم بهذه المقالة مشكل فان الاستناد اول الكلام ففي المقام لابدمن الاحتياط بالجمع بين الاستنابة والتيمم .

١) ان كان المدرك الاجماع فلابد من الاحتياط اذ الاجماع دليل لبي ولا يستفاد منه شيىء من هذه الجهة فلا بد من الجمع بين الامرين من نية المكلف ونية النائب وان كان المدرك الاخبار فالمستفاد منها أن المتولي للنية هو النائب فان الظاهر من قوله عليه السلام : « اغسلوني » أن الواجب بتمام شؤنه محول الى الغلمة وان كان المدرك قاعدة الميسور أو الوجه الاخير فالمتولى لابد أن يكون المكلف نفسه فان الميسور من فعله أن يستند اليه بقدر الامكان كما أن المستفاد من الخطاب أنه يتصدى الغسل ولو بالاستعانة وتظهر النتيجة في الاستعانة بالحيوان المعلم أو الصبى أو نحوهما فانه لو لم تكن نية النائب لازمة جاز التولية فى هذه الموارد .

٢) قد ظهر ماهو الحق من التفصيل وطريق الاحتياط ظاهر .

٣) الذي يظهر من بعض الكلمات أنه لااشكال ولا كلام في وجوب الموالاة اجمالا غاية مافي الباب أن الموالاة واجب شرطاً أو تكليفاً اختلف الكلام فيما

• • • • • • • • • • • • • •

بين القوم كما أنه وقع الكلام بينهم في أن المراد من الموالاة هي التتابع العرفي بين الأفعال أو عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل اللاحقة والعمدة مقدار دلالة الادلة من الكتاب والسنة .

فنقول : ربما يقال : بأن مقتضى اطلاق الكتاب و الاخبار عدم اشتراط الموالاة العرفية في الوضوء وأنه يكون كالغسل اذ كما لاتعتبر الموالاة بين أجزاء الغسل كذلك لاتعتبر في المقام فيجوز الفصل الطويل بين غسل الاعضاء نعم الفصل الطويل بين الغسلتين والمسحتين مضر بالمسح من جهة اعتبار كونه بنداوة يد المتوضي ومع الفصل الطويل ترتفع النداوة والحاصل أن مقتضى الاطلاق عدم الاعتبار .

وفي المقام روايتان يستفاد منهما اشتراط الموالاة بنحو خاص :

الاولى : مارواه أبوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا توضأت بعض وضوئك و عرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لايبعض ( * ١ ) فان المستفاد من هذه الرواية أن الفصل اذا كان بمقدار يوجب جفاف الاعضاء يبطل الوضوء فكأن بقاء الرطوبة يوجب الارتباط بين السابق واللاحق واما اذا جفت فلا تقبل السابقة لان يلحق بها اللاحق وهذا المعنى موافق للذوق العرفي .

و بعبارة اخرى : ان المستفاد من الرواية أن بقاء الرطوبة كاف في صحة الوضوء وان طال الزمان بين الاعضاء عرفاً وانتفت الموالاة بنظر العرف .

الثانية : مارواه معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما

---

١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالمـاء فيجف وضوئى فقال اعد ( * ١ ) .

والمستفاد من هذهالرواية أيضاً أن الفصل اذاكان بمقدار يترتبعليهالجفاف يبطل الوضوء .

ثم ان المذكور في المتن التقييد بحال المتعارف ولقائل أن يقول : أنهلو حصل الجفاف خارجاً عـن المتعارف لكان مقتضى النـص الحكم بالبطلان لحصول الجفاف .

ويرد عليه : أن المستفاد من رواية أبي بصيرأنالجفاف لوحصلمنالتأخير يبطل الوضوء وأما لوجف بواسطة حرارة الهواء ـ مثلا ـ فلادليل علىالبطلان.

وبعبارة اخرى : لااشكال في أنالمستفاد من الرواية الكبرى الكلية ولكن الاشكال فيالصغرى وهو أن الرواية لمتبين الصغرى والمذكورفيها كلاالامرين اى الجفاف والفصل الخارج عن المتعارف .

والانصاف ان التأمل في الرواية يقتضى الالتزام باشتراط الموالاة العرفية ولامدخلية للجفاف وعدمه فان التبعيض لايجوز في الوضوء والتبعيض بلحاظ الفصل الخارج عـن المتعارف فلو تحقق الفصل بهذا المقدار يبطل الوضوء ولوبقى النداوة ولايبطلالوضوء معالتحفظ علىالموالاة العرفية ولومعجفاف الاعضاء هذا بالنسبة الى رواية أبيبصير وأما حديث معاوية بن عمارفلا يستفاد منه شيىء الابطلان الوضوء فـى صورة جفاف الاعضاء الحاصل مـن الفصل الطويل الخارج عن المتعارف .

---

١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

فالمتحصل من الرواية أنه تجب الموالاة بين اجزاء الوضوء بمقدار تبقى الرطوبة في الهواء المتعارف و المزاج كذلك فبقاء الرطوبة لا يوجب الصحة على الاطلاق كما أن الجفاف لايقتضي الفساد كذلك .

وربما يقال : بأنه يرد على هذا التقريب اشكالان :

أحدهما : أن حمل الجفاف على التقديرى خلاف الظاهر . ثانيهما : أن غاية مايترتب على هذا البيان أن نقول : ان صورة بقاء الرطوبة في الهواء غير المتعارف خارجة عن مورد الرواية وأما البطلان فلا يلزم بل مقتضى اطلاق الادلة كتاباً وسنة جواز التفكيك بين الاجزاء كالغسل .

اضف الى ذلك أن النص قددل على أن من نسى المسح في وضوئه يأخذ البلة من لحيته مع بقائها لاحظ مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك ( الى أن قال ) ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك (* ١ ) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٢١ من أبواب الوضوء من الوسائل .

وبهذا الدليل يدفع اعتبار الجفاف التقديري اذ الدليل شامل لكل مكلف ولايختص بمن يكون من المتعارف من حيث المزاج والمكان والهواء بل دل الدليل على الصحة على تقدير بقاء البلة على الاطلاق هذا ما افيد في المقام .

ولنا أن نقول : في الجواب عما ذكر أنه لو لم يحمل على التقديري كان لازمه الالتزام بالبطلان في صورة الجفاف على الاطلاق ولو من جهة المزاج أو

---

١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

فلا يقدح الجفاف لاجل حرارة الهواء أوالبدن الخارجة عن المتعارف [1] .

(مسألة ١١٠) : الاحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبةفي مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه [2] .

---

الهواء والحال أن المستشكل لا يلتزم بهذا اللازم.

والقول بـأن الشرط أحد الامرين مـن التوالى العرفي وبقاء الرطوبة ، خلاف الظاهر .

وأما ما افيد في الاشكال بأن غاية مافي الباب ، خروج صورة بقاءالرطوبة في غيرالصورة المتعارفة عن تحت النص ، فيؤخذ باطلاق الادلة ، فيرد عليه : أن المستفاد من التعليل عـدم جـواز التبعيض فالنص متعرض لحكم الصورة المفروضة اى يستفاد منه البطلان بلحاظ التبعيض .

وأما النص الدال على جواز أخذ الرطوبة من بلل اللحية على الاطلاق ، فاما يقيد بالتعليل وأما لا يقيد أما على الاول ، فلا مورد للاشكال والنقض وأما على الثاني فغاية ما يلزم التخصيص في دليل الموالاة وليس أمراً عزيزاً .

ثم ان الموضوع للحكم في المقام جفاف تمام الاعضاء ؟ ـ كما في المتن ـ أويكفي جفاف بعضها ؟ الذى يظهرمن بعض كلمات القوم أن ابن الجنيدخالف والتزم بالاكتفاء ، ولكن الحق خلافه لظهورالنص فيه اذ علق الحكم علىيبس الوضوء وهذا العنوان لايصدق الابجفاف تمام الاعضاء .

١) قدظاهرمما ذكرنا أن الحكم مترتب على الموالاة العرفية غاية الامرأن ميزان الموالاة العرفية بقـاء الرطوبة في الاحوال المتعارفة من جميع الجهات ولا يبعدان ماذكرنا مرجعه الى ما افاده الماتن .

٢) الامر كما افيد بل يمكن الحكم ببطلان الوضوء حينئذ من جهة أنظاهر

ومنها الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس [1] .

---

قوله عليه‌السلام في حديثي عمار وابي بصير « حتى ييبس وضوئك » ( * ١ ) أو «فيجف وضوئي» ( * ٢ )، أن ماء الوضوء انمايجف في مورد امرفيه بغسله لأنه يجف في موضع لم يؤمر بغسله .

وان شئت قلت :ان الظاهرمن النص بحسب المتفاهم العرفي أن موضوع الحكم جفاف ماء غسل به الاعضاء المأموربه غسلها فلاحظ .

١) الظاهرتحقق التسالم عليه ويكفي لاثبات المدعى النصوص الواردةفي المقام .

لاحظ مارواه زرارة قال :سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال : يبدأ بما بدأ الله به وليعد ماكان ( * ٣ ) فان المستفاد منه وجوب تقديم الوجه .

ويدل على وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى مـا رواه منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار ( * ٤ ) .

ومثله مارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث تقديم السعى على الطواف ـ قال : ألاترى أنك اذاغسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن

---

١) لاحظ ص : ٤٩٨ .

٢) لاحظ ص : ٤٩٨ .

٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .

والاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى [1] وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو على م..ا تقدم [2] .

---

تعيد على شمالك ( * ١ ) .

ويدل على وجوب تقديم مسح الرأس على الرجلين مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فأعد على غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ( * ٢ ) .

ويدل على بعض ما ذكر ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شيىء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عزوجل به (*٣).

فالمستفاد من مجموع النصوص وجوب الابتداء بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس .

١) وقد تقدم الكلام عليه فراجع .

٢) فراجع .

---

١) عين المصدر الحديث : ٦ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٨ .

٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

ولو عكس الترتيب سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة [1] .

---

١) هذا على القاعدة اذالمفروض أن المأموربه لم يؤت به فلايحصل الاجزاء فلابد من الاعادة لكن مع بقاء الموالاة اذمع فواتها يفسد الوضوء بانتفاء شرطه فلاحظ .

اضف الى ذلك النص الوارد في المقام وهوما رواه منصور بن حازم (*١) ومارواه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ( * ٢ ) ومارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال: ان كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال : وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ( * ٣ ) .

ويستفاد من بعض النصوص أن نسيان بعض الاعضاء يوجب اعادة الوضوء لاحظ مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أوشيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلاة ( * ٤ ) ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين بقاء الموالاة وعدمه .

وفي قباله نصوص تدل على كفاية تدارك الفائت ولايحتاج الى الاعادة :

---

١) لاحظ ص : ٥٠٢ .

٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٥ .

منها : مارواه أبوبصير ( * ١ ) ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال :اذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكربعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ماكان توضأ وقال : اتبع وضوئك بعضه بعضاً ( * ٢ ) .

ومنها : مارواه الصدوق قال : روى في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ( * ٣ ) .

ومنها : مارواه أيضاً قال : وقدروى أنه يعيد على يساره ( * ٤ ) .

ومنها : مارواه أيضاً قال : وقال الصادق عليه‌السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ( * ٥ ) .

ومنها مارواه علي قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل‌بدأ بالمروة قبل الصفا قال : يعيد ألاترى أنه لوبدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن‌يعيد الوضوء ( * ٦ ) وهذه الرواية تدل على اعادة الوضوء .

ومنها ماروه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذابدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها

---

١) لاحظ ص : ٥٠٣ .

٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

٣) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

٤) نفس المصدر الحديث : ١١ .

٥) نفس المصدر الحديث : ١٢ .

٦) نفس المصدر الحديث : ١٣ .

والا استأنف [1] وكذ لو عكس عمداً [2] الا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الامر الشرعى فيستأنف [3] :

### الفصل الرابع

في احكام الخلل :

(مسألة ١١١) : من تيقن الحدث و شك فـي الطهارة تطهر [4] وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبرشرعاً [5] ولو تيقن الطهارة وشك فـي الحدث بنى على الطهارة [6] .

---

غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك ( * ١ ) .
والترجيح مع مايدل على الصحة لموافقته اطلاق الكتاب فلاحظ .

١) لفوات الشرط علـى الفرض ولادليل علـى الاجزاء مع فرض فواته والنصوص الدالة على الصحة ليست ناظرة الى صورة انتفاء الشرط .

٢) بعين الملاك فانه مع انتفاء الشرط لا يمكن الحكم بالصحة فلوتدارك الفائت مع بقاء الموالاة يكون الوضوء صحيحاً ولا فرق بين العامد وغيره .

٣) كما لوقصد الوضوء الخاص الذى لاامربه من قبل الشارع فان الامتثال في هذه الصورة غير حاصل .

٤) فانه من الواضحات الاولية .

٥) اذ الظن لايغنى من الحق شيئا ومادام لم يكن معتبراً يكون مثل الشك فالاستصحاب جار ولابد من العمل به .

٦) لاستصحاب الطهارة .

---

١) نفس المصدر الحديث : ١٤ .

وان ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً [1] .

(مسألة ١١٢) : اذا تيقن الحدث والطهارة ، وشك في المتقدم والمتأخر تطهر [2] سواء علم تاريخ الطهارة ، أوعلم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً [3] .

(مسألة ١١٣) : اذا شك في الطهارة بعد الصلاة ، أوغيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل ، [4] وتطهر لما يأتي [5] .

---

١) اذ مر قريباً أن الظن لااعتبار به وهو في حكم الشك .

٢) لتعارض الاستصحابين فلايمكن احراز الطهارة الا بالتطهر .

٣) ذهب صاحب الكفاية (قده) الى عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ، وأيضاً ذهب الى عدم جريانه في خصوص مجهول التاريخ فيما اذا كان أحدهما معلوم التاريخ والاخرمجهول التاريخ بدعوى : عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين فيكون شبهة مصداقية لدليل ، عدم نقض اليقين، بالشك .

وفيه : أن المعتبر في الاستصحاب المتيقن السابق والشك في البقاء ، وهذا أمر وجداني غير قابل لان يشك فيه ، ولا يعتبر في الاستصحاب كون زمان الحدوث معلوماً بالتفصيل ولذا لو علم زيد بحدوث الطهارة لكن لايعلم بحدوثها في الساعة الاولى أوالثانية وشك في بقائها أول الظهر فهل يمكن المنع من جريان الاستصحاب؟ كلا وتفصيل الكلام موكول الى بحث الاستصحاب .

٤) لقاعدة الفراغ بالنسبة الى العمل فان المفروض فراغه عن العمل ، واحتمال بطلانه لفقدان الشرط مدفوع بالقاعدة كما هو ظاهر .

٥) اذ المفروض أن المكلف شاك في الطهارة ولابد من احرازها لماتشترط

الا اذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك، فان الاظهر حينئذ الاعادة [1] .

(مسألة ١١٤ : اذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة مثلا قطعها وتطهر، واستأنف الصلاة [2] .

---

فيها كالصلاة مثلا وليست القاعدة مثبتة لما يترتب عليها عقلا .

١) كما لوشك في صحة وضوئه ولم يكن أذكر حين الوضوء بل كان غافلا ولكن يحتمل وجدانه للشرائط المقررة فانه لوشك في هذه الصورة قبل الصلاة لـم يكن مجال لجريان القاعدة اذ المفروض كون صورة العمل محفوظة فلا مجال للاخذ بالقاعدة للحكم بصحة الصلاة فان المفروض بطلان الوضوء ومنشأ الشك في الصلاة ليس الاالشك في صحة الوضوء فلاحظ .

٢) اذ الطهارة شرط للصلاة حتى بالنسبة الى الاكوان المتخللة فاذا شك المصلى في الطهارة بالنسبة الى الاجزاء السابقة يكون شاكاً فيها فعلا .

وبعبارة اخرى يكون شاكا في الطهارة بالنسبة الى الكون المتخلل الذى هو فيه فلامجال لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الـى الكون الذي فيه لعدم صـدق الفراغ .

ان قلت : ما المانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الـى الاجزاء السابقة ووجوب الوضوء للاجزاء اللاحقة مع التمكن وعدم فوات الموالاة .

قلت : لايمكن لان الطهارة شرط للكون المتخلل كما ذكرناه فهو ، شاك فيها في الان الذي يشتغل بتحصيل الطهارة ولا تجرى فيه قاعدة الفراغ لعـدم الفراغ بالنسبة اليه فلابد من استئناف العمل لقاعدة الاشتغال اوالاستصحاب .

. . . . . . . . . . . . . .

ان قلت : ان الشك في الطهارة مسبب عن الشك في تحقق الغسل والمسح قبل الصلاة وحيث ان محلهما قبل الصلاة فلامانع من جريان قاعدة التجاوز فيهما وبعد جريان القاعدة لايكون شك في الشرط اى الطهارة .

قلت : ليس محلهما شرعاً قبل الصلاة فان المقرر الشرعى اقترانهما مع الصلاة ، نعم يلزم تحققهما قبلا بحكم العقل .

ان قلت : ما المانع من جريان قاعدة التجاوز فيما اذا كان محل المشكوك فيه مقدماً عقلا ؟ فان عموم التعليل بالاذكرية ، والاقربية الى الحق شامل له ايضاً .

قلت : ليس الميزان في جريان القاعدة مجرد الأذكرية ولو كان المشكوك فيه خارجا عن المأمور به بل الميزان كون المأمور به جزء أوشرطاً قد تجاوز عن محله والمفروض في المقام أن الشرط هوالاقتران ولم يتجاوز عن المحل.

وبعبارة اخرى : الشرط هي الطهارة المقترنة وأما الغسل والمسح فهما خارجان عن الصلاة ولذا لايلتزم الفقهاء بجريان القاعدة فيما يتحقق التجاوز عن المحل العادى كما لو كان عادة الشخص الاستنجاء في بيت الخلا وشك فيه بعد ذلك لايحكم بتحققه وكذلك من كان عادته الاتيان بالصلاة في اول الوقت فانه لايحكم به عند الشك .

ومخلص الكلام :أن جريان قاعدة التجاوز مشروط بأمرين: كون المشكوك فيه جزء أوشرطاً للمأمور به وكون المكلف في مقام الامتثال والامر الاول مفقود في المقام .

اضف الى ذلك كله انه لا دليل على قاعدة التجاوز والتفصيل موكول الى محله .

(مسألة ١١٥) : لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده، مراعياً للترتيب والموالاة وغيرهما من الشرائط[١] وكذا لوشك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه[٢].

---

١) هذا على طبق القاعدة الاولية فان الاجزاء على خلاف القاعدة ، اضف الى ماذكر مامرت من النصوص الدالة على وجوب الترتيب .

ومن النصوص الدالة على المدعى مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما وعلى جميع ماشككت فيه انك لم تغسله، أو تمسحه مماسمى الله مادمت في حال الوضوء فاذا قمت الى الوضوء وفرغت منه وقدصرت في حال اخرى في الصلاة أوفي غيرها فشككت في بعض ماسمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيىء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه، وعلى ظهر قدميك ، فان لم تصب بللا فلاتنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتى على الوضوء الحديث (* ١) .

فان ذيل الرواية يدل عليه .

٢) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع، ويدل عليه ماروواه زرارة(*٢) فان مقتضى هذه الرواية ان الشك فى اثناء الوضوء لابد من الاعتناء به ، وانه لاتجرى فيه القاعدة .

وربما يقال بانه يعارضها ماروواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) مر آنفاً .

. . . . . . . . . . . . . .

قال : اذا شككت في شيىء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيىء انما الشك اذا كنت في شيىء لم تجزه ( * ١ ) .

بتقريب : ان الضمير يرجع الى لفظ الشيىء الوارد في الحديث بدعوى ان الجهة المتبوعية أولى بالملاحظة من الجهة الاقربية فيقع التعارض بين الحديثين ، وبعد التعارض يحمل الحديث الاول على الاستحباب لكن الاجماع المتقدم نقله يقتضى رفع اليد عن الظاهر والحمل على بعض المحامل أو طرحه اذ الاجماع قائم على عدم جريان قاعدة التجاوز اثناء الوضوء .

وربما يرجع الضمير الى لفظ الشيىء لكن بجعل الجار بيانية ، فيكون المراد من الشيىء الوضوء .

ان قلت : ان اريد من الشيء الواقع في الذيل خصوص الوضوء كان اللازم أن يقال ، اذا كنت في وضوء لم تجزه ، وان اريد مطلق الشك لايكون الكلى الوارد في الذيل منطبقاً على الصدر .

قلت : على فرض رجوع الضمير الى الوضوء يستكشف ان الشارع جعل الوضوء شيئاً واحداً ، أو يقال بان الصدر من حيث المفهوم مهمل .

ولقائل أن يقول : بأن الرواية مجملة ولاتكون ظاهرة في الرجوع الى لفظ الشيىء بل يحتمل رجوعه الى الوضوء ، ولايبعد أن يقال بأن الظاهر من الرواية رجوع الضمير الى الوضوء بحسب الفهم العرفى يبقى اشكال التنافى بين الصدر من حيث المفهوم وكلية الذيل، فلابد اما من رفع اليد عن المفهوم في الصدر أو جعل الوضوء أمراً واحداً شرعاً .

١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

اما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت [1] .

---

اضف الى ذلك انه لاتنافى بين الحديثين فان المستفاد من رواية زرارة ان الشك في الوجود لابد من الاعتناء به والمستفاد من هذه الرواية عدم الاعتناء به مع الشك في الصحة واحراز اصل الوجود ، اذ التجاوز عن الشيىء لايتحقق الامع الاتيان به وعليه لايكون الحديثان متعارضين بل متوافقين في المفاد اذ المستفاد من حديث ابن أبي يعفور ان الشك في أصل الوجود يجب أن يعتنى به ، ورواية زرارة أيضاً تدل على هذا المعنى فان موردها الشك في اصل الوجود.

وبتعبير اخر : رواية ابن أبي يعفور ناظرة الى الشك في الصحة بعد فرض الوجود اى مفاد قاعدة الفراغ ، اذ التجاوز عن الشيىء لايصدق الامع الاتيان به وحمله على التجاوز عن المحل خلاف الظاهر لايصار اليه بلا قرينة .

نعم يبقى شيىء وهو انه لوشك المتوضى في اثناء الوضوء في صحة بعض الاجزاء مع فرض وجوده فهل تجرى القاعدة اى قاعدة الفراغ بناءاً على عدم الفرق في جريانها بين كون الشك في أصل العمل بعد الفراغ منه وبين كون الشك في الجزء قبل الفراغ عن العمل ؟ فان قلنا بانه قام الاجماع التعبدي على عدم الجريان فنلتزم بالعدم وبالاجماع نقيد دليل القاعدة وان لم نقل به اذ قلنا بان القدر المتيقن من الاجماع صورة الشك في اصل الوجود نلتزم بالجريان فلاحظ وتأمل .

١) لقاعدة الفراغ المعول عليها عندهم وادعى في المقام انه استفاض نقل الاجماع عليها اوتواتره وتدل عليها جملة من النصوص :

منها مارواه زراره (*١) فان المستفاد من هذه الرواية أنه لااعتبار بالشك بعد

---

١) لاحظ ص ٥١٠ .

. . . . . . . . . . . . . .

الفراغ من الوضوء، ومنها مارواه ابن أبي يعفور (*١) فانهذه الرواية على جميع التقادير تدل على المدعى في المقام كما هو ظاهر .

ومنها مارواه محمد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا اعادة عليك فيه (*٢)

ومنها مارواه بكير بن اعين قال : قلت : له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك (*٣) فان دلالة هذه الرواية على المدعى في كمال الظهور .

ومنها مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ( * ٤ ) الى غيرها من النصوص .

اضف الى ذلك جريان السيرة وبناء العقلاء في أمورهم، فلاريب في أصل الحكم ولا اشكال في جريان قاعدة الفراغ .

انما الاشكال في أمر : وهو أنه بما يتحقق الفراغ فانه قيل في هذا المقام بأن المحكى عن جماعة تحققه بفعل الجزء الاخير اذا كان الشك في غيره وان لم يدخل في شيىء آخر .

وعن بعض الاصحاب الاجماع عليه، وعن بعض نسبته الى ظاهر الاصحاب فيكفي مجرد الفراغ عن الوضوء ولا يلزم الدخول في عمل آخر من صلاة

١) لاحظ ص ٥١٠ .

٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٧ .

٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

ونحوها .

لكن ربمايقال : بأن مقتضى حـديث زرارة( * ١ ) اشتراطجريانالقاعدة بالدخول في الغير ، واجيب عن الاستدلال بأن المستفاد مـن صدر الرواية أن الميزان فيعدم الجريان الاشتغال بالوضوء فيكون قرينة على أن المرادبالذيل التصريح بمفهوم الصدر والعكس بأن يقال : ان الصدر تصريح بمفهوم الذيل خلاف الاصل العقلائي .

وان شئت قلت : اما يكون المدرك هوالصدر وبالصدر يتصرف في الذيل واما تصبح الرواية مجملة .

اضف الى ذلك كله : ان المذكور في الذيل عنوان حـال اخرى ولايبعد ان يكون المستفاد من هذه الكلمة غير حال الوضوء والشاهد عليه قوله (ع) فى مقامالتفسير فى الصلاة اوغيرها ، فانه لو كانالمراد حالة مخصوصة لكانالمناسب ان يقول ـ او مثلها ـ فعليه لايكون المستفاد من الرواية الاالفراغ .

واما حديث ابـن ابى يعفور ( * ٢ ) فالمستفاد مـن ذيله اشتراط جريان القاعده بصدق التجاوز ، وهذا العنوان يصدق بالفراغ ، واما صدره فقد مران الرواية ليستواضحة المراد وذكرنا انه يعتبرالصدر مهملا من حيثالمفهوم .

واما حديثزرارة فر بما يقـال : بأن المستفاد من ذيله وهـو قوله : « اذا خرجت من شيىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشيىء (* ٣) يدل بمفهومه على ان جريان القاعدة يتوقف علـى الدخول فـى الغير ، فيقع التعارض بين

---

١) تقدم فى ص : ٥١٠ .

٢) تقدم فى ص : ٥١٠ .

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١ .

واذا شك في الجزء الاخير ، فـان كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها وقبل أن يقوم مـن مكانه وقبل فوت الموالاة لزمه الاتيان به ، والا فلا [1] .

---

الدليلين وبعد التعارض والتساقط لادليل على اعتبار القاعدة فلابدمن الاحتياط.

ولكن يمكن انيقال : اولا : أنه لايستفاد من رواية زرارة ازيد من الخروج والدخول فى الغير ولااشكال في أن حال الفراغ من الوضوء غير حال الاشتغال به فيصح ان يقال ان زيداً خرج من الوضوء ودخل فى غير الوضوء .

وثانياً : انه ان ابيت عما ذكرنا فلااقل مـن الاجمال ، وعليه لامانع مـن الاخذ بقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو(* ١) » فان مقتضى هذه الرواية ان كل عمل مضى فلايعتبر الشك فيه .

وثالثاً :انه لامجال للاشكال مع كون الامر مسلماً عندالاصحاب ، وكيف يمكن انكار جريان القاعده بعد الفراغ من العمل اى الوضوء .

ورابعاً : ان مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (* ٢) دل بالعموم الوضعي علـى كفاية المضى فيقع التعارض بيـن هذه الرواية ومفهوم حديث زرارة بالعموم من وجه فانمابه الافتراق من ناحية خبر زرارة مالولم يخرج من الشيىء وما به الافتراق من ناحية حديث محمد بن مسلم صورة الدخول في الغير، وأما صورة المضى وعدم الدخول في الغير فتكون موردالتعارض ويؤخذ بحديث محمد بن مسلم لصلاحية العام الوضعي للقرينية للعموم الاطلاقى .

١) اذ مع الدخول فى الصلاة ونحوها يصدق انه خرج من الوضوء ودخل

---

١) راجع الحديث فى الصفحة : ٥١٣ .

٢) راجع الحديث فى ص : ٥١٣ .

(مسألة ١١٦) : ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك ، فيما اذاكان الشك أثناء الوضوء ، لايفرق فيـه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله [٢] ولكنه يختص بغير الوسواسى وأماالوسواسى (وهومن لايكون لشكه منشأ عقلائى بحيث لايلتفت العقلاء الى مثله ) فلا يعتنى بشكه مطلقا [٣] .

---

فى غيره كما انه لوقام من مكانه يصدق انه انصرف عن هذا الحال ودخل فـى حال آخر فتجرى القاعدة كماانه لوفاتت الموالاة يصدق عنوان المضى والخروج عن الوضوء والدخول فى غيره واما لولم تفت الموالاة ، ولم يدخل فى الصلاة او نحوها ولم يقم من مكانه لم يكن وجه لجريان القاعدة لعدم تحقق موضوعها فلاحظ.

٢ )لاطلاق معقد الاجماع والنص ، لاحظ رواية زراره ( * ١ ) .

٣) يمكن ان يذكر في وجه ما ذكر امور :

الاول : الروايات الدالة على النهى عن العمل بالوسواس ، وأنه يلزم ان لايعود الخبيث بشيىء ، منها مارواه محمد بن مسلم ، عن ابى جعفرعليه السلام قال : اذ اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هـو من الشيطان ( * ٢ ) .

ومنها ما رواه زرارة وأبوبصير ـ الى ان قالا قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضى فى شكه ثم قـال : ـ لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم فى الوهم

---

١) راجع الحديث فى ص: ٥١٠ .

٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ١ .

(مسألة ١١٧) : اذا كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي شكه وصلى ، فلااشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الاعادة ان تذكر فـي الوقت، والقضاء ان تذكر بعده [1] .

(مسألة ١١٨) : اذا كان متوضئاً ، وتوضأ للتجديد، و صلى، ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ، ولم يعلم ايهما لااشكال في صحة صلاته،

---

ولايكثرن نقض الصلاة ،فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك، الحديث (* ١) وهكذا يستفاد ذلك من الحديث الرابع الوارد في هذا الباب فراجع (* ٢) .

الثاني :النص الدال على أنه لاينبغى أن يعد الوسواسى عاقلا وان مرشده الشيطان (* ٣) .

الثالث: أن الوسواسي لايجب عليه الجزم بالامتثال لعدم جريان الاستصحاب ولاقاعدة الاشتغال في حقه أما عدم جريان الاستصحاب فلان المنصرف اليه من لفظ الشك الواقع في دليل لاتنقض هـو الشك العقلائى ، وأما عـدم جريان القاعدة فلان العقل انما يستقل بلزوم الامتثال العقلائى دون ما يعد عملا سفهائياً لدى الناس فلايجب عليه الجزم بالامتثال بل يكفى الاحتمال نعم اذا كان شكه متعارفا يترتب عليه الاثر لكونه مشمولا للدليل .

١) هذا في كمال الوضوح والمتانه ،ولايحتاج الى بسط الكلام فيه فلاحظ.

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة الحديث : ٤ .

٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات .

ولا تجب عليه اعادة الوضوء للصلوات الاتية ايضا [1] .

(مسألة ١١٩) : اذا توضأ وضوئين ، وصلى بعدهما ، ثم علم بحدوث حدث بعد أحد هما يجب الوضوء للصلاة الاتية ، لان الوضوء الاول معلوم الانتقاض ، والثاني غير محكوم ببقائه للشك في تأخره وتقدمه على الحدث [2] .

---

١) اختلف قول الاصحاب في هذا الفرع فنقل عن العلامه (ره) في بعض كتبه وجامع المقاصد وبعض آخر وجوب اعادة الوضوء والصلاة ، وعن الشيخ (ره) في المبسوط وبعض آخر الصحة .

والحق أن يقال : ان الوضوء التجديدى على فرض اصابته للحدث ، اما أن يكون رافعاً واما ان لايكون ، اما على الاول فلاوجه للاشكال ، نعم لو قصد التجديدى بنحو التقييد لم يصح على تقدير فساد الوضوء الاول واما لايكون رافعاً للحدث ، وعلى جميع التقادير يكون مقتضى القاعدة صحة الصلاة والحكم بالطهارة ، أما على تقدير القول بكون التجديدى رافعاً للحدث ولم يقصد التجديدى بنحو التقييد فالامر ظاهر وأما على تقدير عدم القول به أو قصد التجديدى بنحو التقييد ، فلا يمكن الحكم بالطهارة على تقدير فساد الوضوء الاول ، لكن لامانع من الحكم بالصحة على الوضوء الاول بقاعدة الفراغ ، فان اركانها بالنسبة الى الوضوء الاول تامة ، ولايعارضها جريانها بالنسبة الى الوضوء الثاني اذا المفروض ان الوضوء الثاني باطل ، اما بلحاظ فساد الاول واما بلحاظ التقييد .

٢) على ما تقدم والامر كما افاده .

واما الصلاة فيبنى على صحتها لقاعدة الفراغ [1] واذا كان في محل الفرض قد صلى بعدكل وضوء صلاة اعاد الوضوء لماتقدم، واعاد الصلاةالثانية، واماالصلاة الاولى فيحكم بصحتهالاستصحاب الطهارة بلا معارض [2].

---

١) والامر كما ذكره اذ لامانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة كما تقدم.

٢) الذى يختلج بالبال انه يشكل جريان استصحاب الطهارة اذالمفروض انه يعلم بحدوث حدثوأيضاً يعلم بانه صلىوشك فيالمتقدم والمتأخرومقتضى استصحاب الطهارة الى تحقق الفراغ من الصلاة الصحة ومقتضى عدم الاتيان بالصلاة الى زمان حدوث الحدث البطلان فلا وجه للترجيح.

ان قلت: استصحاب بقاء الطهارة الحاصلة من الوضوء الثانى يعارضها استصحاب بقاء الحدث، وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى استصحاب بقاء الوضوء الاول.

قلت: التعارض واقع بين استصحاب عدم الاتيان بالصلاة وعدم حدوث الحدث الى زمان الفراغ من الصلاة.

ان قلت: بعد التعارض تصل النوبة الى استصحاب بقاء الطهارة ومقتضاه صحة الصلاة.

قلت: هذا الأصل معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد على المقدار المعلوم.

وبعبارة اخرى: بعد عدم جريان الاستصحاب فى عدم حدوث الحدث للمعارضة يشك فى ان المجعول الطهارة بمقدارساعة اوازيد، ومقتضى الاصل

والاحوط استحباباً ـ في هذه الصورة ـ اعادتها أيضاً [1] .

(مسألة ١٢٠) :اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً منه ولايدرى انه الجزء الواجب أوالمستحب فالظاهرالحكم بصحة وضوئه [2] .

(مسألة ١٢١) : اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل ،أومسح في موضع الغسل ،أوغسل في موضع المسح ،ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة ،أوضرورة ، أوتقية أولا ، بل كان على غيرالوجه الشرعى فالاظهر وجوب الاعادة[3] .

---

عدم جعل الزايد فلاحظ وتأمل ، فانه دقيق وبالتأمل حقيق .

والذى يهون الخطب : انه لا مانع مـن جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة الأولى واما الثانية فلا طريق الى الحكم بالصحة فيها فلابد من الاعـادة كما انه لامناص من تجديد الوضوء .

١) للخروج عن شبهة الخلاف .

٢) لقاعدة الفراغ .

٣) ربما يقال بأنه يحكم عليه بالصحة لقاعدة الفراغ .

وفيه أن الظاهر من دليل القاعدة اختصاصها بصورة احراز الوظيفة والشك في التطبيق وفي المقام اصل الوظيفة غيرمحرز .

وان شئت قلـت : قاعدة الفراغ لاتجري فـي موردكون صورة العمل محفوظة ، بل تجرى في مورد لاتكون صورة العمل محفوظة ، فلاحظ .

( مسألة ١٢٢ ) : اذا تيقن انــه دخل في الوضوء وأتى ببعض افعاله ولكن شك في أنه اتمه على الوجه الصحيح أولا ، بل عدل عنه اختياراً او اضطراراً ـ فالظاهر عدم صحة وضوئه [١] .

(مسألة ١٢٣) :اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب ، أو شك في حاجبيته كالخاتم أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنـه ازاله أو أنه اوصل الماء تحته بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء وكذا اذا علم بوجود الحاجب ، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه او بعده بنى على الصحة [٢] .

( مسألــة ١٢٤ ) : اذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك ـ بعده ـ فى انه طهرها أم لا بنى على بقاء النجاسة ، فيجب غسله لما يأتى من الاعمال، وأما الوضوء فمحكوم بالصحة [٣] وكذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجساً ثم شك ـ بعد الوضوء ـ فى أنه طهره قبله أم لا ، فانه يحكم بصحة وضوئه ، وبقاء الماء نجساً فيجب عليه تطهير مالاقاه من ثوبه وبدنه [٤] .

---

١) لعدم المقتضى للصحة فان مقتضى اصالة عـدم تحقق ماشك في حدوثه الحكم بالعدم ولادليل على الاتيان، فان قاعدة الفراغ تختص بمورد احراز الفراغ ولو بحسب البناء وفي المقام الفراغ غير محرز .

٢) كل ذلك لقاعدة الفراغ فلاحظ .

٣) أما نجاسة العضو فلاستصحاب النجاسة ، وأما صحة الوضوء فلقاعدة الفراغ .

٤) قد ظهر وجهه مما ذكرناه فلا نعيد .

## الفصل الخامس

في نواقض الوضوء : يحصل الحدث بأمور .

الاول والثاني :خروج البول والغائط ،سواء أكان من الموضع المعتاد بالاصل[1] أم بالعارض[2] .

---

١) لااشكال ولاخلاف في أن البول والغائط الخارجين من الموضع الخلقي ، الطبيعي ناقضان للوضوء ، وتقتضيه الاية الشريفة من قوله تعالى ـ أو جاء احد منكم من الغائط ( * ١ ) بتقريب أن المجيء من الغائط كناية عن التخلي ، والنصوص المتعددة المتصفة في لسان بعض الاصحاب بالمتواترة . منها قوله(ع) ليس تنقض الوضوء الاما خرج من طرفيك الاسفلين( *٢ ) ومثل ذلك احاديث الباب ( * ٣ ) .

وقال بعض الاساطين على ما نقل عنه انه قامت على ذلك ضرورة الاسلام، ولايكون المدعي مجازفاً في قوله .

٢) يظهر من كلمات القوم في هذا المقام أن الاقوال مختلفة ، فمنهم من ذهب كصاحب الحدائق والسيزواري(قدهما) الى عدم الانتقاض ولو مع انسداد المخرج الطبيعي وحصول الاعتياد بقضاء الحاجة عن غير المخرج الطبيعي ، ومنهم من ذهب الى الانتقاض على الاطلاق ولو بالخروج بالوسائل الجديدة

---

١) النساء ٤٣ .

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٣ .

٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء .

. . . . . . . . . . . . . .

على ما هو المتعارف فى العصور المتأخرة .

ومنهم من فصل بين انسداد المخرج الطبيعي وانفتاج مخرج غيره وبين كون المخرج على حاله ، فيحصل الانتقاض في الصورة الاولى وعدمه فى الثانية ، ومنهم من فصل بين ان يخرج مما دون المعده وبين ما يخرج مما فوقها فيحصل الانتقاض بالاول دون الثانى .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان مقتضى جملة من النصوص حصر الناقض في البول والغائط الخارجين من الدبر والقبل كما صرح في جملة من الاحاديث(*١) ومنها ما رواه زرارة ، قال : قلت لابي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين : من الذكر والدبر ، من الغائط والبول الحديث ( * ٢ ) فلايبقى اشكال من هذه الناحية .

واما حمل النصوص على أن موضوع الحكم عبارة عن نفس البول والغائط بلا مدخلية للمخرج ببركة الحديث السابع والعاشر من الباب المشار اليه (وهما قوله (ع) انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، وقوله (ع) وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء ولكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولاشهوة ، والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم) .

ففيه أنه على تقدير تمامية الدلالة مخدوش بضعف سنديهما فان طريق الصدوق (ره) الى الفضل ضعيف ، كما ان الحديث الاخر ، مخدوش بمحمد

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ و٢ و٣ .

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . . . .

بن سنان .

ولكن يمكن أن يقال : بـان الخطاب فـي النصوص الدالة على المدعى شخصي يتوجه الى مخاطب خاص كزرارة ولم يكن زرارة مريضاً منسد المخرج، ومن حيث ان التكليف مشترك بقاعدة الاشتراك لايكون فرق بين زرارة وغيره فكل من يكون صحيحاً ألا يكون البول الخارج منه ناقضا الاما خرج من الذكر وكذلك الغائط وحيث انه مختص بمخاطب لايكون له مخرج آخر مع الانسداد أو بغيره فلامانع مـن الاخذ باطلاق قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط ، ويؤيده اطلاق بعض النصوص ( * ١ ) .

والاشكال بالاستدلال بالاية الكريمة : بـأن ظاهر الكتاب ليـس حجة أو الاستدلال به نوع تخمين، كما عن صاحب الحدائق (ره) ليس تاماً، فقد ثبت في محله أن ظاهر الكتاب حجة ، كما ان الاستدلال به ليس تخمينا بل برهان قوى، كما ان حمل البول والغائط على الخارج من المخرجين ليس تاماً ، فما صنعه صاحب الحدائق (ره) على مانقل عنه وكذلك السبزوارى (ره) ليس على طبق القواعد .

يضاف الى ذلك : ان لازم هذا الكلام أن مـن يخرج مدفوعه مـن البول والغائط من المخرج غير الاصلى طوال سنين لايكون ناقضا لوضوئه ، وهو كما ترى .

واما مااختاره بعض من الانتقاض ولو بسبب خارجي فلايمكن المساعدة عليه،

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٦ .

وسيأتي بعض هـذه الاخبار فى ص ٥٢٦ و ٥٢٧ ولاحظ الوسائل الباب الاول من نواقض الوضوء الحديث ٣ و ١٢ وراجع أيضاً الحديث ٤ و ١٠ من هذا الباب .

أم كان من غيره على الاحوط وجوبا[1] والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً[2] .

---

اذ مقتضى الحصر عدم ناقضية الاخراج بالوسائل الخارجية .

واما التفصيل بين ماخرج مما دون المعدة ومافوقها فليس عليه دليل الاأن يكون نظر القائل الى تعيين الموضوع بأن يقول ان ماخرج عن مافوق المعدة لايصدق عليه الغائط حتى يحكم بكونـه ناقضا ، لوضوح ان الغذاء الوارد في المعدة انمايصدق عليه الغائط اذا انهضم وانحدرالىالامعاء وخلععنه الصورة النوعية الكيلوسية ، واما اذالم ينحدر من المعدة بل خرج عن مافوقها فلايطلق عليه الغائط بل يعبر عنه بالقيىء .

١) فان الحكم مبنى على الاحتياط والا فمقتضى ما ذكرناه عدم ناقضية ما يخرج من غيرالمخرج المعتاد اعم من العارضى والاصلى .

ان قلت : ماالوجه فيعدم الاخذبالاطلاق والالتزام بنا قضية البولوالغائط على نحـو الاطلاق حتى فيمـا يكون الخروج بسبب خارجي قلت : يستفاد من جملة من النصوص ( * ١ ) حصر الناقض فيما يخرج من القبل والدبر ، فتأمل .

اضف الى ذلك : ان الانصاف يقتضى بـأن المطلق من الادلـة ينصرف عن الافراد غيرالمتعارفة فان قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط ( * ٢ ) لايشمل باطلاقه البول الخارجبسبب خارجيمن الظهر ولكن الاحتياط لاينبغى تركه بل تلزم رعايته .

٢) كمامرفى فصل الاستبراء فراجع .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ و٢ و٣ و٤ .

٢) النساء : ٤٣ .

الثالث : خروج الريح[1] من الدبر[2] أو من غيره ، اذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر[3] ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد[4] .

---

١) انتقاض الوضوء بالريح من المسائل المتسالم عليها بين الفريقين .

يضاف الى ذلـك : جملة من النصوص الدالة على المدعى ، منها ماورد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قـال : لايوجب الوضوء الامن غـائط اوبول اوضرطة تسمع صوتها اوفسوة تجدريحها (*١) وبهذا المضمون ورد اخبار اخر فى باب النواقض فراجـع (*٢) .

٢) الكلام فيه هـوالكلام في البول والغائط ، فـان مقتضى الحصر عدم انتقاض مايخرج من غير الدبر ، لاحظ الحديث الثانى من الباب الثـانى من النواقض (*٣) .

لكن هذا مخصوص بالشخص السالم كزرارة واما غيره فمع كون الخروج من المخرج العادى ولوبالعارض ، فيدل على كونه ناقضاً اطلاق الحديث الثانى من الباب الاول من النواقض ( الذى تقدم ذكره آنفا ) وغيره .

٣) بأن يصدق عليه احدالعنوانين المذكورين في النصوص ، من الفسوة والضرطة وقد ظهر الوجه فى التعميم مما ذكرناه آنفا فلاحظ .

٤) الظاهرانه لا يتفق في الرجال وعن جماعة ان ذلك يتفق فى قبل النساء وانه سبب للانتقاض معللين ذلك بان له منفذاً الى الجوف فيمكن الخروج من

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ١ و٢ الحديث : ٣ و٤ و٥ و٩ والحديث : ٦ و٧ .

٣) قد تقدم فى ص ٥٢٣ .

المعدة اليه .

والحق عدم الانتقاض به كما ذكره الماتن ، وذلك لان الريح ليس ناقضا على الاطلاق بل الناقض مايكون معنوناً باحد العنوانين ، والخارج من القبل لا يعنون بهذا العنوان كما أنه لايعنون بهما مالا يخرج من المعدة كنفخ الشيطان او الريح الداخل من الخارج بالاحتقان ونحوه .

١) لااشكال في كون النوم ناقضاً للوضوء اجمالا ، نعم نسب الخلاف الى الصدوقين ( ره ) من الخاصة والى الأوزاعى من العامة ، وفى صحة النسبة اشكال .

وكيف كان يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «اذاقمتم الى الصلاة» ( * ٢ ) وذلك باحد وجهين :

احدهما ان القيام فى الاية هو القيام من النوم لرواية ابن بكير، قال :قلت : لابى عبدالله عليه السلام : قوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة) مايعنى بذلك ؟ قال : اذا قمتم من النوم قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ولايسمع الصوت ( * ٢ ) .

اضف الى ذلك : انه نقل عن الشيخ (ره) فى التبيان والعلامة (ره) فى المنتهى اجماع المفسرين عليه .

ثانيهما : اطلاق الاية الكريمة ، مع قطع النظر عن الرواية فان مقتضى الاطلاق ان القائم للصلاة يجب عليه الوضوء اعم من أن يكون قيامه من النوم

---

١) المائدة : ٦ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٧ .

الغالب على العقل[1] ويعرف بغلبته على السمع[2] .

---

أومن غيره ، وانما لانقول بالنسبة الى غير النوم بالاجماع والضرورة ، فـان المتطهر لايحب عليه الوضوء فيبقى القائم من النوم تحت الايه الشريفة .

يضاف الـى ذلك : النصوص الدالة علـى ناقضية النوم ، منها مامرقريباً ومنها قوله (ع) لاينقض الوضوء الاما خرج من طرفيك أوالنوم ( * ١ ) وجملة من الاحاديث الاخر فراجع ( * ٢ ) .

١) المستولى على القلب الموجب لتعطيل الحواس .

وان شئت قلت : الناقض هوحقيقة النوم ويدل على كون الناقض النوم اذا ذهب بالعقل ، ماعن الرضا عليه السلام اذاذهب النوم بالعقل فليعدالوضوء(*٣).

ويدل على المدعى ايضاً من كون الميزان تحقق النوم، حديثا زيد الشحام وعبدالرحمان بـن الحجاج (وهماقوله (ع) ان علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وقوله (ع) من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء (* ٤ )) .

٢) الناقض كمامر تحقق النوم الذى يذهب بالعقل ، وبعبارة اخرى : النوم هو الذى يوجب تعطيل الحواس عن احساساتها ، فيصح أن يقـال بأن طريق استكشاف حصوله استيلائه على السمع والبصر ، لأن نومهما موضوع للحكم كى يتوهم عدم انتقاض الوضوء فى فاقد الحاستين اذ لاعين له فيبصر وينام ولا اذن له ليسمع وينام .

---

١) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ و٣ و٤ و١٣ .

٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث ٨ و٩ .

من غير فرق بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً[٢] .

---

وتدل على المدعى بالصراحة النصوص الواردة عـن زيد وعبدالرحمن وعبدالله بن المغيرة ( وتقدم ذكر الاخير ) ( * ١ ) .

نعم ربما يستفاد من بعض النصوص : ان الميزان فـي الانتقاض ، استيلاء النوم على القلب والسمع والاذن كرواية زرارة قال : قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يـازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فـاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء الحديث ( * ٢ ) وكرواية سعد (* ٣ ) لكن المراد معلوم وانه ربما يغمض الشخص عينه وليس نائماً .

وصفوة القول ان نـوم العين والاذن لادخل لـه في تحقق الموضوع ، والموضوع عبارةعن تحقق النوم بحيث يجدالانسانطعمه كما ذكر في الخبر .

٢) لاطلاق النصوص وفي المقام نصوص ربما يستفاد منها الخلاف :

الاول : مارسله الصدوق ( ره ) وهذه الرواية (*٤) لااعتباربها لارسالها، ومجردكونها مروية للصدوق ، وهو ملتزم بالعمل بما يرويه لايوجب الاعتبار كما هو ظاهر .

الثاني : مارواه بكربن أبي بكر الحضرمي ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام هل ينـام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان ابى يقول : اذا نـام الرجل

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ و٨ و٩ .

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٨ .

٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١١ .

وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء ( *١ )
وهذه الرواية ضعيفة ببكر .

الثالث : ماروواه عمران بن حمران ، وهذه الرواية ضعيفة بعمران ( * ٢) .

الرابع :ماروواه سماعة بن‌مهران، انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما اوراكعاً ، فقال : ليس عليه وضوء ( * ٣ ) .

وهذه الرواية قاصرة من حيث الدلالة فان الخفقة اعم من النوم .

يضاف الى ذلك : انها تعارض بغيرهالاحظ حديث عبدالحميد بن عواض عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهوراكع أوساجد أوماش على أي الحالات فعليه الوضوء ( * ٤ ) والترجيح مع الطائفة الثانية لموافقتها الكتاب ، فلاحظ .

بقي شيىء :وهوانه ربما يستفاد من رواية أبي‌الصباح الكناني - عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة ؟ فقال : ان كان لايحفظ حدثامنه ان كان، فعليه الوضوء واعادة الصلاة، وان كان يستيقن انه لم‌يحدث فليس عليه وضوء ولااعادة ( * ٥ ) ، ان النوم انما يكون ناقضاً لانه مظنة الحدث ومع القطع بعدم تحققه لايوجب النوم الوضوء .

ولا يبعد أن يكون المراد من الخبر انه اذا كان بحد لايلتفت الى خروج

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٥ .
٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٤ .
٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٢ .
٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٣ .
٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦ .

ومثله كل ما غلب على العقل من جنون أو اغمـاء أو سكر أو غير ذلك[1] .

---

الحدث منه يبطل وضوئه والافلا، فيكون المقصود تحقق النوم وعدمه، ولا اشكال في أن النوم ناقض بنفسه ، لاحظ مارواه اسحاق بن عبدالله الاشعرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينقض الوضوء الاحدث ، والنوم حدث ( * ١ ) .

١) الظاهر ان العمدة التسالم عليه بين الاصحاب ، فعن المنتهى لانعرف فيه خلافاً وعن النهاية نسبته الى علمائنا وعن الغنية والدلائـل والكفاية اجماع الاصحاب عليه ، وعن التهذيب اجماع المسلمين ، وعن الخصال انه من دين الامامية ، وعن البحار ان اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع على ناقضيته ، وعـن المحقق الهمدانى (ره) انه قلمايوجد في الاحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الامام ( ع ) أووجود دليل معتبر من اتفاق الاصحاب مثل المقام ،كما انه قلمايمكن الاطلاع على الاجماع لكثرة ناقليه واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه .

ولايخفى انهذه الاجماعات المنقولة والتسالم المدعى اناوجبا العلم برأى المعصوم كمـا هو ليس ببعيد فهو والا يشكل الامر اذمجرد الاجماع والتسالم لايغنيان من الحق شيئا .

وفي المقام نصوص يمكن القول بانهادالة على المدعى .

منها مارواه زرارة بتقريب ان المستفاد من ذيل الرواية ان الناقض ذهاب العقل ، ـ وهو قوله (ع) والنوم حتى يذهب العقل ـ ( * ٢ ) وفيه ان المستفاد

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤ .
٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

. . . . . . . . . . . . . .

من الرواية ان حد النوم الناقض ذهاب العقل .

ومنها ما عن عبدالله بن المغيرة ، ومحمد بن عبدالله ، قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته ؟ فقال : اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ( * ١ ) .

والتقريب ، هو التقريب والجواب هو الجواب .

ومنها مارواه معمربن خلاد ، قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل بهعلة لايقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعدمستندبالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ ، قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال : اذاخفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما ، وكذلك المغرب والعشاء ( * ٢ ) .

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى بنحوين :

احدهما :ان المرادبالاغفاء الاغماء بقرينة لفظ ربماالدال علىالتكثير، فان العارض على القاعد كثيراً هو الاغماء، وفيه ان المراد به النوم والمراد من لفظ ربما التقليل اى قد اغفى وانما استعمل هذا اللفظ فى المقام لان العادة في النوم ان يكون فى حال الاضطجاع فعروض النوم فى حال القعود اتفاقى .

ثانيهما : قوله ( ع ) في الذيل اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ، فانه يدل على أنخفاء الصوت على المكلف علة للانتقاض، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أنيكون للنوم اولعلةاخرى، فالناقض زوال العقل باى سبب.

---

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب نوقض الوضوء الحديث : ١ .

الخامس : الاستحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى [1] .

(مسألة ١٢٥) : اذاشك في طرواحد النواقض بني على العدم [2] وكذا اذاشك في أن الخارج بول أومذي ، فانه يبنى على عدم كونه بولا ، الاأن يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول ، فان كان متوضأ انتقض وضوئه [3] .

( مسألة ١٢٦ ) : اذاخرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيىء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لوشك في خروج شيىء من الغائط معه [4] .

---

وفيه ان الضمير يرجع الى الرجل النائم ، فالاستدلال غير تام .

١) ونتعرض لدليل المسألة هناك انشاءالله تعالى .

٢) للاستصحاب فان مقتضاه عدم حدوث ما شك فيه كما دل عليه النص بالخصوص، كقوله (ع) اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ ، واياك ان تحدث وضوءاً ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ( * ١ ) وكرواية اخرى ( * ٢ ) .

٣) لتقديم الظاهر على الاصل ، وقد مر تفصيل الكلام في فصل الاستبراء فراجع .

٤) الوجه فيه ظاهر فانه مع القطع بعدم خروج الغائط يعلم بعدم تحقق الناقض وفي صورة الشك يشك في تحققه ، والاصل عدمه كما هو المقرر .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٧ .

٢) قد تقدم في ص : ٥٢٩ .

## ( مسألة ١٢٧ ) : لاينتقض الوضوء بخروج المذى [1] .

١) اذادلة الناقضية الحاصرة تقتضى نفى ناقضيته ، اضف الى ذلك جملة من النصوص الدالة على عدم كونه ناقضاً :

منها ماورد عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ ، قال : لايقطع صلاته ولايغسله من فخذه ، انه لم يخرج من مخرج المنى ، انما هو بمنزلة النخامة ( * ١ ) .

ومنها ماورد عن زيد الشحام، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المذى ينقض الوضوء؟ قال : لاولا يغسل منه الثوب ولاالجسد ، انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ( * ٢ ) .

ومنهامارواه محمد بن على بن الحسين. قال: كان اميرالمؤمنين عليه السلام لايرى في المذى وضوء ، ولاغسل ما اصاب الثوب منه ( * ٣ ) وهكذاورد روايات اخر فى الباب فراجع ( * ٤ ) .

فان هذه النصوص، كماترى تدل على عدم ناقضية المذى على نحو الاطلاق.

وفي قبال هذه النصوص نصوص تدل على ناقضيته كذلك منها قوله ( ع ) المذى منه الوضوء ( * ٥ ) ومنها ماورد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا ( ع ) عن المذى ، فامرنى بالوضوء منه ، ثم اعدت عليه فى سنة

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٣ .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٥ .

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٨ .

٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ و٢ و ٤ و٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٩ .

٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٦ .

اخرى، فامرني بالوضوء منه ، وقال :ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود انيسأل النبي صلىالله عليه وآله وسلم واستحيان يسأله، فقال:فيهالوضوء(*١) فيقع التعارض بين الطرفين والترجيح مع الطائفة الاولى ، فانها موافقة مع اطلاق الكتاب فان مقتضى اطلاق قوله تعالى (المائدة :٥ ) انمن قام من النوم وتوضأ اومن كان جنبأفاغتسل جازلهالدخول فيالصلاة أمذى اولم يمذ ، مضافاً الىان العامة قائلون بالنقض على مانقل عنهم، فالترجيح مع الطائفة الدالة على عدم الناقضية .

وفى المقام: طائفة ثالثةمن النصوص تدل على التفصيل بين أن يكون خارجاً عنشهوة فينقض وأنلايكون خارجاًعنشهوة فلاينقض، منها ماوردعنابى بصير، قال : قلت لابى عبدالله (ع): المذى يخرج من الرجل ، قال احدلك فيه حداً ؟ قال : قلت نعم ، جعلت فداك ، قال : فقال : ان خرج منك على شهوة فتوضأ ، وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ( * ٢ ) وقريب من هذا المضمون خبرآخر ( * ٣ ) .

وهذه الطائفة غير قابلة لان تقيد الطائفة الاولى ، اذالمذى كما يستفاد من كلام بعض اهل اللغة وايضا يستفاد من بعض النصوص ، هو الماء الذى يخرج عن شهوة ولذا كان على ( ع ) يستحيى أن يسأل رسول الله ( ص ) ، فبعد دلالة بعض النصوص على عدم ناقضيته وبعض آخر على ناقضيته يكون التعارض بينهما بالتباين ، والترجيح كما مر مع الطائفة الاولى بالموافقة مع الكتاب

---

١) الوسائل الباب١٢ منأبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٧ .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث :١٠ .

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١١ .

او الودي [1] .

---

والمخالفة مع العامة هذا على تقدير القول بان المذى لا ينفك عن الشهوة .

واما لو قلنا بان المذى اعم من أن يخرج عن شهوة فلا اشكال في أن الفرد الغالب منه الخارج عن شهوة، فلا يمكن حمل المطلقات على الفرد النادر، فالتعارض بحاله .

وان ابيت وقلت : بأن التعارض بالاطلاق والتقييد ، فنقول : قد دل بعض النصوص على عدم ناقضية ما كان خارجا عن شهوة ، منها قوله ( ع ) ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب والجسد ( * ١ ) ونظير ذلك وردت رواية اخرى فراجع ( * ٢ ) .

اضف الى ذلك: انه لو كان المذى ناقضاً لم يكن امراً مستوراً عند الاصحاب ، والحال ان عدم كونه ناقضاً من الامور الظاهرة لدى الكل بحيث يكون خلافه قارعاً للسمع فلاحظ .

١) قد ظهر مما ذكرناه آنفاً ان اطلاق الكتاب يقتضى عدم ناقضيته وكذلك النصوص الحاصرة ، مضافاً الى ان اقتضاء الاصل العملى كذلك فلاحظ .

وقد وردت عدة نصوص في الودى لابد من ملاحظتها ، منها مارواه ابن رباط ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يخرج من الاحليل المني والوذى والمذى ، والودى ، فاما المنى فهو تسترخى له العظام ، ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذى يخرج من شهوة ولاشيء فيه ، واما الودى

---

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٣ .

أو الوذى[1] .

---

فهو الذى يخرج بعد البول ، الحديث ( * ١ ) وهذه الرواية لاعتبار بسندها مضافاً الى انه ليس لهادلالة على المقصود .

ومنها مارواه زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان سال من ذكرك شيىء من مذى اوودى وانت فى الصلوة فلاتغسله ، ولاتقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء، وان بلغ عقبيك، فانما ذلك بمنزلة النخامة ، الحديث (*٢) وهذه الرواية تدل على عدم الانتقاض بالودى .

ومنها ما رواه ابن سنان : يعنى عبدالله، عن أبي عبدالله (ع) قال : ثلاث يخرجن من الاحليل : وهن المنى ، وفيه الغسل ، والودى فمنه الوضوء ، لانه يخرج من دريرة البول الحديث ( * ٣ ) .

وهذه الرواية تدل على الانتقاض، ويقع التعارض بينالحديثين والترجيح مع الاول لموافقة الكتاب بل ولمخالفة العامة .

قال في الوسائل : بعد نقل الحديث ، ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب ، وينقل عن الشيخ ( قده ) انه محمول على من ترك الاستبراء بعد البول ، وعلى جميع التقادير لايثبت به المدعى ، مضافاً الى وضوح الامركما اشرنااليهآنفاً فلاحظ .

١) ذكر فى ذيل مرسلة ابن رباط لفظ الوذى وهو قوله ( ع ) واما الوذى

---

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦ .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٤ .

والاول ما يخرج بعد الملاعبة [1] .

والثانى ما يخرج بعد خروج البول [2] والثالث ما يخرج بعد خروج المنى [3] .

---

فهو الذى يخرج من الادواء ولاشيءفيه (* ١) والمرسله لاعتبار بها ، مضافاً الى ان مفادها يقتضى عدم الانتقاض بالصراحة .

١) كما هوالمشاهد بالوجدان ويستفاد من أن علياً ( ع ) كان رجلامذاءاً فاستحيى ان يسأل رسول الله ( ص ) الحديث ( * ٢ ) وقريب من هذا الحديث خبرآخر ( * ٣ ) .

ويويد المدعى ، بل يدل عليه مارواه عمر بن يزيد ، قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست اثوابى ، وتطيبت ، فمرت بى وصيفة ، ففخذت لها ، فامذيت انا وامنت هى ، فدخلنى من ذلك ضيق ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ، ولاعليها غسل ( * ٤ ) .

٢) يدل عليه حديث ابن سنان ( * ٥ ) ومرسل ابن رباط ( * ٦ ) .

٣) لم نجدله مستنداً ، ومرسل ابن رباط لايدل على المدعى ، مضافاً الى ضعف السند فيه .

---

١) قد تقدم صدر الحديث فى ص : ٥٣٦ فراجع .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٧ .

٣) قد تقدم هذا الخبر فى ص : ٥٣٦ .

٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٣ .

٥) قد تقدم فى ص : ٥٣٧ .

٦) قد تقدم فى ص : ٥٣٦ .

## الفصل السادس

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطون والمسلوس ونحوهما له احوال اربع : الاولى : ان تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية ، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها [1] .

---

١) هذا ماتقتضيه القاعدة الاولية فان الصلوة التامة مطلوبة من المكلف بين الحدين ومع امكان امتثاله لاتصل النوبة الى البدل الاضطرارى .

وبعبارة اخرى: مع امكان الاتيان بالعمل التام الاختيارى لاتصل النوبة الى العمل الاضطرارى الامع الدليل. وليس لنا دليل في المقام بل الدليل على خلافه : لاحظ مارواه منصور بن حازم قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام :الرجل يعتريه البول ولايقدر على حبسه ، قال : فقال لى : اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ( * ١ ) فان مفاد هذا الحديث يقتضى عدم وصول النوبة الى العمل الاضطرارى الا مع عدم القدرة .

وعن الجواهر لااجد في المسلوس خلافاً سوى ما ينقل عن الاردبيلى (قده) من احتمال عدم الوجوب لاطلاق الادلة ، ومن الظاهر ان المكلف لايمكنه الاتيان بالعمل الاختيارى حين العذر واما مع الفترة فلاتصل النوبة الى الاضطراري وصفوة القول ان دليل العمل الاضطرارى لايشمل صورة امكان الاتيان بالعمل الاختيارى كما هو المفروض .

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

الثانية : أن لا تكون له فترة اصلا، او تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، وحكمه الوضوء والصلاة، وليس عليه الوضوء لصلاة اخرى [1] .

---

١) كما عليه صاحب العروة ( قده ) ويمكن ان يستدل عليه بانه لافائدة في التجديد .

وان شئت قلت اما لا يكون هـذا الحدث الخاص حدثا بالنسبة الى هذا الشخص واما يكون ، اما على الاول فلا يكون ناقضاً فلاوجه لاعادة الوضوء واما على الثانى فلااثر للتجديد ولـولا قيام الاجماع على الـوجوب للصلاة الاولى لم يجب الوضوء لها هكذا نقل عن الجواهر .

ويمكن الاستدلال على المدعى بمارو اه سماعة قال: سألته عن رجل اخذه تقطير من قرحه ( فرجه خ ل ) اما دم، واماغيره قال : فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل ، فانما ذلـك بلاء ابتلى به ، فـلا يعيدن الا من الحدث الذى يتوضأ منه ( * ١ ) .

بتقريب ان المستفاد من هذا الحديث كفاية الوضوء الواحد فى اول الأمر وعدم اعادته الا عند حصول الحدث الناقض .

لكن يرد على الاستدلال اولا: بان سماعة من الواقفة ولايعمل مع مضمراته مايعمل مع مضمرات امثال زرارة وابن مسلم ، فتأمل .

وثانياً : لم يفرض في الحديث خروج البول بل فرض خروج الدم وامثاله فلاير تبط بالمقام ولذا اورد الحديث الشيخ الحر العاملى ( قده ) في باب عدم الانتقاض بالرعاف والحجامة، وخروج الدم غير الحيض والنفاس والاستحاضة

---

١) الوسائل الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٩ .

ـ والله العالم.

ولكن الحق عدم تمامية ما ذكر فانه يعمل بمضمرات سماعة كما ان كلمة ـ غيره ـ يشمل البول فلاحظ .

وعن العلامة (قده) في المنتهى: جواز الجمع بين كل من الظهرين والعشائين بوضوء واحد واختصاص الصبح بوضوء واحد واما ما عداها فيجب الوضوء لكل صلاة .

واجتج على ذلك بمارواه حريزبن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اذا كان الرجل يقطرمنه البول والدم اذا كان حين الصلاة اخذ كيساً وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ، ويعجل العصر باذان واقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح ( * ١ ) .

وهذه الرواية كما ترى لاتدل على المدعى اذليس فيها ذكر من الوضوء ، فانه لايبعدان يكون الامر بالجمع بين الصلاتين ارشاداً الى الطريق الاسهل اذيلزم التحفظ عن تلوث البدن والثياب بالبول ، فاذا جمع المكلف بين الصلاتين يكون اسهل فلاحظ .

واما الحديث الرابع من الباب فهو ضعيف سنداً بضعف اسناد الشيخ (ره) الى العياشي ورواه الصدوق (قده) مرسلا فى الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته (*٢) وليس له طريق آخر،

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .

٢) الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ الحديث : ١١ .

الآن يحدث حدثاً اخر ، كالنوم وغيره ، فيجدد الوضوء لها[1] .

---

فالرواية ضعيفة سنداً فلا تغفل .

واما الحديث الثالث : فلا يدل على تجديد الـوضوء بل يدل على عدم وجوب التجديد في الاثناء ، ولنا ان نقول ان المستفاد مـن الحديث الثانى ان المسلوس ليس عليه شيىء ولا بأس بان يصلي محدثاً فان الله اولى بان يقبل العذر فانما عليه ان يجعل خريطة مانعة عن السراية، فيستفاد من هذه الراوية حكم المسلوس ويستفاد حكم المبطون من حديث محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال: يبنى على صلاته (*١) ورواه فى الوسائل مثله (*٢) فان المستفاد من هذا الحديث ان المبطون معذور ويصلي، بل المستفاد من حديثى منصور وسماعة (*٣) عموم الحكم للمسلوس والمبطون لاشتراك العذر والعلة. والمستفاد منهما ان الملاك للاجزاء وجود العذر، فالنتيجة انه لادليل على تجديد الوضوء .

١) الظاهر من كلامه عدم وجوب تجديد الوضوء للبول حتى اذا بال على النحو العادى وبالاختيار

وبعبارة اخرى : لايلزم الوضوء بالنسبة الى المسلوس اذا بال والمبطون اذا تغوط ، والامر كما افاده اذكما ذكر ناليس على ما ادعوه فـي المقام دليل من النصوص .

ولقائل أن يقول :ان المستفاد من حديث سماعة، ان التقطير لاباس به ، واما لوبال المسلوس على النحو العادى ينتقض وضوئه الا ان يقال بان الظاهر من قوله

---

١) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ الحدبث: ١٩ .

٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٣ .

٣) قد تقدم الخبر ان فى ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠ .

الثالثة : ان تكون لـه فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ،ولا يكون عليه ـ في تجديد الوضوء فى الاثناء مرة أومرات - حرج ، وحكمه الوضوء والصلاة فى الفترة [1] .

ولا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث اثناءالصلاةاو بعدها [2] .

---

( ع ) الا من الحدث الذى يتوضأ منه ظاهر فى بقية الاحداث ، والله العالم .

١) استدل عليه بالاجماع وبالنصوص اما الاجماع فالانصاف ان تحصيله بنحو يكون كاشفاً عن رأى المعصوم فى غاية الاشكال ، واما النصوص فالظاهر انه ليس نص معتبر دال على المدعى .

نعم يمكن استفادةالمدعى من حديث محمدبن مسلم الذى يأتى ذكره(*١) ولكنه ضعيف سنداً .

وربما يقال بان مقتضى مادل على اشتراط افعال الصلاة بالطهارة التجديد فيكفى له الادلة الاولية الدالة على اشتراط الطهارة .

ان قلت : ان الاكوان المتخللة فى الصلاة مشروطة بالطهارة .

قلت: الاجماع قائم على عدم بطلان الصلاة بالحدث فى الفرض المذكور ، لكن لاتصل النوبة الى هذا البيان بعد النصوص الخاصة الـواردة فى المقام ، وقلنا ان المستفاد منها انه لايجب الوضوء .

٢) لعدم الدليل عليه وضعف رواية محمد بن مسلم كما ذكرناه .

---

١) يأتى ذكره فى ص ٤٤٤ .

وان كان الاحوط أن يجـدد الوضوء كلما فاجـأه الحدث اثناء صلاتـه ويبني عليها [1] كما ان الاحـوط اذا احدث ـ بعد الصلاة ـ ان يتوضأ للصلاة الاخرى [2] .

الرابعة :الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء فی الاثناء حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، مالم يحدث حدثاً آخر [3].

---

ولقائل ان يقول كيف التوفيق في الجمع بين صدر عبارة الماتن وذيله اذلو كان تجديد الوضوء واجباً عليه كما يستفاد من الصدر كيف لايجب عليه الوضوء اذا فاجأه الحدث اثناء الصلاة وبعدها، وأيضاً كيف التوفيق بين الزامه بالوضوء مكرراً في الصدر والاحتياط بالتكرار فی الذيل ، ويمكن أن يكون مراده من الاثناء فی صدر العبارة اثناء الصلوات ، ولا تخلو العبارة ايضا من الاشكال كما لايخفى على الخبير .

١) كی يعمل بالرواية .

٢) خروجاً عن شبهة الخلاف ، فان المستفاد من كلام السيد اليزدی (قده) فی عروته وجوب التجديد ، كما انه يمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع فی صلاته فيتم مابقی ( * ١ ) وجوبه فلاحظ .

٣) الوجه فيه مامر، مضافا الى أن الحرج يقتضی رفع الوجوب فعلى فرض الوجوب في صورة عدم الحرج نلتزم بعدمه للحرج فی هذه الصورة .

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤ .

والاحوط أن يتوضأ لكل صلاة [1] .

( مسألة ١٢٨ ) : الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث [2] وان كان الاظهر عدم وجوبه، فيما اذا جاز له الصلاة [3] .

(مسألة ١٢٩ ) : يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدى النجاسة الى بدنه وثوبه مهما امكن بوضع كيس أو نحوه [4] .

---

١) يمكن أن يكون الوجه في هذا الاحتياط انه اسند الى المشهور الحكم على المسلوس بالوضوء لكل صلاة بالنسبة الى الصورة المفروضة في المتن وكذلك بالنسبة الى المبطون فاقتضاء الاحتياط موجود .

وان شئت قلت : الاحتياط للخروج عن شبهة الخلاف .

٢) لعدم دليل على رفع الحدث ، وعموم الادلة محكم فان مقتضى اطلاق دليل الناقض حصول النقض ، فيحرم عليه مس القرآن الشريف مثلا .

٣) بدعوى ان المستفاد من النصوص كون المسلوس او المبطون طاهراً حين جواز الصلاة له .

والانصاف ان استفادة هذا المدعى من الادلة فى غاية الاشكال كما ان الالتزام بعدم كون الحدث الحاصل ناقضاً بالنسبة اليهما اشكل ، فلاحظ .

٤) كما هو مقتضى القاعدة الاولية .

مضافاً الى النصوص الواردة فى المقام، منها مامر فى اوائل هذا الفصل(*١) ومنها ماورد عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن تقطير البول ،

---

١) راجع ص ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ .

ولايجب تغييره لكل صلاة [1]

## الفصل السابع

لايجب الوضوء لنفسه [2].

---

قال: يجعله خريطة اذا صلى ( * ١ ).

١) لعدم المقتضي فانه ممالاتتم فيه الصلاة، بل يمكن ان يقال انه من المحمول لكن الالتزام به مشكل.

ولقائل أن يقول: بأن الاطلاق المقامي يقتضي عدم الوجوب، لكن يرد عليه أنه ليس في مقام البيان من هذه الجهة، فلا مجال لهذا الادعاء.

فالحق أن يقال: ان كان ممالاتتم فيه الصلاة فلايجب والافيلزم الاحتياط فتأمل.

٢) قال في الحدائق: عدم وجوب الوضوء نفساً هو المشهور بين الاصحاب وادعى الاجماع عليه، ونقل دعوى الاجماع عليه من جمع من الاصحاب، وقال نقل السيد ( قده ) في المدارك عن الشهيد ( قده ) في الذكرى القول بالوجوب النفسي الخ.

والذى يمكن ان يستدل عليه وجوه: منها ظهور قوله تعالى: اذاقمتم الى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ( * ٢ ).

بتقريب ان المستفاد من الاية الشريفة وجوب الوضوء، غاية الامر وجوبه عند ارادة القيام الى الصلاة لاعلى الاطلاق.

والجواب عن هذا الاستدلال ان المفهوم العرفي من الاية الكريمة وجوب

---

١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث: ٥.

٢) المائدة الاية: ٧.

. . . . . . . . . . . . . .

الوضوء للصلاة ،كما يقال اذالقيت العد وفخذ سلاحك .

يضاف الى ذلك : ان الايـة الشريفة بمفهومهـا تدل على عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلاة ، فيفهم انه ليس للوضوء وجوب نفسي، مضافاً الى جميع ذلك ، حديث ابن بكير المتقدم ذكره ( * ١ ) فان المستفاد من هذه الرواية ان المقصود من الاية ان المكلف اذا قام من النوم واراد الصلاة وجب عليه الوضوء ولافرق بين النوم وغيره .

وبتعبير آخر : يستفاد من الحديث ان وجوب الوضوء للصلاة ، لالنفسه

ومنها ماارواه زرارة عن أبي جعفر عليـه السلام قال : اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولاصلاة الابطهور ( * ٢ ) بتقرب ان المستفاد من الرواية وجوب الطهور بعد دخول الوقت .

وفيه : أولا : انه لو كان الوضوء واجباً نفسياً لم يكن مرتبطاً بدخول الوقت وثانيـاً : ان المعلق على دخول الوقت وجوب مجموع الامرين اى وجـوب الطهارة والصلاة معاً فلايكون الوضوء واجباً بنفسه بل وجوبه غيرى .

ومنها جملة من النصوص ( * ٣ ) وتقريب الاستدلال بهذه النصوص انه قد امر بالوضوء في بعضها وقد ذكر بلفظ وجب في بعضها الاخر .

والجواب : أولا ان اشتراط الوضوء في الصلاة بمرحلة من الظهور يمكن ان يقال انه ظهور ثانوى .

---

١) قد تقدم هذا الحديث فى ص ٥٢٧ .

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٣) قد تقدم هذه الاحاديث فى ص ٥٢٨ و٥٥٩ فراجع .

وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت أومندوبة ـ عليه [1] .

---

وبعبارة اخرى يكون ظاهراً في الوجوب الغيرى ولا اقل من الاجمال .

وثانياً : انه لايبعد أن يقال : بان الظاهر من هذه النصوص ان هذه الامور موجبات للوضوء ، وبتعبير اخر : الظاهر من الاخبار وجوب الوضوء عند هذه الاشياء وليس المولى فى مقام بيان ان وجوبه نفسى اوغيرى .

اضف الى ذلك كله : ان وجوب الوضوء رتب على تحقق النوم و كيف يمكن أن يجب شيىء على النائم والحال ان التكليف لايتوجه اليه .

مضافاً الى جميع ذلك ان عدم الوجوب النفسى للوضوء بالعنوان الاولى من الواضحات التى لايعتريه ريب ولاشك .

ويضاف الى جميع ماذكر ان الظاهر من هذه الجملة وامثالها بحسب الفهم العرفى الشرطية والعرف ببابك لكن لايجرى هذا البيان ، فيما ذكر الوضوء وحده كقوله عليه السلام وجب الوضوء .

١) فانه من الامور الواضحة التى لاسبيل للشك فيها ، مضافاً الى جملة من النصوص منها مامر آنفا عن زرارة (* ١) ومنها قوله (ص) افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (* ٢) ومنها قوله (ع) لاصلاة الابطهور (*٣) ومنها قول الصادق (ع) :الصلاة ثلاثة اثلاث :ثلث طهور، وثلث ركوع وثلث سجود (* ٤ ) ومنها قوله (ع) قال :قال رسول الله (ص) ثمانية لايقبل الله منهم

---

١) فى الصفحة ٥٤٧ .

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .

وكـذا أجزائها المنسية [1] بـل سجود السهوعلـى الاحوط استحباباً [2] ومثـل الصلاة الطواف الواجب وهـوماكان جزءاً من حجة او عمرة [3] .

---

صلاة ، وعد منهم تارك الوضوء ( * ١ ) وجملة من الاحاديث الاخر في ابواب الوضوء ( * ٢ ) فراجع .

يضاف الى ذلك : انه ادعى عليه الضرورة ، وليس بجزاف .

١) كالسجدة الواحدة فانه لابد من قضائها ، والوجه في الاشتراط اشتراط الصلاة وأجزائها بها فان الجزء المنسي المقضي عين مايكون جزءاً في الصلاة فلابد من رعاية الشروط فيه .

وبعبارة اخرى : الصلاة عبـارة عن الاجزاء ولااشكال في اعتبار الطهارة في الصلاة ، والجزء المنسي قد تغير ظرفه فلابد من رعاية الشرائط فيه .

٢) اذ الاحتياط طريق النجاة، ولكن الأظهر عدم الاشتراط اذلا دليل عليه فانهما مرغمتان وقدبينا في بحث الصلاة خروجهما عنها وعدم اشتراط الصلاة بهما ، ولذا لوتركتا عمدا لا تبطل الصلاة .

٣) اجماعاً محكياكما في بعض الكلمات وتدل عليه جملة من النصوص.

منها ماورد عن محمد بن مسلم قال :سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قـال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين ( * ٣ ) .

---

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب ١ و٢ و٣ الحديث ٧ و٩ والحديث ١ و٢ و٣ والحديث ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من أبواب الوضوء.

٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

ومنها قوله (ع) : اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلايعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف(* ١) ونظيرهما ورد احاديث اخر فى الباب فراجع (* ٢) .

والظاهر : من كلام الماتن اشتراط الطواف الذى يكون جزءاً من الحج أو العمرة بالوضوء وان كانامند وبين فيشكل بانه ما الوجه فيه ؟ ولذا استدل عليه بان الاجماع قائم على وجوب اتمامهما بعد الشروع، فيجب الطواف فيهما لكن الاجماع حاله في الاشكال معلوم ، خصوصاً فى مثل المقام حيث انه من المحتمل قوياً ان يكون مستند المجمعين الاية الشريفة « واتموا الحج والعمرة لله » (* ٣) بتقريب ان الاية الكريمة تدل على الاتمام بعد الشروع .

وفيه : مضافا الى التأمل فى ظهور الاية المباركة فى المدعى انه ورد النص الخاص فى تفسيرها ومنه :ماورد عن الفضل ابى العباس، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله : « واتموا الحج والعمرة الله » قال : هما مفروضان ( * ٤ ) .

وفى خبر آخر عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله (ع) بمسائل ـ الى ان قال ـ وسألته عن قول الله عز وجل : « واتموا الحج والعمرة لله » قال :يعنى بتمامهما ادائهما واتقاء مايتقى المحرم فيهما (الحديث) (*٥)فلاحظ .

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ١١ .

٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٤ و٥ و٦ .

٣) البقرة ١٩٧ .

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث : ١ .

٥) الوسائل الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث : ٢ .

دون المندوب [1] وان وجب بالنذر [2] نعم يستحب له [3] .

( مسألة ١٣٠ ) : لايجوز للمحدث مس كتابة القرآن [4] .

---

١) كما صرح عليه في بعض النصوص ، منها ماروواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل طـاف على غير وضوء ، فقال : ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ( * ١ ) .

ومنها عنه أيضاً ، عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت لـه : انى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء ، قال : توضأ وصل وان كنت متعمداً ( * ٢ ) .

٢) للاطلاق والمستفاد من ظاهر النصوص اشتراط مايكون فريضة بالاصالة فلاحظ .

٣) كما في جملة من النصوص، منها ماروواه معاوية بن عمار ،عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لابأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل ( * ٣ ) فتأمل .

٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل عن جملة من الاساطين منهم الشيخ ( قده ) وابن السراج ( قده ) القول بالكراهة .

والحق ماذهب اليه المشهور ، لرواية أبي بصير قال : سألت اباعبدالله (ع) عمن قرء في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لابأس ولايمس الكتاب (*٤).

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٨ .

٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٩ .

٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ١ .

٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

حتى المد والتشديد ونحوهما [1] .

---

وربما يقال: بانه يدل على المطلوب قوله تعالى «لايمسه الاالمطهرون»(*1)

والحق ان الاية الكريمة لاتدل على المدعى ، فان السياق يمنع عن هذا المعنى اذ ليس المقام مقام التشريع مضافاً الى ان الضمير يرجع الى ما في الكتاب المكنون أوالى نفس الكتاب المكنون وهواللوح المحفوظ فلاترتبط بالمقام.

واما النص الدال على ان المراد من الكتاب القرآن الشريف ـ كقوله (ع) المصحف لاتمسه على غيرطهر ، ولاجنباً، ولاتمس خطه ولاتعلقه ،ان الله تعالى يقول : لا يمسه الا المطهرون ( * ٢ ) ـ فضعيف سنداً بضعف اسناد الشيخ (قده) الى ابن فضال ، مضافاً الى عدم ثبوت وثاقة جعفرين الواقعين في السند .

١) لان الموضوع هو القرآن والمذكورات اجزاء لـه ، فان المتبارد من كتابة القرآن التي ورد النهي عن مسها مطلق النقوش المرسومة للافصاح عما كلم الله به نبيه (ص) مما بين الدفتين من دون فرق بين مـايفصح عن مراد الكلمة اوهيئاتها كالاعراب والشد والمد .

ان قلت: هذه الامور حادثة ولم تكن مرسومة في الصحف القديمة ، وعدم دخلها فيما يتقوم به اسم القرآن الكريم .

قلت : ماذكرته ليس مجدياً في جوازالمس لان الامور المذكورة جزء من القرآن الشريف مادامت موجودة بشهادة العرف، ولايضر بالمدعى بقاء الاسم بعد فقدها فان هذه الامور كالعوارض العارضة على الاشخاص .

ألاترى انك تسمي ابنك زيداً في صغره، وهومصداق لهذا الاسم الى ان

---

١) الواقعة ٨٠ .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

ولامس اسم الجلالة وسائراسمائه وصفاته على الاحوط وجوباً [1] .

والاولى الحاق اسماء الانبياء والاوصياء وسيدة النساء -- صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ـ به [2] .

---

يموت ، ومع ذلك يكون شعره النابت على وجهه بعد بلوغه من اجزائه وهكذا غير الشعر من العوارض كالسن والظفر ، ولـذالا يفرق في هذاالحكم بين ان ان يكتب القرآن الكريم بالخطوط المتعارفة وان يكتب بالخطوط الحادثة بعد نزول القرآن الشريف وليس هذا الامن جهة صدق الموضوع .

١) الظاهران الوجه فيعدم الجزم عدم الدليل على المدعى،فان دليل حرمة مس القرآن ان كان رواية ابي بصير(*١)؟ فلا وجه للتعدى عن موردها ودعوى دلالتها على المدعى في المقام بالاولوية جزافية،فان ملاك الاحكام مجهول عندنا.

وربما يقال : بانه لوكان المدرك الاية الشريفة لكانت دالة على المقام أيضاً بدعوى دلالةالاية على العلةللنهي الوارد في الاية وهو كون الكتاب كريماً وبلحاظ اشتراك العلة في المقامين يكون الحكم مشتركا لعمومية العلة .

والامرليس كذلك فان الحكم في الاية الشريفة لم يعلل كي يصح هذا البيان فانه لم يقل لايمسه الا المطهرون فانه كريم بل قال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لايمسه ، والفرق ظاهر لدى اقل من له خبرة باللسان فلاحظ .

مضافاً الى انه قد مرعدم دلالة الاية الكريمة فالتسرية من باب الاحتياط الذى يكون طريقاً للنجاة .

٢) لااشكال في الاولوية فان الاحتياط حسن .

---

١) قد تقدم هذا الخبر في ص ٥٥١ .

( مسألة ١٣١ ) : الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته الى جعل شيىء غاية له [1] .

---

١) ربمـا يقـال :الوضوء مستحب بمعنى انـه لايحتاج في استحبابه الى جعل شيىء غاية لـه كالصلاة مثلا بل يكفي قصد الكون على الطهارة . واخرى يراد من هذه الجملة ان الوضوء بنفسه اى بمـا انـه غسلتان ومسحتان مستحب كما هو المراد من عبارة الماتن ، امـا بالمعنى الاول فلا اشكال في استحبابه وعن الشيخ ( قده ) في طهارته انه ممالا خلاف فيه ، وعن الحلي والشهيدين وغيرهم ( قدهم ) التصريح به وعن الطباطبائي (قده) دعوى الاجماع عليه، واما بالمعنى الثاني فعن الشيخ ( قده ) بانه تشريع، وعن الشهيد ( قده ) في الذكرى انه حكم ببطلانه ، ولابـد من ملاحظة مـا يمكن ان يكون مدركا لهذا القول كي نرى صلاحيته للاستناد .

فنقول : مايمكن ان يستند اليه جملة من النصوص ، منها رواية السكوني ، عن ابى عبدالله (ع) قال : الوضوء شطر الايمان ( * ١ ) .

ومنها ماورد عن المفضل بن عمر عن ابى عبدالله (ع) قال : من جدد وضوئه لغير حدث جـدد الله توبته من غير استغفار ( * ٢ ) وزاد : وفي حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور (* ٣ ) .

ومنها ما ورد عن محمد بن مسلـم ، عن ابى عبدالله (ع) قال : قـال امير المؤمنين عليه السلام : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ، فتطهروا ( * ٤ )

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٧ .

٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .

٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ١٠ .

. . . . . . . . . . . . . .

وجملة من الاحاديث الاخر ( * ١ ) فراجع .

لكن هذه النصوص لضعف اسنادها كما ترى قاصرة عن اثبات المدعى .

وربما يستدل على المدعى بقوله تعالى « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (*٢) بدعوى ان حب الله تعالى لشيىء معناه الامر به، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان مقتضى الاطلاق فى الاية الشريفة عدم الفرق بين النظافة الظاهرية والمعنوية ، والوضوء بنفسه طهارة لا انه سبب للطهارة ، فبضم الصغرى الى الكبرى تحصل النتيجة وهى محبوبية الغسلات والمسحات بنفسها .

وفيه ان الوضوء عبارة عن الطهارة ، اول الكلام ، فان الوضوء على وزن فعول اى ما يتوضأ به ، كالوقود اى مايتوقد به كما انه قد فسر الوضوء فى اللغة بالماء الذى يتوضأ به فالوضوء ماتتحقق وتحصل به الطهارة ومصداقه الماء فى النظافة العرفية ومصداقه الأخر الغسلة والمسحة فى الطهارة الشرعية المعنوية ، ولادليل على ان الوضوء فى اعتبار الشارع عين الطهارة .

وما استشهد به من النصوص لايدل على مدعى الخصم ، فانه استشهد بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال : انما امر بالوضوء وبدىء به لأن يكون العبد طاهرا اذاقام بين يدى الجبار عند مناجاته اياه ، مطيعاً له فيما امره ، نقيامن الادناس والنجاسة، مع مافيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس ، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدى الجبار قال : وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ، ولاسجود ، وانما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ وباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦ .

٢) البقرة ٢٢٣ .

. . . . . . . . . . . . . .

وسجود (* ١) ،

فان المستفاد من الرواية انه انما امر بالوضوء لحصول الطهارة، وليس فى الرواية شاهد على كون المراد من الوضوء الطهارة كماهو ظاهر، وأيضاً لادلالة فى قوله ( ع ) لا صلاة الا بطهور ( * ٢ ) ولا فى قوله ( ع ) الصلاة ثلاثة اثلاث ثلثه الطهور (* ٣ ) ولافى قوله (ص) افتتاح الصلاة الوضوء (* ٤ ) .

اذ كما ترى ليس في شيىء من هذه النصوص مـا يدل على ان الغسلات بنفسها مصداق للطهارة ، بل الامر بالعكس وذلك لان المستفاد من بعضها ان ثلث الصلاة هو الطهور والطهور مايتطهر به لانفس الطهارة ، فلاحظ .

واما ماجرى بين الاصحاب في استعمالاتهم من اطلاق الطهارة على الثلاث حيث يقولـون الطهارات الثلاث ويريدون نفس الافعـال الواقعة فى الغسل والوضوء والتيمم فليس دليلا شرعياً على المدعى كما هوظاهر، فلايناسب ان يذكر فى مقام الاستدلال على المدعى ، فلاتغفل .

وفى نهاية المطاف لابد من الالتزام بعدم جواز الاتيان بالوضوء لاجل كونه محبوباً للمولى من حيث كونه مجموعاً من الغسلات والمسحات لعدم الدليل عليه ، بل لابد امـا من قصد الكون على الطهارة واما من قصد غاية من الغايات التى قام الدليل على اشتراطها بالوضوء فلو قصد المكلف الاتيان بالوضوء لاجل

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

٣) قد تقدم هذا الخبر فى ص ٥٤٧ .

٤) الوسائل البـاب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ « وأيضاً راجع باب ٩ من الركوع وباب ٢٨ من السجود » .

صلاة الظهر مثلا صح اذاالمستفاد من قوله تعالى « اذاقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين »(*١) ان الصلاة مشروطة بهذه الغسلات والمسحات المأتي بها بقصد القربة .

ان قلت : اذا ثبت كون الوضوء مقدمة للصلاة وثبت أيضاً ان الصلاة مشروطة بالطهارة فلابدمن الالتزام باحدالامرين، اماكون الوضوء بنفسه طهارة في اعتبار الشرع واماعدم كفاية الاتيان به الا بقصد الكون على الطهارة ، وحيث انه لامجال للثاني فالمتعين هو الاول .

قلت : نفهم من الادلة ان الوضوء امر عبادى لابد فيه من قصد القربة ، واذا تحقق بهذا النحوتترتب عليه الطهارة وحيث ان الامرفى جملة من الموارد تعلق بالوضوء وارشدفيها الى شرطيته يمكن الاتيان به بقصد القربة .

وبعبارة اخرى : يفهم من تلك الادلة كالامر الوارد فى الكتاب بالوضوء ، ان الوضوء قابل لان يقصد به القربة ، ويكفي لتحقق القربة قصد الغاية ، فلاحظ واغتنم .

ان قلت : ان المستفاد من حديث زرارة ( * ٢ ) ان الوضوء بنفسه فى وعاء الشرع له بقاء واستمرار بحيث يكون قابلا للنقض بالحدث ، قلت : مجرد كونه قابلا للبقاء لايدل على كونه طهارة بل يمكن ان يكون سبباً للطهارة وفى وعاء الشرع محكوم بالبقاء ولاجل بقائه تبقى الطهارة الحاصلة منه فلاتغفل .

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال بمارواه زرارة ( ايضا ) قال :

---

١) سورة المائدة الاية : ٧ .

٢) قد تقدم هذا الخبر فى ص : ٣٣١ .

قلت لابى جعفر عليه السلام : الرجل يقلم اظفاره . ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ،هل ينقض ذلك وضوئه ،فقال: يازرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة ، وليس شيىء من السنة ينقض الفريضة ، وان ذلك ليزيده تطهيرا(* ١) فان هذا الحديث يدل على ان الوضوء قابل للبقاء لكن كما مران قابليته للبقاء لاتستلزم كونه مصداقاً للطهارة .

ان قلت : قدحكم (ع) بكون الوضوء فريضة فيعلم انه بنفسه متعلق للامر ومحبوب بنفسه .

قلت : لااشكال فى ان الوضوء بنفسه ليس من الفرائض الشرعية فالمراد بكونه فريضة اماكونه شرطاً للواجب فيجب بوجوبه ، واما المراد به مايقابل ماسنه النبى أى الوضوء ممافرضه الله وتلك الامور مماسنها رسول الله (ص) .

ان قلت :المستفاد من جملة من الروايات الواردة في التيمم انه احد الطهورين منها قوله (ع) ( فى حديث ) قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهورا ( * ٢ ) ومنها قوله ( ع ) ان النبى (ص) قال : يااباذر يكفيك الصعيد عشرسنين ( * ٣ ) وفى حديث محمد بن مسلم عن ابى عبدالله ( ع ) قال : ان رب الماء هو رب الصعيد، فقد فعل احد الطهورين ( * ٤) فالوضوء طهور .

قلت: قدظهر الجواب مماذكرنا ، فان الطهرر ماتحصل به الطهارة لا نفسها.

---

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ٤ .

٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ٦ .

. . . . . . . . . . . . . .

ان قلت: المستفاد من الاية الشريفة وجوب نفس هذه الافعال ، فتكون هذه الافعال الخاصة محبوبة للمولى .

قلت : الامر بالغسلات والمسحات في الكتاب والسنة ارشاد الى الشرطية والعرف يفهم من الادلة انها واجب غيرى .

فالمتحصل مما ذكرنا انه لادليل على كون الوضوء بنفسه مستحباً ، ولكن مع ذلك كله لايخفى انه لوشك فى جزئية شيىء اوشرطيته للطهارات الثلاث يمكن الحكم بعدم الجزئية والشرطية اذلامنافاة بين كون الامر بالغسل والمسح فى الكتاب والسنة للارشاد وانعقاد الاطلاق فيه ، فانها اسباب شرعية وبيان حدودها بعهدة الشارع الاقدس، فلو كان فى مقام البيان ولم يقيد الافعال الخاصة ينعقد الاطلاق كما ان الوضوءات البيانية تفى بالمقصود فان المستفاد منها عدم جزئية مايشك فى جزئيته وعدم شرطية مايشك فى شرطيته اذلو كان لبينه الامام(ع) فان المفروض انه فى مقام البيان .

بل لنا ان نقول : بانه لامانع من اجراء البرائة بالنسبة الى المشكوك فيه بتقريب ان المستفاد من بعض النصوص انه لاصلاة الا بطهور ( * ١ ) والطهور كماسبق مناعبارة عماتحصل به الطهارة ،فالامر الصلاتى تعلق بالصلاة المشروطة بالطهور فنأخذ بالمقدار المعلوم من الدليل ونجرى الأصل فى الزائد .

وان شئت قلت :كمـا انه تجرى البرائة اذا شك فى تقيد الستر الصلاتى بشيىء ،كذلك تجرى فى المقام ايضاً بلافرق اذ المفروض ان الامر تعلق بالصلاة المسبوقة بهذه الافعال الخاصة .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

وان كان يجوز الاتيان بـه لغاية من الغايات المأموربها مقيدة به فيجوز الاتيان بهـا لاجلها [1] ويجب ان وجبـت ، ويستحب ان استحبت [2] سواءاً توقف عليه صحتها ام كما لها [3] .

(مسألة ١٣٢) : لافرق في جريان الحكم المذكوربين الكتابة بالعربية والفارسية وغيرهما [4] ولابيـن الكتابـة بالمداد والحفرو التطريز وغيرها [5] .

---

١) اذ الفعل العبادى لابد ان يؤتى بـه بداع قربى ولا اشكال فى أن قصد الغاية داع قربى الهى فيكون صحيحاً بلا اشكال ولا كلام .

٢) تارة يتعلق الطهارة بنفسها مورد النذر واشباهه فتجب واما فى غيرهذه الصورة فالظاهر انه ليس الا اللابدية العقلية بلافرق بين موارد وجوب الغاية واستحبابها ، فلانفهم مارامه الماتن الاان يكون من باب المسامحة فى الاطلاق والاستعمال ، والله العالم .

٣) كما هو ظاهر واضح .

٤) لاطلاق الموضوع فان موضوع الحرمة القرآن المكتوب ، ولا فرق فيه بين انحاء الكتابة من الكوفى وغيره كما انه لافرق بين العربى والعجمى ، فان الاطلاق الموجود فى الدليل يقتضى سريان الحكم ، فلاحظ .

٥) نقل عن المستند جواز المس في المحفور وعن الشيخ (قده) الاشكال فى حرمته بتقريب ان الكتابة بالحفر غيرقابلة للمس لقيام الخط بالهواء ولايصدق عليه المس عرفاً .

ولكن ماذكره على فرض صحته دقة فلسفية ولايدور الحكم الشرعى مدارها

كمالافرق في الماس بين ما تحله الحياة وغيره [1] نعم لايجرى الحكم في المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة [2] .

( مسألة ١٣٣ ) : الالفاظ المشتركـة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب [3] .

---

بل الحكم الشرعي يدور مدار الصدق العرفي، والظاهر انه يصدق عرفاً موضوع مس القرآن وقس على المحفور ما يكون بالتطريز لعين الملاك ، وعلى فرض الشك في الصدق يكون مقتضى الاصل الموضوعي اي استصحاب عدم الصدق الجواز كما ان مقتضى الاصل الحكمي اى البرائة كذلك ، فلاحظ .

١) للاطلاق فان صدق المس لا يتوقف على كون العضو ذا حياة .

٢) لعدم الصدق بل يكون مثل المس بالثوب كما في كلام بعض الاصحاب في هذا المقام .

٣) كماهو الحال في غير الكلمات القرآنية من المشتركات، كاعلام الاشخاص مثلا ، لفظة محمد مشتركة بين اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من المسلمين المسمى بها، ولا تتميز الا بالقصد بحيث لايترتب عليها آثارها الا اذا قصد بها النبي(ص) فجملة (قال موسى) مثلا انما يحرم مسها اذا كتب مقصوداً بها القرآن الكريم وأما لو قصد بها شيىء آخر اولم يقصد بها شيىء كما اذا قصد بها تجربة الخط ، فلاوجه للحرمة .

واما الكلمات المختصة فانها محرمة المس مطلقا ، للصدق واستشكل في الصدق سيدالمستمسك لكن لاوجه لـه فانه مع الاختصاص يصدق ولا يقاس المقام على باب القرائة اذ من الممكن ان الواجب في القرائة ان يقصد عنوان القرءانية.

وبعبارة اخرى : لوقلنا بأن الواجب قرائة القرآن عن قصد لوجب القصد فلا ارتباط بين المقامين من هذه الجهة .

وان شك في قصد الكاتب جاز المس [1] .

( مسألة ١٣٤ ) : يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفاً ، ويستحب اذا استحبت [2] وقديجب بالنذروشبهه [3] ويستحب للطواف المندوب [4] ولسائرافعال الحج [5] ولطلب الحاجة [6]

---

١) للاصل الموضوعي اي استصحاب عدم القصد والحكمي اي البرائة .

٢) الظاهر ان المراد بالوجوب والاستحباب اشتراط المقيد بالوضوء وجوباً تارة ، وندباً اخرى والافلانفهم معنى وجوب الوضوء اواستحبابه عند وجوب ذي المقدمة اواستحبابه فلاحظ .

٣) اذلااشكال في محبوبية الوضوء في نفسه للكون على الطهارة ، ورحجانه ومع تعلق النذر به يجب وقس عليه غيره .

٤) الظاهر انه لادليل على استحباب الوضوء في الطواف المندوب بل قدصرح بعدم الاشتراط في جملة من النصوص، منهامارواه عبيد بن زرارة (*١) الا ان يقال انه يدل على المدعى ماعن ابي الحسن (ع) (* ٢) لكن يرد عليه ان الرواية تحمل على طواف الفريضة جمعاً ، نعم لايبعدان يستفاد المدعى من حديث معاوية بن عمار ويأتي قريباً لكن الاستدلال به أيضاً لايخلو عن تأمل.

٥) يمكن ان يستدل عليه بما عن ابي عبدالله (ع) قال : لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الاالطواف بالبيت والوضوء افضل (* ٣) .

٦) لاحظ خبر عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله ( ع ) قال سمعته يقول :

---

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ١١ .

٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ١ .

ولحمل المصحف الشريـف [1] ولصلاة الجنائز [2] وتلاوة القرآن [3] .

---

من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ( * ١ ) .

١) لاحظ مارواه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن (ع) قال : المصحف لاتمسه على غير طهر، ولاجنبا ، ولاتمس خطه ولاتعلقه ، ان الله تعالى يقول : لا يمسه الا المطهرون ( * ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بجعفرين الواقعين في السند ، مضافاً الى المناقشة في اسناد الشيخ ( ره ) الى ابن فضال كمامر سابقاً .

اضف الى ذلك : انه لايستفاد من الرواية استحباب الوضوء للحمل ، نعم يمكن ان يقال بانه اذا ثبت استحباب الحمل ، جازقصده للوضوء غاية وبتعبير آخر : لايستفاد منها استحباب حمل المصحف مع الوضوء .

٢) لمارواه عبدالحميدبن سعد قال: قلت لابي الحسن (ع) الجنازة يخرج بها ولست على وضوء ، فان ذهبت اتـوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء؟ فقال : تكون على طهراحب الي ( * ٣ ) والسند مخدوش بعبد الحميد .

٣) لجملة من النصوص، منهاماوردفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام ( في حديث الاربعمأة ) قـال : لايقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى

---

١) الوسائل الباب ٦ من أبولب الوضوء الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢ .

وللكون على الطهارة [1] ولغيرذلك [2] .

( مسألة ١٣٥ ) : اذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة و كذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى [3] .

( مسألة ١٣٦ ) : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء « رض » : وضع الاناء الذى يغترف منه على اليمين [4] .

---

يتطهر ( * ١ ) ونظير هذا ورد خبران آخران ( * ٢ ) فراجع .

١) بلااشكال ولا كلام ، وقدمر انه نقل عن الشيخ (قده) نقل عدم الخلاف فيه ، وعن الطباطبائى ( قده ) ، دعوى الاجماع عليه، وكيف كان لااشكال ولا ريب فى محبوبية الوضوء للكون على الطهارة فانه نور و«ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (* ٣ ) .

٢) من بقية الغايات .

٣) والوجه فيه : ان الوضوء عمل عبادى ولابد فيه من نية القربة ، وهى تحصل بكل واحد مما ذكر ، فلاحظ .

٤) الظاهر انه مذكور فى كلام الاصحاب، ونقل عن الحدائق انه لامستند له بل يمكن ان يقال بانه يستفاد خلافه من بعض الروايات البيانية ، لاحظ ماروا ه زرارة قال: قال ابو جعفر (ع) : الا احكى لكم وضوء رسول الله (ص) ؟ فقلنا :

---

١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قرائة القرآن الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قرائة القرآن الحديث : ١ و٣ .

٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٣ .

والتسمية ، والدعـاء بالمأثور[1] وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما فى الاناء الذى يغترف منه ، لحدث النـوم اوالبول مرة [2]

---

بلى، فدعا بقعب فيه شيىء من ماء فوضعه بين يديه (الحديث) (* ١) فانه (ع) وضع القعب بين يديه ، ونظير هذا ورد خبر آخر ( * ٢ ) فراجع .

١) لاحظ حديث زرارة، عن ابى جعفر (ع) قال :اذا وضعت يدك فى الماء فقل: بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين، فاذا فرغت فقل: الحمدلله رب العالمين(*٣) ومثل هذا الحديث مامر عن زرارة عنقريب .

ويدل ايضاً على محبوبية التسمية والدعاء، مارواه فى ( الخصال ) باسناده الاتى عن على عليه السلام ـ فى حديث الاربعمأة ـ قال : لايتوضأ الرجل حتى يسمي يقول: قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فاذا فرغ من طهوره قال: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ، فعندها يستحق المغفرة ( * ٤ ) .

٢) لاحظ مرسلى الصدوق (قده) عن الصادق (ع) : اغسل يدك من البول مرة ،و من الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً ( * ٥ ) ولقوله (ع) : اغسل يديك من النوم مرة ( * ٦ ) ولاحظ ايضاً مارواه الحلبى قال : سألته عن الوضوء كم

---

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الوضوء الحديث : ١٠ .

٥) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

٦) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

وللغائط مرتين [1] والمضمضة والاستنشاق [2] وتثليثهما [3] وتقديم المضمضة [4] .

---

يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة ( * ١ ) .

١) لاحظ حديث الحلبي الذي مر آنفاً .

٢) لاحظ مارواه عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله ( ع ) قال : المضمضة والاستنشاق مماسن رسول الله (ص) ( * ٢ ) ويدل على المطلوب مارواه مالك ابن اعين قال :سألت اباعبدالله ( ع ) عمن توضا ونسى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال لابأس ( * ٣ ) .

٣) لماروواه ابواسحاق الهمداني ، عن اميرالمؤمنين (ع) - في عهده الى محمد بن ابي بكر - لماولاه مصر - الى ان قال - : وانظرالى الوضوء فانه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله (ص) يصنع ذلك ، واعلم ان الوضوء نصف الايمان ( * ٤ ) ة

٤) لعل وجه التقديم تقدمها ذكراً عليه في النصوص ، والله العالم .

ويمكن ان يكون ناظراً الى روايةعبدالرحمان بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن ابي عبدالله ( ع ) قال: بينا امير المؤمنين ( ع ) ذات يوم جالساً مع محمد بن الحنفية اذ قال له :يامحمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة، فاتاه محمد بالماء فاكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله وبالله

---

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

١ و٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١ و٣ .

٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١٩ .

والدعاء بالمأثور عندهما ، وعند غسل الوجـه واليدين ، ومسح الرأس ، والرجلين [1] .

---

والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي واعفهواستر عورتى وحرمنيعلى النار ، قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكراك ، ثم استنشق فقال : اللهم لاتحرم علي ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهى يوم تسودفيهالوجوه ، ولاتسود وجهى يومتبيض فيهالوجوه، ثمغسل يده اليمنىفقال: اللهماعطنى كتابىبيمينى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالىولاتجعلها مغلولة الىعنقى واعوذبكمن مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشنى بـ رحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال: يا محمدمن توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولىخلق الله لهمن كل قطرة ملكأيقدسهويسبحه ويكبرهفيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة ( * ١ ) .

حيث انالمستفادمنالرواية انه (ع) اخر الاستنشاقعنالمضمضة، والظاهر من الرواية ، انه ( ع ) فى مقام بيان الوضوء بأدابه لانه ( ع ) بعد اتمام وضوئه قال يا محمد من توضأ مثل وضوئى الخ ، فلاحظ .

١) لاحظ رواية الهاشمي ( قبل اسطر ) .

---

١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

و تثنية الغسلات[1] .

---

1) كما هو المشهور المعروف بين الاصحاب، واستدل على المدعى بجملة من النصوص، منها مارواه عبدالله بن بكير، عن ابى عبدالله ( ع ) قال : من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين (*1) ومنها قوله(ع) الوضوء مثنى مثنى من زادلم يوجر عليه ( الحديث ) ( * 2 ) .

ومنها قوله(ع) قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله(ص) للناس اثنتين اثنتين (*3) ومنها مارواه ابن وهب قال: سألت اباعبدالله (ع) عن الوضوء فقال: مثنى مثنى (*4)، ومنها احاديث اخر فى الباب فراجع ( * 5 ) .

فان المستفاد من هذه النصوص استحباب الغسلة الثانية .

واستدل على خلاف قول المشهور بجملة من الوجوه .

الاول : الاخبار البيانية ( * 6 ) بدعوى عدم ذكر الغسلة الثانية فيها، ويرد عليه ان الاخبار البيانية غير متعرضة لجميع الاداب فى الوضوء فلاتنا فى مايدل على استحباب التثنية، وبعبارة اخرى الاخبار البيانية متعرضة لمايعتبر فى الوضوء ولا تعرض فيها للاداب بجميعها .

الثانى : ما رواه زرارة قال قال ابوجعفر ( ع ) : ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح

---

1) الوسائل الباب 31 من أبواب الوضوء الحديث : 4 .

2) الوسائل الباب 31 من أبواب الوضوء الحديث : 5 .

3) و4) الوسائل الباب 31 من أبواب الوضوء الحديث : 15 و28 .

5) الوسائل الباب 31 من أبواب الوضوء الحديث 16 و23 و30 وأيضاً باب32 من هذه الابواب الحديث: 3.

6) راجع الوسائل الباب 15 من أبواب الوضوء .

. . . . . . . . . . . . .

بيلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قد مك اليمنى، وتمسح ببلة يسراك ظهر قد مك اليسرى (*١) بتقريب ان المستفاد من الرواية اجزاء الغسلة الواحدة ، فلا مجال للزيادة ، وفيه ان الاجزاء لا ينافي فضيلة الزائد فلا تعارض .

الثالث: مارواه عبد الكريم يعني ابن عمرو ، قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي ( ع ) الامرة مرة ( * ٢ ) بتقريب ان الرواية دالة على ان وضوء علي عليه السلام كان مرة وكيف يمكن ان تكون التثنيه راجحة ، ومع ذلك كان ( ع ) وضوئه واحدة واحدة فتدل الرواية على عدم الرجحان .

ومن الغرائب ما صدر عن سيدنا الاستاد ( دام ظله ) على ما في التقرير ان فعله ( ع ) لايعارض النصوص الدالة على الترجيح لان الوجه في فعله غير معلوم لنا ولعله كان محكوماً بحكم خاص كجواز دخوله في المسجد جنباً .

وما افاده كماذكرنا من الغرائب ولايمكن مساعدته اذ السائل يسئل عن حكم الوضوء والامام (ع) في مقام الجواب ينقل فعل علي (ع) ، والظاهر من الرواية بحسب الفهم العرفي انه (ع) بين حكم المسألة بنقل فعل علي (ع) لانه سكت عن الجواب ونقل فعل علي ( ع ) بعنوان نقل قضية في الواقعة ، والعرف ببابك ، ومثل هذه المناقشات يسد باب الاجتهاد فلا اشكال في التعارض وحيث انه لا مرجح لاحد الطرفين يسقط جميعها عن درجة الاعتبار .

ان قلت : من الاخبار الدالة على افضلية الزياده حديث محمد بن الفضل

---

١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ٧ .

والاحوط استحباباً عدم التثنية فيالیسری احتياطاً للمسح بها[1] وكذلك اليمنى اذا اراد المسح بها من دون ان يستعملها فى غسل اليسرى[2] .

---

ان على بن يقطين كتب الى ابى الحسن موسى ( ع ) يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ( ع ( فهمت ما ذكرت من الاختلاف فی الوضوء، والذی آمرك به فیذلك ان تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثا، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثا الى ان قال: ـ وورد عليه كتاب ابی الحسن (ع) ابدأ من الان يا على بن يقطين وتـوضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك الحديث ( * ١ ) .

بتقريب ان هذه الرواية مروية عن الكاظم ( ع ) وبمقتضى كـون الاحدثية من المرجحات علىما اخترناه تتقدم هذه الروايةعلى الطرف المعارضـ .

قلت :الاشكال في هذه الرواية فیسندها فانه لم يظهر عندنا وثاقة محمد بن اسماعيل ومحمد بن الفضل الواقعين فی الطريق ، فالنتيجة انه لا دليـل على افضلية الزيادة ، الا ان يقال ان افضلية التثنية بمرتبة من الظهور لا تصل النوبة الى هذا التقريب وعهدة هذه الدعوى على مدعيها .

١) نقل عن الشيخ الانصاری ( قده ) انه احتاط بترك الغسلة الثانية فی اليد اليسرى لاحتمال عدم مشروعية الغسلة الثانية ومعه يقع المسح ببلـة الغسلة غير المشروعة وليست هی من الوضوء فلابد من الحكم بالبطلان .

٢) نقل عن السيد الشيرازی المجدد ( قده ) انه احتاط بترك الغسلة الثانية

---

١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث :٣ .

وكذلك الوجه لاخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد [1] ويستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى والثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيهما [2] ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة [3] .

---

حتى في اليد اليمنى فيما اذا كان غسل اليسرى على نحو الارتماس الذى لايحتاج معه الى امرار اليد اليمنى عليها حتى تكون البلة الموجودة في اليمنى مستندة الى بلة اليد اليسرى، والمفروض ان بلتها بلة الغسله الاولى التى هى من الوضوء لفرض ترك الغسلة الثانية في اليسرى للاحتياط .

١) نقل عن المحقق التقى الميرزا محمد تقى ( قده ) انه احتاط بترك الغسلة الثانية في الوجه ايضاً فيما اذا احتيج في المسح الى بلته .

٢) لاحظ مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابى الحسن الرضا (ع) قال : فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفى الرجل بظاهر الذراع ( * ١ ) ونظير هذا الخبر قوله ( ع ) فرض الله عزوجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع (*٢)

٣) لجملة من النصوص منها مارواه الحسن بن على الوشا ، قال : دخلت على الرضا ( ع ) وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك فقال: مه يا حسن فقلت له: لم تنهانى ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال: توجر انت واوزر انا فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال: اما سمعت الله عزوجل يقول : « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولايشرك بعبادة

---

١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

ربه احدا» وهاانا اذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد(*١)

ومنها قول محمد بن محمد بن النعمان المفيد في(الارشاد)قال: دخل الرضا(ع) يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء ، فقال : لاتشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احـدا فصرف المأمون الغلام وتـولى تمام وضوئه بنفسه ( * ٢ ) ولاحظ ايضاً خبرين آخرين في هذا الباب ( * ٣ ) .

فان المستفاد من هذه النصوص وان كانت هي الحرمـة لكن تحمل على الكراهة بملاحظة مارواه ابو عبيدة الحذاء قال : وضأت ابا جعفر ( ع ( بجمع وقد بال فناولته ماءاً فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه ( وكفا غسل به ذراعه الايمن) وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه(*٤) والله العالم بحقايق الاشياء .

الى هنا تم الجزء الاول من كتابنا « مباني منهاج الصالحين » ويتلوه الجزء الثاني من اول الاغسال والحمد لله اولا وآخراً .

---

١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ و٣ .

٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .

# استدراكات

١ ـ قد ذكرنا فيالسطر العاشر من صحيفة ـ ١٠ ـ ( الان يقال ان الايات المذكورة لاتدل على حجية التقليد الا على القول بمفهوم الوصف ) ولايخفى ان محله في السطر الاول من الصحيفة المذكورة بعدكلمة « التقليد » .

٢ـ السطر الخامس من صحيفة -٧٢- ينتهي بكلمة « والدعوة اليه » ولابد من اضافة جملة اليها وهو قولنا : اضفالى ذلك انهلاييعدان يشمله دليل حرمة التحاكم الى الطاغوت .

٣ ـ السطر السادس من صحيفةـ ١٤٥ -ينتهي بكلمة « المتنجس » ولابد من اضافة متمم وهـو قولنا : ولقائل ان يقول بـانه يمكن ان يكون الوجه في السؤال استعمال شعر الخنزير وجواب الامـام ( ع ) ناظر الى نفي البأس عن استعماله وكون الحبل من شعر الخنزير لا يستلزم وصوله الى المـاء وتقاطره في الدلوكي يلزم القول بعدم تنجيس المتنجساوالقول بطهارة شعر الخنزير ،

بل لاهذا ولاذاك وغاية ما في الباب ان مقتضى عدم البأس بنحوالاطلاق جواز الوضوء بماء الدلو ولو مع التقاطرفيه من الحبل لكن ترفع اليد عن هذا الاطلاق بادلة انفعال الماء القليل ، بل ربما يقال لامجال لتقريب الاطلاق المذكور اذ الامام ( ع ) لو كان في مقام الجواب من حيث استعمال شعر الخنزير لم يكن مجال للاخذ بالاطلاق الا ان يقال ان الاطلاق فـي الجواب محكم والميزان بعموم الجواب لابخصوص السؤال وبعبارة اخرى : السؤال وان كان في اطار خاص وناظر الى جهة مخصوصة لكن يكفي للمدعي اطلاق الجواب، وان شئت قلت : لاوجه لحمل كلامه (ع) على الحكم الحيثي فالنتيجة ان الاطلاق محكم لكن يرفع اليد عنه بدليل الانفعال فلاحظ .

# فهرس الجزء الأول
# من مباني منهاج الصالحين

«كتاب الطهارة»

## «المبحث الثاني أحكام الخلوة»

## «وفيه فصول: الفصل الأول»

## «المبحث الثالث في الوضوء»

## الفصل الأول»

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر و تقدير

لقد تفضل سيدنا الاستاد الاعظم آية الله العظمى السيد الخوئي ادام الله ايام افاضاته الشريفة بكتاب تقدير وشكر ونحن نشكر له هذه الرعاية واللطف وهذا نص ما تلطف به علينا .

تعريب ما أفاده السيد الاستاد الاعظم دام ظله في مقام الشكر والرعاية .

بسمه تعالى

جناب المستطاب آيـة الله الحاج الاغا تقى الطباطبائي القمـى دامت تأييداته .

المعروض بخدمتكم انه اتمنى أن تكونوا ان شاء الله في تمام الصحة والعافية ومؤيدين بكمال التأييدات الالهية ودوامها .

وان سألتم عنا فنحن والحمد لله وله المنة في صحة وعافية ولا يشوب مزاجنا عارض ونحن كسابق عهدنا وعادتنا مشغولون بتأدية تكاليفنا ونحن وان كنا لا نراسلكم الا اننا نسأل عن أحوالكم من المطلعين عنها ، لقد وصلنا من طرفكم سبعة اجزاء مـن كتاب « مباني المنهاج » فـكان هذا سبباً لأتم سرورنا واستيناسنا وقد طالعت مقداراً منها « شكر الله سعيكم وكثر الله أمثالكم » واني لاشكر الله كثيراً بأنه قد من علي بولد مثلكم يكون مفخرة لي بقيامه بخدمة هذا الدين الحنيف وخدمة الحوزة العلمية بالتدريس والتأليف وتنشئة وتربية طلاب مدرسة الامام جعفر الصادق عليه السلام اتمني أن تكون هذه الخدمات الكبيرة والجليلة محل التوجه والنظر والرعاية للامام صاحب الأمر أرواحنا فداه وأن تكونوا مورد ألطافه ودعائه عجل الله تعالى فرجه الشريف .

وعلى الجملة فـان جميع خدماتكم الدينية مورد تقديري وشكري اسأل الله تعالى لكم المزيد من التوفيقات والتأييدات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٢٨ / شوال المكرم سنة ١٤١٠ هـ

ابو القاسم الموسوى